



## تقديم

**تنفيذًا للتوجيهات والأوامر السامية، و انطلاقاً من حرص أمانة محافظة جدة على تأسيس قاعدة راسخة و متطورة من الأسس و النظم و اللوائح التي تسهل على المواطنين إنجاز معاملاتهم مع الأمانة والبلديات والإدارات المختصة التابعة لها، و تؤمن لهم المواطنون الحصول على خدمة سريعة و بكفاءة عالية في جميع المجالات، واستناداً للسياسات الإستراتيجية العمرانية لمحافظة جدة (بإذن الله تعالى)، و تمشياً مع المخطط العيكلاني لمحافظة جدة، و تكملاً لما ورد في المخطط المحلي لمحافظة جدة، و ضماناً للشفافية و حفظاً للحقوق العامة و الخاصة؛ كان حرص أمانة محافظة جدة على وضع هذا الدليل الخاص بأنظمة و اشتراطات البناء؛ ليوضح معايير البناء لكل نوع من أنواع المباني، و ليكون مرجعاً موحداً للمواطنين و المكاتب الاستشارية الهندسية و المهندسين و المقاولين و كافة الأطراف المهمة بالبناء؛ وذلك لتسهيل المعاملات و الإجراءات الخاصة بالبناء لوجود معرفة و دراية مسبقة، لدى الجميع بأنظمة و اشتراطات البناء.**

و سوف تتم (بإذن الله تعالى) مراجعة و تطوير هذا الدليل و الاستجابة لكل الملاحظات و المستجدات التي قد تظهر على ضوء تطبيقه.

**و ندعوا الله (عز و جل) أن يوفق الجميع لما يحبه و يرضاه،  
و يوفقهم لما فيه مصلحة وطننا الحبيب**

**أمين محافظة جدة**

**عادل بن محمد فقيه**  
شوال 1426 هـ



## مقدمة

**أولاً:** يسمى هذا الدليل "دليل أنظمة و اشتراطات البناء".

**ثانياً:** هذه المقدمة تعتبر جزء لا يتجزأ من "دليل أنظمة و اشتراطات البناء"، ويجب الالتزام بما ورد فيها.

**ثالثاً:** يعتبر هذا الدليل مكملاً و جزء لا يتجزأ من المخطط المحلي لمحافظة جدة.

**رابعاً:** المجال الجغرافي والإداري لتطبيق هذا الدليل هو المجال الجغرافي والإداري لمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية.

**خامساً:** عند حدوث أي خلاف حول تفسير أي بند من البنود الواردة في هذا الدليل، أو وجود اشتراطات أو معايير غير واضحة، فإن التفسير الذي تصدره الإدارة المختصة بأمانة محافظة جدة هو التفسير النهائي والمعتمد لهذا البند أو الاشتراط.

**سادساً:** الموصفات المرجعية والملحق المذكورة في هذا الدليل، وأي موصفات وملحق آخر يمكن أن تحددها الأمانة أو أي من إداراتها المختصة، تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الدليل.

**سابعاً:** تتلخص أهداف دليل أنظمة و اشتراطات البناء في الآتي:

- تسهيل و رفع كفاءة إنجاز معاملات المواطنين الخاصة بالبناء.
- إيجاد مرجعية واضحة و موحدة و شفافة لكل الأطراف ذات العلاقة بالبناء ورخص البناء في محافظة جدة.
- الارتقاء بمستوى المباني في محافظة جدة بما يليق بمكانها و مكانتها المميزة في المملكة و الإقليم.
- تبسيط أنظمة و اشتراطات البناء و تحريرها من العوائق والمتناقضات.

**ثامناً:** أساس إعداد دليل أنظمة و اشتراطات البناء

- الالتزام الكامل بالأوامر السامية و التعميمات الوزارية المتعلقة بأنظمة و اشتراطات البناء.
- الحرص على التوافق مع اللوائح ذات العلاقة، و الصادرة عن الجهات والمصالح الحكومية.
- الحرص على المحافظة على مكاسب المواطن، بل، و زيادة هذه المكاسب فيما يتعلق بأنظمة و اشتراطات البناء.

**تاسعاً:** نقاط يجب مراعاتها عند استخدام الدليل

- لقد تم تجميع التعريفات الخاصة بالمصطلحات المستخدمة في الدليل في فصل مستقل، و هو الفصل الأول، و مرتبة ترتيباً هجائياً تصاعدياً؛ حتى يسهل الرجوع إليها و الاستعانة بها. و تعتبر هذه التعريفات جزء لا يتجزأ من الاشتراطات، يتم الرجوع إليها عند استخدام هذا الدليل، والاحتكام إليها عند الاختلاف في تفسير المصطلحات.
- الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل، تسرى على جميع أنواع المباني و المنشآت، ما لم يذكر خلاف ذلك.
- يجب الالتزام بكود البناء الدولي (IBC) إلى حين الصدور الرسمي لكود البناء السعودي.
- يجب الالتزام الكامل باشتراطات الدفاع المدني، و اشتراطات الطيران المدني في الموقع التي تخصه، و الاشتراطات الأمنية الخاصة بالمجمعات التجارية و السكنية.



## المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
1	تقدير	
2	مقدمة	
3	المحتويات	
11	1 الفصل الأول: التعريف	
18	2 الفصل الثاني: اشتراطات عامة	
18	الاشتراطات الإنسانية	1-2
18	1 دراسات و فحص التربية	
18	2 حسابات اللازم	
18	3 اشتراطات إنسانية عامة	
19	4 الكودات المعتمدة في التصميم	
19	اشتراطات البناء المتعلقة بالمعاين	2-2
19	عام 1-2-2	
20	الاشتراطات الفنية	2-2
26	الاشتراطات الخاصة	3-2
37	الدراسات التحليلية للتأثيرات المرورية للمنشآت	3-2
37	أهمية الدراسات التحليلية للتأثيرات المرورية	
37	معايير الحاجة ل القيام بدراسات تحليلية للتأثيرات المرورية	
38	العوامل التي يجب مراعاتها عند القيام بدراسة تحليلية للتأثيرات المرورية	
38	موجز محتويات الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	
39	شرط عام 5-3-2	
39	الاشتراطات الفنية لموافق السيارات	4-2
39	عام 1-4-2	
39	تخطيط و تصميم المواقف بجوار الأرصفة	
40	تخطيط و تصميم المواقف السطحية	
40	معايير هامة لخطط و تصميم المواقف	
47	تخطيط و تصميم المواقف أسفل المباني (موافق القبو)	
48	تخطيط و تصميم المواقف المتعددة الأدوار	
53	الاشتراطات الإنسانية الخاصة بـ المواقف	
59	الاشتراطات الميكانيكية الخاصة بـ المواقف	
59	الاشتراطات الكهربائية الخاصة بـ المواقف	
59	اشتراطات الأمان و السلامة الخاصة بـ مواقف السيارات	
60	اشتراطات التشغيل و الصيانة للمواقف	
64	اشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق	
64	الاشتراطات العامة 13-4-2	
64	عزل الحراري	5-2
64	عام 1-5-2	
64	مرايا استخدام العزل الحراري	
65	خصائص مواد العزل الحراري	
65	اشتراطات اختيار مواد العزل الحراري	
65	اشتراطات تجهيز و تركيب مواد العزل الحراري	
66	اشتراطات نظام تكييف الهواء الخاصة بالعزل الحراري	
66	توجيهات عامة 7-5-2	
66	النعميمات الخاصة بالعزل الحراري 8-5-2	
67	عزل المائي و تصريف مياه الأمطار	6-2
67	اشتراطات العزل المائي 1-6-2	
67	اشتراطات اختبار العزل المائي 2-6-2	
67	اشتراطات تصريف مياه الأمطار 3-6-2	
68	خزانات المياه	7-2
68	أنواع خزانات المياه 1-7-2	
68	الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في خزانات المياه 2-7-2	



69	خزانات التحلل و الحفر الامتصاصية	8-2
69	1-اشتراطات الموقع	
69	2-الاشتراطات الفنية	
69	المسابح	9-2
69	1-اشتراطات الموقع و المساحة	
69	2-اشتراطات تخطيط و بناء المسابح	
70	3-الاشتراطات الخاصة بتصفية مياه المسابح	
71	4-الاشتراطات الكهربائية الخاصة بالمسابح	
71	5-الاشتراطات الميكانيكية الخاصة بالمسابح	
71	6-اشتراطات التشغيل و السلامة الخاصة بالمسابح	
72	7-الاشتراطات العامة	
72	المحطات الأهلية لمعالجة الصرف الصحي	10-2
72	1-اشتراطات الموقع و المساحة	
72	2-الاشتراطات الفنية	
72	3-الاشتراطات البيئية و الصحية الخاصة	
73	4-الاشتراطات الكهربائية الخاصة	
73	5-الاشتراطات الميكانيكية الخاصة	
73	6-اشتراطات التنفيذ الخاصة	
73	7-اشتراطات التشغيل و الصيانة	
73	8-اشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق	
73	9-الاشتراطات العامة	
74	الاشتراطات العامة للأعمال الكهربائية	11-2
74	1-عام	
74	2-حماية التراكيب الكهربائية	
75	3-التاريخ	
77	4-الحماية من تيار التسرب الأرضي	
78	5-المواسير و صناديق السحب و الاتصال	
78	6-الموصلات و الكابلات	
79	7-لوحات التوزيع الكهربائية	
79	الاشتراطات البيئية العامة	12-2
79	1-الاشتراطات البيئية في التصميم و التنفيذ	
80	2-الاشتراطات الخاصة بالنفايات	
81	3-مقاسات غرف و مجمعات النفايات	
82	الاشتراطات العامة للأعمال الصحية	13-2
82	1-التوصيلات و التراكيب الصحية	
83	2-المنافع الصحية	
84	الاشتراطات العامة لأعمال التنفيذ	14-2
85	اشتراطات السلامة في موقع الإنشاءات	15-2
85	1-اشتراطات عامة للسلامة في موقع الإنشاءات	
85	2-قواعد السلامة الواجب إتباعها في موقع الإنشاءات	
87	اشتراطات نقل الأنقاض و مخلفات البناء و الآتربة	16-2
87	1-الغرض من الاشتراطات	
87	2-المخلفات المشتملة بهذه الاشتراطات	
87	3-مسؤولية أصحاب العقارات و المالك	
87	4-تأهيل و ترخيص الراغبين في ممارسة نشاط نقل المخلفات	
87	5-إجراءات و متطلبات التعاقد	
88	6-اشتراطات التشغيل	
88	7-العقوبات	
88	اشتراطات التقييم الإنشائي للمبني القائمة	17-2
88	1-عام	
88	2-خطوات التقييم الإنشائي للمبني القائمة	
88	3-الفحص و الاختبارات الحقلية و المخبرية للعناصر الإنشائية	
88	4-دراسة تربة التأسيس و القواعد	
89	5-التقييم الفني الشامل للمبني	



90 90	<b>الفصل الثالث: المباني السكنية و المباني السكنية التجارية</b> <b>اشتراطات الموقع و المساحة</b>	3 1-3
90 90 90 91 91 91 91 92 92 94 94	الاشتراطات المعمارية 1-2-3 2-2-3 3-2-3 المحلات التجارية و دور الميزانين 4-2-3 5-2-3 6-2-3 7-2-3 8-2-3 المجمعات السكنية و الفيلات المتلاصقة 10-2-3	2-3
94	<b>اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق</b>	3-3
95	<b>الاشتراطات العامة</b>	4-3
96 96 96 96 97 97 97 97	الفصل الرابع: المباني و المراكز و المجمعات التجارية <b>المجمعات و المراكز التجارية</b> 1-1-4 2-1-4 3-1-4 4-1-4 5-1-4 6-1-4	4 1-4
97 97 97 97 98 98 98 98	اشتراطات التخطيطية و المعمارية اشتراطات التشغيل و الصيانة للمجمعات و المراكز التجارية اشتراطات الأمانة الخاصة بالمجمعات و المراكز التجارية اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الاشتراطات العامة	2-4
97 97 97 97 98 98 98 98	صالات عرض السيارات 1-2-4 2-2-4 3-2-4 4-2-4 5-2-4 6-2-4 7-2-4	2-4
99 99 99 99 100 100 100 101	الفصل الخامس: المباني التعليمية <b>المدارس و رياض الأطفال</b> 1-1-5 2-1-5 3-1-5 4-1-5 5-1-5 6-1-5 7-1-5 8-1-5	5 1-5
101 101 101 101	الكليات و المعاهد الخاصة 1-2-5 2-2-5 3-2-5 4-2-5	2-5
102 102 102 102	الفصل السادس: مباني الخدمات الصحية <b>المستشفيات و المستوصفات الأهلية</b> 1-1-6 2-1-6 3-1-6 4-1-6	6 1-6
103 103 103	<b>مراكز اللياقة البدنية و التدليك و التخسيس</b> 1-2-6 2-2-6	2-6



103	3- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	
103	4-2-6 الاشتراطات العامة	
103	<b>العيادات الطبية الخاصة</b>	<b>3-6</b>
103	<b>الصيدليات</b>	<b>4-6</b>
104	<b>الفصل السابع: المراكز الترفيهية و الرياضية</b>	<b>7</b>
104	<b>المراكز الترفيهية</b>	<b>1-7</b>
104	1- اشتراطات الموقع و المساحة	
104	2-1-7 الاشتراطات المعمارية	
104	3-1-7 الاشتراطات الكهربائية الخاصة بالمراكز الترفيهية	
104	4-1-7 اشتراطات السلامة في المراكز الترفيهية	
105	5-1-7 اشتراطات خاصة بالمراكز الترفيهية	
105	6-1-7 اشتراطات إدارية	
105	7-1-7 الاشتراطات العامة	
105	<b>المراكز الرياضية</b>	<b>2-7</b>
105	1-2-7 اشتراطات الموقع و المساحة	
106	2-2-7 اشتراطات التخطيط و البناء	
106	3-2-7 اشتراطات إدارية	
106	4-2-7 اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	
106	5-2-7 الاشتراطات العامة	
106	<b>ملعب الأطفال</b>	<b>3-7</b>
106	1-3-7 اشتراطات الموقع و المساحة	
106	2-3-7 الاشتراطات التخطيطية	
107	3-3-7 الاشتراطات التصميمية	
107	4-3-7 اشتراطات ألعاب الأطفال	
108	5-3-7 اشتراطات زراعة النباتات في ملاعب الأطفال	
109	6-3-7 اشتراطات التشغيل و الصيانة	
109	7-3-7 اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	
109	8-3-7 الاشتراطات العامة	
110	<b>الفصل الثامن: المباني و المنشآت الصناعية</b>	<b>8</b>
110	<b>مصنع الخرسانة الجاهزة</b>	<b>1-8</b>
110	1- اشتراطات الموقع و المساحة	
110	2-1-8 الاشتراطات البيئية	
110	3-1-8 الاشتراطات الفنية و الإنسانية	
113	4-1-8 اشتراطات السلامة و الصيانة	
113	5-1-8 إجراءات الترخيص	
113	6-1-8 أحكام عامة	
114	7-1-8 معالجة المخالفات	
114	8-1-8 اشتراطات السلامة العامة و الوقاية من الحريق	
114	9-1-8 الاشتراطات العامة	
114	<b>محطات تحلية مياه البحر</b>	<b>2-8</b>
114	<b> محلات الغاز</b>	<b>3-8</b>
114	1-3-8 اشتراطات الموقع و المساحة	
114	2-3-8 الاشتراطات المعمارية	
115	3-3-8 الاشتراطات الإنسانية الخاصة	
115	4-3-8 الاشتراطات الكهربائية الخاصة	
115	5-3-8 اشتراطات السلامة	
115	6-3-8 اشتراطات التشغيل	
115	7-3-8 اشتراطات السلامة العامة و الوقاية من الحريق	
115	8-3-8 الاشتراطات العامة	
116	<b>اشتراطات إنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية</b>	<b>4-8</b>
116	1-4-8 الهدف و المجال	
116	2-4-8 اشتراطات الموقع	
116	3-4-8 الاشتراطات الفنية	
117	4-4-8 اشتراطات عامة	
117	5-4-8 اشتراطات الترخيص	



118	المطابع	5-8
118	1- أنواع المطابع	
118	2- الاشتراطات الخاصة بالمطابع فئة (أ)	
118	3- الاشتراطات الخاصة بالمطابع فئة (ب)	
118	4- اشتراطات تخطيطية وإدارية	
118	5- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
118	6- اشتراطات عامة	
119	المستودعات	6-8
119	1- اشتراطات الموقع والمساحة	
119	2- اشتراطات التخطيط والبناء	
119	3- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
119	4- الاشتراطات العامة	
120	الورش المهنية	7-8
120	عام	
120	1- اشتراطات الموقع والمساحة	
120	2- اشتراطات التخطيط والبناء	
121	3- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
121	4- الاشتراطات العامة	
121	مراكم بيع مواد البناء	8-8
121	1- اشتراطات الموقع والمساحة	
122	2- اشتراطات التخطيط والبناء	
122	3- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
122	4- الاشتراطات العامة	
122	مصانع البلاوك	9-8
122	عام	
122	1- اشتراطات الموقع والمساحة	
123	2- اشتراطات التخطيط والبناء	
123	3- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
123	4- اشتراطات الاحتياطات البيئية	
124	5- اشتراطات التشغيل والصيانة	
124	6- أحكام عامة	
124	7- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
124	8- الاشتراطات العامة	
124	مراكم تأجير معدات البناء	10-8
124	1- اشتراطات الموقع والمساحة	
125	2- اشتراطات التخطيط والبناء	
125	3- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
125	4- الاشتراطات العامة	
126	الفصل التاسع: محطات الوقود و الغسيل و التسحيم و مراكز خدمة السيارات	9
126	الأحكام العامة	1-9
127	محطات الوقود الواقعه داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى	2-9
127	1- اشتراطات الموقع	
127	2- تصنیف محطات الوقود الواقعه داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى	
129	محطات الوقود الواقعه على الطرق الإقليمية	3-9
129	1- اشتراطات الموقع	
130	2- تصنیف محطات الوقود الواقعه على الطرق الإقليمية	
130	الاشتراطات التصميمية و التقنية لمحطات الوقود	4-9
130	1- المداخل و المخارج	
131	2- الشكل العام للمحطة	
131	3- خزانات الوقود	
132	4- مضخات الوقود الأرضية	
132	5- مضخات الوقود المعلقة	
133	6- الاشتراطات الكهربائية الخاصة بمحطات الوقود	
133	7- الاشتراطات الميكانيكية الخاصة بمحطات الوقود	
136	8- الاشتراطات البيئية و الصحية الخاصة بمحطات الوقود	
137		



138	اشتراطات السلامة و الوقاية و مكافحة الحريق في محطات الوقود	5-9
138	عام 1-5-9	
138	الموقع 2-5-9	
139	3-خزانات و مضخات الوقود 3-5-9	
139	أنظمة الإنذار و الوقاية من الحريق و مكافحته 4-5-9	
140	حماية العاملين 5-5-9	
140	6-الخطوات و الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث حريق أو خطر 6-5-9	
140	7-لوحات الإرشادية 7-5-9	
140	8-محطات الخدمة الذاتية و مضخات الوقود المعلقة 8-5-9	
141	<b>تشغيل محطات الوقود</b>	<b>6-9</b>
141	1-اشتراطات التشغيل و الصيانة 1-6-9	
142	2-احتياطات و اشتراطات السلامة أثناء التشغيل 2-6-9	
144	<b>مراكز خدمة السيارات</b>	<b>7-9</b>
144	1-اشتراطات الموقع 1-7-9	
144	2-اشتراطات التخطيط و البناء 2-7-9	
145	<b>المساجد (المصليات) التي تقام على الطرق الإقليمية</b>	<b>8-9</b>
145	1-اشتراطات الموقع 1-8-9	
145	2-الاشتراطات المعمارية و الهندسية 2-8-9	
146	3-اشتراطات الصيانة 3-8-9	
147	4-تشغيل و تجهيز مساجد المحطات و الاستراحات على الطرق 4-8-9	
147	<b>الاستراحات الملحقة بمحطات الوقود</b>	<b>9-9</b>
147	1-اشتراطات عامة 1-9-9	
147	2-شروط و مواصفات استراحة الدرجة الأولى 2-9-9	
148	3-شروط و مواصفات استراحة الدرجة الثانية 3-9-9	
148	4-اشتراطات التشغيل و الصيانة و السلامة 4-9-9	
148	<b>مواقف السيارات و الشاحنات الملحقة بمحطات الوقود</b>	<b>10-9</b>
149	<b>المطاعم و المطابخ الملحقة بمحطات الوقود</b>	<b>11-9</b>
149	<b>دورات المياه الملحقة بمحطات الوقود</b>	<b>12-9</b>
149	<b>معالجة الوضع القائم لمحطات الوقود</b>	<b>13-9</b>
149	1-تحسين وضع محطات الوقود القائمة 1-13-9	
151	2-إجراءات الترميم 2-13-9	
152	<b>الفصل العاشر: المنشآت المؤقتة</b>	<b>10</b>
152	<b>اشتراطات إقامة الخيام (الصيوان) المجهزة للمناسبات و الأفراح</b>	<b>1-10</b>
152	1-عام 1-1-10	
152	2-اشتراطات الموقع للخيام المؤقتة 2-1-10	
152	3-اشتراطات نصب الخيام المؤقتة 3-1-10	
152	4-اشتراطات التشغيل و السلامة و الوقاية من الحريق 4-1-10	
153	<b>السقالب المنشأة على البحر</b>	<b>2-10</b>
153	1-اشتراطات عامة 1-2-10	
153	2-اشتراطات فنية 2-2-10	
153	<b>البسيط داخل الأسواق</b>	<b>3-10</b>
154	<b>الأكشاك</b>	<b>4-10</b>
154	<b>المشاتل</b>	<b>5-10</b>
154	1-اشتراطات الموقع و المساحة 1-5-10	
154	2-اشتراطات التخطيط و البناء 2-5-10	
154	3-اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق 3-5-10	
154	4-الاشتراطات العامة 4-5-10	
155	<b>الفصل الحادي عشر: المطعم و المطابخ و المسالخ الأهلية و المقاهي</b>	<b>11</b>
155	<b>المطعم</b>	<b>1-11</b>
155	1-اشتراطات الموقع و المساحة 1-1-11	
155	2-أقسام و عناصر المطعم 2-1-11	
155	3-مطاعم المendi 3-1-11	



155	4- الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في المطعم	
155	<b>المطابخ</b>	<b>2-11</b>
155	1- اشتراطات الموقع و المساحة	1-2-11
155	2- اقسام المطبخ	2-2-11
156	3- اشتراطات التهوية في المطعم و المطابخ	3-2-11
156	4- اشتراطات الصحية في المطعم و المطابخ	4-2-11
156	5- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	5-2-11
156	6- الاشتراطات العامة	6-2-11
156	<b>المسالخ الأهلية</b>	<b>3-11</b>
156	1- اشتراطات عامة	1-3-11
157	2- اشتراطات الموقع و المساحة	2-3-11
157	3- عناصر و وحدات المسلح	3-3-11
162	4- اشتراطات التخلص من النفايات	4-3-11
162	5- اشتراطات التخلص من الإعدامات و المخلفات	5-3-11
162	6- اشتراطات المياه و مصدرها	6-3-11
162	7- اشتراطات الإضاءة	7-3-11
162	8- اشتراطات الصرف الصحي	8-3-11
162	9- اشتراطات التهوية	9-3-11
162	10- اشتراطات الأعمال الكهربائية الخاصة بالمسالخ	10-3-11
163	11- اشتراطات الأعمال الميكانيكية الخاصة بالمسالخ	11-3-11
163	12- اشتراطات اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	12-3-11
163	13- الاشتراطات العامة	13-3-11
163	<b>المقاهي</b>	<b>4-11</b>
163	1- اشتراطات الموقع و المساحة.	1-4-11
164	2- اشتراطات تخطيط و بناء المقاهي	2-4-11
164	3- العناصر و الوحدات الداخلية للمقهى	3-4-11
165	4- اشتراطات المياه و الصرف الصحي	4-4-11
165	5- اشتراطات التهوية و التكيف	5-4-11
165	6- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	6-4-11
165	7- اشتراطات عامة	7-4-11
166	<b>الفصل الثاني عشر: المنشآت الفندقية والاستراحات</b>	<b>12</b>
166	<b>الوحدات السكنية المفروشة</b>	<b>1-12</b>
166	1- اشتراطات أولية	1-1-12
166	2- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	2-1-12
166	3- الاشتراطات العامة	3-1-12
166	<b>قصور الأفراح</b>	<b>2-12</b>
166	1- اشتراطات الموقع و المساحة	1-2-12
166	2- اشتراطات المعمارية	2-2-12
167	3- اشتراطات السلامة الخاصة بقصور الأفراح	3-2-12
168	4- اشتراطات تركيبات العاز في قصور الأفراح	4-2-12
168	5- اشتراطات تشغيل و صيانة قصور الأفراح	5-2-12
168	6- اشتراطات عامة	6-2-12
168	<b>الاستراحات</b>	<b>3-12</b>
168	1- اشتراطات الاستراحات التجارية داخل المخططات المعتمدة	1-3-12
169	2- اشتراطات الاستراحات التجارية داخل المخططات السكنية	2-3-12
169	3- اشتراطات الاستراحات الخاصة	3-3-12
169	4- اشتراطات استراحات الأسماك	4-3-12
169	5- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	5-3-12
169	6- الاشتراطات العامة	6-3-12
170	<b>الفنادق</b>	<b>4-12</b>
170	1- اشتراطات أولية	1-4-12
170	2- اشتراطات التخطيطية و المعمارية	2-4-12
170	3- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	3-4-12
170	4- الاشتراطات العامة	4-4-12
171	<b>الفصل الثالث عشر: مباني و منشآت الخدمات العامة</b>	<b>13</b>
171	<b>المساجد</b>	<b>1-13</b>
171	1- أنواع المساجد و مواقعها و مسافة المشي لها	1-1-13
171	2- تقدير حجم المسجد	2-1-13



171	تقدير مساحة المسجد	3-1-13
172	مصلى النساء	4-1-13
172	المساحة المطلوبة للأطفال بالمساجد	5-1-13
173	سكن العاملين بالمساجد	6-1-13
173	خدمات المسجد	7-1-13
174	المساجد بالمناطق الخاصة	8-1-13
175	المساجد بالمجاورة و الخلايا السكنية	9-1-13
175	المساجد بالمناطق المركزية للمدن	10-1-13
176	اشتراطات معمارية و تخطيطية للمساجد	11-1-13
177	المعدلات العامة للمساجد حسب حجمها	12-1-13
180	اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	13-1-13
180	الاشتراطات العامة	14-1-13
180	مراكز الترحيل	<b>2-13</b>
180	عام	1-2-13
180	اشتراطات الموقع و المساحة	2-2-13
181	اشتراطات التخطيط و البناء	3-2-13
182	اشتراطات التشغيل	4-2-13
182	اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	5-2-13
182	الاشتراطات العامة	6-2-13

**قائمة الملاحق**



## التعريف

١

**أبواب الطوارئ:** هي أبواب خاصة تستخدم للهروب عند حدوث أخطار أو حريق داخل المنشأ أو المبني.

**الارتendasات:** هي المسافات المترددة بين حدود المبني الخارجية و حد الملكية للأرض، ولا يسمح بوضع أعمدة أو البناء فيها حسب النظام.

**استدامة التنمية:** هي القدرة على تحقيق ومواصلة التنمية بتحسين الاستفادة من الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية وال عمرانية، وتقليل تكاليف التشغيل والصيانة، وتحسين البيئة الطبيعية، والاهتمام الشديد بالجودة في التصميم العماني والمعماري والهندسي لتفادي الآثار السلبية على البيئة.

**استراحة الأسماك:** هي المكان المخصص لتقديم الأسماك كوجبات غذائية ويحتوي على جلسات مكشوفة، وجلسات مغلقة و مكيفة، و تكون خارج الكتلة السكنية.

**الاستراحة التجارية:** هي مكان أو مبنى مجهز لتقديم الخدمات السريعة و الترفيه للمرتادين.

**استراحة محطة الوقود:** هي المكان المخصص لاستراحة المسافرين على الطريق، و تكون ملحقة بمحطة الوقود، و هي عبارة عن مبني من دور واحد أو دورين أو حسب نظام الارتفاعات بالمنطقة، و يتكون من غرف مستقلة بمنافعها أو وحدات سكنية مفروشة أو فندق، و تخضع الاستراحة للأنظمة السارية لدى وزارة التجارة، و تقع على الطرق السريعة بين المدن و القرى أو الطرق الإقليمية.

**اشتراطات الأعمال الصحية:** هي الاشتراطات الفنية حسب أصول المهنة، و الواجب تحقيقها في أعمال التمديدات و التركيبات الخاصة بالتنفسية بالمياه و الصرف الصحي بالمباني و المنشآت.

**اشتراطات الأمن و السلامة:** هي الاشتراطات الخاصة بأسس الأمن و السلامة و الوقاية من الحريق التي يجب مراعاتها عند تصميم و تنفيذ و تشغيل المنشأ أو المبني المراد ترخيصه، حسب ما هو معتمد من المديرية العامة للدفاع المدني.

**الاشتراطات الإنسانية:** هي الاشتراطات الهندسية و الفنية الخاصة بالتصميم الهندسي الإنساني للعناصر المكونة للمنشأ أو المبني.

**اشتراطات التشغيل و الصيانة:** هي الاشتراطات الخاصة بتشغيل المبني أو المنشأ و صيانته، بما يتناسب مع استخدامه.

**الاشتراطات التنظيمية:** هي الاشتراطات التي تصدرها الأمانة أو البلدية المختصة و اللازم تحقيقها للحصول على ترخيص.

**اشتراطات التنفيذ:** هي الاشتراطات الخاصة بتأسيس تنفيذ المنشآت أو المبني.

**الاشتراطات الصحية و البيئية:** هي الاشتراطات الخاصة بمعايير مبادئ الصحة العامة و سلامة البيئة عند تصميم و تنفيذ و تشغيل المنشأ أو المبني.

**الاشتراطات الصحية:** هي مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها في المنشآت التي يرتبط نشاطها بصحة الإنسان، أو تؤثر مخلفات نشاطها على الصحة العامة.

**الاشتراطات الكهربائية:** هي الاشتراطات الفنية الخاصة بالتمديدات و التركيبات الكهربائية بالمنشأ أو المبني.

**اشتراطات المساحة:** هي الاشتراطات الخاصة بمساحة قطعة الأرض و نسب البناء المسموح بها.

**الاشتراطات المعمارية:** هي الاشتراطات الخاصة بالتصميم المعماري للمبني داخلياً وخارجياً.

**اشتراطات الموقع:** هي الاشتراطات الخاصة بالتحطيط العمراني و علاقة المبني بالمباني والمنطقة حوله.

**الاشتراطات الميكانيكية:** هي الاشتراطات الفنية الخاصة بالتركيبات الميكانيكية الموجودة بالمنشأ.

**الأعمال الصحية:** وتشمل كافة التركيبات وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه و الصرف الصحي والتقوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل وكذلك أعمال تكسية الحوائط الداخلية لها.

**الأعمال الميكانيكية:** يقصد بالأعمال الميكانيكية أنظمة التبريد و التدفئة و التقوية، و التكييف الصحراوي، و المكيفات الشباك، و المكيفات المفصلة، و التكييف المركزي.

**أقصى عدد للطوابق:** هو الحد الأقصى لعدد الطوابق المسموح بها تنظيمياً، شاملًا الطابق الأرضي والطوابق المتكررة. ولا يشمل ذلك طلاق الميزانين أو الطوابق التي تحت الأرض أو طوابق موقف السيارات أو الخدمة أو الملاحق العلوية أو طابقي فيلاً السطح. و لا تدخل خزانات المياه العلوية وغرف الميكانيكا في تعريف الارتفاع بالأمتار في المناطق التي ينطبق عليها ذلك.

**الأمانة:** هي جهاز خدمي له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري، يرأسها مسئول يسمى أمين، و تتولى القيام بتنفيذ المهام الموكولة إليها، و المحددة بقرارات اختصاصها، و المقصود بالأمانة في هذا الدليل "أمانة محافظة جدة".



**اليدروم / القبو:** هو طابق أو أكثر يكون تحت الطابق الأرضي ولا يزيد منسوب باطن سقفه عن (1.5) متر ونصف فوق مستوى سطح الأرض.

**برج الاتصالات الأحادي:** هو برج على شكل عمود أحادي مثبت على قاعدة أرضية، ويكون قائماً بذاته أو مشدود بكابلات، ويشتت أعلاه أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية، ويكون بارتفاعات تصل إلى (90) تسعين متراً.

**برج الاتصالات الشيكبي:** وهو برج يتكون من دعامات حديدية شبكية متراكبة، مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وقائم بدون أية دعامات من منشأ آخر أو شدادات، ويكون بارتفاعات تصل إلى (90) تسعين متراً، ويستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية.

**البروز:** هو كل ما يزيد في الأدوار المتكررة عن حدود الدور الأرضي، من مباني و بلکونات وشرفات وغيرها.

**بسطة السوق:** هي منشأ صغير، يمكن أن يكون على شكل فريجات عرض لا يزيد ارتفاعها عن (1) واحد متراً، ويمكن أن تكون عبارة عن كشك صغير، وتستخدم البسطة كمكان لبيع البضائع الخفيفة.

**البلدية (الفرعية):** شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها ميزانيتها المستقلة وتخدم المدينة أو الحي الذي تقع به والقرى المرتبطة بها.

**البلاوك:** هي مساحة من مجموعة قطع من الأراضي المخصصة للاستخدام والمحاطة بشوارع من جميع الجهات.

**بهو المدخل:** هو مساحة المدخل الرئيسي للمبني، وهي المساحة الوسيطة للدخول إلى الوحدات الداخلية للمبني أو للخروج منها.

**بيت الدرج:** هو المساحة و الفراغ الذي يحتوي على سلم المبني و عناصره، من قلبات الدرج وبسطات و صدفات.

**التتشغيل:** هو تشغيل المبني حسب النشاط أو الأنشطة أو الاستخدام الذي أنشئ من أجله، و طبقاً للأصول الفنية المتبعة للنشاط أو الاستخدام.

## ج

**حماية المناطق السكنية من الكشف:** هي المعالجات التخطيطية والمعمارية الخارجية المطلوبة في المشاريع التي يزيد ارتفاعها عن متوسط ارتفاعات المباني السكنية الواقعة على مسافة في حدود (150) متراً منها.

**خزان المياه الأرضي:** عبارة عن خزان لجمع المياه يقع في أرضية المنشأة ومصمم ومنفذ حسب المواصفات الفنية، وحجمه يتوافق مع متطلبات عدد السكان في هذه المنشأة.

**خزان المياه العلوى:** عبارة عن خزان لجمع المياه يقع في الدور الأعلى للمنشأة التي يتبعها الخزان ومصمم ومنفذ حسب المواصفات الفنية، وحجمه يتوافق مع متطلبات عدد السكان في هذه المنشأة، أو أن يكون الخزان منفصلاً عن المبني وبارتفاع مناسب.

**خزانات المياه الخاصة:** و هي الخزانات التي يتم إنشاؤها في المنازل والمجمعات أو الوحدات السكنية.

**خزانات المياه العامة:** وهي خزانات تجميع المياه المستخدمة لإمداد الماء إلى المدن أو القرى أو الجهات الحكومية مثل المدارس، الجامعات، المساجد، المستشفيات.. إلخ. و منها، أيضاً الخزانات المنشأة في محلات تقليل الملوحة ومصانع المياه ومصانع الأغذية.

**دروة السطح:** هي السور العلوى الذي يتم بناؤه أعلى سقف الدور الأخير للمبني، كحماية بحيث يمنع سقوط الأشياء الأفراد من السقوط من على السطح؛ حفاظاً على مستخدمي السطح المبني، وحماية للمجاورين

**الرصيف:** هو ذلك الإطار المرتفع قليلاً عن سطح الأرض، و الذي يحيط بالمبني، ويسهل حركة المشاة، و يحمي المبني و المشاة من حركة المركبات بالشارع.

**الساندر:** هو الحاجز الذي يمنع الرؤية و الكشف من الجوار، و يتم بناؤه كمنشأ مؤقت يمكن إزالته بسهولة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

**سقالة البحر:** هي عبارة عن منشأة تقام داخل البحر تمكن من رسو الواسطة البحرية عليها استعمالها كاستراحات داخل المياه، و هي إما أن تكون من الخشب أو الخرسانة المسلحة أو الحديد.



**سلم الطوارئ (الهروب):** هو سلم إضافي، غير السلم الرئيسي للمبني، ويستخدم فقط في حالات الطوارئ و الحريق.

**السور:** هو السياج المحدد لحدود قطعة الأرض، ويكون من المباني أو الخرسانة إذا تم بناء المبني.

### ش

**شبكة التأرضي:** هي شبكة حماية للموقع من الصواعق الكهربائية؛ وذلك بتوصيل كل العناصر الكهربائية بالأرضي؛ لتفرير الشحنات الكهربائية بالأرض.

**الشارع التجارية (ن ر):** تخدم الأراضي الواقعة على البلوك الأول وتخدم الأحياء السكنية، والمحددة في المخطط المحلي كمناطق استخدام مختلط وبعمق لا يتجاوز الـ 70 متراً في المناطق غير المخططة.

### ص

**صالات عرض السيارات:** يقصد بصالات عرض وبيع السيارات معارض (حراج) السيارات في المخططات المعتمدة، والصالات المخصصة لعرض وبيع السيارات كمشروع متكامل منفصل (سواء كانت وكالة سيارات أو غير وكالة) والصالات الموجودة أسفل المبني.

**صناديق السحب والاتصال:** هي الصناديق التي يتم توصيل الأسلامك و الكابلات الكهربائية فيها، وكذلك يتم سحب الأسلامك منها.

**الصيانة العلاجية:** هي أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بالحالة التي أنشئت عليها.

**الصيانة الوقائية:** هي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص وإصلاح المرافق أو المعدات والأجهزة طبقاً لتعليمات الكتبيات والأدلة الفنية للشركات الصانعة.

**الصيوان (الخيام المؤقتة):** وهي الخيام التي يتم إقامتها من قبل المواطنين أو المؤسسات والشركات لفترة محددة للمناسبات الخاصة أو العامة، والأفراح، ويتم الترخيص بإقامتها من قبل الدفاع المدني والبلدية المعنية بالمنطقة، ثم تزال وتنزال بعد انتهاء الغرض الذي أقيمت من أجله.

### ط

**طابق الخدمة:** هو طابق يستخدم لتوفير الخدمات للمبني، مثل: غرف الميكانيكا والتكييف والكهرباء وأماكن الصلوة وملحقاتها.

**طابق الميراثين:** هو طابق واحد يكون فوق الطابق الأرضي يحتسب ضمن كتلة البناء ولا يحتسب ضمن العدد الأقصى لطوابق المبني، ولا تخرج منه أي بروزات أو زوائد عن حدود الدور الأرضي.

**طابق/طوابق مواقف السيارات:** ويكون جزءاً من المبني فوق أو تحت سطح الأرض، أو يقام كمنشأ مستقل، ويستخدم كمواقف سيارات بارتفاع لا يزيد عن 2.2 متر لخدمة المبني. ولا يسمح باستخدامه أو تحويله لأية أغراض أخرى، وبينى حسب الاشتراطات والمعايير الفنية لذلك. ويتم تحديد عدد الطوابق المستخدمة كمواقف سيارات حسب حاجة المبني، وتعفى هذه الطوابق من كتلة البناء ومن العدد الأقصى لطوابق البناء.

**الطرق السريعة:** هي الطرق السريعة المزدوجة بعده مسارات، وترتبط بين مدن المملكة، وهي مزودة بتقاطعات علوية ومحكمة الدخول والخروج، و محددة بإشارات أرقام الطرق برقم واحد أو رقمين للطرق الرئيسية، و ثلاثة أرقام للطرق الثانوية.

**الطريق الإقليمي:** هو الطريق المنفذ من قبل وزارة المواصلات، ويربط بين المدن والقرى وامتدادها داخل المدن والقرى والهجر، والتي تقوم وزارة المواصلات بتشغيله و بصيانته.

**الطريق الثانوي:** هو الطريق المترعرع من الطريق السريع و له نفس خصائصه.

**الطريق الدائري:** هو الطريق الدائري في المدينة أو حولها، ويربط المدينة بالخطوط السريعة الداخلية أو الخارجية من المدينة، وقد يوجد أكثر من طريق دائري في بعض المدن.

**الطريق المزدوج:** هو طريق بمسارين أو أكثر لكل اتجاه، ويفصل بين الاتجاهين جزيرة وسطية بدون تقاطعات علوية و بدون سياج.

**الطريق المفرد:** هو الطريق بمسار واحد لكل اتجاه، و بدون جزيرة وسطية.

### ع

**العزل الحراري:** هو استخدام مواد لها خواص عزل و الحد من انتقال الحرارة؛ بحيث تساعد في الحد من تسرب و انتقال الحرارة من خارج المبني إلى داخله صيفاً، و من داخل المبني إلى خارجه شتاءً.

**العيادة الخاصة:** هي منشأة طبية صغيرة خاصة بطبيب يقدم فيها الخدمات الطبية الخاصة بخاصة الطبي، و لا يتم فيها إجراء العمليات، و ليس فيها نوم.

### غ



**غرفة الكهرباء الداخلية:** هي غرفة تحتوي على جميع الأعمال الكهربائية الخاصة بشركة الكهرباء من الكابلات و المفاتيح الرئيسية و العدادات و القواطع الكهربائية، و تحتوى، عادةً، على مولد احتياطي؛ لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

#### ف

**فيلا السطح:** هي مبنى أو منشأ مكون من طابقين يقع فوق سطح المبني الرئيسي، ولا يشغل كل طابق منه أكثر من 50% من مسطح الطابق العلوي. ويكون استعماله لغرض السكن العائلي فقط بمدخل واحد، و سلم داخلي.

**الفيلات المتلاصقة:** هي فيلات متلاصقة من جهة واحدة أو جهتين، و لكل منها مدخله الخاص.

#### ق

**قصر الأفراح:** هو المبني المخصص لإقامة الأفراح أو الحفلات أو المناسبات بأنواعها، والمصمم لاستقبال أعداد كبيرة من الأشخاص في وقت واحد.

**قلبة الدرج:** هي مجموعة الدرجات المتتالية من السلم بدون فاصل بينها من صدفة أو بسطة.

#### ك

**الكابلات الأرضية:** هي الكابلات الممدة تحت سطح الأرض سواء كانت للتحكم أو للقوى الكهربائية.

**كتلة البناء:** هي أقصى مساحة إجمالية بالأمتار المربعة مسموح ببنائها، وتشمل هذه المساحة جميع المباني المسقوفة، ولا تشمل المظلات ومواقف السيارات وطوابق الخدمات الميكانيكية والكهربائية وأماكن الصلاة وملحقاتها ودورات المياه العامة، ويمكن حسابها بضرب معامل كتلة البناء في المساحة الإجمالية للأرض بعد التنظيم.

**الكسارة:** هي مجموعة من المعدات التي تستخدم في تكسير الأحجار و نخل ناتج التكسير وتصنيفه إلى أحجام مختلفة؛ ليخخدم في الأغراض الإنسانية.

**الكشك:** هو عبارة عن مكان مخصص لأنشطة تجارية خفيفة، و يتم بناؤه بتصریح مؤقت من مواد سهلة التنفيذ و التفكيك و الإزالة، و مقاومة للحرق.

#### ل

**لوحة توزيع الكهرباء الرئيسية:** هي اللوحة التي توصل عليها جميع الأحمال الكهربائية للمنشأ.

**لوحة توزيع الكهرباء الفرعية:** هي لوحة توصيل الكهرباء من لوحة التوزيع الرئيسية إلى الوحدة.

#### م

**المباني الصناعية:** هي تلك المنشآت التي يحتاج النشاط الذي يتم مزاولته فيها إلى عدد أو آلات أو معدات، أو يتم التعامل فيها مع مواد خطيرة.

**المجمع السكني:** هو مجموعة من المباني السكنية يجمعها موقع واحد و لها سور واحد له مداخل و مخارج محددة.

**المجمعات التجارية:** هي الأسواق الكبيرة المغلقة التي عادة تكون عبارة عن مبني كبير مكون من أكثر من دور و تحتوي على عدد كبير و مختلف النشاطات من المحلات التجارية وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة والتي عادة ما يطلق عليها اسم المول (MALL).

**المحاور التجارية (ت ج):** وهي تخدم الأراضي الواقعة على البلوك الأول على المحاور المحددة في المخطط المحلي كمناطق استخدام متنوع وعمق لا يتجاوز الـ 100 متر في المناطق غير المخططة.

**المحجر:** هو مكان يتم فيه تشوير كميات كبيرة من الركام المستخدم في أعمال الطرق أو تصنيع الخرسانة.

**محطة الوقود:** هي المكان المخصص و المرخص له بعمارة نشاط بيع الوقود، مع بعض الخدمات الأخرى التي يمكن إقامتها ضمن المحطة حسب درجة تصنيفها الواردة في اللوائح أو حسب موقعها طبقاً للمخططات الهيكلية المعتمدة للمدن و القرى أو على الطرق الإقليمية.

**محطة تحلية مياه البحر:** هي منشأ صناعي يقوم بإزالة ملوحة و تحلية مياه البحر حتى تصبح صالحة للاستخدام الآدمي.

**محطة تقوية إرسال الاتصالات اللاسلكية:** هي خزان صغير أو غرفة لا تتجاوز مساحتها (25) خمسة وعشرين متراً مربعاً، و مثبتة على الأرض بجوار أبراج الاتصالات أو على أسطح المباني غير السكنية، وتحتوي على أجهزة و معدات الاتصال المطلوبة لتشغيل الهوائيات.

**محل الغاز:** هو المحل الذي يقوم ببيع اسطوانات تحت الغازات البترولية المسالة تحت ضغوط كبيرة، و المستخرجة من أصول بترولية و من الغاز الطبيعي.

**المخططات:** تعني المخططات و الرسومات المعمارية و الإنسانية و التنفيذية الخاصة بالمنشأ.

**المدارس الأهلية:** هي المنشآت التعليمية الخاصة التي تقوم بالتعليم للمراحل الدراسية المدرسية المختلفة، بما في ذلك دور الحضانة و روض الأطفال.



**المراكم التجاريه:** عبارة عن أسواق تجارية مفتوحة تشمل على عدد من المحلات التجارية مجمعة في موقع واحد وقد تكون ذات نشاط واحد أو متعددة الأنشطة.

**المراكم الخدمية التجاريه (ت خ):** وهي مراكز خدمات الأحياء والمجاوير والمجمعات السكنية والتي توضع فيها أنشطة واستخدامات تخدم سكان هذه المناطق فقط.

**المركز الترفيهي:** هو المكان المستقل المخصص للتسلية، والذي يضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية أو غيرها من الألعاب والمقامة خصيصاً لغرض الترفيه والتسلية.

**مركز الصيانة المتخصصة:** هو مركز مستقى وغلق، ويتم فيه كافة أعمال الصيانة والإصلاح للسيارات.

**مركز بيع مواد البناء:** ويقصد به المركز الذي يقوم بعرض وبيع جميع أنواع المواد المستخدمة في أعمال البناء، مثل حديد التسليح والأسمنت والجبس والبلوك ومواد الدهانات والأخشاب والرخام، وغيرها من مواد البناء.

**مركز خدمة السيارات:** هو مركز يضم عدد من الورش التي تعمل إصلاح وخدمات الصيانة لجميع أجزاء السيارات على اختلاف أنواعها.

**المستشفى التخصصي:** هو المنشأة التي تقدم خدمات طبية في تخصصات طبية محددة، ويكون فيه تنويم.

**المستشفى:** هو المؤسسة التي تقدم الخدمات والرعاية الطبية المتنوعة بما في ذلك العمليات الجراحية الكبرى، ويكون فيه تنويم.

**المستودع:** هو مكان لتخزين المواد الخام أو المواد المصنعة.

**المستوصف:** هو المنشأة التي تقدم الخدمات والرعاية الطبية، فيما عدا العمليات الجراحية، ولا يكون فيه تنويم.

**المسجد الجامع:** يقع داخل مركز الخدمات للمجاورة السكنية ويمثل العنصر البارز فيه، ويوصى بأن تكون مسافة المشي إلى المسجد الجامع في حدود من 250 إلى 300 متر.

**مسجد العيد:** هو الذي يتم صلاة العيدن فيه، ولا يتشرط أن يكون في حدود مسافة مشي؛ إذ يتم الوصول إليه بالسيارة وبقع، عادةً، على أطراف المدينة. وفي حالات المدن الكبرى التي يزيد عدد سكانها عن (100,000) مئة ألف نسمة، قد يكون هناك أكثر من مسجد للعيد.

**المسجد المحلي:** هو نواة تجمعات المساكن أو الخلايا السكنية ويعمل على توفير الخدمات الدينية لها، ويوصى بأن تكون مسافة المشي إلى المسجد المحلي في حدود من 150 إلى 200 متر.

**مشاريع القرى المتكاملة (خ3):** هي المشاريع العمرانية التي يتم إنشاؤها خارج مرحلة التنمية الثالثة، وتكون متكاملة الخدمات والمرافق (مجتمع عمراني)، يلتزم فيها المطور بإنشاء جميع المرافق العامة ضمن المخططات المقدمة منه مثل: المساجد والمدارس ومراكز الرعاية الصحية ومراكز الدفاع المدني (حسب المعدلات والمعايير التخطيطية المعتمدة لدى الوزارة)، وتمديد شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والهاتف وسفالة ورصف وانارة الشوارع، وإدارة وصيانة وتشغيل الخدمات البلدية والأمنية والتعليمية والصحية وشبكات الطرق والكهرباء وال المياه والصرف، حسب حاجة التنمية لهذه المشاريع، بحيث تكون متكاملة الخدمات والمرافق.

**المشتل الزراعي:** هو عبارة عن أماكن يتم فيها غرس بذور النباتات والزهور؛ حتى تنمو وتصبح شتلات صغيرة يتم بيعها للأفراد، أو نقلها إلى أماكن زراعتها النهائية.

**المصادر الخرسانية:** هي عبارة عن كمرات خرسانية، ارتفاعها لا يزيد عن (15) خمسة عشر سم، وطولها يزيد قليلاً عن عرض سيارة الركوب الخاصة، الغرض منها صد السيارات لمنعها من تجاوز الرصيف أو الاصطدام بالسيارات أمامها في مواقف السيارات، كم أنها تحول دون إعاقة السيارات لحركة المشاة.

**المصعد:** هو الآلة التي تنقل الأفراد وأو البضائع والأغراض إلى الأدوار المختلفة من المبني.

**مصنع البلوك:** هو المصنع الذي يقوم بتصنيع الطوب المستخدم في أعمال البناء بأنواعه المختلفة سواء (الطوب البلوك) الخرساني أو البلوك الفخاري.

**مصنع بيع الخرسانة الجاهزة:** هو المكان المجهز بمعدات معينة لخلط المواد الخام اللازمة لتصنيع الخرسانة الطازجة ونقلها إلى أماكن استخدامها.

**المطبعة:** هي المحل الذي يقوم بتنفيذ أعمال الطباعة بأنواعها المختلفة.

**المطبخ:** هو المبنى المستقل الذي يتم فيه طبخ وتجهيز الطعام فقط.

**المطعم:** هو المكان الذي يتم فيه تجهيز وتقديم الوجبات الغذائية لتناولها داخله أو خارجه.



**معامل كتلة البناء (FAR):** هو معامل رقمي يتم تحديده حسب المنطقة، يستخدم لحساب كتلة البناء، ويساوي ناتج قسمة المساحة الإجمالية بالأمتار المربعة المسموحة ببنائها في جميع الطوابق لموقع معين على المساحة الإجمالية للأرض بعد التنظيم. **مثال:** معامل بناء قيمة 1.8 ل الأرض مساحتها 1000 متر مربع يكون بموجبه إجمالي مساحات المبني المرخص بها في جميع الطوابق هو 1800 م<sup>2</sup> (نتيجة لضرب 1.8 × 1000 متر).

**معهد التعليم الأهلي:** هو ذلك المعهد التعليمي أو التدريسي التابع للقطاع الخاص، ويكون تحت إشراف المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.

**الملحق الأرضي:** هو مبني منفصل عن المبني الأساسي في الدور الأرضي ويكون استعماله ثانوياً، أو مكملاً للاستعمال الرئيسي للمبني الأساسي.

**الملحق العلوى:** هو مبني يقام فوق سطح المبني الأساسي، ويكون استعماله ثانوياً أو مكملاً للاستعمال الرئيسي للمبني الأساسي.  
**ممرات المشاة:** هي الأماكن المخصصة لعبور وسير المشاة بين المباني أو على جانبى الطريق أو داخل المتنزهات.

**مناطق الإسكان المقترن (س م):** وهي المناطق المقترنة للإسكان وهي مناطق من حق المالك أو المطور تحديد نوع الإسكان بها، سواءً كان فيلات أو عمارات أو مزيج منها، مع مراعاة الاشتراطات والضوابط التخطيطية.

**المناطق البحريّة (ت ب):** وتشمل الأراضي الواقعه على البحر مباشرة ولا يفصلها عنه أي طريق.

**المناطق التجارية ذات الاستخدام المتنوع (ت):** وهي المناطق التي تتعدد فيها الاستعمالات وتتنوع وتدخل مع الاستعمالات السكنية سواء على مستوى المبنية كلها أو على مستوى المبني الواحد من المساكن والمجمعات السكنية والخدمات الملحقة بها، والمطاعم والمحلات والأسواق والمراكز التجارية والمباني المكتبية والإدارية، والكليات والمعاهد والمدارس العامة وخاصة، والمستشفيات العامة والمتخصصة، والمستوصفات والمراكز الصحية والصيدليات والأندية الصحية، والمخازن ومراكز الخدمات والصيانة، والاستخدامات الأمنية والإدارات والمؤسسات والهيئات الحكومية وخاصة، والمرافق البلدية ومحطات البنزين، والقنصليات العامة والسفارات، والفنادق ومباني الشقق المفروشة والمراكز السياحية والترفيهية والأندية الرياضية.

**مناطق التنمية الخاصة (م خ):** وهي المناطق التي تعتمد其 الأمانة كمنطقة تنموية خاصة حيث يتم دراستها كمشروع متتكامل يشمل دراسة الطرق والنقل والمرور ومواقف السيارات وحركتها، وحركة ومسارات المشاة، ومرافق البنية التحتية، والاستعمالات والخدمات والكتلة والفراغات العمرانية، والطابع والنطع العماني والمعماري وخطوط السماء. ويتم بناءً على ذلك تحديد الاستعمالات وضوابط التنمية وأنظمة البناء حسب التصميم المقترن بعد الموافقة عليه.

**مناطق الخدمات العامة والإقليمية (ق):** وهي المناطق المخصصة للخدمات العامة والاستعمالات الإقليمية (جميع الخدمات والأنشطة التي لا تخص سكان الأحياء فقط) وتشمل المناطق المفتوحة والتعلمية والإدارية والخدمات الصحية والأمنية والتropicية والإقليمية على مستوى المدينة بالكامل.

**المناطق السكنية (س):** وهي المناطق المخصصة للاستعمالات السكنية بمختلف أنواعها ومستوياتها سواء كانت فيلات أو عمارت أو مجمعات سكنية أو مساكن أو بيوت شعبية.

**المناطق الصناعية (ص):** وهي المناطق المخصصة للاستعمالات الصناعية المعتمدة في المخطط المحلي بمختلف أنواعها ومستوياتها سواء كانت صناعات خفيفة أو متوسطة أو ثقيلة، أو كانت صناعات تجميعية أو تكميلية أو دقيقة والكترونية.

**المناطق العقوية (س و):** وهي المناطق التي تمت بصورة عقوبة (غير مخططة).

**مناطق العمارات (س ع):** وهي المناطق المخصصة للمساكن العامة (لأكثر من عائلة) المنفصلة أو المتلاصقة، التي لها مداخل مباشرة على طريق عام.

**مناطق الغيلات (س ف):** هي المناطق المخصصة للمساكن الخاصة المنفصلة أو المتلاصقة التي لها مداخل مباشرة على طريق عام.

**مناطق المشاريع المتميزة (م م):** هي تلك المناطق ذات المساحات الكبيرة (من 10.000 متر مربع فأكثر) والتي تهدف الأمانة إلى تنفيذ مشاريع ريادية ومتخصصة عليها من خلال تشجيع المطورين والمستثمرين على تعميمها بنفس ضوابط ومتطلبات مناطق التنمية الخاصة، حيث تقوم الأمانة بإعطاء حواجز تشجيعية لتلك المناطق من خلال انتظام بناء محفزة من حيث تنوع الاستعمالات وكتلة البناء بها. وتنقسم هذه المناطق إلى أربعة أقسام، سيتم إيضاحها في مادة (المشاريع المتميزة) لاحقاً.

**المنحدر:** هو الممر الذي يصل بالتدريج بين مستويين مختلفين في المنسوب.

**منسوب نهر الشارع:** هو ارتفاع منتصف الشارع عن سطح البحر.

**المنطقة التاريخية (خ):** هي المنطقة المحددة في اطليس المخطط المحلي كمنطقة تاريخية.

**المنطقة المركزية (ت م):** وتشمل الأراضي الداخلية المحددة في المخطط المحلي كمنطقة مركزية ولا تقع على محاور رئيسية.



**منور الخدمة:** هو مساحة غير مسقوفة من المبني و يكون ضمن حدود المبني، الهدف منه إيصال الضوء الطبيعي والتقوية لمنافع المبني مثل فراغ السلم والحمامات والمطابخ.

**المنور السكني:** هو مساحة غير مسقوفة من المبني و يكون ضمن حدود المبني، الهدف منه إيصال الضوء الطبيعي والتقوية لبعض حدات المبني، ولا يحسب ضمن كتلة البناء.

**المواد الخام:** هي مجموعة المواد الأولية أو الوسيطة التي تدخل بمفردها أو مع بعضها في تصنيع منتج نهائي معين من خلال عدد من العمليات التشغيلية.

**المواصفات:** و تعني المواصفات والشروط الفنية الخاصة وال العامة، التي يتم تصميم وتنفيذ المنشآت والمباني بحيث تكون مطابقة لها.

**الموافقة:** تعني الموافق الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.

**مواقف البدروم:** هي مواقف السيارات التي تنشأ في بدوريات المبني، و تتصل بسطح الأرض عن طريق منحدرات مناسبة للدخول والخروج منها.

**مواقف السطحية:** هي المواقف التي يتم إنشاؤها على سطح الأرض الطبيعية أو في الدور الأرضي للمبني.

**مواقف السيارات:** هي المساحات أو الأماكن المخصصة لوقف السيارات.

**مواقف المائلة:** و هي مواقف السيارات التي تقف فيها السيارات بحيث تكون مائلة على الرصيف.

**مواقف المعوقين:** هي مواقف سيارات لها مواصفات وأبعاد خاصة بالمعوقين.

**مواقف الموازية:** و هي مواقف السيارات التي تقف فيها السيارات بحيث تكون موازية للرصيف.

**مواقف بجوار الأرصفة:** هي مواقف السيارات التي تكون بجانب رصيف الشارع، و منها المواقف الموازية و المواقف المائلة.

**مواقف متعددة الأدوار:** هي مواقف السيارات التي يتم إنشاؤها من عدة طوابق، و تستخدم عادة في الأماكن المزدحمة.

**موقع الغسيل والتشحيم:** وهو موقع يكون ملحقاً بمحطة الوقود، أو ضمن مركز خدمة السيارات، أو في مناطق الورش الصناعية داخل المخططات الإيكولوجية المعتمدة للمدن و القرى أو على الطرق الإقليمية.

**الموقع:** يعني المبني والأماكن والمرافق التي سيجري بناؤها أو صيانتها أو تشغيلها أو نظافتها.

**نسبة البناء:** هي النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى للبناء بالمتر المربع في كل طابق من طوابق المبني على مساحة الأرض الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

## هـ

**هوانئ الاتصالات اللاسلكية:** و هي أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، و تثبت على الأبراج أو سطح المبني أو المنشآت غير السكنية.

## و

**الورش الخفيفة:** هي الورش المنفصلة التي يغلب على طبيعة عملها الصيانة والإصلاح و التركيب لأجزاء وأجهزة خفيفة و منفصلة، مثل ورش الديكورات، و ورش الإعلانات، و محلات تركيب زجاج السيارات، و ورش تجديد و تركيب فرش السيارات و محلات بيع وإصلاح إطارات السيارات.

**الورشة الصناعية:** هي الورشة التي تعمل في مجال التصنيع والتجميع و التركيب لمنتجات معينة، مثل ورش التجارة و تصنيع الأثاث، و ورش الحداوة و الألومنيوم، و صناعة الأواني الفخارية، وورش السمسكورة و بوية السيارات، و ورش ميكانيكا المعدات الثقيلة.



## 1-2 الاستراتيجيات الإنسانية

### دراسات التربية والأساسات

يجب عمل جسات لتربة الموقع، وتقديم دراسة متكاملة عن فحص واختبارات التربة من مختبر فحص تربة وأساسات مؤهل و معتمد من أمانة محافظة جدة مع المذكرة الحسابية الإنسانية، وذلك للمباني المكونة من ثلاثة أدوار فأكثر، والمباني التي بها مواقف سيارات علوية، والمدارس والمستشفيات والمستوصفات، والمشاريع المتميزة، وإي مبني يشتمل على حمام سباحة داخل حدود البناء، و يجب أن تكون هذه الدراسة طبقاً للاشتراطات الفنية لإعداد الدراسات الجيوبوئنية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية - ملحق رقم (1).

1-1-2

1-1-1-2

يجب أن يشتمل تقرير فحص التربة على ما يلي:

2-1-1-2

- 1- نوعية طبقات التربة و خصائصها، و سmek كل طبقة، و عمقها.
- 2- قوة تحمل التربة و الهبوط المتوقع.
- 3- منسوب المياه الجوفية و خصائص و محتويات المياه الجوفية.
- 4- بيان تأثير التربة و المياه الجوفية على حديد التسلیح.
- 5- تأثير المد و الجزر على سلامة الأساسات و اتزانها.
- 6- متطلبات سند جوانب الحفر.
- 7- تحديد نوعية الأساسات المطلوبة.
- 8- عمق طبقه التأسيسي.
- 9- بيان عدد حفر الاختبار على خريطة الموقع و تحديد الإحداثيات حسب خرائط المساحة.

10- توصية بمواصفات الخرسانة و الأسمنت المناسبة لتربيه الموقع، مع تحديد المواصفات القياسية المرجعية لذلك.

3-1-1-2

4-1-1-2

5-1-1-2

يجب أن تكون الأساسات ضمن حدود الأرض، و لا يسمح ببروز القواعد خارج حدود الأرض.  
يجب أن لا يقل عمق التأسيسي عن واحد متر طولي من متوسط منسوب الأرض الطبيعية.

يجب توفير نظام لتصريف و تجفيف المياه الجوفية إذا لزم الأمر؛ حتى يمكن تنفيذ الأساسات طبقاً للمواصفات المطلوبة.

6-1-1-2

7-1-1-2

يجب سند جوانب الحفر، إذا تطلب الأمر ذلك، على أن لا تؤثر عملية السند على المباني والخدمات المجاورة.  
إذا كانت توصية تقرير اختبار و دراسة التربة بأن تكون الأساسات خازوقية، فإن للادارة المختصة الحق في رفض الطريقة التي ستنتهي بها الأساسات الخازوقية إذا كانت تأثيرها الجانبية سلبية على الجوار أو النواحي البيئية و الصحة العامة.

### حسابات الزلازل

2-1-2

يجب تقديم دراسات و حسابات الرازل مع كراسة الدراسة و الحسابات الإنسانية للمباني المكونة من أكثر من (3) ثلاثة أدوار؛ وذلك طبقاً للدليل الإنثائي لحساب الأحمال الزلزالية و اشتراطات تصميم الأنظمة الإنسانية للمباني بالالمملكة العربية السعودية - ملحق رقم (2).

### اشتراطات إنسانية عامة

3-1-2

يجب أن يتم إعداد التصميم الإنساني للمباني و المنشآت بواسطة مهندس إنساني مؤهل ومعتمد من أمانة محافظة جدة.

1-3-1-2

يجب أن يتوفّر للمبني أو المنشأة بكمال أجزائه و المواد الداخلة في إنشائه القدر الكافي من الأمان و الديمومة، بحيث يتحمل أكبر القوى أو الأحمال أو مجاميعها خطورة في التأثير على المنشآة بما في ذلك مجاميع القوى و الأحمال التي قد تؤدي إلى الانهيار المتنالي.

2-3-1-2

يجب أن يكون البناء من عناصر و مواد إنسانية مقاومة للحرق، و لمدة ساعتين على الأقل.  
يمنع معناً بانياً استخدام مادة الأسيستوس، أو أي مادة يدخل الأسيستوس في تركيبها.

3-3-1-2

4-3-1-2

يجب أن تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات و إضافات و إجهادات الخرسانة العادي و المسلاحة، و طرق الخلط و الدمل و المعالجة، و مدة بقاء الفرم و القوالب قبل الفك، و طريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة.

5-3-1-2

يجب تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمنشأة مع المخططات و التفاصيل و الملاحظات الإنسانية.  
عند استخدام نظام إنسائي من المباني الحديدية Steel، يجب تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات و المخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام، و كذا التفاصيل و التعليمات و التعليمات اللاحقة لحمايةها من التآكل و الصدأ و الحريق.

6-3-1-2

7-3-1-2

يجب عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة، و خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات لمياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب، و ذلك طبقاً لاشتراطات العزل المائي و تصريف مياه الأمطار المذكورة في هذا الدليل، بند (6-2).

8-3-1-2

لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكريات و الأملام في الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات و قلوبيات التربة، و التأكد من أن الأسمنت المقاوم للكريات مناسب، أم لا بد من استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

9-3-1-2

في حالة إدخال آية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية وعمارية لهذه التعديلات يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري معتمد من أمانة، و تسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من البلدية أو الإدارة المختصة.

10-3-1-2

يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع و إتباع اشتراطات العزل الحراري المذكورة في هذا الدليل، بند (5-2).

11-3-1-2

يجب في حالة وجود نشاطات يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات الألعاب للأطفال فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

12-3-1-2

يمنع تماماً استخدام نوعين من الأسمنت في خلطة خرسانية واحدة، أو في جزء واحد من المنشآة.

13-3-1-2

يمنع تماماً استخدام نظام الحواطط الحاملة في البناء متعدد الطوابق إلا بعد تقديم الدراسات والإختبارات الفنية و




الهندسية الازمة على الطوب المستخدم في البناء، وطبقاً للكود السعودي أو أي كود عالمي معتمد. في حالة وجود تركيبات ميكانيكية من معدات وخلافه، يجب على المصمم أن يقوم بإعداد مخططات إنشائية توضح طريقة اتصال وربط العناصر الإنسانية بالعناصر الميكانيكية. يجب مراعاة الاشتراطات المتعلقة بالمعوقين المذكورة في هذا الدليل، بند (2-2).	15-3-1-2 16-3-1-2
<b>المواد المعتمدة في التصميم</b> المعتمد لدى الأمانة في تصميم الخلطات الخرسانية، وتصميم الأساسات، وتصميم الخرسانة المسلحة، والخرسانة سابقة الإجهاد و الخرسانة العادية، و المنشآت المعدنية، و المنشآت المعدنية المركبة، و منشآت الطابوق الخرساني، و منشآت الألومنيوم، و المنشآت الخشبية، هو الكود العالمي الخاص بكل نوع من هذه المنشآت، إلى حين الصدور الرسمي للكود البناء السعودي.	<b>4-1-2</b> 1-4-1-2
المواد المعتمد لدى الأمانة في اختبارات المواد هو الكود الأمريكي ASTM المواد المعتمد لدى الأمانة في الأحمال الحية والميتة وأحمال الرياح، هو الكود العالمي الخاص بكل من هذه الأحمال، لحين الصدور الرسمي للكود البناء السعودي.	2-4-1-2 3-4-1-2
المعتمد لدى الأمانة في دراسة و فحص التربة هو الاشتراطات الفنية لإعداد الدراسات الجيوتكنية الصادرة من وزارة الشئون البلدية و القروية - ملحق رقم (1).	4-4-1-2
المعتمد لدى الأمانة في الأحمال الناشئة عن الزلازل هو الدليل الإنثائي لحساب الأحمال الزلزالية و اشتراطات تصميم الأنظمة الإنسانية للمباني بالمملكة العربية السعودية - ملحق رقم (2). يمكن إعداد التصميمات الإنسانية بالرجوع إلى كودات بناء أخرى غير المذكورة أعلاه، بشرط الحصول على موافقة كتابية من البلدية أو الإدارة المختصة.	5-4-1-2 6-4-1-2

## 2- اشتراطات البناء المتعلقة بالمعاقين


**عام**  
تتمثل مشكلة المعاق في الحركة والتنقل من مكان لأخر وأسلوب تأدية مهام عمله والتي تعتمد في معظم الحالات على الأجهزة المساعدة كالكرسي المتحرك أو العكازات والستادات وفق الأبعاد الموضحة بالشكل رقم (2-1) و الشكل رقم (2-2). ولكي يتمكن المعاق من الحركة بسهولة في مساحات مناسبة بالأماكن والمباني العامة وخاصة كالدوائر الحكومية والأسواق والمساجد والحدائق العامة والمباني التعليمية والتربوية ومباني الخدمات وغيرها، فيلزم تحقيق الاشتراطات والمعايير الفنية المتعلقة بالخدمات المتواجدة في تلك الأماكن، من حيث أوضاعها وأبعادها والفراغات المطلوبة فيها ووفقاً لما يلي:

1-2-2



## الأجهزة المساعدة للمعاق

شكل رقم (1-2-2)



**مجالات المركبة للكرسي المتحرك - شكل رقم (2-2-2)**

#### الاشتراطات الفنية


2-2-2

يجب على المصمم الالتزام بتلك الاشتراطات في مشاريعه؛ لأهميتها في مساعدة المعاق على الحركة والتنقل بسهولة، وهي تتحصر بصورة عامة في الخدمات المتواجدة خارج المبني كالشوارع والأرصفة وممرات المشاة ومداخل المبني والأماكن ومواقف السيارات ودورات المياه العامة، وتبعاً للاعتبارات التالية:

#### المنحدرات

1-2-2-2

- 1- الحد الأدنى لعرض منحدر ذو اتجاهين (185) سم.
- 2- يثبت درابزين على جانب المنحدر مع رفع حافتيه من الجانبين لتتشكل حاجزاً بسيطاً (إفرين) بارتفاع لا يقل عن (8) سـم من سطح المنحدر للحماية والتقليل من المخاطر.
- 3- لا يتتجاوز المنحدر حدود الرصيف أو ممر المشاة ويكون غاطساً فيه غير بارز ويشار إليه بلوحات إرشادية مميزة، ويكون ضمن منطقة عبور المشاة.
- 4- الحد الأقصى لطول المنحدر (9) أمتار وفي حالة عمل منحدرين للوصول لارتفاع ما، يلزم الفصل بينهما بسطح مستو (بسطة) لا يقل عرضها (1,8) متر. يبيّن شكل (2-2-3) نماذج للمنحدرات في الشوارع والأرصفة.



## **نماذج للمنحدرات في الشوارع والصفة**

شكل رقم (3-2-2)

**مواقف السيارات**

2-2-2-2

- 1- يجب تخصيص مواقف لسيارات المعاقين في جميع مواقف السيارات العامة والخاصة، وفي أماكن مناسبة يسهل الوصول منها وإليها، وأقرب ما يكون من مداخل وخارج الأماكن التي يرتادها المعاقيون.
- 2- يجب أن توضح المواقف الخاصة بالمعاقين وذلك باستخدام الشعار الخاص بهم، و يجب ألا تقل نسبة مواقف سيارات المعاقين عن 5 % من المواقف العامة ويحد أدنى موقفيين.
- 3- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 17 متراً مربعاً، وتكون أبعاد الموقف وفق ما هو موضح بالشكل رقم (4-2-2).
- 4- يجب تجهيز المواقف بالمنحدرات الالزمة، و يجب أن تضاء هذه المنحدرات جيداً، وتنفذ أقرب ما يكون من مواقف سيارات المعاقين.

**ممارات المشاة**


3-2-2-2

- 1- يجب أن تكون خالية من العوائق والبروزات، وأرضيتها من مواد خشنة؛ لمنع الانزلاق، و يجب أن تزود بالمنحدرات الالزمة واللوحات الإرشادية المميزة.
- 2- يجب عدم وضع أغطية الصرف والتلميدات في أرضيات الممرات والأرصفة، وإذا كان من الضروري وضعها، فتكون فتحاتها عرضية أو تصمم بشكل ملائم لا يعيق مستخدمي الكراسي المتحركة.
- 3- يجب مراعاة أن لا تكون ممارات المشاة بالأرصفة قريبة من الحوائط الخارجية للمباني والأسوار؛ لمنع اصطدام المعاق بأي بروزات حادة أو أجهزة بارزة، وعدم إشغالها بأي عوائق أخرى تؤدي إلى عرقلة المعاق وإصابته.
- 4- يجب تزويد ممارات المشاة والأرصفة بالاستراحات والأماكن المظللة والدرابزينات والخدمات الالزمة من مصادر مياه الشرب والهاتف .. الخ. وذلك تبعاً لمساحتها ومسافتها.
- 5- يجب تزويد الأرصفة بإشارات مرور صوتية، إضافة للإشارات العادية وذلك لتتنبيه المعاق بكف البصر سمعياً عند عبور الشوارع.

**دورات المياه العامة والحمامات**


4-2-2-2

- عند تصميم دورات المياه في الأماكن والمباني العامة، يراعى تخصيص جزء منها لخدمة المعاقين بواقع دورة واحدة للرجال وأخرى للنساء وفقاً لما يلي:
- 1- يجب توفير الفراغات والإمكانيات الكافية لمساعدة المعاق على الحركة بسهولة داخل وخارج الدورة.
  - 2- يجب أن تفتح أبواب الدورة الخاصة بالمعاق للخارج ولا يقل عرض الباب عن (82) سم ويرتفع عن سطح الأرض مسافة (20) سم.
  - 3- يجب تثبيت الأحواض وأدوات التحكم والملحقات الخاصة بالدورات كالفوطايات وحامل الورق وخلافة على ارتفاع لا يقل عن (76) سم.
  - 4- يجب استخدام مرحاض إفرنجي لا يقل ارتفاعه عن (36) سم.
  - 5- يجب استعمال المباول القائمة بالأبعاد الموضحة في شكل (5-2-2) و شكل رقم (2-6-6).
  - 6- يجب أن يراعى تزويد المبنى المتعدد الأدوار بدورة مياه خاصة بالمعاقين بكل دور يوجد به دورات مياه مجمعة.




موقف سيارة معاقة

موقف سيارة عادية




شارع اتجاهه لا يقل عرضه عن ٧٠٠ متر




شكل رقم (4-2-2)

### مواقف السيارات للمعاقين



#### **الأبعاد القياسية لدورات المياه العامة المستعملة من قبل المعاقد**

شكل رقم (5-2-2)



## الأبعاد القياسية لدورات المياه العامة المستعملة من قبل المعاقد

شكل رقم (6-2-2)

**الاشتراطات الخاصة**

3-2-2

على البلدية أو الإدارة المختصة توفير الاشتراطات الخاصة الضرورية بالتعاون مع الجهات الحكومية التي تتعلق خدماتها ومساريعها بالمعاقين لتهيئة المناخ المناسب للمعاق وتحقيق أكبر قدر من المساعدة له وذلك تبعاً لما يلي:

**الدرازبين والحواجز**

1-3-2-2

- 1- تستخدم الدرازبين لمساعدة المعاق على تحديد الحركة والتنقل والتعرف إلى المكان، ويستخدم الدرازبن كساند؛ لذا يجب تبيهه بإحكام سواء في الدرج أو في المبني والمنحدرات لكي يتحمل أي ثقل.
- 2- يجب أن لا يقل ارتفاع الدرازبين عن (85) سم ولا يزيد عن (100) سم عن سطح الأرض، ويراعى في تصميمه سهولة الإمساك به والاتكاء عليه ويكون مقطع الكوبسته (مقبض الدرازبن) ذو شكل دائري أو بيضاوي بقطر (4) سم ومن مادة مناسبة ويميز عن الحاطن بلون مختلف ليسهل التعرف عليه - شكل رقم (7-2-2).

**اللوحات الإرشادية واللافتات**

2-3-2-2


- 1- يجب أن يراعى في تصميمها واحتياطها البساطة والوضوح سواء داخل أو خارج المبني وأن تكون في مستوى النظر ليسهل قراءتها ورؤيتها.
- 2- يجب أن تكون الكتابة بلون مميز ومحابر للون أرضية اللوحة (ألوان متباينة) وفي حالة إضاءتها فتكون بشكل حيد وألا تسبب أسطحها أي انعكاسات صوتية من شأنها إعاقة الرؤية والقراءة.
- 3- يجب وضع العلامة الخاصة بالمعاقين في أماكن وجود الخدمات الخاصة بهم في المبني العامة والخاصة والمرافق العامة .
- 4- يجب استخدام وسائل إيضاح بحروف وكتابات بارزة (براييل) للمعاقين بصرياً بجانب الوسائل العادية وذلك في الأماكن التي يتترددون عليها.

**السلالم**

3-3-2-2

يجب أن تكون السلالم في المبني التي يرتادها المعاقون أو التي يعملون بها وفقاً للاشتراطات التالية:

- 1- يجب أن تصمم السلالم بشكل ملائم لا يعيق الحركة؛ بحيث لا تزيد أبعاد درجات السلالم عن الأبعاد التالية: القائمة تكون بارتفاع (15) سم والنائمة بعرض (30) سم، وتغطي الدرجات بممواد خشنة غير زلق، مع تزويد أرف الدرجة بروابيأ أو شرائح مطاطية طويلة لمنع الانزلاق أو آية مواد أخرى تؤدي نفس الغرض.
- 2- يجب إضافة منحدر بميل مناسب بجانب الدرج سواء كان داخلياً أو خارجياً لتسهيل حركة المعاق كل حسب حالته كما في الشكل رقم (7-2-2).
- 3- يجب أن يزود الدرج بدرازبن على الجانبين بارتفاع لا يقل عن (85) سم ولا يزيد عن (100) سم وممتد في النهاية والبداية بمسافة لا تقل عن عرض النائمة.
- 4- يجب أن تزود المبني متعددة الأدوار بسلام ووسائل الهروب الازمة ومخارج الطوارئ مع مراعاة المساحات والأبعاد الخاصة بتلك العناصر.



## الأبعاد القياسية للسلام و المنحدرات المستخدمة من قبل المعاقد

شكل رقم (7-2-2)

**الأبواب**

4-3-2-2

- 1- يجب أن يكون الحد الأدنى لفتحة الباب (82) سم ويزود الباب من أسفل بشربحة من الخشب أو المطاط بارتفاع (30) سم لدفعها بالأرجل أو بواسطة الكرسي المتحرك - شكل رقم (8-2-2).
- 2- يجب أن تزود الأبواب ذات المسطحات الزجاجية بالكامل بعلامات واضحة ملونة في مستوى النظر لتمييزه وتجنب الاصطدام بها.
- 3- يجب أن تزود الأبواب المصممة بفتحات (نظارات) زجاجية وبمساحات مناسبة تمكن من الرؤية الواضحة .
- 4- يجب أن تثبت المقابض والكوالين وخلافه على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (137) سم من سطح الأرض ويراعى فيها البساطة وسهولة الاستعمال والشكل المناسب.
- 5- يجب أن تفتح أبواب الطوارئ للخارج مع عمل المنحدرات اللازمة.
- 6- يجب استخدام الأبواب الإلكترونية كلما أمكن وذلك في الأماكن العامة التي يتعدد عليها المعاقين.

**النوافذ**


5-3-2-2

- 1- يجب أن يراعى في تصميم النوافذ يجب تجنب الضوء الساطع وسهولة فتحها والرؤية الواضحة شكل (9-2-2) مع توفير الإضاءة الصناعية الكافية.
- 2- يجب أن تميز المسطحات الزجاجية الكبيرة بعلامات واضحة ملونة لتفادي الارتطام بها.
- 3- يجب أن تثبت مقابض النوافذ على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (137) سم فوق مستوى سطح الأرض.
- 4- يجب أن لا يزيد ارتفاع جلسة الشباك عن (80) سم فوق سطح الأرض.
- 5- يجب تزويق الشبابيك بكاسرات الشمس والمظلات إذا دعت الضرورة لذلك.

**الطرقات والممرات داخل المبني**


6-3-2-2

- 1- يجب أن تزود الطرقات بكافة الخدمات الالزمة من درابزينات ومقابض وأدوات تحكم ووسائل سمعية وبصرية وغيرها كما تزود بالإضاءة الصحية الكافية ووسائل الإعلام الواضحة.
- 2- يجب مراعاة عدم وجود عوائق بالطرقات والممرات كالأعمدة والعتبات وأجهزة التكييف وبرادات المياه وأحواض الرياحون ... الخ.
- 3- يجب تكسية الأرضيات بمواد خشنة غير زلقة.
- 4- يجب أن لا يقل عرض الممر عن (137) سم - شكل (10-2-2).
- 5- يجب أن تزود مداخل المبني العامة (صالات المداخل وموزعات الطرقات) بالدور الأرضي بمكاتب خاصة للتعامل مع فئات المعاقين من الجمهور.




## الأبعاد القياسية لمدخل المعاقد وأمام المداخل والآبار

شكل رقم (8-2-2)




## إتاحة الفرصة للمعاق لرؤية مجال أكبر بواسطه النوافذ البارزة



## الابعاد القياسية للنوافذ والblkونات المستخدمة من قبل المعاق

شكل رقم (9-2-2)



## مجالات الحركة بالكرسي المتحرك والفراغات المطلوبة

شكل رقم (10-2-2)



## المصاعد

7-3-2-2

- 1- يجب أن تستخدم المصاعد في المباني التي يزيد ارتفاعها عن دورين (أرضي + أول).
- 2- يراعى عند اختيار المصاعد مناسبة حجمها وحمولتها ونوعيتها وملاءمتها لاحتياجات مستعملتها من المعاقين وتزويدها بالإضاءة والتهوية الكافية.
- 3- يجب توفير مساحة كافية أمام باب المصعد لا تقل أبعادها عن (150 × 150) سم بكل دور ويكون موقع المصعد قريباً من المداخل الرئيسية للمبني وسهل الوصول إليه.
- 4- الحد الأدنى لمساحة الصاعدة (الكابينة) التي تستوعب الكراسي المتحركة (1.88) م<sup>2</sup> بأبعاد (137 × 137) سم والحد الأدنى لاتساع فتحة باب المصعد (82) سم - شكل رقم (11-2-2).
- 5- يجب أن تكون أرضية المصعد من مواد خشنة وتزود الكابينة بالقوائم والدرازينات والحواجز والمقابض والإشارات الصوتية والصوتية الازمة.
- 6- تثبت لوحة أزرار النداء (طلب المصعد) على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (137) سم فوق مستوى أرضية المصعد وتبعد عن الحاطن الجانبي مسافة (40) سم وتضاء اللوحة إضاءة جيدة شكل رقم (11-2-2).
- 7- يراعى وجود أزرار للطوارئ أو هاتف داخلي بالكابينة على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (137) سم.
- 8- يجب وضع أرقام الأدوار بلوحة النداء بطريقة بارزة لمساعدة المعاق بصرياً.

## أدوات التحكم


8-3-2-2

- تتمثل هذه الأدوات في مفاتيح الإنارة والأزرار الكهربائية ومقابض الأبواب والنوافذ وغيرها وتكون وفقاً للضوابط التالية:
- 1- يجب أن تثبت الأدوات على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (137) سم فوق سطح الأرض.
  - 2- يجب أن تبتعد مفاتيح الإنارة والمأخذ عن ركن الحجرة مسافة لا تقل عن (40) سم وتكون واضحة ومميزة.
  - 3- المقابض بأنواعها تكون سهلة الاستعمال ومصممة بشكل مناسب.

## تجهيزات أخرى


9-3-2-2

- 1- توجد بعض التجهيزات الضرورية التي يجب أن تراعي فيها الأبعاد والفراغات الازمة لمساعدة المعاق على استخدامها - شكل (12-2). ويجب توفيرها بالأماكن العامة والشوارع وممرات المشاة والحدائق وغيرها وتوزيعها بشكل مناسب ليسهل الوصول إليها مثل:
  - أ- كائن الهاتف ويلزم تجهيزها بإشارات صوتية وصوتية لتنبيه المعاق.
  - ب- صناديق البريد.




## الأبعاد القياسية للمصاعد المستخدمة من قبل المعاق

شكل رقم (11-2-2)



كبار السن والذكور

صناديق النفايات



صناديق البريد

توافر مياه الشرب

## الأبعاد القياسية لبعض الخدمات العامة المستخدمة من قبل المعاقة

شكل رقم (12-2-2)



ت- مصادر مياه الشرب.

ث- صناديق النفايات، على أن تكون صناديق النفايات في متناول يد المعاق بحيث لا يقل ارتفاعها عن (76) سم ولا يزيد عن (137) سم وتجهز بالإمكانات الازمة من مقابض ودرابزينات، ويجب إضاءة المناطق التي تتوارد به تلك الخدمات بصورة كافية وتمييزها بلوحات إرشادية واضحة

2- يجب مراعاة تجهيز صالات الاحتفالات والقاعات العامة - شكل (2-13)، وفق المتطلبات التالية :

أ- توفير المساحات والفراغات الازمة التي تتيح للمعاق الحركة والرؤى بوضوح.

ب- اختيار الأماكن المناسبة للمعاق (حسب الإعاقة) بحيث تكون على أطراف الممرات والصفوف وعلى الأماكن المستوية وقرب الخدمات وأبواب الطوارئ .

ت- توفير الوسائل السمعية والبصرية الملائمة.

#### اعتبارات خاصة بالمعاقين تؤخذ عند تصميم المساجد

10-3-2-2

تعد مسألة إعداد وتهيئة المسجد كموقع ومبني من أهم الخدمات التي تقدم للمعاقين نظراً لما للمسجد من دور أساسي في حياة المسلم، الأمر الذي يحتم توفير كافة الاشتراطات والمعايير الفنية السابقة ذكرها ضمن محتويات هذه الدراسة عند تصميم المساجد . وإلى جانب ذلك فإنه من المناسب مراعاة الاشتراطات التالية عند تصميم وترميم المساجد:

1- يجب اختيار الموقع المناسب من حيث سهولة الوصول إليه ورؤيته بوضوح.

2- يجب توفير مواقف سيارات خاصة بالمعاقين أقرب ما يكون من المدخل الرئيسي للمسجد.


3- يجب عمل المنحدرات الازمة في الأماكن المطلوبة حسب الاشتراطات الخاصة بها وفق ما ورد بالفقرة المنحدرات.

4- مراعاة حركة فتح الأبواب بحيث تكون للخارج وباتساع مناسب ودراسة أماكنها ووضعها مع إمكانية استخدامها عند حدوث أي طارىء.

5- يجب توفير دورات مياه للمعاقين بالميضة حسب الاشتراطات الخاصة بها والمذكورة في بند (2-2-2)، ويفضل أن يكون لها اتصال مباشر بالمسجد لتيسير حركة المعاق.

6- دراسة نظام الإضاءة والصوت داخل وخارج المسجد.


7- مراعاة ما ورد بالفقرة تجهيزات أخرى بخصوص التجهيزات الأخرى.



ووضع المعابر في قاعات السينما والدور السينمائي



مراعاة وضع معابر الكراسي المتحركة على طبقات مختلفة في المستويات



## الوضع الأفضل لمستعمل الكرسي المتحرك في صفوف القاعات

شكل رقم (13-2-2)



### 3- الدراسات التحليلية للتأثيرات المروية للمنشآت

#### **أهمية الدراسات التحليلية للتأثيرات المروية**

تعتبر الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية بمثابة الأداة التي تستخدم لمعرفة الآثار المروية لموقع مبني أو منشآت جديدة يجري التخطيط لإنشائها أو تغيير استعمال منشآت حالية؛ حيث أن هذه الدراسة تبين الآثار المروية للمشروع وكذا كيفية معالجة المشكلات المتوقعة من خلال القيام بتحسينات على الشوارع المجاورة أو الإشارات المروية الصوئية، كما تبين تكاليف أعمال التحسين المطلوبة.

1-3-2  
1-1-3-2

إن تحليل التأثير المروي للموقع يقلل من المشكلات المتوقعة نظراً لاستعماله على الدراسات التالية:

2-1-3-2

1- الوضع الراهن لحركة المرور الحالية وظروف شبكة الشوارع في الوقت الحاضر من حيث حجم المرور الحالي وسعة الشوارع وعرضها والتي قد تقييد من إمكانية تطوير الموقع تحت الدراسة.

2- التوقع المستقبلي للمتغيرات المحتملة في الظروف المروية في المنطقة المحيطة بالموقع نتيجة لزيادة الطبيعية في حجم المرور وتطور المنطقة. والتي قد تؤثر على نوعية وحجم استخدامات المباني التي من الممكن أن يحتويها الموقع المقترن والتي قد تؤثر أيضاً على تخطيط وتصميم الموقع نفسه.

3- خصائص الحركة المروية التي ستبولد من النشاطات التي تم تخطيطها للموقع ويشمل ذلك حجم المرور وتصنيف المركبات وتوزيعها على الشوارع المحيطة بالموقع.

4- مقارنة المرور الذي ستبولد من المشروع، مع تقييرات سعة الشوارع المجاورة حيث أنه إذا كانت

سعة هذا الشارع غير كافية فإن من الممكن أن تتم دراسة إمكانية تقليل عدد أو حجم المباني في الموقع أو طبيعة استخداماتها أو إيجاد موقع بديل كما أنه من المهم دراسة البديل المختلفة للمداخل والمخارج المؤصلة بين الموقع والشوارع المحيطة به من حيث موقعها وعدها وتصميمها.

#### **معايير الحاجة لقيام بدراسات تحليلية للتأثيرات المروية**

يوضح الجدول رقم (1-3-2) أنواع استخدامات المباني أو المنشآت، والحد الأدنى المطلوب في كل منها للقيام بدراسة تحليلية للتأثيرات المروية. وبالنسبة لأنواع الاستخدامات الغير مذكورة في الجدول وبشكل عام، فإنه يتم إجراء دراسة تحليلية كاملة للتأثيرات المروية للمنشآت العمرانية في الموقع التي يتولد منها 100 رحلة مروية أو أكثر باستخدام المركبات في ساعة الذروة المروية سواء كانت هذه الرحلات قادمة للموقع أو خارجة منه.

2-3-2  
1-2-3-2

إضافة إلى ما ذكر سابقاً، فإنه في بعض المواقع ينبغي مراجعة مخطط الموقع وعمل دراسة تحليلية لعمليات الدخول والخروج منه حتى إذا لم يكن الحجم المروي المترتب من الموقع للقيام بدراسة كاملة وذلك لعدة أسباب منها:

2-2-3-2

1- وجود حركة مرور عالية على الطريق المجاور للموقع من شأنها أن تؤثر في عمليات الدخول إلى الموقع أو الخروج منه.

2- عدم وجود خط رؤية أفقية أو عمودي كاف عند مدخل ومخرج الموقع إلى الطريق المجاور.

3- قرب المدخل والمخرج المقترن من مداخل ومخارج أخرى أو من تقاطع قائم.

**جدول رقم (1-3-2)  
المساحات والاستخدامات التي تتطلب إجراء دراسة التأثيرات المروية**

الحد الأدنى للإجراء الدراسة المروية	استخدامات الأرضي المحددة	المجموعات العامة لاستخدامات الأرضي	م
100 وحدة سكنية	مجموعة من الفلل أو العمائر التابع لمشروع واحد في منطقة محددة أو عمارة سكنية كبيرة كثيرة الأدوار	العمائر و المجمعات السكنية	1
200 غرفة	فنادق أربعة أو خمسة نجوم	الفنادق	2
100 وحدة مفروشة	عمارة أو أكثر ذات شقق مفروشة معدة للإيجار في الإيجارات والمدى القصير	الشقق المفروشة	3
400 طالب	روضة وحضانة - ابتدائي - متوسط - ثانوي - معهد تجاري - صناعي - مركز تدريب - كليات	المدارس	4
1000 مصلي	مسجد كبير تقام فيه صلاة الجمعة	المساجد	5
250 موظف	الجهات الحكومية التي يزيد فيها عدد الموظفين على عدد المراجعين، مثل الوزارات والهيئات والمؤسسات.	الجهات الحكومية الوظيفية	6
100 موظف	الجهات الحكومية التي يزيد فيها عدد المراجعين على عدد الموظفين؛ كالجوازات والأحوال المدنية وكتاب العدل والمحاكم	الجهات الحكومية الخدمية	7
100 سرير	مباني للرعاية الصحية يحتوي أسرة لتنمية المرضى	المستشفيات	8
100 موظف	مبني للرعاية الصحية يعمل 24 ساعة /اليوم ولا ينام فيه المرضى	المستوصفات	9
2,100,000	عمارات مخصصة للمكاتب مثل المكاتب الهندسية – العيادات الطبية – المؤسسات التجارية – الشركات – المباني الرئيسية للبنوك	مباني المكاتب	10
2,500,000	مجموعة من المحلات التجارية المختلفة ضمن مباني مغلقة أو مفتوحة	مجمع أو مركز تجاري	11
2,200,000	محل واحد يضم بضائع مختلفة تحت مسمى واحد ويشمل مساحة كبيرة في مكان مغلق	سوبر ماركت أو سوق مركزي	12
2,250,000	مجموعة من المحلات الصغيرة في مساحة مفتوحة لبيع بضائع متوسطة النوعية والسعر	سوق شعبي	13



يتم تحديد الحد الأدنى بناءً على عدد الوحدات السكنية ومساحة المركز التجاري	مبني يضم محلات تجارية وشقق سكنية	مركز تجاري رئيسي	14
2م16000	المتنزهات	أماكن ترفيه	15
2م250	1- مطاعم الوجبات السريعة	المطاعم	16
2م500 أو 50 كرسي	2- مطعم حلوس		
2م1000	محطات وقود	السيارات	17
2م1500	قصور أفراح	أخرى	18

### العوامل التي يجب مراعاتها عند القيام بدراسة تحليلية للتأثيرات المروية

في حالة إقرار الحاجة إلى القيام بدراسة التأثيرات المروية لموقع ما فإنه ينبغي تحديد نطاق الدراسة على أن يشمل ذلك القضايا المروية المحددة الواجب معالجتها. ووصى بعقد اجتماع أو أكثر بين ممثلين الأمانة أو البلدية وأصحاب العلاقة للمنشآت المقترن والمكتبي الاستشاري الهندسي الذي سيقوم بإجراء الدراسة للوصول إلى فرضيات وتفاصيل الدراسة. ومن أبرز العوامل التي يجب مناقشتها في هذه الاجتماعات ما يلي:

3-3-2

#### المشاكل المرورية المتعلقة بالاستخدام المقترن للموقع:

يجب أن تتضمن دراسة التأثيرات المروية القضايا والمشكلات المروية التي جرى تحديدها من قبل مستولى إدارة تخطيط وهندسة النقل والمراور وإدارات الطرق والتخطيط بالأمانة أو البلدية في ضوء خبرتهم ومعايشهم للمنطقة المحيطة بالموقع.

1-3-3-2

#### حدود منطقة الدراسة

يجب أن تكون المنطقة الجغرافية التي تستعملها الدراسة كافة لاحتواء كافة التأثيرات المروية المتوقعة أن تنجم عن الاستخدام المقترن للموقع. وكحد أدنى فيتيقى أن تشمل المنطقة التقاطعات المجاورة للموقع والمزدودة بإشارات مرورية ضوئية.

2-3-3-2

#### الإطار الزمني للدراسة

يستحسن دائمًا معرفة الاحتياجات المروية للمنشأة العمرانية المقترنة عند تمام تشغيلها بالكامل وينصح في حالة ما إذا كانت المنشأة العمرانية المقترنة كبيرة جدًا أن يتم القيام بتحليل الاحتياجات المروية عند نهاية كل مرحلة من مراحل تشغيلها على أن يتضمن ذلك التعديلات والتحسينات على الشوارع المحيطة بالموقع والمزدودة إدخالها على ضوء المرحلة القادمة.

3-3-3-2

#### زيادة حجم المرور المتوقع في منطقة الدراسة

من العوامل التي قد يتطلب الأمر بحثها زيادة حجم الحركة المروية المطردة في منطقة الدراسة والتي لا تتعلق بالاستخدام المقترن للموقع ومدى تأثير هذه الزيادة على شبكة الطرق بمنطقة الدراسة ومن الممكن تحديد هذه الزيادة من خلال معدل النمو المروي خلال السنوات الأخيرة أو عن طريق توقعات المرور المستقبلية المبنية على استخدامات الأراضي المخطط لها في منطقة الدراسة

4-3-3-2

#### برنامج التحسينات لشبكة الطرق

يلزم تحديد الحجم والبرنامج الزمني لكافة التحسينات المقترنة أو المبرمجة لشبكة الطرق وأخذ ذلك في الاعتبار حيثما كان ذلك مناسباً

5-3-3-2

#### منهجية الدراسة

ينبغي تحديد كافة الفرضيات والبيانات المستخدمة في التحليلات الفنية لدراسة التأثيرات المروية ومثال ذلك التحليلات المتعلقة بالحجم المروي المتولد عن الموقع والتحليلات المتعلقة بالسعة على الطرق المجاورة للموقع إضافة إلى احتياجات الموقع من مواقف المركبات

6-3-3-2

#### التحليلات والتوصيات

ينبغي مراجعة مسودة الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية والتوصيات المقترنة من قبل المختصين في الأمانة أو البلدية قبل الموافقة عليها ومن الممكن رفعها لوزارة الشئون البلدية والقوية لمراجعتها فنياً قبل الموافقة عليها من قبل الأمانات والبلديات إذا لم يتوفّر لدى الأمانة أو البلدية الكادر الفني المتخصص بهذا الموضوع

7-3-3-2

#### موجز محتويات الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية

فيما يلي مختصر لما ينبغي أن تشمل عليه الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:  
**مقدمة:** وتحتوي على:

4-3-2

##### 1- خطاب مناقلة محدد فيه الأطراف، المعنية.

2- وصف للاستخدام المقترن للأرض واجمالى مسطح الأدوار للمشروع المقترن.

3- بيان ساعات الذروة المروية وتحديد يوم الأساس الذي سيستخدم في الدراسة التحليلية وهل

سيكون أحد أيام الأسبوع العادي أم يوم الخميس أم الجمعة.

4- وصف منطقة الدراسة

5- مواقع المداخل والمخارج المقترنة للموقع.

#### المعلومات الأساسية المتعلقة بالأوضاع المروية:

1-4-3-2

1- وصف لشبكة الطرق والتقاطعات المجاورة للموقع.

2- حصر مروي أثناء ساعات الذروة المروية.

3- دراسة التأخير المروي على التقاطعات المجاورة وإذا كان ذلك ضرورياً.

#### المرور المتولد من وإلى الموقع:

2-4-3-2

1- المعدلات أو النسب المستخدمة لتوليد الرحلات المروية ومصدرها

2- حجم المرور المتولد خلال ساعات الذروة المروية


3-4-3-2




<b>توزيع المروor المتولد من وإلى الموقع:</b>	4-4-3-2
1- الطريقة المستخدمة في دراسة توزيع المروور المتولد من وإلى الموقع. 2- جدول أو شكل يبين القدرات الخاصة بحركات المروور المتولدة من وإلى الموقع. 3- توضيح الفرضيات وكذلك الطريقة المستخدمة في تحديد أحجام المروور على شبكة الطرق.	
<b>توقعات المروور المستقل في منطقة الدراسة خارج الموقع:</b>	5-4-3-2
1- تحديد سنة التصميم (دراسة الاستخدام المقترن للموقع) 2- تحديد المنشآت العمرانية الحالية في منطقة الدراسة التي سيتم استخدام المروور المتولد منها وإليها في حسابات الدراسات التحليلية وكذلك المنشآت العمرانية الأخرى في المنطقة مستقبلاً إذا لزم الأمر. 3- تعديل البيانات الخاصة بأحجام المروور العابر خارج الموقع (ان لزم الأمر) باستخدام نمو متافق عليها. 4- تجميع البيانات الخاصة بالتوقعات المرورية خارج الموقع للسنة التصميمية إذا ما لزم الأمر. 5- نمو المروور العابر مستقبلاً (إذا لزم الأمر).	
<b>تحديد الأحجام المرورية وتحسينات المقترنة:</b>	6-4-3-2
1- تحديد الأشكال توضح أحجام المروور الحالية في أوقات الذروة وكذلك المروور المتولد من الموقع إضافة إلى حجم المروور الإجمالي.	
<b>مراجعة مخطط الموقع:</b>	7-4-3-2
1- مراجعة موقع المداخل والمخارج على التقاطعات والمداخل والمخارج. 2- مراجعة مخطط المواقف. 3- مراجعة مواقع وكذلك مداخل ومخارج ساعات التحميل والتغذية وحجم الشاحنة المستخدمة في التصميم. 4- مراجعة التعديلات المقترنة الموصى بها.	
<b>التوصيات والمقتراحات الرئيسية المتعلقة بالدراسة المرورية:</b>	8-4-3-2
1- التوصيات الخاصة بتصميم المداخل والمخارج. 2- التحسينات المقترنة على الشوارع المجاورة والإشارات المرورية الضوئية. 3- التحسينات المتعلقة بمخطط الموقع 4- الاقتراحات المتعلقة بطبيعة وحجم استخدام المنشآت المقترنة (إذا لزم الأمر).	
<b>موجز بنتائج الدراسة والتوصيات المتعلقة بها.</b>	9-4-3-2
<b>شرط عام</b> قبل موافقة الأمانة على الترخيص باقامة منشآت عمرانية كبيرة أو التغيير لاستعمالات أخرى، فمن الأهمية أن يتم تقرير مدى الحاجة للقيام بدراسة تحليلية للتأثيرات المرورية وذلك حسب التفصيلات الواردة سابقاً، وإذا ما كان هناك حاجة لذلك فيجب على المستثمر القيام بإعداد دراسة التأثيرات المرورية من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى أمانة محافظة جدة، ومن المهم أن يتوفّر بالمكتب الاستشاري الذي يقوم بالدراسة مهندس واحد على الأقل يحمل درجة ماجستير في هندسة النقل والمروور وبخبرة عملية كافية في نفس المجال، أو أن يقوم بالدراسة المرورية أحد أساتذة الجامعة المتخصصين في النقل والمرور.	5-3-2
<b>عام</b> يحدد عدد مواقف السيارات لكل نشاط وفقاً للمعايير التخطيطية المعتمدة من قبل البلدية أو الإدارة المختصة وحسب الاحتياج الفعلي.	1-4-2
<b>تخطيط وتصميم المواقف بجوار الأرصفة</b> يمكن تقسيم المواقف التي توجد إلى جانب الأرصفة بالشوارع إلى نوعين : المواقف الموازية ، والمواقف المائلة . ويشترط لكل نوع ما يلي:	2-4-2
<b>تخطيط وتصميم المواقف الموازية</b> تعتبر المواقف الموازية من أكثر التصميمات المستخدمة في المواقف التي توجد إلى جانب الأرصفة ، ويشترط فيها الآتي، شكل رقم (1-4-2) وشكل رقم (2-4-2): 1- المسافة من تقاطع الطريق وأول سيارة لا تقل عن 6.00 متر في الطرق الثانوية، ولا تقل عن (15) متر في الشوارع الرئيسية . 2- المسافة المخصصة لوقف السيارة الواحدة في المواقف الموازية هي (6.5) متر. 3- الحد الأدنى لعرض المسار في اتجاه واحد الذي يسمح فيه بالمواقف الموازية التي توجد إلى جانب الأرصفة 5.5 م في كل اتجاه (يشمل 2.5 م للمواقف، 3 م حركة المركبات).	1-2-4-2
<b>تخطيط وتصميم المواقف المائلة</b> تعتبر المواقف المائلة بشكل عام من المواقف الغير مستحسنة بجانب الأرصفة ، وعادة ما تستخدم هذه المواقف في قطع الأرضي التي تخصص مواقف للسيارات، وإذا ما استخدمت في الشوارع فإنه يتبع أن تكون الشوارع عريضة ولا تحمل سوى أحجام بسيطة من الحركة ، ويشترط فيها الآتي شكل رقم (3-4-2): 1- الحد الأدنى لبعد المواقف المائلة عن تقاطعات الطريق هي (9) أمتار في بداية الطريق، و(12) متراً في نهاية الطريق . 2- المسافة المخصصة لوقف السيارة الواحدة في المواقف المائلة هي 5.5 م .	2-2-4-2




النقطة	الموضوع	النوع	النوع
3-4-2 1-3-4-2	تخطيط و تصميم المواقف السطحية المداخل والمخارج	معايير هامة لخطيط و تصميم المواقف الأبعاد	4-4-2 1-4-4-2
1- ي يجب أن تكون المداخل والمخارج بعيدة عن تقاطعات الشوارع حتى لا تؤثر على حركة المرور. 2- يجب أن تتحقق المداخل والمخارج تجنب التعارض مع حركة المرور العادية في الشارع. 3- يجب وضع المداخل والمخارج في الجانب الأيمن وسط المباني بالشوارع شكل رقم (4-4-2). 4- في حالة كون الشارع اتجاه واحد فإنه يقتضي أن يكون المدخل والمخرج يسار الشارع ، لأن حركة الدوران للليسار أسهل من حركة الدوران لليمين ، فضلاً عن أن مسافة الرؤية بالنسبة للدوران للليسار أفضل منها في الدوران لليمين. 5- يجب ألا يقل عرض المدخل أو المخرج عن (3.5) متر . 6- في حالة ما إذا كان المدخل والمخرج معاً من فتحة واحدة فلا يقل عرض الفتحة عن (7.5) متر ويوضع فاصل لحركة المرور لا يقل عن (50) سم .	- يجب أن تؤمن المساحة المخصصة للسيارة الواحدة (سيارة الركاب العادية CAR PASSENGER) بحيث تضمن سهولة حركة السيارة عند دخولها للموقف وخروجها منه . - الأبعاد التالية توضح الحد الأدنى للأبعاد المناسبة لوقوف أي نوع من أنواع سيارات الركاب العادية وكما هو موضح بالشكل رقم (5-4-2) . - في حالة الوقوف المائل، يكون الطول = (5.50) متر، و العرض = (2.6) متر. - في حالة الوقوف الموازي يكون الطول = (6.50) متر، و العرض = (2.5) متر. - أبعاد الموقف بزاوية انحراف (n) عن الرصيف: وهي الأبعاد التي تساعد المصمم على استنتاج المسافات والمساحات التي تشغله السيارات بعد تحديد زاوية الانحراف المطلوبة، وكما هو موضح بالشكل رقم (6-4-2)، و جدول رقم (1-4-2).	- ي يجب أن تؤمن المساحة المخصصة لحركة السيارات بالمواقف ودخولها للمساحات المخصصة للوقوف والخروج منها دون حدوث أي معوقات مرورية ، ويراعى عند تنفيذها الضوابط التالية : 1- علاقة زاوية انحراف المواقف بعرض المسارات كما هو موضح بالجدول رقم (2-4-2). 2 - يجب ألا يقل عرض المسارات الأخرى بالموقف في اتجاه واحد عن (4.5) متر.	



١- الحد الأدنى لابعاد المواقف الطولية ( المتوازية ) عن تقاطعات الطرق الرئيسية



شكل رقم (1-4-2) أبعاد المواقف المتوازية في الشوارع




شكل رقم (2-4-2) الحد الأدنى لعرض الشارع في حالة عمل المواقف المتوازية




**جدول رقم (1-4-2)**  
**أبعاد المواقف بزاوية انحراف (ن)**  
**(الأبعاد بالمتر الطولي)**



زاوية انحراف (ن) الموقف (ن)	30°	45°	60°	75°	90°
أ	2.25	1.84	1.30	0.67	0
ب	2.75	3.89	4.76	5.31	5.50
ج	5.20	3.68	3.00	2.69	2.60
د	3.90	1.84	0.75	0.18	0
هـ	1.30	1.84	2.25	2.51	2.60
و	4.76	3.89	2.75	1.42	0
ز	4.76	3.89	2.75	1.42	0
حـ	6.35	7.78	11.00	21.25	-
طـ	2.75	3.89	4.76	5.31	5.50
يـ	9.96	7.57	5.75	4.11	2.60
كـ	6.06	5.73	5.00	3.93	2.60
لـ	1.59	3.89	8.25	19.83	-
مـ	5.00	5.73	6.06	5.98	5.50
سـ	4.50	2.60	1.50	0.70	-
عـ	3.18	5.50	9.53	20.53	-



**شكل رقم (2-4) الحد الأدنى لبعد المواقف المائلة عن تقاطعات الطرق**




أ-مدخل و مخرج منفصلان




ب-مدخل و مخرج مشترك

**شكل رقم (2-4) أمثلة لبعض المخططات الممكنة لمداخل و مخارج قطع الأرضي المخصصة للمواقف**



شكل رقم (2-4-5) الحد الأدنى للمساحة المخصصة لوقف سيارة ركاب عادية



شكل رقم (2-4-6) موقف سيارة واحدة بزاوية انحراف مختلفة (ن)



**جدول رقم (2-4-2)**  
**علاقة زاوية انحراف الموقف بعرض الممرات بين السيارات**

زاوية انحراف الموقف	الحد الأدنى لعرض ممر ذي اتجاه واحد	الحد الأدنى لعرض ممر ذي اتجاهين
٠° المواري للرصيف	5.5م	6.71م
٣٠°	4.57م	6.71م
٤٥°	4.57م	6.71م
٦٠°	5.50م	7.92م
٧٥°	6.71م	7.92م
٩٠°	7.33م	7.92م

**زاوية الانحراف**

يتراوح زاوية انحراف موقف السيارة بين (٠° و ٩٠°) وزوايا الانحراف التي يغلب استخدامها هي (٠°، ٣٠°، ٤٥°، ٦٠°، ٧٥°، ٩٠°) ويقصد بزاوية (٠°) الموقف المواري للرصيف.

3-4-4-2

**المنحنيات**

ويجب أن تكون أبعادها مناسبة لدوران السيارات واعطافها بأمان داخل الموقف عند الدخول له والخروج منه وهي كما يلي:

4-4-4-2

١ - **منحني ذو اتجاه مروري واحد:** ويراعى أن تكون أبعاده كما هو موضح بالجدول رقم (3-4-2) وشكل رقم (7-4-2).

٢- **منحني ذو اتجاهين:** وتكون أبعاده كما هو موضح بالجدول رقم (4-4-2) والشكل رقم (8-4-2) وفي هذا النوع يتلزم الفصل بين حركة المرور في المنحني بحيث لا يزيد الفاصل عن 1.00م.


**حركة السيارات داخل الموقف**

يجب أن تكون حركة دوران السيارات قصيرة وأمنة ، كما يتبعين أن تجعل جميع أماكن الوقوف المتوفرة ملحوظة، شكل رقم (9-4-2)، و شكل رقم (10-4-2).

5-4-4-2

**جدول رقم (3-4-2)**  
**أبعاد منحني ذي اتجاه واحد**


الحد الأدنى لعرض المنحني	الحد الأدنى لنصف القطر الداخلي	نصف قطر الخارجي
3.50م	2.60م	6.10م




شكل رقم (7-4-2) مسقط أفقي يوضح منحني ذو اتجاه واحد

**جدول رقم (4-4-2)**  
**أبعاد منحني ذي اتجاهين**


الحد الأدنى لعرض المنحني	الحد الأدنى لنصف القطر الداخلي	نصف قطر الخارجي
7.50م	2.60م	9.60م



شكل رقم (2-4-8) مسقط أفقى يوضح منحنى ذو اتجاهين لحركة المرور




١- افضل للمواقف المموجزة




١- افضل للمواقف العامة

**شكل رقم (٩-٤-٢)** مثال يبين كيف يمكن تقصير حركة السيارات ، وفي الشكل (أ) يتطلب التصميم البحث في مساحة أكثر طولاً من الشكل (ب) ولذلك فإن الشكل (ب) أكثر ملائمة لقطع الأرضي المخصصة للمواقف.



طول في ممرات قطعة الأرض المخصصة للمواقف  
والسعة هي ٦٠ غير داخل نفس المنطقة  
ونطع البحث متاز



قصر في ممرات قطعة الأرض المخصصة للمواقف  
حتى في ممرات العبور ذات الاتجاه الواحد

والسعة هي ٦١ موقف لا غير ونطع البحث غاية في السوا

**شكل رقم (١٠-٤-٢)** مثال يبين أن حركة السيارات للمسافة الطويلة يوفر موقف أكبر وأنماط أفضل للبحث عن أماكن

#### تخطيط و تصميم المواقف أسفل المبني(مواقف بالقبو)

- يجب أن لا يقل عرض المدخل أو المخرج عن (3.50)م .
- في حالة ما إذا كان المدخل والمخرج معًا من فتحة واحدة فلا يقل عرض الفتحة عن (7.5)م ) ويوضع فاصل لحركة المرور لا يقل عرضه عن (50سم) .
- يتم مراعاة اختيار مواقع المداخل والمخارج لمواقف السيارات بحيث تضمن سلامة المرور في الشوارع المحيطة بالمواقف، وذلك ببعديها قدر الإمكان عن التقاطعات والطرق السريعة - انظر الشكل رقم (11-4-2).
- يجب أن يراعي وضوح الرؤية عند الخروج من الموقف - انظر الشكل رقم (12-4-2).
- يجب أن لا يقل الارتفاع الصافي الذي يسمح بمرور السيارات سواء بالقبو أو الدور الأرضي أو أي من الأدوار المتكررة بالموقف عن (2.50)م .
- يجب أن لا يقل ارتفاع فتحة الخروج أو الدخول من وإلى الموقف عن (2.50) م .

#### 5-4-2

1-5-4-2

2-5-4-2

3-5-4-2

4-5-4-2


5-5-4-2

6-5-4-2




تخطيط و تصميم المواقف المتعددة الأدوار	6-4-2
موقع المواقف متعددة الأدوار	1-6-4-2
يجب أن يكون الموقع بعيداً عن التقاطعات، ويفضل أن يكون بين المباني لمنع الزحام في الشوارع.	2-6-4-2

- مداخل و مخارج المواقف المتعددة الأدوار**
- 1- المدخل:** يعتمد تصميم المدخل على ما إذا كانت المواقف ستكون ذات خدمة ذاتية أو بمساعدة أحد العاملين ، وعندما تستخدم المواقف ذات الخدمة الذاتية فإنه يمكن للمركبات أن تتدفق بسهولة. وهذه الأنواع من المواقف تقدم معدل تدفق يتراوح بين 300 إلى 500 سيارة في الساعة. وعندما تستخدم المواقف بمساعدة أحد العاملين فإنه يتبع أن تكون هناك مساحة تخزين، ومساحة التخزين المطلوبة (مساحة احتياطية) تعتمد على نسبة متوسط وصول الزبائن إلى معدل خدمة عامل الموقف . ويبين الشكل رقم (13-4-2) المساحة الاحتياطية المطلوبة لمعدل وصول السيارات المتعددة، فمثلاً لنفترض أنه في فترة الذروة تصل سيارة كل 50 ثانية، وتستغرق 45 ثانية حتى يتمكن عمال الموقف من توقفها في الموقف، فإن نسبة الوصول ونسبة التخزين في هذه الحالة تكون على التوالي :  $\frac{3600}{72} = 50$  و  $\frac{45}{72} = 0.625$  . وهكذا، فإن نسبة التخزين تكون  $0.625 \times 50 = 31.25$  مرة من نسبة الوصول، ومن الشكل رقم (13-4-2) تطلب مساحة الاحتياطي سعة 14 سيارة.
- 2- المخارج:** يكون لمخارج المواقف عامل في كيّنة يقوم بمعالجة البطاقة وتحصيل الأجرة ، وعلى هذا الأساس تتحدد معدلات خروج السيارات بواقع أقل من 250 سيارة في الساعة ، وللعمل على زيادة هذا المعدل فإنه تم تطوير طرق متعددة لتحصيل الأجرة، هذه الطرق تؤدي إلى زيادة معدلات خروج السيارات من 300 إلى 500 سيارة في الساعة.



شكل رقم (11-4-2) نموذج تخطيطي يوضح أماكن مداخل و مخارج مواقف السيارات.



شكل رقم (2-4-2) مسقط أفقي يوضح عبور المشاة ووضوح الرؤية للخارج من الموقف سواء لسائقى السيارات أو المشاة.

**تخطيط و تصميم المنحدرات في المواقف متعددة الأدوار**  
المنحدرات هي المسطحات المائلة التي تمكن السيارات من الانتقال من مستوى إلى آخر، وتتضمن نزول وصعود السيارات عليها بطريقة سلية وآمنة بحيث توفر الميول المناسبة لذلك ، ويوضح الجدول رقم (5-4-2) أنواع المنحدرات المختلفة بالمواقف، وهي:

3-6-4-2

**1- المنحدر المستقيم:** وعادة ما يستخدم للمداخل والمخارج بالموقف لتسهيل عملية الدخول والخروج ووضوح الرؤية، ويجب أن تتوفر في المنحدر المستقيم الشروط الآتية:

- أ - لا يزيد ميل المنحدر عن 15 % .
- ب - في حالة زيادة ميل الانحدار عن 15% فيجب أن تكون هناك مرحلتنا انتقال في بداية ونهاية المنحدر ، ولا يزيد ميل أي منها عن 15% و لا يزيد طول أي منها عن 5.00 م مع وجود مرحلة انتقالية وسليمة وائلة (رابطة) بينهما لا يزيد ميلها عن 18% وكما هو موضح بالشكل رقم(4-2-4).

ج - عند استخدام المنحدرات للوصول بين أدوار الموقف فقط يكون ميل المنحدر بها بين (10) إلى (13) %.

د - في حالة استخدام المنحدرات كمواقف للسيارات فإن الميل بها يكون بين (5 و 8) %.

**2- المنحدر الحلزوني:** ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:  
أ- يجب أن لا يزيد ميل المنحدر الحلزوني في اتجاه واحد سوء للصعود أو النزول عن (12%) وكما هو موضح بالشكل رقم (15-4-2).

ب- يجب أن لا يقل نصف القطر الداخلي للمنحدر الحلزوني عن (18.5م) وكما هو موضح بالشكل رقم (15-4-2).

ج- يجب أن لا يقل عرض المنحدر الحلزوني عن (10.6م)، عندما تكون حركة المرور به باتجاه عقارب الساعة:

- عرض المنحدر الحلزوني في اتجاه عقارب الساعة = 6.10 متر.

- عرض المنحدر الحلزوني في اتجاه عكس عقارب الساعة = 4.57 متر و لا يقل عن 3.96 متر لحركة الصعود.

**تخطيط و تصميم الأدوار في المواقف متعددة الأدوار**  
يفضل أن تكون الطوابق أفقية، و الارتفاع الصافي لا يقل عن 2.50 م وارتفاع الدور الأرضي 3.75 م لكي يسمح باستيعاب المركبات المرتفعة ، وأن تكون المساحة التي تشغله السيارة من 27.5 - 37.2 م .


4-6-4-2

#### الإشارات الداخلية في المواقف متعددة الأدوار

5-6-4-2

1- لما كانت مواقف السيارات تعتبر امتداداً لنظام الشوارع، فإن هناك حاجة لوجود لوحات إرشادية وتوجيهية، ويتبعن أن تكون متناسقة مع اللوحات القياسية بالشوارع.

2- ويجب أن تصمم الإشارات بعد استكمال الموقف . والدراسة التي يوصى بها هي القيادة داخل الموقف بسيارة بعد أن يستكمل ، وتحدد موقع الإشارات على ضوء مشاهدة الخطوط ، وموقع السيارات الواقفة، وعوائق الرؤية مثل الأشعة العاكسة والأعمدة.



شكل رقم (2 – 4 – 13) المساحة الاحتياطية المطلوبة لنسب وصول السيارات المتعددة

جدول رقم (5-4-2)  
أنواع وأبعاد المنحدرات بالموقع


نوع المنحدر	الحد الأدنى لعرض منحدر في اتجاه واحد	الحد الأدنى لعرض منحدر في اتجاهين متفرقين	نصف القطر الداخلي للمنحدر	نصف القطر الخارجي للمنحدر
مستقيم	3.66م	7.32 م	-	-
منحنى	4.90م	9.80 م	اتجاه واحد م5.50	اتجاه واحد م10.40  اتجاهان م5.50*




حلزوني باتجاه عقارب الساعة	6.10م	12.20م	5.18 م	اتجاه واحد م 11.28
				اتجاهان م 17.38
حلزوني باتجاه معاكس لحركة عقارب الساعة	4.57 م و لا يقل عن 3.96 الصعود	9.14م	5.18 م	اتجاه واحد م 9.57
				اتجاهان م 14.32

\* يتم الفصل في حركة المرور في المنحنيات ذات الاتجاهين .


### منسوب ارضية الشارع ١ و الموقف




شكل رقم (14-4-2) نموذج تخطيطي يوضح قطاع رأسى لمنحدر مستقيم ومراحله الانتقالية والوسطية .




قطاع راسى - ١



مسقط افقي



قطاع راسى ب - ب



مسقط افقي

شكل رقم (15-4-2) المنحدر الحلزوني

#### المصاعد في المواقف متعددة الأدوار

6-6-4-2

- أ - يجب أن تكون جميع المصاعد مجهزة لخدمة المعاقين وال العامة من مستخدمي الموقف على حد سواء بحيث تصل جميع أدوار الموقف ببعضها بما في ذلك القبو .
- ب- يراعى أن يتم تزويد المصعد بجرس إنذار وهانف لمخاطبة مكتب خدمات الموقف في حالة تعطل المصعد.
- ج - تحدد عدد مصاعد الموقف كما هو موضح بالجدول رقم (6-4-2) .



**جدول رقم (6-4-2)**  
**عدد مواقف السيارات متعددة الأدوار**

عدد مواقف السيارات	عدد المصاعد و السعة لكل مصعد 5 أفراد
حتى 200	مصطد واحد
حتى 500	مصطدان
حتى 1000	ثلاثة مصاعد

**سلام الطوارئ**

7-6-4-2

- 1- يتم تأمين سلام للطوارئ لجميع أدوار المواقف (تعدد الأدوار).
- 2- يجب فصل سلام النجاة بواسطة أبواب مقاومة للحرق.
- 3- يجب أن تكون سلام النجاة في أطراف المبني في مكان مفتوح.
- 4- يجب أن يوصل المخرج النهائي للسلام في الطابق الأرضي إلى الشارع أو إلى منطقة مكشوفة متصلة بشارع أو طريق، ويبرد بدرابزين ارتفاعه 1 متر.
- 5- يجب ألا تزيد المسافة الفاصلة بين أي نقطة بال موقف وأقرب سلم طوارئ عن (30) م.

**أبواب الطوارئ**

8-6-4-2

- 1- يتم إنشاء مخارج الطوارئ في جميع الأدوار بحيث تؤدي إلى سلام الطوارئ.
- 2- يجب أن تفتح أبواب مخارج الطوارئ من الداخل إلى الخارج.
- 3- يجب أن تزود أبواب مخارج الطوارئ بمساعدات (دفاسات- رافعة هيدروليكية) لتمكنها من الغلق آلياً (لقائياً) بعد فتحها.
- 4- يجب أن تكون مقاومة للحرق.
- 5- يجب أن يكون هناك علامات إرشادية واضحة تحدد الاتجاه لمخرج الطوارئ.

**مواقف المعوقين**

9-6-4-2

- يجب الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمعوقين الواردة في الفصل الثاني، بند (2-2)، مع الالتزام بالآتي:
- 1 - يتم تخصيص نسبة (5%) من مساحة الموقف للمعوقين على ألا يقل عدد المواقف المخصصة للمعوقين عن موقفين .
  - 2 - أن تخصص مواقف المعوقين وفقاً للضوابط التالية:
    - أ- لا يقل طول الموقف عن 5.50 م.
    - ب- يجب أن يكون عرض الموقف = 3.60 م.
    - ج- يجب أن يتم تخصيص أماكن مواقف المعوقين في أماكن يسهل الحركة فيها ، وأن تكون قريبة من المداخل الرئيسية في المبني بحيث تكون على أقصر مسافة تصل بين سيارة المعوق وجهة مقصدة .
    - د- يجب أن تكون أقرب ما يكون من المصاعد .
    - هـ- يجب وضع العلامة المميزة للموقف الخاص بالمعوقين للدلالة على تخصيص تلك المساحة لوقوف سيارات المعوقين فقط وكما هو موضح بالشكل رقم (16-4-2).
    - و- يجب تزويذ الأرفف الملائقة للمواقف المخصصة للمعوقين بمنحدرات تسهل عملية حركة المعوق من وإلى سيارته وكما هو موضح بالشكل رقم (17-4-2) .

**التمديدات والصرف الصحي**

10-6-4-2

- 1- لضمان تصريف أي مياه يكون الميل بأرضية الموقف كالتالي:
  - أ- 1 % إلى 2 % لطبيعة الأسفلت.
  - ب- 1 % بالنسبة لطبقات الأسمنت البورتلاندي.
- 2 - يجب ألا يسمح بصرف المياه المجتمعة بأحد أدوار الموقف على الدور الذي يليه، وتستخدم مصافي من الحديد المطلبي بدهان لمنع الصدا أو أي مادة أخرى مناسبة، على أن تكون هذه المصافة في نهاية مبول التصريف بكل دور، وتكون مجرأة إلى أطوال لا تتعدي (1.50) م وعرض لا يقل عن (20) سم).
- 3- يجب أن تنتهي مصارف المياه بأرضية القبو بخزان ، وأن يزود بالعدد الكافي من المضخات لصرف تلك المياه لخارج الموقف إلى المصادر العمومية.
- 4- يجب أن يتم توفير عدد كافي من دورات مياه عامة، واحدة للرجال وأخرى للنساء، وبفضل أن تكون قريبة من غرفة المراقبة الخاصة بال موقف متعدد الأدوار.

**الاشتراطات الإنسانية الخاصة بالمواقف**  
**أرضية المواقف**

7-4-2

1-7-4-2

- فيما يلي بعض الأشكال الاسترشادية في أرضية المواقف، و التي لا تعفي المكتب المصمم من دراسة و تصميم كل حالة بناءً على ظروفها الخاصة:
- أ - يوضح الشكل رقم (18-4-2)أ- قطاع رأسى بأرضية موقف منشأ على سطح الأرض أو موقف بالقبو، وت تكون أرضية الموقف من المواد التالية:
    - طبقة بلووكات سماكة (15) سم .
    - طبقات ردم رمل نظيف كل طبقة (30) سم مرشوش ومدموك جيداً.
    - طبقة نظافة من الخرسانة سماكة (5) سم .
    - طبقة عزل رطوبية للقبو لا تقل عن (8) مم .
    - طبقة خرسانية حماية بسماكة (5) سم .
    - ترابيع خرسانية مسلحة (2.00×2.00×0.20) م (بسماكه 10 سم إلى 15 سم )
  - ب- كما يمكن أن تكون أرض الموقف من الأسفلت، و كما هو موضح بالشكل رقم (18-4-2-ب)


وكالتالي:

- طبقة من الأساس الحجري سماكة 20 سم بعد الرص.
- طبقة تأسيس أولى بالأسفلت السائل بمعدل 1.5 سم/م<sup>2</sup> (MCI).
- طبقة أساس من خرسانة الأسفلت الساخن بسمك من 5 سم إلى 7 سم بعد الرص.



شكل رقم (2-4-16) يوضح العلامة الخاصة بموافق المعوقين.

( ت ) - عرض المنحدر للمصوفين لا يقل عن ١٠ سم



شكل رقم (2-4-10) مسقط أفقي يوضح موقف المعوقين والمنحدر بالرصيف الملائق له.




خرساتة مسلحة ( ترابيع ) $2,00 \times 2,00$ متر
طبقة خرسانية بسماكه ( ٥ سم ) للحماية
طبقة عزل للرطوبة لا تقل عن ( ٨ سم )
طبقة خرسانة نظافة بسماكه ٥ سم
طبقة خرسانة نظفة بسماكه ٥ سم
( ردم ) رمل نظيف بسماكه ٣٠ سم مرشوش و مدموك جيداً
طبقة بلوکاج بسماكه ١٥ سم



١ - قطاع راسى لارضية موقف بالقبو او الدور الارضى

شكل رقم (18-4-2أ)




## ١ - قطاع راسى فى ارضية موقف اسفلت

شكل رقم (18-4-2)

### الجدران الجانبية

2-7-4-2

يجب أن تكون الجدران الجانبية بالأدوار المتكررة أو الأرضية من وحدات منفصلة (PANELS) من الخرسانة المسلحة ، وبارتفاع لا يقل عن 120 سم من أرضية الموقف، ولا يزيد طول أي منها عن 5.00 م مع وجود فواصل بمقدار 3 سم بين كل وحدة والأخرى وكما هو موضح بالشكل رقم (2-19-4).



منسوب ارضية الموقف




قطاع راسى ن - ن


شكل رقم (2-4-19أ) الجدران الجانبية ومتطلباتها

**المصدات الخرسانية بارتفاع الموقف**  
وتنفذ في أرضية المواقف أمام الإطارات الأمامية للسيارات ، وأن يبعد مركزها عن جدار أو رصيف الموقف بمقدار ( 76 سم ) وتنفذ وفقاً لما يتضح من شكل رقم (20-4-2).


3-7-4-2



قضيبان من حديد تسلیح مغروسان عمودية  
للتثبیت المصدة بالارض ( البعد ٢٢ و ١ )



قضيبان من حديد تسلیح مغروسان عمودية  
للتثبیت المصدة بالارض ( البعد ٢٢ و ١ )



مصدة مثبتة بالارضية بمادة

شكل رقم (20-4-2) طرق تثبيت المصدات الخرسانية بارضية الموافق.



### الاشتراطات الميكانيكية الخاصة بالموافق اشتراطات التهوية بالموافق

8-4-2  
1-8-4-2

تتقسم مواقف السيارات من حيث نظام التهوية إلى:  
**أ - المواقف التي تتم تهويتها طبيعياً:** هي المواقف المفتوحة التي تنشأ على سطح الأرض، أو المواقف متعددة الأدوار والتي تسمح بمرور تيار الهوائي الخارجي خلالها عبر الجدران المتقابلة بالموقف، وبذلك يتجدد الهواء تلقائياً بمرور تيار الهواء الطبيعي دون الحاجة إلى التهوية.

**ب- المواقف التي تتم تهويتها ميكانيكياً:** وهي المواقف المغلقة التي تتدفق عادة في الأقبية، أو التي لا توجد بها فتحات تسمح بالتهوية الطبيعية خلاف الفتحات المخصصة لدخول وخروج السيارات. و تتم التهوية الميكانيكية طبقاً للاشتراطات التالية:

1- إذا كانت مساحة الأرض الخاصة بمواقف السيارات بالقيو في حدود 2500 م<sup>2</sup> أو أكثر فيركب مروحة شفط وطرد وتحريك الهواء (خدمة شافة DUTY HEAVY) على المنور المصمم لهذا الغرض بالموافق لتحريك الهواء الموجود بالقيو .

2- تصمم المناور ويحدد مكانها بالموقف بحيث يمكن من خلالها سحب الهواء الموجود في أي مكان بالموقف .

3- يتم اختيار قدرة أجهزة سحب الهواء الموجودة في أي مكان بالموقف بحيث يتم سحب الهواء بالموقف في مدة لا تزيد عن 120 ثانية، مع مراعاة أن تكون سرعة الهواء في الحدود المسموح بها داخل الموقف نتيجة قوة المراوح.

4- هذا النوع من المواقف يحتاج إلى جهاز لتبديل الهواء الداخلي بهواء خارجي نقى ، ويمكن أن يتم ذلك عبر الحوائط وزواياها بتساو، ويستمر السحب إلى أعلى المبنى أو إلى مكان مفتوح للهواء الخارجي. و يتم دخول الهواء النقي من بوابات المواقف بطريقة الإحلال بعد سحب الهواء إلى الخارج عن طريق المراوح.

5- يمكن استخدام مجري الهواء (DUCT) من داخل الموقف إلى أعلى المبنى ( فوق السطح) .

### تعليمات وإرشادات ميكانيكية

2-8-4-2

أ- يجب أن يركب جهاز سحب الهواء على المنور، ويركب جهاز لكل منور بالموقف.

ب- يجب أن تكون الأجهزة المستخدمة في سحب الهواء محكمة التثبيت بحيث لا تصدر عنها أصوات مزعجة أثناء التشغيل بسبب اهتزازها.

ج - يجب أن تكون أجهزة سحب وتجدد الهواء الداخلي بالموقف من نوع يتحمل الظروف المناخية المحلية مثل الشمس ودرجات الحرارة المرتفعة والأمطار والغيار والصداً .

د - يجب أن تكون أجهزة سحب الهواء من نوعية معروفة وغير وكيل معتمد بالمملكة يمثل الشركة المصنعة ، وأن يضمن توفير قطع الغيار اللازمة لهذه الأجهزة لمدة خمس سنوات على الأقل.

هـ- أن تكون الأجهزة المستخدمة صالحة للعمل على جهد أو 220/127 فولت 60 هيرتز أو حسب الجهد المتوفر بالمنطقة.

### الاشتراطات الكهربائية الخاصة بالموافق

9-4-2

أ- يجب أن يكون التصميم والتنفيذ متمشياً مع أحد النظم المحلية أو العالمية.

ب- يجب أن يراعي توفير خدمة مستمرة و طويلة بصورة اقتصادية وأدنى تكلفة للاصيانة.

ج - يجب أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من النوع المغلق لحمايتها من الغبار.

د - شدة الإنارة: يتم تصميم الإنارة طبقاً لقيم القياسية الموضحة بجدول (7-4-2).

### جدول رقم (7-4-2) الحد الأدنى لشدة الإنارة بالموافق

مسلسل	المكان	الحد الأدنى لشدة الإنارة
1	مواقف السيارات الداخلية	لوكس 200
2	الممرات الحلزونية المنحدرة	لوكس 100
3	ممرات الخروج وطرق الوصول	لوكس 500
4	غرف المفاتيح الكهربائية والمحركات	لوكس 320
5	غرف المحولات	لوكس 300
6	أكشاك المراقبين وماكينات التذاكر	لوكس 400

### اشتراطات الأمان والسلامة الخاصة بموافق السيارات المداخل والمخارج

10-4-2  
1-10-4-2

أ- يجب أن يزود كل مدخل وكل مخرج بعلامة مضيئة توضح المدخل أو المخرج كتابة، وباللغتين العربية وإنجليزية.

ب- يجب أن يزود كل مدخل بلوحة تحدد الارتفاع المسموح به للدخول ، وتوضع هذه اللوحة بحيث يسمح لها بالحركة عند ملامستها لسطح السيارة التي تتجاوز الارتفاع المسموح به .



- ج - يجب أن توضع حواجز متحركة على المداخل والمخارج في المواقف الخاصة ، وكذلك المواقف العامة التي يقوم عليها مستثمرون .
- د - يجب أن يتم التأكيد من نظامة مبول الأرضية أو الأرضية المؤدية لمدخل الموقف أو مخارجها ، بحيث تكون الميول بطريقة تضمن عدم ارتفاع منسوب الرصيف أو هبوطه أمام المداخل أو المخارج بشكل يعوق حركة المشاة أو المعوقين ، كما يتم تحطيط الرصيف المؤدي للمداخل أو المخارج بلون واضح لتأمين سلامة عبور المشاة، وكما تم إيضاحه بالشكل رقم (12-4-2).

**المنحدرات**

2-10-4-2

- يجب أن تستخدم مواطن الانزلاق ( النتوءات ) بأرضية منحدرات المداخل والمخارج لمنع انزلاق السيارات عند الصعود والحد من سرعتها عند النزول . انظر الشكل رقم (21-4-2).

**الأرضية**

3-10-4-2

- يجب عمل مصدات خرسانية مسلحة بأرضية الموقف تساعد على وقوف السيارة بالحيز المحدد لها ، وتحول دون إعاقة السيارات لحركة المشاة عند وقوفها، وكما هو موضح بالشكل رقم (22-4-2).

**أجهزة الإطفاء**

4-10-4-2

- أ- يجب أن يزود كل طابق بأجهزة الإطفاء الازمة، وتتبع تعليمات السلامة التي يطلبها الدفاع المدني في هذا الصدد.

- ب- يجب أن تزود المواقف متعددة الأدوار بنظام إطفاء مناسب يعمل آلياً عند الحاجة.

**حماية الجدران والأعمدة**

5-10-4-2

- أ- يجب أن توضع المصدات الخرسانية المسلحة أمام الإطارات الأمامية للسيارات بأرضية الموقف لكل سيارة ومسافة لا تقل عن 76 سم عن حائط الموقف إلى منتصف المصددة وكما هو موضح بالشكل رقم (23-4-2-أ).



- ب- يجب أن توضع زوايا معدنية أو أي مادة أخرى مقاومة للصدمات والصدأ وبأبعاد مناسبة على زوايا الأعمدة بالموقف لتأمين سلامتها ولحمايتها من الصدمات وكما هو موضح بالشكل رقم (23-4-2-ب).

**اشتراطات التشغيل والصيانة للمواقف**


11-4-2

1-11-4-2

- 1- يجب أن يتم تشغيل الحواجز المتحركة على مداخل ومخارج وموافق السيارات آلياً أو بواسطة عامل في المواقف الخاصة والمواقف العامة التي يقوم عليها مستثمرون .
- 2- يجب أن يتم وضع العلامات الإرشادية التي تحدد السرعة بالموقف والدالة على الاتجاهات والمنعطفات والمنحدرات ومخارج الطوارئ والارتفاعات ودورات المياه والمصاعد ، ويتم تشغيل العلامات المضيئة الإرشادية آلياً أو عن طريق غرفة التحكم ، ويتم تشغيل إشارات الطوارئ آلياً.
- 3- يجب أن يتواجد مراقب يقوم بالإشراف على تشغيل الموقف تكون من مسؤولياته التأكيد من عدم استخدام الموقف لغير الغرض الذي أنشئ من أجله.
- 4- أن تسجل أرقام لوحات السيارات التي تبقى بالموقف أكثر من 24 ساعة مع إبلاغ المرور والشرطة عنها مالم يكن هناك تفاهم مسبق عليها، ويتم هذا الإجراء بالمواقف الخاصة وأيضاً بالمواقف العامة التي يقوم بتشغيلها مستثمرون.



قطاع راسى ١-١ نتوءات فى سطح المنحدر



قطاع راسى ب - ب استخدام شرائح معدنية فى سطح المنحدر

شكل رقم (21-4-2أ) عمل نتوءات في أرضية المنحدر لمنع انزلاق الإطارات.


حدود ملكية الارض

رصيف مشاة


منسوب ارضية الموقف

مصدّة خرسانية


٧٦ سم



شكل رقم (22-4-2) عمل مصدات خرسانية لوقف السيارات في مكانها المحدد.



## ١- عمل مصدات خرسانية بارضية الموقف لحماية الحائط



شكل رقم (2-4-23) يوضح كيفية حماية الجدران والأعمدة في المواقف.

### اشتراطات الصيانة

2-11-4-2

- 1- يجب أن يجرى الكشف على أجزاء المبني الإنسانية بالمواقف دوريًا وإجراء الصيانة الازمة لها.
- 2- يجب اختبار جهاز إطفاء الحريق الآلي بالموقف دوريًا ، وتم صيانة جميع أنابيب طفایيات الحريق الموجودة بالموقف دوريًا.



- 3- تجرى صيانة مواسير تصريف المياه ومضخات المياه والخرزانات دورياً.
- 4- يجب صيانة جميع العلامات الإرشادية ومصابيح الإنارة وتبدل التالف منها وصيانة العلامات المضيئة.
- 5- يجب تنظيف الموقف من الأتربة والنفايات بصفة دائمة.
- 6- يجب صيانة الأجهزة الميكانيكية الخاصة بتجديد الهواء دورياً.
- 7- يجب أن يتم صيانة المصاعد بصفة دورية.
- 8- يجب دهان الخطوط الموجودة بأرضية الموقف دورياً.

**مكتب خدمة الموقف**

3-11-4-2

- أ- يجب أن يتم توفير مكتب لخدمة الموقف وذلك في المواقف العامة على أن يكون بموقع يشرف على حركة الدخول والخروج.
- ب- يجب أن تكون مسؤولية المكتب ملاحظة السيارات بالموقف ومراقبة الدخول والخروج ، بالإضافة إلى الإشراف على صيانة الموقف وتوفير المتطلبات الضرورية لتشغيله على أفضل وجه.

**اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق**

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).

12-4-2

**الاشتراطات العامة**

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

13-4-2

**2-5 العزل الحراري في المباني****عام**

1-5-2

1-1-5-2

يمكن تقسيم الحرارة التي تخترق المبني والتي من المفترض تقليلها باستعمال أجهزة التكييف لحفظ على درجة الحرارة الملائمة إلى ثلاثة أنواع هي:

- 1- الحرارة التي تخترق الجدران والأسقف.
- 2- الحرارة التي تخترق النوافذ.
- 3- الحرارة التي تنتقل عبر فتحات التهوية الطبيعية.

تقدير الحرارة التي تخترق الجدران والأسقف في أيام الصيف بنسبة 60-70% من الحرارة المراد تقليلها بأجهزة التكييف. وأما القبة فتأتي من النوافذ وفتحات التهوية.

تقدر نسبة الطاقة الكهربائية المستهلكة في الصيف لتبريد المبني بنسبة حوالي 66% من كامل الطاقة الكهربائية. ومن هنا، تبع أهمية العزل الحراري لتخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية المستخدمة في أغراض التكييف، وذلك للحد من تسرب الحرارة خلال الجدران والأسقف لتحقيق المسكن الوظيفي الملائم وتقليل التكلفة.

يجب استخدام المواد المقاومة للحرارة والعوازل الحرارية المتاحة محلياً في مكونات الأسطح والجدران الخارجية للمبني، بحيث لا يتعدى معامل انتقال الحرارة الكلي القيمة المعيارية العالمية.

إذا كان الزجاج الخارجي كفتحات أو زجاج ثابت بدون جدار خلفي أو في حالة وجود منور سماوي (sky light)، أو إذا كان الزجاج مخصص للمعارض، فإنه يجب استخدام الزجاج المزدوج أو ما يكفيه بحيث لا يتعدى معامل انتقال الحرارة صيفاً عن القيمة المذكورة في مواصفات Ashrae.

يجب عزل قطعات الألومينيوم حرارياً باستخدام نظام الفاصل الحراري؛ وذلك في حال زيادة مساحة الفتحات الزجاجية على (40%) من مساحة الجدران الخارجية للمبني.

يحسب الحمل الحراري للمبني على ضوء العوامل المذكورة في الجداول القياسية في مرجع (Ashrae Fundamental)

يجب توفير التهوية المناسبة داخل المبني لخلق الجو الصحي الملائم فيه. و لحساب معدلات التهوية المطلوبة بدقة؛ فإنه يتم الرجوع إلى (Ashrae Fundamental)

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع معاملات التخزين والتغيير الخاصة بحساب الحمل الحراري للزجاج والإضاءة والأشخاص لمعاملات الواردة في (Ashrae Fundamental)

يجب الالتزام بالتعيم رقم 4/4800 و 4/1406 هـ بشأن عدم قبول أي مخططات للمباني الحكومية أو الاستثمارية (تجارية أو سكنية) ما لم يوضح بها نوع مواصفات مواد العزل الحراري، و يجب الالتزام بالتعيم رقم 4/8103 و 4/1415 هـ بشأن تشجيع المواطنين على استخدام العزل الحراري في مبانيهم الخاصة وعدم قبول أي مخططات للمباني الحكومية أو الاستثمارية (التجارية والسكنية) ما لم يوضح بها نوع مواصفات مواد العزل الحراري.

**مزایا استخدام العزل الحراري**

2-5-2

1-2-5-2

الترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، حيث أثبتت التجارب العلمية أن تطبيق استخدام العزل الحراري في المباني السكنية والمنشآت الحكومية والتجارية والصناعية يقلل من الطاقة الكهربائية بمعدلات تصل إلى نسبة .%40

احفاظ المبني بدرجة الحرارة المناسبة لمدة طويلة دون الحاجة إلى تشغيل أجهزة التكييف لفترات زمنية طويلة

يؤدي العزل الحراري إلى استخدام أجهزة تكييف ذات قدرات صغيرة، وبالتالي تقل تكاليف استهلاك الطاقة والأجهزة المستخدمة.

رفع مستوى الراحة لمستخدمي المبني.

يقلل العزل الحراري من استخدام أجهزة التكييف مما يقلل من التأثير الصحي النفسي على الإنسان بسبب الضوضاء الناتجة عن التشغيل لتلك الأجهزة.



يعمل العزل الحراري على حماية وسلامة المبني من تغيرات الطقس والتقلبات الجوية حيث إن فرق درجات الحرارة الناتجة عن ارتفاع الحرارة بسبب أشعة الشمس نهاراً ، وانخفاض درجة الحرارة ليلاً ، وتكرار حدوث ذلك يؤدي إلى إحداث إجهادات حرارية تجعل طبقة السطح الخارجي لأجزاء المبني تفقد خواصها الطبيعية والميكانيكية ، ويحدث تشققات بها، وتسبب تصدعات وشروخ في هيكل المبني.	6-2-5-2
يؤدي العزل الحراري إلى تقليل سماكات الحوائط والأسقف الالازمة لتخفيض انتقال الحرارة لداخل المبني.	7-2-5-2
يعمل العزل الحراري على توفير العبء على محطات إنتاج الطاقة وشبكات التوزيع.	8-2-5-2

### خصائص مواد العزل الحراري

3-5-2  
1-3-5-2

هي قدرة المادة على العزل الحراري، ويتم قياس هذه القدرة عادة بمعامل التوصيل الحراري ، فكلما قل معامل التوصيل الحراري دل ذلك على زيادة مقاومة المادة لنقل الحرارة والعكس صحيح. ومن ذلك؛ يتضح أن المقاومة الحرارية تتناسب عكسياً مع معامل التوصيل الحراري. ويتم انتقال الحرارة خلال المادة العازلة عادة بواسطة جميع وسائل الانتقال المعروفة وهي (التوصيل - الحمل - الإشعاع) وبلاحظ أن المواد العاكسة تعتبر مواد فعالة في العزل الحراري لقدرتها العالية على رد الإشعاعات والمواجات الحرارية بشرط أن تقابل فراغاً هوائياً . وترداد قدرة هذه المواد على العزل بزيادة لمعانها وصفتها ، وغالباً ما تكون المادة العازلة متكاملة مع الجدران والأسقف ، وللمعرفة المقاومة الكلية للانتقال الحراري لا بد من جمع المقاومات المختلفة لطبقات الحائط أو السقف بما فيها مقاومة الطبقة الوائية الملائمة للسطح الداخلي أو الخارجي . وجمع هذه المقاومات يشبه تماماً جمع المقاومات الكهربائية ، فهي إما أن تكون على التوازي أو التوالى ، ويعتمد هذا على موضع المواد في الحائط أو السقف. وإضافة لما ذكر من خواص حرارية فإن هناك خواص أخرى كالحرارة النوعية والسعنة الحرارية ومعامل التمدد والانتشار والتي يلزم معرفتها لكل مادة عازلة.

### الخصائص الميكانيكية

2-3-5-2

بعض المواد العازلة تتسم بمتانة وقدرة عالية على التحمل ، ولهذا فيمكن أحياناً استخدامها للمساهمة في دعم وتحميم المبني ، وذلك إضافة لهدفها الأساسي وهو العزل الحراري . لذا يؤخذ في الاعتبار قوة تحمل الضغط والشد والقص.

### خصائص الامتصاص

3-3-5-2

إن وجود الماء بصورة رطبة أو سائلة أو صلبة في المادة العازلة يقلل من قيمة العزل الحراري للمادة، أي يقلل المقاومة الحرارية كما أنه قد يساهم في إتلاف المادة بصورة سريعة. وتتأثر الرطوبة على المادة يعتمد على خواص تلك المادة من حيث قدرتها على الامتصاص و النفاذية، كما يعتمد على الأجزاء المناخية المحيطة بها كدرجة الحرارة ونسبة الرطوبة.

### خصائص الأمان والصحة

4-3-5-2

يكون البعض من المواد العازلة خواص معينة منها ما قد يعرض الإنسان للخطر سواء وقت التخزين، أو أثناء النقل أو التركيب، أو خلال فترة الاستعمال، فقد تتسرب في إحداث عاهات في جسم الإنسان دائمة أو مؤقتة كالجرح والثبور والتسمم والالتهابات الرئوية أو الحساسية في الجلد والعينين، مما يستوجب أهمية معرفة التركيب الكيميائي للمادة العازلة، كذلك صفاتها الفيزيائية الأخرى من حيث قابليتها للاحتراف والتسمامي وغيرها من الصفات.

### الخصائص الصوتية

5-3-5-2

بعض المواد العازلة للحرارة قد تستخدم لتحقيق المتطلبات الصوتية مثل امتصاص الصوت أو تشتتيته وامتصاص الاهتزازات . لذا فإن معرفة الخواص المرتبطة بهذا الجانب قد يتحقق هدفين بوسيلة واحدة نتيجة لاستخدام تلك المواد ، وهما العزل الحراري والعزل الصوتي .

### خصائص عامة

6-3-5-2

إضافة إلى ما سبق من خواص، فإن هناك خواص أخرى قد تكون ضرورية عند اختيار المادة العازلة المناسبة لمعرفة الكثافة والقدرة على مقاومة الانكماش وأمكانية الاستعمال لمارات عديدة، وسهولة الاستعمال، وانتظام الأبعاد ومقاومة التفاعلات الكيميائية والمقاسات والسماسات والمقاسات الكيميائية الأخرى من حيث قابليتها للأحتراق والتسمامي وغيرها من دوراً هاماً في استخدام أو عدم استخدام تلك المواد العازلة إذ إن سعر المادة العازلة كبير عند الاختيار.

### اشتراطات اختبار مواد العزل الحراري

4-5-2

- يجب أن تكون المادة العازلة ذات مقاومة توصيل حراري منخفض.
- يجب أن تكون على درجة عالية من مقاومتها لنفاذ الماء والإشعاع .
- يجب أن تكون على درجة عالية في مقاومتها لامتصاص المياه و الرطوبة و بخار الماء.
- يجب أن تكون ذات خواص ميكانيكية جيدة، كارتفاع معامل المقاومة الانضغاطية ومعامل المقاومة للكسر.
- يجب أن تكون مقاومة لليكتيريا والعنف والحرق خاصة في الأماكن المعرضة للحريق بسهولة.
- يجب أن تكون ثابتة الأبعاد على المدى الطويل قليلة القابلية للتتمدد أو التقلص.
- يجب أن تكون مقاومة للتفاعلات والتغيرات الكيميائية.
- يجب أن لا ينتج عنها أي أضرار صحية، وأن تكون مضادة للفطريات و غير قابلة لتكاثر الكائنات الجرثومية أو القوارض أو الحشرات.
- يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- يجب أن تكون سهلة التنفيذ.

1-4-5-2

2-4-5-2

3-4-5-2

4-4-5-2

5-4-5-2

6-4-5-2

7-4-5-2

8-4-5-2

9-4-5-2

10-4-5-2

11-4-5-2

### اشتراطات تجهيز و تركيب مواد العزل الحراري

5-5-2

- يجب أن تخزن المواد العازلة في أماكن جافة غير مكشوفة وتجنب تهشيمها أو نقبها.
- يراعي تغطية مواد الأسطح من كلا الجانبين ، وبوضع حاجز فاصل (غلاف) من أعلىها وحاجز (غلاف) مقاوم لتسرب المياه من أسفلها أو العكس بالعكس ، وذلك حسب طريقة التركيب المناسبة لذلك.
- يجب تغطية مواد عزل الجدران من الجانبين بحاجز (غلاف) عازل للرطوبة، وذلك حسب طريقة التركيب المناسبة لذلك.

1-5-5-2

2-5-5-2

3-5-5-2



يجب تحنيب إمكانية توشم المادة عند البناء أو خلال عملية تركيبها.	4-5-5-2
يجب أن تكون جميع أسطح المادة خالية من الغبار أو الشحوم قبل تركيبها.	5-5-5-2
يجب أن تتطبق قيمة وحدة معامل الانتقال الحراري القصوى الموصوفة للسطح على السقف الكرتونى (سولفيتекс) خصوصاً إذا كانت مادة العزل قد وضعت عليه.	6-5-5-2
إذا كان سطح المباني فوق السقف الكرتونى (سولفيتекс) من نوع سقوف (الجالونات) فيجب توفير تهوية ميكانيكية للفتحة الكائنة بين السطح والسفف الكرتونى.	7-5-5-2
في المباني الخفيفة كالمخازن وغيرها التي تستعمل الصفائح المعدنية أسفافها وجدرانها ، من الضروري استعمال (الفيرجلاس) أو الصوف الزجاجي أو الصخري للعزل الحراري لأنها تقاوم الحرارة والحرارة.	8-5-5-2
عند استخدام المواد العصوية اللدنة العازلة للحرارة في مجالات البناء المختلفة، يجب إتباع الآتي:	9-5-5-2
1- بالنسبة للأرضيات السفلية، لابد من جعاف طبقة الخرسانة السفلية تماماً قبل وضع ألواح المادة العازلة فوقها.	
2- بالنسبة للجدران الحاوية على تجاويف، وفي حال استخدام الطبقة العازلة داخل تجاويف الجدران، يجب أن تكون التجاويف محكمة الإغلاق أمام دخول الماء.	10-5-5-2
يجب أن تكون الطبقة السفلية الحاملة للألواح العازلة غير قابلة للاحتراق.	11-5-5-2
يجب أن يتم تخزين ألواح البوليسترين قبل استخدامها في عزل الجدران الخارجية لمدة لا تقل عن (6) سنة أسباب.	
عند استخدام الألياف المعدنية كطبقة عازلة في المباني، يجب إتباع الآتي:	12-5-5-2
1- يجب معرفة نوع و خصائص المادة العازلة و مكوناتها من المواد الرابطة وغيرها قبل الاستخدام؛ لضمان التركيب السليم للمادة العازلة في المكان المناسب. مع العلم بأن المواد الرابطة تحد من درجات الحرارة التشغيلية للمواد العازلة للحرارة.	
2- يجب تجنب دخول الماء إلى الألواح و ذلك بتغليف كل منها تغليفاً كاملاً بأكياس من (بولي إيثيلين)، أو أي مادة أخرى مانعة لدخول الماء.	
3- يجب المحافظة على سمك العازل الحراري الأصلي، وعدم تعريضه للانضغاط خلال عملية تركيبه في البناء. أما في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الانضغاط خالل، فيجب اعتماد السمك النهائي بعد التركيب.	
يراعي في تركيب مواد العزل الحراري الخاصة بالجدران، والتي تحتاج إلى مرابط، أن تكون هذه المرباط مقاومة للصدأ.	13-5-5-2

### اشتراطات نظام تكيف الهواء الخاصة بالعزل الحراري

يقصد بنظام تكيف الهواء الخاص بالعزل الحراري مكوناته المستخدمة في معالجة الهواء و نقله و توزيعه.	1-6-5-2
يجب أن يراعي في هذا النظام ما يلي:	2-6-5-2
1- الجيلولة دون تسرب الهواء الخارجي الساخن إلى داخل المبنى المكيف بوضع المساحات المكيفة دائماً تحت الضغط الموجب، و تركيب ستائر هوائية عند مداخل و مخارج المباني العامة و التجارية.	
2- تزويذ ماكينات تكيف الهواء بوحدات استعادة الطاقة، و ذلك طبقاً (Ashrae Fundamental)	
3- يجب أن تزيد معدلات تسرب الهواء المكيف من مجارى الهواء على القيم المذكورة في (Ashrae Fundamental)	
4- يجب تزويد وحدات التكيف المركزي بوسيلة تحكم لخفض كمية الهواءخارجي في حالة عدم الحاجة إليها خاصة عندما يراد الحصول على كميات كبيرة نسبياً من الهواء الخارجي.	
5- يجب استخدام وحدات ذات معامل كفاء طاقة طبقاً (Ashrae Fundamental)	

### توجيهات عامة

يفضل استخدام الأسقف المستعارة في الأدوار العلوية.	1-7-5-2
يفضل زيادة منسوب ارتفاع سقف المبني.	2-7-5-2
يفضل استخدام الرجاج المزدوج أو العاكس في جميع النوافذ وخاصة في الأماكن التي تتطلب مساحات كبيرة من الرجاج ، إضافة إلى عزل النوافذ باستخدام ستائر.	3-7-5-2
يفضل زراعة الأشجار حول المبني.	4-7-5-2
يجب تقديم حسابات الحمل الحراري لاعتمادها من قبل الإدارة أو البلدية المختصة عند تقديم مستندات و مخططات الترخيص للمبني.	5-7-5-2
يجب عزل نقاط التماس بالمبنى و التي تمثل معبراً لانتقال الحرارة من الخارج إلى الداخل، مثل نقاط اتصال الجسور الخرسانية بالجدران الخارجية والأعمدة.	6-7-5-2
يجب إيجاد مبول لتصريف مياه الأمطار في جميع تفاصيل عزل السطح.	7-7-5-2
يراعي استخدام القطاع المقلوب في ترتيب طبقات عزل السقف الخارجي للمبني.	8-7-5-2
يفضل أن يكون مدخل المبني فراغياً؛ لتحقيق الفاقد الحراري و تحقيق الراحة، خصوصاً في الأماكن العامة.	9-7-5-2
يجب العمل على منع تسرب الهواء الخارجي إلى داخل المبنى عن طريق الشقوق والأبواب و النوافذ، و يراعى في هذا الصدد تركيب شريط عازل (weather strip).	10-7-5-2
يجب أن يكون لون المبني من الخارج أبيض لون قريب من الأبيض.	11-7-5-2
يفضل استخدام الترمومترات المبرمجة في المباني الحكومية والمدارس و المستشفيات و العيادات الطبية؛ بحيث يمكن من خلاله رفع درجة الحرارة الداخلية لتلك المباني في الأوقات التي تكون فيها خالية من الأفراد.	12-7-5-2

### التعيميات الخاصة بالعزل الحراري

1. تعيم رقم 1713/1/4 ع في 28/10/1405هـ بشأن العزل الحراري وسبل ترشيد الاستهلاك الكهربائي بالمباني .	8-5-2
2. تعيم رقم 4/4800/4 وف في 1406/8/15هـ بشأن عدم قبول أي مخططات للمباني الحكومية أو الاستثمارية (تجارية أو سكنية) ما لم يوضح بها نوع ومواصفات مواد العزل الحراري .	
3. تعيم رقم 4/8103/4 وف في 1415/2/18هـ بشأن تشجيع المواطنين على استخدام العزل الحراري في مبانיהם الخاصة وعدم قبول أي مخططات للمباني الحكومية أو الاستثمارية (التجارية والسكنية) ما	



لم يوضح بها نوع ومواصفات مواد العزل الحراري .  
4. تعليم رقم 39191 في 29/8/1420هـ بشأن استخدام العزل الحراري في المباني.

## 6- العزل المائي و تصريف مياه الأمطار

اشتراطات العزل المائي	1-6-2
يجب عمل طبقة عازلة للرطوبة على أرضيات الحمامات والمطابخ ودورات المياه والأسطح النهائية وخزانات المياه.	1-1-6-2
يجب تركيب الطبقة العازلة للرطوبة على مسطحات نظيفة وجافة تماماً ومستوية دون أي عوالق أو شوائب مع إستدارة جميع الأركان لتقابيلات المستويات الأساسية الأفقية والمنحنية.	2-1-6-2
يجب أن يتم لياسة أرضيات الأماكن المطلوب عزلها للحصول على سطح مستوي ناعم؛ لتركيب أغشية العزل فوقها.	3-1-6-2
يجب أن يتم تنفيذ مثلثات من الموننة الأسمنتية بمقاس = 7 سم ، وذلك على كامل امحيط عند خط تلاقي الأرضية بالحوائط.	4-1-6-2
يجب أن يتم دهان جميع الأسطح (الأرضيات والوزرات) المطلوب عزلها بطبقة عزل ابتدائية أو تحضيرية (البرaimer البارد).	5-1-6-2
يجب عدم تركيب الطبقة العازلة للرطوبة إلا بعد تمام جفاف الطبقة التحضيرية. يجب أن تكون شرائح طبقة العزل مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة بها بالمملكة.	6-1-6-2 7-1-6-2
يجب أن يصل الغشاء البيتوميوني بركوب بين الشرائح المتلاصقة لايقل عن 15 سم.	8-1-6-2
يجب أن يتم تركيب وزرات بارتفاع = 30 سم من منسوب ظهر أرضية الحمامات المطابخ، وبارتفاع = 25 سم من منسوب ظهر طبقة خرسانة المبول التي سيتم العزل عليها. تكون هذه الوزرات من نفس مادة العزل المعتمدة، وتثبت هذه الوزرات رأسياً على الحوائط مستمرة على كامل محيط الأرضية، وأيضاً عند فتحات الأبواب لحبس المياه عند الاختبار.	9-1-6-2
يجب أن يتم تنفيذ طبقة للحماية فوق الغشاء البيتوميوني سواء كانت أفقية أو رأسية مباشرة بعد التركيب وبعد إتمام عملية الاختبار.	10-1-6-2
يجب تركيب طبقة من العشاء النايلون السميكة (سماكه = 150 ميكرون).	11-1-6-2
يجب تنفيذ طبقة الموننة الأسمنتية الناعمة لا يقل سمكها عن 3 سم وذلك فوق طبقة العزل لحمايتها بعد الاختبار.	12-1-6-2
بالنسبة لعزل أحواض الزهور أو الزراعة، فيجب أن يتم تركيب وزارة (شريحة) من الألمنيوم سماكة = 1مم ، وعرض = 3 سم وذلك ل الكامل محيط أحواض الزراعة من أعلى لتنبيث أغشية العزل على الحوائط مع وضع حشوة زففية من نوع (بلاستي سيل) بين هذه الورقة الألمنيوم والحوائط المرتكبة عليها. ويجب وضع طبقة فاصلة من الألياف قبل بدء وضع تربة الزراعة.	13-1-6-2
يجب عمل طبقة عازلة للرطوبة حول أساسات المبني حتى ارتفاع لا يقل عن 30 سم فوق منسوب الأرض الطبيعية.	14-1-6-2
يجب دهان جميع أنواع المعادن القابلة للصدأ بمواد عازلة وصيانتها على فترات دورية، وعلى وجه الخصوص مواسير الصرف والتغذية بالمياه.	15-1-6-2
عند وجود فواصل صب في خزانات المياه أو الصرف، يجب استخدام شرائح الووتر ستوب المطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية أخرى معتمدة.	16-1-6-2
يجب أن يتم تركيب الووتر ستوب بطريقة تحميها من أعمال صب الخرسانة.	17-1-6-2
يجب أن يقدم المقاول خطاب ضمان لجميع أعمال العزل (مواد و تركيب) التي تمت بالمشروع بمدة عشر سنوات.	18-1-6-2
اختبار العزل المائي	2-6-2
يجب الاتباع عملية الاختبار لأعمال العزل ضد الرطوبة إلا بعد إتمام جميع المراحل التالية سواء للحمامات أو المطابخ أو الأسطح النهائية أو أحواض الزراعة أو المسابح أو الخزانات، وطبقاً للاشتراطات الآتية:	1-2-6-2
يجب تنفيذ كامل طبقة العزل للأرضيات والوزرات.	2-2-6-2
يجب الانتهاء من تمديد مواسير الصرف الصحي بالحوائط والأرضيات (والتي يقوم بها مقاولي الباطن للأعمال الصحية والسباكية).	3-2-6-2
يجب اختبار مواسير الصرف، وإنها ما قد يكون بها من ملاحظات.	4-2-6-2
يجب إعادة المعالجة حول أماكن التكسير للفتحات، والتي غالباً ما تنتج عن تمديقات الصرف الصحي ويكون ذلك بملئها بالموننة الأسمنتية وتنعيم سطحها، ثم إعادة العزل حول تلك الفتحات.	5-2-6-2
بعد إتمام هذه الخطوات المتتابعة، السابق ذكرها، يبدأ اختبار أعمال العزل بواسطة الغمر بالماء.	6-2-6-2
يتم الاختبار للمسطحات الممزوجة بواسطة الغمر بالماء العذب الغير مالح بارتفاع لا يقل عن 10 سم من أعلى نقطة بالأرضية لمدة لا تقل عن 48 ساعة وذلك حتى يتتأكد المهندس المشرف من عدم وجود أي تسريب للأعمال العزل.	7-2-6-2
عند الاختبار للمسطحات الممزوجة بأحواض الزهور فإنه يتم ملئها بالمياه بكامل الارتفاع لمدة لا تقل عن 72 ساعة - وذلك حتى يتتأكد المهندس المشرف من عدم وجود أي تسريب لأعمال العزل.	8-2-6-2
تصريف مياه الأمطار	3-6-2
يجب تأمين الوسائل المناسبة لتجفيف مياه الأمطار والخلص منها بما يكفل منع نفاذ الرطوبة إلى السطح.	1-3-6-2
يجب رفع كل سطح مكشوف بأى مبنى بميل لا تقل نسبته عن (1:50 حتى 1:70)؛ بحيث تنساب المياه عليه إلى مواسير خاصة بتصريف مياه الأمطار.	2-3-6-2
لا يسمح باستخدام المزاريب في التخلص من مياه الأمطار، حتى لو كانت تصب في حدود أرض المالك.	3-3-6-2
لا يجوز تصريف مياه الأمطار في مواسير الصرف الصحي أو في خزانات التحلل أو الحفر الإمتصاصية أو إلى الجوار.	4-3-6-2
يجب تصريف مياه الأمطار مباشرة إلى شبكة صرف مياه الأمطار.	5-3-6-2



لا يجوز تصريف مياه المكبات أو الشرفات على الشوارع مباشرةً أو إلى شبكة صرف مياه الأمطار، ويجب تصريف مياه المكبات والشرفات إلى شبكة المجاري العامة.	6-3-6-2
يمنع تماماً تصريف المياه العادمة إلى شبكة تصريف مياه الأمطار.	6-3-6-2

## 7- خزانات المياه

<b>أنواع خزانات المياه</b> تصنف خزانات المياه إلى عدة أنواع حسب موقعها وطبيعة إنشائها والماء التي تصنع منها، وحسب استخدامها، ومكان تواجدها ، ويتم تصنيفها كالتالي: <b>أنواع الخزانات حسب موقع الخزان:</b>	1-خزان أرضي. 2-خزان علوي.	1-7-2 1-1-7-2
<b>أنواع الخزانات حسب المواد التي يصنع منها الخزان:</b>	1- خرسانة مسلحة. 2- الألياف الرجاجية. 3- الصاج المجلفن. 4- البلاستيك الصحي.	2-1-7-2
<b>أنواع الخزانات حسب طبيعة استخدامها:</b>	1- خزانات خاصة وتشمل: 2- خزانات المنازل. 3- خزانات المجمعات أو الوحدات السكنية. 4- خزانات عامة وتشمل: أ- المدارس ، المساجد ، المستشفيات ، السجون ، الدوائر الحكومية ، الطوارئ ، .. إلخ . ب- محلات تقليل ملوحة المياه ومصانع الأغذية والمياه. ج- خزانات إمداد المدن والقرى والهجر بالمياه.	3-1-7-2
<b>الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في خزانات المياه</b> يجب أن تصنع خزانات مياه الشرب من مواد غير قابلة للصدأ أو للتأكل، وأن لا تؤثر في الخواص الطبيعية أو الكيميائية للمياه، وأن لا تحدث أي تغيير في لون أو طعم أو رائحة المياه، وأن لا تتأثر بالحرارة أو الرطوبة، وأن تكون غير منفذة للضوء وليس لها أي تأثير ضار بصحة الإنسان.	يجب أن تزود الخزانات بفتحات للتنظيف بمقاييس مناسبة وذات قابلية للغلق المحكم ومن النوع المخصص لخزانات المياه (Double seal)، وأن تكون هذه الفتحات سعة تتناسب لدخول شخص لإجراء النظافة الدورية داخل الخزان، وأن يكون موقعها في منطقة نظيفة وبعيدة عن الحركة اليومية المباشرة، وعن مصادر التلوث وأن تكون مرتفعة عن منسوب الأرضية.	1-2-7-2 2-2-7-2
يجب أن يراعى في تصميم الخزان عدم وجود زوايا حادة تتسبب في تراكم الأوساخ أو الجراثيم أو تعيق عمليات النظافة الدورية.	يجب أن يراعى في تصميم الخزان عدم وجود زوايا حادة تتسبب في تراكم الأوساخ أو الجراثيم أو تعيق عمليات النظافة الدورية.	3-2-7-2 4-2-7-2
يجب أن تزود الخزانات بفتحات لماء التوزيع وتصرف مياه الغسيل والتهدئة بمقاييس مناسبة لحجم الخزان ويراعى أن تكون فتحات التوزيع على ارتفاع لا يقل عن (6) سم من منسوب قاع الخزان، وفتحات تصريف مياه الغسيل داخل قاع الخزان، وفتحات ملء الخزان والتهدئة في الجزء العلوي من الخزان، وأن تكون هذه الفتحات مزودة بمحابس للتحكم في الفتح والإغلاق، وأن تكون ماسورة التهدئة مصممة بطريقة تمنع دخول أي مواد أو حشرات قد تلوث الخزان، وأن تكون جميع هذه الفتحات والتوصيلات مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ وليس لها أي تأثير ضار على صحة الإنسان.	يجب أن يتم وضع الخزان في أماكن نظيفة وبعيدة عن أي مصدر للتلوث، وأن يرفع على قوائم بمسافة لا تقل عن (20) سم من الأرضية، وأن يراعى تثبيت الخزان بطريقة لا تؤثر على طبقات العزل للأسطح ويفضل أن يوضع الخزان في مكان مظلل وأن لا يظهر الخزان بطريقة تشوه أو تعيق الحركة على السطح.	5-2-7-2 6-2-7-2 7-2-7-2
يجب أن يتم تنظيف خزانات المياه مرة كل (ستة أشهر على الأقل) مع مراعاة أن لا تحتوي المواد المستخدمة في التنظيف على مواد سامة أو ضارة بالصحة العامة ويجب الالتزام التام بالشروط الصحية في عملية التنظيف.	يراعى أن يتم اختيار مواقع خزانات المياه بناءً على الاحتياجات الفعلية لاستخدام المبني، بحيث تكون بعيدة ما يمكن من خطوط الصرف الصحي وغرف التفتيش وخزانات التحلل والجفر الافتراضية. وفي جميع الأحوال لا يصح بوضع خطوط الصرف الصحي فوق أو بجانب خزانات المياه في حال وجود الخزانات أسفل منسوب سطح الأرض.	8-2-7-2 9-2-7-2 10-2-7-2
في خزانات المياه المنفذة من الخرسانة المسلحة، يجب مراعاة كافة اشتراطات العزل المائي الواردة في هذا الدليل، في بند (6-2)، وذلك لمنع تسرب أي مياه يمكن أن يكون لها تأثير ضار على المبني.	يتم حساب سعة خزانات المياه بناءً على الاحتياجات الفعلية لاستخدام المبني، بحيث لا تقل سعة الخزان عن (12) متر مكعب للمبني المكون من وحدتين، ويزداد حسب حجم المبني.	11-2-7-2 12-2-7-2
يجب عمل هبوط صغير في الخزانات الأرضية بمقاييس 50 سم × 50 سم وعمق 25 سم أسفل ماسورة سحب المياه من الخزان.	يجب طلاء أرضية وجدار الخزان بمادة مانعة لتكون الطحالب، ويراعى أن تكون غير سامة.	13-2-7-2



## 8- خزانات التحلل و الحفر الامتصاصية

### اشتراطات الموقف

في حال عدم توفر شبكة صرف صحي عامة في المنطقة المقرر تشييد المبني فيها، يجب تزويد المبني بخزانات التحلل والصرف أو التجميع وفق الشروط التالية:	1-8-2 1-1-8-2
يجب أن تكون ضمن حدود قطعة الأرض.	2-1-8-2 3-1-8-2
يجب أن تكون في موقع قريب من الطريق أو السكة و بعيدة عن المبني الرئيسي والجوار وبسهل الوصول إليها للتنظيف والصيانة والتغريغ على أن توافق الإدارة المختصة على هذا الموقف، كما يجب أن تكون سهلة التوصيل بشبكة الصرف الصحي العامة مستقبلاً.	4-1-8-2
يجب أن تكون في موقع يحيث لا يؤثر على أساسات المبني.	

### الاشتراطات الفنية

يجب أن تكون أسفاق هذه الخزانات من الخرسانة المسلحة بحيث تحمل مرور السيارات فوقها إذا اقتضت الضرورة ذلك.	2-8-2 1-2-8-2
يجب أن يكون لها فتحة بخطاء من النوع الثقيل يمكن إحكام غلقه، وأن تكون بأبعاد كافية.	2-2-8-2 3-2-8-2
يجب أن لا يرتفع منسوب سقفها عن منسوب أرضية الموقع المتواجدة فيه.	4-2-8-2
يجب أن تكون سعة هذه الخزانات مناسبة ومحسوسة على أساس الاستهلاك الشخصي اليومي حسب الجداول القياسية.	5-2-8-2
يجب أن تكون على بعد لا يقل عن ضعف عمق أساسات المبني المجاورة إذا كانت من الخرسانة المسلحة، وغير منفذة، و (3) ثلاثة أمثال عمق أساسات المبني المجاورة إذا كانت من الطابوق، و يجب أن لا يقل عمقها عن (1.5) متر من منسوب أسفل أنابيب مدخل الحفرة.	6-2-8-2
يجب في المناطق التي يكون فيها منسوب المياه الجوفية مرتفعاً أو أن معدل تصريف المياه فيها غير كافي من خلال التربية، فيجب أن يتم عمل خزانات لتخزين مياه الصرف الصحي فيها لحين نقلها إلى نقاط تحددها الإدارة المعنية.	7-2-8-2
يجب أن يسبق خزان التحلل و الحفرة الامتصاصية غرفة ترسيب مواد صلبة واحدة على الأقل بعمق لا يقل عن 100 سم.	8-2-8-2 9-2-8-2
يجب سحب المياه من غرفة الترسيب من منسوب يساوي ثلثي ارتفاع المياه في غرفة الترسيب.	10-2-8-2
يجب أن يتم تصميم خزان التحلل والحفرة الامتصاصية طبقاً للمواصفات القياسية العالمية، وأن يزود خزان التحلل بما صورة تهوية، وأن تكون جميع فتحاته مغطاة بطريقة تمنع دخول وخروج الحشرات إليه.	
باستثناء المبني السكنية، يجب توفير مصائد للشحوم والزيوت الناتجة عن المطبخ ومناطق تجهيز الطعام.	

## 9-2 المسابح

### اشتراطات الموقف و المساحة

يمكن أن تكون المسابح خاصة، و من الممكن أن تكون للاستخدام التجاري و العام بالفنادق أو الاستراحات أو المراكز الترفيهية أو التوادي، وغيرها.	1-9-2 1-1-9-2
يمكن أن يكون المسبح في الدور الأرضي أو في أي دور متكرر أو أعلى السطح.	2-1-9-2 3-1-9-2
لا يجب أن تقل مساحة المسبح الخاص عن (25) متر مربع.	4-1-9-2
لا يجب أن تقل مساحة المسبح المخصص للاستخدام العام التجاري عن (80) متر مربع.	

### اشتراطات تخطيط و بناء المسابح

ليس هناك شكل محدد للمسقط الأفقي للمسبح، و يفضل أن يكون مستطيلاً	2-9-2 1-2-9-2
يجب تصميم وتنفيذ المسابح بحيث تكون غير منفذة للمياه، و يسري على المسابح جميع الاشتراطات الخاصة بخزانات المياه الواردة في بند (7-2).	2-2-9-2
المسابح الموجودة في أي دور فوق الأرضي أو على السطح، يجب أن يتم مراجعة تصميماتها بالكامل بواسطة مكتب استشاري معتمد غير المكتب المصمم.	3-2-9-2
	4-2-9-2

### السلام و مواطىء الأقدام الداخلية في تجاويف الدرجات:

1- يجب توفير درجات وسلام إذا زاد العمق على (60) سم.	
2- يجب توفير سلم واحد على الأقل لكل (30) متر طولي من محيط الحوض.	
3- يجب أن تكون سلالم الحوض مقاومة للنائل ومزودة بمواطىء أقدام مقاومة للانزلاق، يجب وجود فسحة (9) سم بعيداً عن الجدار.	
4- إذا تم توفير الدرجات الداخلية في تجاويف؛ يجب أن تكون ذات سطوح غير زلقة وذات تصريف ذاتي وعلى أن يكون أقل عرض لموطئ القدم 15 سم وأقل ارتفاع للدرجة 35 سم.	
5- يجب تزويد المسبح بدرابزين جانبية تمتد فوق سطح الحوض وتعود للسطح الأفقي للحوض عند كل جانب من جوانب كل سلم أو درجات متيبة في تجاويف.	
6- يمكن السماح بحواض ذات درجات فقط إذا كان الحوض ضحلاً لا يتجاوز عمقه (100) سم.	

### الدشات و مغاسل الأرجل:

1- يجب توفير دشات ومجارس أرجل لكل 25 م من محيط الحوض، يجب تركيب لوحات تطلب من مستخدمي الحوض أحد دش قبل استخدام المسبح.	5-2-9-2
2- يجب تزويد أحواض السباحة بمراحيض المراحيض وغرف تغيير الثياب، كما هو مبين بالجدول الآتي:	6-2-9-2

### مرافق المراحيض وغرف تغيير الثياب:



رجال					نساء					مساحة المسing
مقدار وعلاقة ثياب (600)مم	حمام مع دش	مبلولة	مجسالة	مرحاض	مقدار وعلاقة ثياب (600)مم	حمام مع دش	مبلولة	مجسالة	مرحاض	
2	2	1	1	1	2	2	1	2	2	أقل من 2,150 م²
3	3	2	2	2	3	3	2	2	2	-2,151 م² - 2,300 م²
5	5	4	3	3	4	4	3	3	3	-2,301 م² - 2,900 م²
10	8	5	4	4	6	5	4	3	2	فأكثر من 2,901 م²

**أبراج ومنصات وألواح الغطس:**

- 7-2-9-2
- 1 يجب توفير مساحة خالية فوق لوح أو برج الغطس تصل لـ (5) أمتار على الأقل لحركة الرأس.
  - 2 يجب أن تغطى ألواح أو منصات الغطس بالكامل بمواد غير زلقة.
  - 3 يجب أن لا يزيد ارتفاع لوح الغطس عن سطح الماء عن (1.0) واحد متراً إذا كان عمق الماء (2.5) متراً، وإذا زاد عمق الماء عن ذلك، فيمكن زيادة ارتفاع لوح الغطس عن سطح الماء بمعدل (1.0) متراً لكل (0.30) متراً زيادة في عمق الماء.
  - 4 يجب توفير فصل أفقي بمقدار (3) متراً بين ألواح العطس المحاذية وبين أي لوح غطس والجدار الجانبي.

**الإضاءة:**

- 8-2-9-2
- 1 يجب إضاءة المساحات المخصصة للاستخدام ليلاً، سواء بإضاءة تحت الماء أو فوق الماء أو كلا النوعين؛ وذلك للتأكد من الإضاءة الجيدة لكل مناطق قاع المسيح وكل المسيح بدون إحداث أية انعكاسات أو وهج أو حروق أو صدمات كهربائية أو إصابات جسدية للسايحين والمنقذين.
  - 2 يجب أن لا تتجاوز شدة الإنارة العامة عن 50 لكس.
  - 3 يجب أن توجد في كل دائرة كهربائية قاطع لدائرة التسرب الأرضي ويجب أن توضح على الرسومات.

**علامات العمق:**

- 9-2-9-2
- 1 يجب أن توضع علامات توضح عمق الماء سواء على حافة السطح أو على جدار المسيح عند أقل وأكبر عمق وعند نقاط انكسار الميل تكون واضحة وسهلة القراءة.

**السطح:**

- 10-2-9-2
- 1 يجب أن تكون مساحة السطح تعادل أو تزيد على مساحة الحوض، ويجب أن يكون السطح غير زلقة، وأن يكون مائلاً بحيث لا يسمح بدخول مياه السطح للحوض وتلوث مياهه.
  - 2 يجب أن يكون السطح مائلاً بنسبة 1:40 كحد أدنى بعيداً عن جانب المسيح، يجب توفير تصريف كاف على السطح لمنع حدوث الوجل.

**الاشتراطات الخاصة بتصفية مياه المسيح**

- 3-9-2
- الغرض من تصفية مياه المسيح هو إزالة القاذورات والحطام من سطح المسيح وجدرانه وأرضيته.
  - صرف الخروج:** يجب أن يركب مصرف الخروج عند قاعدة قاع المسيح لتصرف القاذورات المترادفة ولتسهيل التفريغ الكامل للمسبح للأغراض الصيانة.
  - المكافحة:** يجب تركيب مكافحة لإزالة الغبار والحطام وأوراق الأشجار الطافية وطبقات الزيت الرقيقة.
  - مصفافي الشعر والقاذورات الرقيقة:**

- 1-3-9-2  
2-3-9-2  
3-3-9-2  
4-3-9-2
- 1 يجب تركيب مصفافي الشعر والدائقن الكبيرتين التي تستطيع التراكم داخل النظام فتسد المضخة أو الأنابيب أو جهاز الترشيح.
  - 2 يجب أن تتطابق مصفافي الشعر يومياً لضمان التشغيل الفعال لنظام إعادة التدوير.

**أجهزة الترشيح/التصفية:**

- 5-3-9-2
- 1 يجب تركيب جهاز الترشيح ليقوم بإزالة المواد الغير قابلة للذوبان والمعلقة من مياه إعادة التدوير.
  - 2 بعد التدوير المتكرر لمياه المسيح من خلال جهاز الترشيح تمتليء فراغاته بالقاذورات مما يؤدي لحدوث مقاومة متزايدة لجريان المياه، عند ذلك يحتاج جهاز الترشيح لغسيل عكسي.
  - 3 توجد ثلاثة أنواع رئيسية من أجهزة الترشيح لأحواض السباحة:
    - أ- جهاز ترشيح بالتراب الدياتومي.
    - ب- جهاز ترشيح بالرمل السريع.
    - ت- جهاز ترشيح بالرمل العالي السرعة.

- 4- ي يجب أن يوضح التصميم التفاصيل الكاملة لأجهزة الترشيح شاملة موقع الصمامات المختلفة وفتحات الدخول وصمام إطلاق الهواء ومقاييس الضغط وزجاج الرؤيا وحنفيات أخذ العينات عند المدخل وأنابيب الخروج من جهاز الترشيح وخزان المواد الكيميائية.

**معدات التطهير:**

- 6-3-9-2
- يجب أن تزود أحواض السباحة بمعدات مناسبة قادرة على إضافة مواد التطهير والمختبرات والكيماويات.



**الاشتراطات الكهربائية الخاصة بالمسابح**

يجب الالتزام بالمواصفات العالمية للتمديدات والتركيبات الكهربائية الخاصة بالمسابح والواردة في كود البناء العالمي (IBC) لحين صدور كود البناء السعودي.

4-9-2

**الاشتراطات الميكانيكية الخاصة بالمسابح**

يجب الالتزام بالمواصفات العالمية للتمديدات والتركيبات الميكانيكية الخاصة بالمسابح والواردة في كود البناء العالمي (IBC)، لحين صدور كود البناء السعودي.

5-9-2

**اشتراطات التشغيل والسلامة الخاصة بالمسابح**

يجب توفير عدد كافي من معدات السلامة للأشخاص الذين يستعملون حوض السباحة.  
يجب تزويد أحواض السباحة (التجارية وال العامة) بمعدات الإنعاش التي تستخدم الهواء العادي.  
يجب وجود أدوية ومعدات إسعاف أولي بالقرب من حوض السباحة.  
من الضروري توفير منفذ مؤهل على أحواض السباحة العامة وتحتاج تواجده عند استخدام المسبح من قبل مرتدى أحواض السباحة.

6-9-2

يجب أن يكون المنفذ مدرياً على وسائل إنعاش القلب والرئتين وعلى وسائل الإنقاذ المعتمدة.  
يجب توفير طرق نجاة ورافعة.  
يجب اتخاذ احتياطات السلامة ضد الأخطار المحتملة لتسرب غاز الكلور.  
يجب الاحتفاظ بقناع غاز يستخدم في جو غاز الكلور ويوضع في خزانة غير مغلقة خارج غرفة اسطوانة الكلور.  
يجب أن تكون هناك إشراف يومي للحوض وأخذ عينات منه لحساب كمية الكلور ودرجة الأس الهيدروجيني PH يومياً إضافة إلى قياس درجة الحرارة وتدون القراءات في كتاب خاص كما يتم أخذ عينات نصف شهرية من أجل درجة عسر الكالسيوم وقياس حمض السيانوريك ودرجة القلوة وتدون أيضاً في ذلك الكتاب الخاص كما يجب التقيد بأن تكون المقاييس المعيارية لمياه أحواض السباحة ضمن المجال المسموح به وكما هو مبين في الجدول التالي:

1-6-9-2

2-6-9-2

3-6-9-2

4-6-9-2

5-6-9-2

6-6-9-2

7-6-9-2

8-6-9-2

9-6-9-2

10-6-9-2

المستوى المطلوب	الاختبار
2 - 1 ملجم / لتر	الكلور الحر
4 - 2 ملجم / لتر	البرومين
7.6 - 7.4	الأس الهيدروجيني
100 - 70 جزء في المليون	القلوية الكلية
500 - 100 جزء في المليون	عسر الكالسيوم
0.5 إلى 5	معامل التشبع
60 - 20 جزء في المليون	حمض السيانوريك

يجب أخذ عينات لمياه الحوض كل شهرين من أجل قياس واختبار المحتوى الجرثومي/البكتيري أو مت ما طلب ذلك.

11-6-9-2

الجدول أدناه يوضح أعلى مستوى للمحتوى البكتيري المسموح به بأحواض السباحة:

12-6-9-2

الاختبار	المستوى المطلوب
Total Coliforms	0 MPN/100ml
Fecal Coliforms	0 MPN/100ml
Heterotrophic Plate Count	1000 CFU/ml
Ps. Aeruginosa	0 CFU/100ml
Fecal Streptococci	0 CFU/100ml

يمعنى استخدام سطح الحوض لأغراض أخرى إلا بعد التأكد من السلامة العامة لذلك.  
يجب تأمين الحوض في حالة عدم استخدامه.

13-6-9-2

14-6-9-2

يجب تجنب وضع الزلاقات على أطراف أحواض السباحة وفي حالة وجودها تتطلب إشراف دائم من المنفذ.  
في حالة وجود حوض للأطفال ملاصق للحوض العام الذي يستخدم من الكبار فيجب وضع حاجز وحماية لمنع الأطفال من الانتقال من حوضهم إلى حوض الكبار، كما يمنع الأطفال من استخدام أحواض الكبار.

15-6-9-2

16-6-9-2

يجب أن يكون مكان السباحة في الحوض خالي من أي عوائق أو أنابيب لتوافير إضافية أو أجسام حادة أخرى.  
قد تسبب في إصاينهم مثل أسلاك أو أنابيب لتوافير إضافية أو أجسام حادة أخرى.

17-6-9-2

يجب أن يتم توفير مدخل مياه واحد لكل 45 متر مكعب.  
يسمح بوجود مسبح بدرجات فقط في حالة كون المسبح ضحل ولا يتجاوز عمقه (1.0) متر.

18-6-9-2

19-6-9-2



يجب تركيب لوح إرشادية لمرتادي حوض السباحة ويوضع في مكان بارز لسهولة القراءة ويكون باللغتين العربية والإنجليزية.	20-6-9-2
يمنع تغيير تصميم أحواض السباحة، أو إضافة لوح القفر (الغطس) أو تغيير مكانه إلا بعد الرجوع إلى البلدية أو الإدارة المختصة.	21-6-9-2
في حالة أن حوض السباحة في مكان مغلق فيجب توفير تهوية جيدة للمكان المغلق.	22-6-9-2
يجب التأكد من أن تكون أرضيات المسيح بلون فاتح وأملس يتحمل إجراءات التنظيف المتكررة.	23-6-9-2
يجب خلو المسيح من جميع أنواع الطحالب (الزرقاء، البنية، الخضراء المرقرقة) والتي يمكن أن تكون مؤشراً لوضع غير ملائم داخل المسيح.	24-6-9-2
يجب أن تكون مياه المسيح نقية؛ إذ أن عدم صفاء المياه يمكن أن يكون مؤشراً لوجود وضعية غير سليمة متمثلة في: عدم فاعلية عمل المضخات/المصففي، انخفاض مستوى سلامة المياه، عدم ملائمة مستوى الحموضة، عدم تكافؤ حجم المصفي بالنسبة إلى حجم الحوض، عدم انتظام دورات انقلاب المياه.	25-6-9-2
يجب أن يتم تنظيف مياه المسيح بانتظام، كما يجب أن يكون المسيح خالياً من الأنماض الطافية، المواد المترسبة/أو أي من المواد الغير مرغوب فيها.	26-6-9-2
يجب أن تكون جميع مستلزمات المسيح مصنوعة من مواد مقاومة للتأكل.	27-6-9-2
يجب لا تزيد فترة الانقلاب لمياه الحوض عن (4) ساعات.	28-6-9-2
يجب أن يكون هناك مفتاح فاصل للتيار الكهربائي عند حوض الجاكوزي يتم اللجوء إليه عند الطواريء.	29-6-9-2
يجب توفير مكان خاص لوضع كرسي عالي للمنقذ ومكان خاص لوضع اللوحات الإرشادية لمستخدمي حوض السباحة	30-6-9-2

#### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

7-9-2

#### 10-2 المحطات الأهلية لمعالجة الصرف الصحي

##### اشتراطات الموقع والمساحة

##### المنشآت التي يلزم إنشاء محطات معالجة صرف صحي لها، هي:

1-10-2

1-1-10-2

- 1- المشاريع السكنية والتجارية الكبيرة المكونة من (60) وحدة سكنية أو تجارية.
  - 2- الفنادق والمستشفيات والمراكز التجارية السكنية.
  - 3- المجمعات السكنية مثل مجمعات الفيلات التي تبلغ مساحة أرضها (4000م<sup>2</sup>) أو أكثر، ويزد عدد وحداتها عن (30) عشر وحدات سكنية.
  - 4- جمع المنشآت الواقعة على البحر.
  - 5- أي مشروع تبلغ مياه التصريف فيه ( 120 م / يوم ) أو أكثر.
- يجب أن يكون موقع محطة معالجة الصرف الصحي ضمن حدود أرض المنشأ المقامة لخدمته.
- يجب أن لا يؤثر موقع محطة معالجة الصرف الصحي على المجاورين.
- يجب أن يكون الموقف مناسباً و بعيداً عن خصوصية المنشأ؛ لإمكانية الدخول والخروج إليه دون التعرض للسكان.
- يجب أن تكون المساحة الخاصة بمحطة المعالجة كافية، ولا تؤثر على سلامة المنشأ أو سلامة المجاورة.

##### الاشتراطات الفنية

2-10-2

1-2-10-2

يجب أن تتناسب طاقة المحطة عدد السكان أو المستخدمين، و يجب أن تكون قابلة للتتوسيع عند زيادة الطاقة الاستيعابية للمجمع، و تقدر طاقة المحطة كالتالي:

$$\text{طاقة المحطة} = 0,90 \times 300 \text{ لتر / اليوم} \times \text{عدد السكان المتوقع}$$

2-2-10-2

3-2-10-2

يجب أن تصمم المحطة بمعامل ذروة لا يقل عن (4) أو يوضع خزان موازية يوازي ذلك.

يجب أن تصمم المحطة بتنظيم المعالجة الحيوية لمعالجة ثالثية بالإضافة إلى مرحلة التعقيم بأنظمتها المختلفة و المعروفة مثل الكلور أو الأوزون أو الأشعة فوق البنفسجية أو غيرها بشرط أن تكون المياه المعالجة الناتجة مطابقة للمواصفات التالية:

- 1- متطلبات الأكسجين الكيموجيوي = 10 ملجم / لتر.
- 2- كمية المواد العالقة الكلية = 10 ملجم / لتر.
- 3- بكثيريا المجموعة القولونية يجب أن تكون أقل من 2,2 / 100 مل.
- 4- يجب أن تحوي المحطة على نظام لقياس كمية التدفق الداخل للمحطة و الخارج منها.
- 5- يجب أن يشتمل عقد إنشاء المحطة على تقديم كتيبات التشغيل و الصيانة باللغة العربية و الإنجليزية ومخطط التنفيذ.
- 6- يجب أن يشتمل عقد إنشاء المحطة على قيام المقاول بالتشغيل التجاري الأولي لمدة لا تقل عن سنة أشهر، و التأكد من مطابقة المحطة لمواصفات، و يجب أن يحصل المقاول على إخلاء طرف من الإدارة المختصة قبل حصوله على إخلاء طرف من المالك.

##### الاشتراطات البيئية و الصحية الخاصة

3-10-2

1-3-10-2

يجب تحديد مكان وطريقة تصريف المياه الناتجة بعد المعالجة وخصوصاً المياه الزائدة عن احتياجات المبني من مسطحات خضراء وخلافة.

يجب تحديد الأغراض التي سيتم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة فيها، طبقاً للضوابط الفنية (غير الاستعمالات الآدمية).

يمكن استخدام المياه المعالجة في خزانات الطرد بالحمامات.

2-3-10-2

3-3-10-2



4-3-10-2	تقوم الإدارة المختصة بالأمانة بالتفتيش الدوري على محطات معالجة الصرف الصحي، و ذلك بالتنسيق مع جهة الاختصاص من وزارة الصحة.
4-10-2	<b>الاشتراطات الكهربائية الخاصة</b> يجب الالتزام بالمواصفات العالمية للتمديدات والتركيبات الكهربائية الخاصة بمحطات معالجة الصرف الصحي للمجمعات الكبيرة، والواردة في كود البناء العالمي (IBC) لحين صدور كود البناء السعودي.
5-10-2	<b>الاشتراطات الميكانيكية الخاصة</b> يجب الالتزام بالمواصفات العالمية للتمديدات والتركيبات الميكانيكية الخاصة بمحطات معالجة الصرف الصحي للمجمعات الكبيرة، والواردة في كود البناء العالمي (IBC)، لحين صدور كود البناء السعودي.
6-10-2	<b>اشتراطات التنفيذ الخاصة</b> يجب على المالك إحضار عرض أولى من إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة في هذا المجال ( تكون معتمدة من المصلحة و من الأمانة ) لتنفيذ محطة المعالجة حسب الشروط والمواصفات الفنية السليمة قبل الشروع بالبناء. لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمنشأة إلا بعد التأكد من إنشاء المحطة حسب المواصفات الفنية المطلوبة من قبل مصلحة المياه و الصرف الصحي.
1-6-10-2	
2-6-10-2	
7-10-2	<b>اشتراطات التشغيل و الصيانة</b> يجب أن يتلزم صاحب المجمع بالتشغيل السليم للمحطة و الصيانة الجيدة التي تتحقق الحصول على فائض مطابق للمعايير المذكورة في (2-10-2). يجب أخذ عينات من المحطة بشكل دوري و حسب ما تحدده الجهة المختصة لإجراء الفحوصات ورصدها. يجب إجراء تحليل دور لنوعية المياه المعالجة للتأكد من مطابقتها لاشتراطات الفنية. يجب تسجيل البيانات عن الحطة و حفظها بما فيها قراءات التدفق اليومية و أعمال الصيانة و التشغيل، وكذلك نتائج التحاليل المخبرية الدورية. يجب حفظ نسخة من كتيبات التشغيل و الصيانة و مخططات التنفيذ في مكان ظاهر في المحطة؛ لسهولة توفيرها عند طلبها. تعين مشغل واحد أو أكثر مؤهل و حاصل على تصريح من الجهة المختصة ل القيام بتشغيل المحطة. يجب أن يتلزم المالك، في حالة عجزه عن تشغيل المحطة، بتوكيل جهة مختصة على نفقته الخاصة لتشغيل المحطة. يتم أخذ التعهد على المالك بتشغيل وصيانة محطة المعالجة وتامين المواد الكيميائية والحيوية الازمة للمعالجة و يكون ذلك بالتزامن مع تشغيل المنشأة والاستفادة منها.
1-7-10-2	
2-7-10-2	
3-7-10-2	
4-7-10-2	
5-7-10-2	
6-7-10-2	
7-7-10-2	
8-7-10-2	
9-7-10-2	
10-7-10-2	<b>طرق أخذ عينات للتحليل:</b> يتم أخذ عينات نوعية مياه الصرف المعالجة عند نقطة التصريف أو نقطة إعادة الاستخدام على أن تكون العينات ممثلة إحصائياً لمصدرها، ويتم الحصول عليها بوسائل ممولة تحددها الجهة المختصة.
11-7-10-2	<b>تحليل العينات</b> 1- لحين صدور المعايير السعودية ذات العلاقة؛ فإن كافة القياسات والاختبارات والتحاليل الخاصة بضوابط خصائص مياه الصرف الصحي، و التحاليل الجرثومية و الفيزيائية و الكيميائية، يجب أن تتم بطريقة التحليل العلمية المدرجة في المرجع التالي: <b>(Standard Methods for the Examination of Water and Waste Water APHA)</b> يتم إجراء التحليل الجرثومي و المواد العالقة يومياً، و متطلب الأكسجين الحيوي بمعدل مرة في الأسبوع. يجوز أخذ عينات إضافية بطلب من وزارة الزراعة و المياه أو وزارة الصحة.
12-7-10-2	
13-7-10-2	
8-10-2	<b>اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق</b> يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).
9-10-2	<b>الاشتراطات العامة</b> يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.



## 11-2 الاشتراطات العامة للأعمال الكهربائية

عام	1-11-2
يجب أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.	1-1-11-2
جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لأحدى المعايير العالمية المعتمدة بها.	2-1-11-2
يجب فصل الإنارة الخارجية للمباني والمنشآت عن الإنارة الداخلية.	3-1-11-2
يجب فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها. كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.	4-1-11-2
يجب فصل الدوائر الكهربائي الخفيفة (الهاتف - جهاز المناداة - هوائي التليفزيون - ..) عن دائرة الإضاءة والقوى، و يجب أن تكون لها مسارات خاصة بها.	5-1-11-2
يجب أن تكون القواعط الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth Leakage Circuit Breaker).	6-1-11-2
جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.	7-1-11-2
يجب تجهيز المباني والمنشآت بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -1 وحدات إنارة طوارئ. -2 علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ -3 شبكة للكشف والإندار عن الحريق. -4 غرفة لمحملات شركة الكهرباء، وحسب مواصفات الشركة ، وبالتنسيق مع الجهة المختصة فيها؛ وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن 400 أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع ( يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).	8-1-11-2
يجب تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية: -1 مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار. -2 بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف. -3 استخدام وحدات الإمداد بالطاقة الغير منقطعة.	9-1-11-2
يجب تزويد المبني أو المنشأ بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.	10-1-11-2
يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.	11-1-11-2
يجب إضافة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).	12-1-11-2
يجب أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية (مثل الدفايات - موافق الطهي والأفران - التلاجات - مكيفات الهواء ، وكافة المعدات) من الأنواع المعتمدة، والمأمورنة الاستخدام ومتلائمة للمواصفات العالمية.	13-1-11-2
يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (1000) كيلووات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.	14-1-11-2
يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها ، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافى ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين .	15-1-11-2
يجب أن تكون الإضاءة كافية و مطابقة للمواصفات القياسية العالمية الخاصة بنوع واستخدام المبني.	16-1-11-2
يجب تمديد ماسورة الهاتف الرئيسية طبقاً لتعليمات الجهة المختصة.	17-1-11-2
يجب الالتزام بمواصفات الشركة السعودية للكهرباء - فرع جدة - ملحق رقم (4).	18-1-11-2
حماية التركيبات الكهربائية	2-11-2
يجب أن تكون التركيبات الكهربائية في المبني عموماً من العناصر التالية:	1-2-11-2
<b>1- الكابل المغذي للمبني:</b> يتم حماية الكابل المغذي للمبني بواسطة القاطع العمومي الموجود في لوحة التوزيع.	
<b>2- لوحة التوزيع الكهربائية:</b> وتكون من قاطع عمومي يتم تحديد سعته بالأمبير بما يتاسب مع مقطع الكابل المغذي للوحة. و مجموعة من القواعط الفرعية لحماية الدوائر الفرعية الموصولة لوحدات الإنارة أو المخارج ويتم تحديد سعة القواعط الفرعية كل على حده حسب مقدار الحمل الموصول عليه.	
<b>3- تمديدات الدوائر الكهربائية:</b> هي عبارة عن الموصلات المستخدمة في نقل التيار الكهربائي من لوحة التوزيع حتى نقطة الإضاءة أو مخارج البراي저 لمختلف الأغراض.	
يتكون قاطع الدائرة من موصل يتحمل مروج تيار بقيمة محددة فإذا زادت هذه القيمة يفصل القاطع وفتح	2-2-11-2



الدائرة ويتوقف مرور التيار ويعمل القاطع كمفتاح لوصول وفصل التيار، ويجب أن يتم اختيار القاطع عند حمل 110% من التيار المقنن بدون فصل.	3-2-11-2
عند تصميم هذه القواطع، فإنها يجب أن تكون معددة لتحمل تيار أكبر من تيارها الأصلي بنسب متفاوتة ولمدد زمنية مختلفة.	4-2-11-2
تعتمد سعة القاطع على مساحة مقطع الموصلات الموصولة عليه ويجب أن تكون سعته متناسبة مع مقدار التيار المار في الموصلات وفيما يلي جدول يوضح مساحة مقطع الموصلات وسعة القاطع المناسب لكل منها من واقع (National Electric Code)	

**جدول رقم (1-11-2)  
مساحة مقطع الموصلات و سعة القاطع المناسب**

مساحة القاطع بالأمبير	مساحة مقطع الموصل (مم²)
15	2.5
20	4
30	6
40	10
50	16

**التاریض GROUNDING  
أهمية التاریض**

3-11-2  
1-3-11-2

- 1- يجب أن يتم تأريض دوائر الأجهزة المختلفة للحد من تأثير ارتفاعات الجهد الناتج من تأثير الصواعق أو تلامس موصلات الدوائر مع موصلات ذات جهد أعلى. كما يستخدم التأريض في المحافظة على ثبات الجهد أثناء التشغيل العادي وتسهيل عمل قواطع الوقاية من التسرب الأرضي.
- 2- يجب فرض نظام التأريض على جميع المنشآت أياً كان نوعها لما له من فائدة في التقليل من الحوادث؛ طبقاً للعمليم الوزاري رقم 1/1700 ع/ بتاريخ 1405/10/29 هـ.
- 3- يجب تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة؛ على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
  - أ- تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
  - ب- تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي ..الخ.
  - ت- تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإتارة وخلافه.
  - ث- كل الأحجام المعدنية الممدة رأسياً، ويزيد طولها عن 240سم، أو الممدة أفقياً ويزيد طولها عن 150سم والمعرضة للملامسة.
  - ج- جميع الأجهزة الكهربائية.

**أدوات التأريض**

2-3-11-2

- 1- **موصل التأريض:** هو موصل من النحاس أو الألمنيوم معزول باللون الأخضر أو اللون الأخضر/الأصفر ويتم تمديده مع موصلات الدوائر الكهربائية فيما بين لوحة التوزيع الفرعية والمخرج الكهربائي أما موصل تأريض اللوحات الفرعية والعمومية فيتم تمديده عن موصلات النحاس أو الألمنيوم وإما أن يكون عارياً أو معزولاً مصمتاً أو مجدولاً يربط اللوحات الفرعية مع اللوحات العمومية من جهة ويربط اللوحات العمومية مع قطب التأريض من الجهة الأخرى. ويوضح جدول رقم (1-11-2) مقاطع موصلات التأريض بالنسبة لمقطع الموصل الحامل للتيار.

- 2- **قطب التأريض (GROUNDING ELECTRODE):** يمكن استخدام أحد الوسائل التالية كقطب للتأريض وهي :
  - أ- تمديدات المواسير المعدنية للمياه و الصرف الصحي.
  - ب- أسياخ التسلح للمبني.
  - ج- موصل معدني يتم تمديده حول المبني وعلى عمق لا يقل عن 150 سم من سطح الأرض.

**: 3- قطب تأريض صناعي (MADE ELECTRODE)**

- يمكن أن يكون قطب التأريض صناعي، وهو عبارة عن قضيب أو ماسورة معدنية لا يقل طولها 240 سم تدفن رأسياً داخل التربة إلا إذا كانت الأرض صخرية فيمكن وضعها مائلة 45 درجة على المستوى الرأسى أو تدفن في خندق على عمق 75 سم من سطح الأرض على الأقل.

**: 4- لوح التأريض (PLATE ELECTRODE)**

- وهو عبارة عن لوح معدني قد يكون من النحاس بسمك لا يقل عن 0,5 (0,5) نصف سم . ويجب ألا تقل المساحة المعرضة للتربة عن 0.186 متر مربع . ويجب أن يكون قطب التأريض الملائم للتربة خالياً من الشحوم أو الزيوت؛ لأنها تضعف خصائص قابلية التأريض للتوصيل الكهربائي .

**جدول رقم (2-11-2)**



## مقاطع موصلات التأريض بالنسبة لمقاطع الموصل الحامل للتيار

مقطع موصل الأرضي الرئيسي (مم <sup>2</sup> )	مقطع أكبر موصل نحاس حامل للتيار (مم <sup>2</sup> )
1	1
1.5	1.5
2.5	2.5
4	4
6	6
10	10
16	16
16	25
16	35
25	50
35	70
50	95
70	120
70	150
95	185
120	240
150	300
185	400

3-3-11-2

بعد الانتهاء من تأريض المبني واللوحات العمومية والفرعية يتم قياس مقاومة التأريض بواسطة أجهزة خاصة بذلك فإذا لوحظ أنها تزيد عن الحد المسموح به وهو 6 أوم فإنه يلزم خفض هذه القيمة باستخدام طريقة أو أكثر من الطرق التالية:

- 1- زيادة قطر قضيب التأريض لتزيد المساحة المعرضة لملامسة التربة إلا أن زيادة قطر القضيب لا يتبعها خفض ملموس في مقاومة التأريض بالإضافة إلى أنه لا يفضل استخدام أقطار أكبر من 18مم.
- 2- زيادة طول قضيب التأريض بأن يتم ربط أكثر من قضيب عن طريق جلبه وصل من نفس المعدن للحصول على الطول المناسب ورغم أن الطول الموصى باستخدامه في (NEC) هو 240سم للترابة العادية إلا أنه يمكن زيادة هذا الطول إلى 15 متر لأنواع التربة الرديئة.
- 3- زيادة عدد قضبان التأريض باستخدام أكثر من قضيب مدفون في الأرض على مسافات لا تقل عن 240سم بين القضيب والأخر وذلك للحصول على أفضل قيمة ممكنة لمقاومة التأريض.
- 4- معالجة التربة المحاطة بقضيب التأريض كيميائياً للحصول على مقاومة للتأريض يعادل الطرق التالية:-

- A- تعمل حفرة مجاورة لقضيب التأريض وتبعده عن المسافة لا تزيد عن 10سم وتملاً بأملأح كبريتات المغنيسيوم أو كبريتات النحاس أو ملح صخري حتى منسوب 30سم من سطح الأرض ويصعب تنفيذ هذه الطريقة في حالة عدم توفر فراغ كافي بجوار قضيب التأريض .
- B- أو يتم عمل خندق دائري حول قضيب التأريض بحيث لا يقل القطر الداخلي للخندق عن 45سم وعمق 30سم . وبملاً هذا الخندق بالمواد الكيميائية السابقة ذكرها .

ويجب ألا يكون هناك اتصال مباشر بين المواد الكيميائية وقضيب التأريض حتى لا يتسبب في تكون طبقة من الصدأ على ذلك القضيب . والكمية التي يفضل وضعها تكون في حدود 18 إلى 40 كيلو جرام من مادة كبريتات النحاس لرخص ثمنها وجودة توصيلها الكهربائي ويستمر مفعول هذه الكمية لمدة سنتين ثم يكرر وضعها مرة أخرى . و يتم غمر بذر التأريض في بادئ الأمر بالماء حتى يساعد على تسرير المواد الكيميائية للترابة أما بعد ذلك فإن مياه الأمطار كافية للقيام بهذه العملية.

### المقاومة النوعية للتربة

4-3-11-2

تختلف المقاومة النوعية للتربة حسب نوعها ودرجة الرطوبة، وفق ما يتضح من جدول رقم (3-11-2).

**جدول (3-11-2)  
المقاومة النوعية لأنواع التربة المختلفة**



المقاومة النوعية		نوع التربة
القيمة الوسطية أوم . متر	القيمة التقريرية أوم . متر	
30	50 – 10	ترية رطبة
100	200 – 20	ترية طينية زراعة
450	600 – 200	ترية رملية رطبة عمق 2 متر
1000	1500-500	ترية رملية حافة
1500	2000-200	صخر جامد عمق 2 متر
3000	800 – 300	ترية حجرية
مقاومة عالية جداً		ترية صخرية

التيار الكهربائي المسموح بمروره في موصل التأرضي موضح في جدول رقم (4-11-2).

5-3-11-2

**جدول رقم (4-11-2) التيار الكهربائي المسموح بمروره في موصل التأرضي**

التيار اللحظي المسموح بمروره خلال ثانية واحدة بالأمير		التيار المسموح بمروره مدة طويلة بالأمير	مقطع موصل التأرضي (مم²)
المنيوم	نحاس	المنيوم	
-	2500	-	16
2700	4000	160	25
3700	5500	200	35
5300	8000	250	50
7400	11500	320	70
10500	11600	430	95

#### قواطع الحماية من تيار التسرب الأرضي

4-11-2

1-4-11-2

يتم حماية الدوائر الكهربائية الفرعية بقواطع فرعية عندما تتجاوز قيمة مرتفعة جداً بمقارنتها بما ينتج عنها من أخطار حيث أن مرور تيار كهربائي صغير في حدود 60 ملي أمبير في جسم الإنسان يسبب وفاته. ولهذا يفضل استخدام قواطع الحماية من تيار التسرب الأرضي ، وهذه القواطع مماثلة لقواطع العادية من حيث الشكل إلا أنها حساسة جداً لمرور التيار الكهربائي (مهما صغرت قيمته) في أي مسار يختلف عن الموصى المحدد لمدورة كان يكون هذا المسار من خلال جسم الإنسان مثلًا. وفي هذه الحالة ، عند مرور تيار بسيط قد يصل إلى جزء من الملي أمبير فإن هذا النوع من القواطع يفصل الدائرة. و هذه القواطع نوعان:

**النوع الأول :** يستطيع فصل الدائرة عندما تكون قيمة التيار المار فيها بحدود 6 ملي أمبير.

**النوع الثاني:** يصلح لفصل الدوائر التي يزيد تيارها عن 20 ملي أمبير ويوصي (NEC) باستخدام قواطع الحماية من تيار التسرب الأرضي في بعض الدوائر الكهربائية للمباني التجارية والسكنية وخاصة الموجودة في الأماكن المبتلة.

جدول رقم (5-11-2) يوضح تأثير مرور تيار التسرب الأرضي في جسم الإنسان.

2-4-11-2

**جدول رقم (5-11-2) تأثير مرور تيار التسرب الأرضي في جسم الإنسان**

تأثير البيولوجي على جسم الإنسان	مدة سريان التيار	تيار التسرب مللي أمبير
التيار غير محسوس وليس له تأثير	مستمر	0.5 – 0
يبدأ الجسم بالإحساس بالتيار ويمكن للإنسان التخلص من المصدر إلا أنه يترك آثاراً في مكان التلامس	مستمر	5 – 0.5



يصعب الانفصال عن مصدر الكهرباء ويسبب ارتفاع ضغط الدم وضيق تنفس	عدة دقائق	30 – 5
عدم انتظام نبض القلب – يرتفع ضغط الدم مع إغماء	بعض ثوانٍ	50 – 30
الشعور بصدمة قوية	أقل من مدة النبضة	
إغماء مع ظهور آثار عند نقط التلامس	أطول من مدة النبضة	50 – عدة مئات
إغماء مع ظهور آثار عند نقط التلامس	أقل من مدة النبضة	
إغماء – موت أو حريق	أطول من مدة النبضة	أكثر من عدة مئات

#### أماكن تركيب قواطع الحماية ضد التسرب الأرضي (Elcb)

3-4-11-2

- يمكن أن يوضع قاطع (Elcb) على الخط الرئيسي للوحة التوزيع وفي هذه الحالة تكون حمايته شاملة لجميع الدوائر، ومن مساواة هذه الطريقة أنه لو كان هناك أي تسرب للأرض من أي دائرة فرعية أو مغيرة، فإن ذلك يتسبب في قطع التيار الكهربائي عن كل اللوحة.
- أن يكون هناك لوحتان متلاصقتان إداهما للإضافة والأخرى للقوى ويوضع قاطع (Elcb) قبل لوحة القوى بحيث يحمي فقط الأجهزة والألات الكهربائية التي تتصل بدواتر القوى.
- يمكن أن يستخدم قاطع (Elcb) لحماية جهاز معين فقط كفالة مثلاً ويتم ذلك بتوصيله قبل المأخذ الكهربائية (البريرة) والغسالة أو أي جهاز آخر يراد حمايته بشرط أن يتم توصيل الجهاز بالأرض، كما يمكن أن يستخدم لحماية جزء من سكن أو مبني أو فراغات معين.

#### المواسير وصناديق السحب والاتصال

5-11-2

- يجب أن تكون الأنابيب من مادة البلاستيك عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) الصلب الثقيل.  
يجب أن يتم تمديد المواسير داخل الأسقف الخرسانية والجدران، ويلاحظ تركيبوصلات مرنة عند فواصل التمدد بهيكل المبني وحيثما اقتضت الحاجة.  
يجب أن يتم وصل الأنابيب ببعضها باستعمال الوصلات الخاصة بذلك أو مواد اللحام المناسبة (المذيب الخاص) وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.  
يجب مراعاة استقامة تمديد الأنابيب، ولا يجوز عمل أكثر من انحناءين في الخط الواحد بين صندوق سحب (أو اتصال) والصندوق الذي يليه. كما يجب تجنب الانحناءات الحادة مطلقاً.  
يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند تركيب مواسير التمديبات الكهربائية ألا تقل المسافات الفاصلة بينها وبين مواسير التمديبات الأخرى عن الأرقام الواردة في الجدول رقم (6-11-2).

#### جدول رقم (6-11-2) المسافات الفاصلة بين أنابيب التمديبات الكهربائية وأنابيب التمديبات الأخرى

المسافات الفاصلة	الاستخدام
سم 30	الساخن لتمديبات الأنابيب الموازية لمواسير البخار والماء
سم 15	الساخن لتمديبات الأنابيب المتقاطعة مع مواسير البخار والماء
سم 7.5	الماء البارد لتمديبات الأنابيب الموازية أو المتقاطعة مع مواسير

- يجب أن تكون أقطار المواسير مناسبة لعدد الموصلات الممددة، وحجم الموصل الواحد، ويحث لا يزيد معامل الإشغال للأسلاك ضمن الماسورة عن 40% .  
يجب أن تكون صناديق السحب والاتصال والمخارج من الصاج المجلفن أو من البلاستيك (P.V.C) المثنين والثقيل ومناسبة للتركيب مع شبكة الأنابيب والتمديبات الكهربائية.  
يجب أن يراعى تزويد الصناديق المستعملة في الأماكن الرطبة أو خارج المباني بحشو خاص (GASKET) لمنع تسرب المياه والرطوبة إليها.  
يجب أن يتم ربط الأنابيب في الصناديق بواسطة جلب خاصة.

#### الموصلات والكابلات

6-11-2

- يجب أن تكون الموصلات والكابلات من النحاس الأحمر ذات قلب من موصل واحد أو موصلات مجدولة ومعزولة بمادة البلاستيك (عديد كلوريد البوليوفينيل ) (P.V.C) المقنن لتحمل درجة حرارة لا تقل عن 85° م، ومقننة لجهد لا يقل عن 450 / 750 فولت .



- يجب أن تستعمل الموصلات والكابلات بأطوال مستمرة ، ولا يسمح بعمل وصلات إلا في صناديق الاتصال وباستعمال وصلات مناسبة ، ولا يجوز استخدام الشريط البلاستيكي .  
يجب أن يكون نظام ألوان عوازل موصلات التمديدات الكهربائية طبقاً للجدول رقم (7-11-2) .

2-6-11-2  
3-6-11-2

#### جدول رقم (7-11-2)

##### ألوان عوازل موصلات الكهرباء

اللون	النوع
أزرق	خط الحيادي
أخضر مع أصفر أو أخضر	خط الأرضي
أي لون غير خط الحيادي وخط الأرضي	خط الطور

##### تمدييدات الكابلات الأرضية

4-6-11-2

- 1- داخل المبني: يجب أن تستخدم الكابلات من النوع المسلح، وتمدد تحت البلاط مباشرةً أو غير المسلح مع موصل منفصل للتأريض، وتمدد داخل أنابيب بلاستيكية أو مجاري خاصة.  
2- درجات الانحناء : كما هي مبينة بالجدول رقم (8-11-2).

#### جدول رقم (8-11-2)

نصف قطر الانحناء (سم)	نوع الكابل
8 – 10	ضعف قطر الكابل غير مسلح
10 – 12	مسلح ضعف قطر الكابل

##### لوحات التوزيع الكهربائية لوحات التوزيع الفرعية

7-11-2  
1-7-11-2

- 1 - يجب أن تصنع من ألواح معدنية بسماكه لا تقل عن (1مم) ومدهونة ببوة الفرن باللون الرمادي .  
ولا يقل مستوى العزل فيها عن (500 ميجا أوم).  
2 - يجب أن تجهز بباب أمامي وتكون درجة الحماية (P421) وقضبان توزيع بسعة مناسبة للحمل ، بالإضافة إلى قضيب الحيادي وتأثير منفصل مثبت بجسم اللوحة حيداً .  
3 - يجب أن تركب اللوحات غاطسة في الحدار أو ظاهرة عليه بحيث يكون طرفها السفلي بارتفاع لا يقل عن (150 سم ) عن سطح البلاط، وتحتوي على القواطع الآلية بالأعداد والسعات المناسبة للأحمال .

##### لوحات التوزيع الرئيسية

2-7-11-2

- 1 - يجب أن تصنع من ألواح معدنية بسماكه لا تقل عن (1.50مم) على شكل خزانة مدهونة ببوة الفرن، ومستوى العزل فيها لا يقل عن (500 ميجا أوم) .  
2 - يجب أن يتم تركيب عدد 4 قضبان توزيع نحاسية بالمقاطع المناسبة ، وبخصوص أحد هذه القضبان لخط التعادل الذي يتم عزله عن جسم اللوحة بالإضافة إلى قضيب الأرضي المتصل بجسم اللوحة .  
3 - يجب أن تجهز اللوحة الرئيسية بأجهزة القياس التالية :  
أ - عدد 1 جهاز لقياس الجهد (فولتميتر) مع مفتاح اختبار لقياس الجهد .  
ب- عدد 3 جهاز لقياس التيار (أميرميتر) مع محولات التيار المناسبة .  
ت-عدد 3 لمبات بيان .  
ث- يجب أن يتم ترك فراغ كافٍ في أسفل اللوحة بارتفاع لا يقل عن 30سم من القاعدة لربط كابلات التغذية ب نقط النهايات المثبتة بهذا الفراغ .  
ج - يجب أن يراعى عدم ربط الكابلات مباشرة في الأجهزة أو ربط أكثر من كابل في نقطة نهاية واحدة، و تربط الكابلات في روزنة الدخول إلى اللوح .  
ح - يجب أن يتم تركيب اللوحة على مجري خرساني أو قاعدة أسمنتية بارتفاع 20سم عن سطح الأرض .

#### 12-2 الاشتراطات البيئية العامة

##### الاشتراطات البيئية في التصميم و التنفيذ

1-12-2

يجب مراعاة المؤشرات البيئية المختلفة (الظروف الجوية، أشعة الشمس، طبيعة الأرض، الجوar، مستوى الضوضاء، الملوثات البيئية).

1-1-12-2

يجب مراعاة اشتراطات العزل الحراري الواردة في هذا الدليل، بد (5-2).

2-1-12-2

يحق للإدارة المختصة بالأمانة طلب مراعاة التأثير البيئي بما في ذلك إجراء تعديلات أو إلغاء أي رخصة أعمال بناء صادرة إذا ثبت أن المبني أو الاستعمال فيه يسبب مخاطر بيئية.

3-1-12-2

يجب دراسة اتجاهات أشعة الشمس وتوظيف العناصر المعمارية للحد من الآثار السلبية لها ودراسة اتجاهات الرياح السائدة والعمل على توظيفها لصالح المبني.

4-1-12-2



يجب العمل على اختيار المواد التي لا تلحق أضراراً بالبيئة والصحة العامة أو تشوّه المنظر العام للمدينة كالمنشآت المؤقتة سواء عند استعمالها أو بعد الانتهاء من استعمالها طبقاً لما تحدده الإدارة المختصة.	5-1-12-2
يجب العمل على مراعاة ظروف الصحة العامة داخل المبني وخارجه من حيث دراسة حركة وكمية التهوية والإضاءة، وأشعة الشمس والطلال، واختيار المواد والأصباغ وخلافها.	6-1-12-2
يجب العمل على استخدام المبيدات الحشرية المعتمدة لمكافحة الحشرات بما في ذلك النمل الأبيض في أراضيات الطابق الأرضي وحيثما يلزم ذلك.	7-1-12-2
يجب ألا يزيد الحد الأعلى لمستوى للضجيج الناتج عن آلة أجهزة أو أعمال عن (55) ديسيل خلال الفترة من السابعة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وألا يزيد عن (45) ديسيل خلال الفترة من الثامنة مساءً وحتى السابعة صباحاً.	8-1-12-2
اتخاذ الوسائل الازمة والضرورية للحد من انبعاث الغبار والأتربة وذلك من خلال الوسائل التالية:	9-1-12-2
1- رش الأتربة والمواقع بالماء عندما تكون معرضة لإثارة الغبار.	
2- تعطية مداخل وأماكن حركة السيارات بمواد مناسبة أو رشها المستمر بالماء لمنع انبعاث الغبار.	
3- يجب منع إلقاء الأنقاض من الطوابق العليا مباشرة دون استخدام الحواجز الواقعية.	
4- يجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية أثناء نقل وتغليف مواد البناء.	
يجب اتخاذ الوسائل الازمة والضرورية للحد من مستوى الضجيج الناتج عن المعدات والألات العاملة في الموقع والالتزام بالمستوى الصوتي المقصود به.	10-1-12-2
يجب اتخاذ الوسائل الازمة والضرورية للحد من انبعاث الغازات والدخان الناتج من المعدات والألات المستخدمة في موقع العمل وضمان المحافظة عليها في المستوى المقصود به.	11-1-12-2
يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة في موقع العمل للمحافظة على نظافة الموقع وسلامة البيئة المحيطة به من مبانٍ مجاورة وشوارع وخطوط خدمات وأرصفة وزرااعة ... إلخ.	12-1-12-2
يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة ووضع البرامج الازمة لتنمية وفرز وتخزين النفايات والأنقاض في موقع العمل، ومن ثم نقلها إلى الأماكن المخصصة لرمي الأنقاض بطريقة تمنع تكديسها في الموقع أو تلوث البيئة المحيطة.	13-1-12-2
يجب ألا تزيد قيمة معامل الانتقال الحراري للأسطح والجدران عن المعايير العالمية.	14-1-12-2
يجب استخدام الزجاج بتنوعه المختلفة (العادى والمزدوج والعاكس) في جميع نوافذ المباني باستعمالاتها المختلفة طبقاً لما تحدده اشتراطات العزل الحراري الواردة في هذا الدليل، في بند (5-2).	15-1-12-2
يجب تزويد المباني التي يزيد ارتفاعها عن أرضي وطابق واحد وتشتمل على مساحات كبيرة من الزجاج في الواجهات بالمعدات والأجهزة الازمة لتنظيف الزجاج من الخارج طبقاً لما تقرره لجنة تراخيص المباني.	16-1-12-2
يجب التقيد والالتزام بنظام التقويم البيئي والنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادران بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1421/4/2 هـ - ملحق رقم (5).	17-1-12-2

## الاشتراطات الخاصة بالنفايات

**2-12-2**

1-2-12-2

يجب تزويد المباني والمجمعات السكنية والصناعية والتعليمية والصحية والترفيهية والسياحية بمجمع للنفايات داخل حدود قطعة الأرض وضمن سور المبني، أو في غرفة تقام في الطابق الأرضي من المبني نفسه؛ وذلك لتجميع النفايات تمييضاً لنقلها إلى خارج المبني للتخلص منها.

2-2-12-2

تتمثل موصفات غرف النفايات بالآتي:

- 1 يجب أن تكون غرف النفايات في مكان قريب من الشارع لتسهيل عملية إخراج الحاويات وايصالها لمركبات جميع النفايات بدون عوائق.
- 2 يجب أن تكون مقاسات المدخل مناسبة لإخراج ودخول الحاويات منه وإليه بسهولة، ويجب تزويد المداخل بمنحدرات ذات ميل مناسبة لهذا الغرض.
- 3 أن تكون مقاسات ومساحات الغرف والمجمعات طبقاً لما هو محدد فيما بعد.
- 4 أن تكون أرضية وكامل ارتفاع جدران الغرف من بلاط سيراميك حتى يسهل تنظيفها.
- 5 أن تكون مزودة بالماء من الشبكة مباشرة أو من خزان الرفع.
- 6 أن تكون متعلقة مع خطوط الصرف الصحي في المبني.
- 7 أن تكون جيدة الإضاءة وأن تزود بنظام حيد للتهوية.
- 8 أن تكون جميع النوافذ محكمة الإغلاق ومزودة بمنخل معدني ناعم لمنع دخول وخروج الحشرات والقوارض.
- 9 أن يكون باب غرفة التجميع من مادة معدنية غير قابلة للصدأ (الألمونيوم) مع تزويد من أسفل بعارض تهوية (Louver) أو أي نظام تهوية ميكانيكية وأن يكون اتجاه فتح الأبواب للخارج.
- 10 أن يكون مجمع حاويات للنفايات في الطابق الأرضي ومنسوب أرضيته لا يقل عن المرجع المساحي المحدد، وأن يكون مدخله متصل بالشارع بمنحدر له ميل مناسبة وأن يكون ميل بلاط سيراميك قابل للغسيل ومزود ببنقطة مياه.

3-2-12-2

يجب تزويد المبني بمسورة القاء للنفايات (Chute system) إذا زاد ارتفاعه عن ثلاثة طوابق فوق الطابق الأرضي وزادت مساحة الأرض عن (400) متر مربع، ولا يعتبر الميزانين طابقاً إذا كان استعماله تابعاً للطابق الأرضي.

4-2-12-2

في قطع الأرضي التي تقل مساحتها عن (400) متر مربع، يجوز الاستعاضة عن مسورة القاء النفايات (Chute) بتوفير غرف نفايات صغيرة بمقاييس (180×60) سم في كل طابق بالإضافة لغرفة النفايات الرئيسية في الطابق الأرضي على ألا يقل عرض بابها عن (90) سم وأن يفتح للخارج وأن يكون مزود بوحدة الإغلاق الذاتي (Door closer) مع توفير تهوية ميكانيكية، ولا يصرح بعمل التهوية من خلال فتحات تهوية (Louver) في الباب.

5-2-12-2

يجب ألا يقل قطر ماسورة إلقاء النفايات (Chute) من الطوابق إلى غرفة التجميع عن (60) سم على أن يسبق فتحات إلقاء النفايات في الطوابق المتكررة غرفة صغيرة بمساحة لا تقل عن (90×90) سم وأن لا يقل عرض باب هذه الغرفة عن (80) سم وأن يفتح بابها للخارج مع تركيب وحدة الإغلاق الذاتي (Door closer).

6-2-12-2

في المبني التي لا يطلب فيها مسورة لإلقاء النفايات (Chute system) وتزود مساحة الطابق عن (2500) متر مربع، يتم توفير غرف صغيرة لتخميني أكياس النفايات مساحتها لا تقل عن (120×180) سم في كل طابق،



على أن لا يقل عرض باب هذه الغرفة عن (90) سم وأن يفتح للخارج وأن يكون مزود بوحدة الإغلاق الذاتي(Door closer) مع توفير تهوية ميكانيكية ولا يصرح بعمل التهوية من خلال فتحات (Louver) في الباب.	7-2-12-2
يمكن استبدال ماسورة إلقاء النفايات (Chute) بمصد خدمات بديل يكون في منطقة معزولة عن المصاعد الرئيسية مع عمل غرف صغيرة تجميعية بمساحة المصعد في كل طابق ويحيث يكون المصعد قريباً من غرف النفايات الرئيسية للمبني.	8-2-12-2
يكون صاحب المبني أو من يخوله مسؤولاً عن النظافة داخل المبني والمناطق الخارجية المحيطة به والتابعة له حتى حدود الشارع العام، وكذلك عن نقل وتوصيل حاويات النفايات من غرف النفايات إلى أقرب شارع في الأوقات المحددة لذلك مع إعادة الحاويات للغرف بعد إتمام عملية التفريغ.	9-2-12-2
لا تعتبر الضاغطة العادية (Compactor) بديلاً عن عدد الحاويات أو مساحة غرف النفايات.	10-2-12-2
إذا كان موقع ماسورة النفايات (Chute) بعيداً عن الشوارع المحيطة بالأرض يمكن عمل غرفة تجميع للنفايات في مكان قريب من الشارع.	11-2-12-2
يحظر بأي شكل من الأشكال إلقاء النفايات الكيميائية الفعالة أو المواد السامة أو السوائل أو المواد الخطيرة داخل حاويات النفايات.	12-2-12-2
للمساهمة في حماية البيئة يجب العمل على إعادة تدوير استخدام القمامات من خلال تخصيص وتصنيف حاويات النفايات حسب الأنواع الرئيسية من المواد الملقاة.	

### مقاسات غرف ومجمعات النفايات

في المبني التي تقل مساحتها عن (400) متر مربع يجب توفير غرفة نفايات بمساحة (180×120) سم في الطابق الأرضي فقط مع توفير تهوية ميكانيكية لها على لا يقل عرض بابها عن (90) سم وأن يزود بوحدة الإغلاق الذاتي(Door closer).	1-3-12-2
في المبني التي تزيد مساحتها على (400) متر مربع يجب توفير غرف للنفايات فيها طبقاً للوارد في الجدول (1-12-2).	2-3-12-2

### جدول (1-12-2) أبعاد غرف النفايات في المبني التي تزيد مساحة الأرض فيها عن (400) متر مربع

غرفة تستوعب حاوية واحدة (19×1) متر مكعب.	1- حتى 100 كجم نفايات
غرفة تستوعب حاوية واحدة (2.5×1) متر مكعب أو حاويتين (19×1) متر مكعب لكل حاوية.	2- حتى 250 كجم نفايات
غرفة تستوعب حاويتين (2.5×1) متر مكعب.	3- حتى 500 كجم نفايات
غرفة تستوعب 3 حاويات (2.5×1) متر مكعب.	4- حتى 750 كجم نفايات
غرفة تستوعب 4 حاويات (2.5×1) متر مكعب.	5- حتى 1000 كجم نفايات
يحدد عدد غرف النفايات وفقاً لدراسة خاصة أو يتم احتساب نفس المعدلات السابقة على نصف الكمية الزائدة عن (1000) كجم.	6- أكثر من 1000 كجم نفايات

يتم احتساب كميات النفايات طبقاً للمعدلات التالية:

- 1 الاستعمال السكني بمعدل (12) كجم عن كل (100) متر مربع من المساحة المستغلة.
  - 2 الاستعمال التجاري بمعدل (12) كجم عن كل (100) متر مربع من المساحة المستغلة.
  - 3 الاستعمال المكتبي بمعدل (5) كجم عن كل (100) متر مربع من المساحة المستغلة.
  - 4 الفنادق بمعدل (3) كجم لكل غرفة و (5) كجم لكل جناح وباقى العناصر حسب نوع النشاط.
- لتحديد مساحات غرف النفايات تعتمد القياسات التالية:

- 1 يجب أن تستوعب غرف النفايات جميع الحاويات المطلوبة طبقاً للقياسات المعتمدة للحاويات على النحو التالي:

- حاوية (19×1) متر مكعب (136×188) سم.
- حاوية (2.5×1) متر مكعب (204×148) سم.
- يجب أن يتم ترك مسافة (30) سم بين الحاويات وجدار غرفة النفايات.
- يجب أن يتم ترك مسافة (30) سم بين الحاويات مع بعضها البعض ومن جميع الجهات.
- يجب أن يتم ترك مسافة (60) سم بين الحاوية وواحة الغرفة التي يقع فيها باب غرفة النفايات.
- يجب أن لا يقل عرض الممر الداخلي لغرفة النفايات عن (120) سم.

يجب أن يكون بباب غرفة النفايات يعرض يسمح بخروج ودخول الحاويات بسهولة على أن لا يقل عن (180) سم كحد أدنى.

يجب لا يقل ارتفاع غرفة النفايات عن (220) سم كحد أدنى.

أبعاد غرفة النفايات وبابها يتوقف على طريقة توزيع وحركة الحاويات داخلها وأمكانية الوصول إلى جميع الحاويات وأخارجها.

في الفنادق والمنشآت المتخصصة ، يمكن توفير ضاغطة هيدروليكيه بعد تقديم دراسة خاصة وموافقة الإدارة المعنية بشرط لا يقل حجمها عن المطلوب.

في المنشآت التعليمية يجب توفير مجمع لحاويات النفايات يستوعب ما لا يقل عن حاويتين قياس (2.5) متر مكعب يخصص إحداثهما للورق والثانية لباقي المواد.



في المنشآت الصحية يتم توفير مجمع لحاويات النفايات يستوعب ما لا يقل عن حاويتين قياس (2.5) متر مكعب بالإضافة إلى الحاويات الخاصة واللازمة عن غرف المرضى والمكاتب والمساحات الإدارية التي تحسن على أساس (12) كجم عن كل (100) متر مربع من صافي مساحتها.	10-3-12-2
في مساكن العمال، يجب توفير مجمع للنفايات يستوعب عدد الحاويات المطلوبة بمعدل حاوية (2.5) متر مكعب عن كل (1000) متر مربع من إجمالي مساحة المبني ويحد أدنى حاوية واحدة.	11-3-12-2
في المنشآت الصناعية (مستودعات أو ورش صناعية خفيفة) يجب توفير مجمع لغرف النفايات بمساحة لا تقل عن (3) متر ميلط بيلاط قابل للغسيل مع تزويدها بنقطة مياه لغسلها حيث يستوعب عدد الحاويات المطلوبة بمعدل حاوية (2.5) متر مكعب عن كل (2000) متر مربع من إجمالي مساحة المبني وفي مناطق الصناعات الثقيلة والمشاريع الكبيرة المتخصصة والأندية الرياضية يتم تحديد غرف النفايات ونوع عدد الحاويات طبقاً لدراسات خاصة بها تتوافق عليها الإدراة المختصة.	12-3-12-2
في الفلل السكنية يجب مراعاة ما يلي:	13-3-12-2
-1- في مجتمعات الفلل الاستثمارية يتم توفير غرف مجمعة للنفايات طبقاً للمواصفات المحددة فيما سبق، وطبقاً للجدول التالي:	

عدد الحاويات	سعة الحاويات	عدد الفلل
1	3 متر <sup>2.5</sup>	10 - 1
2	3 متر <sup>2.5</sup>	20 - 11
3	3 متر <sup>2.5</sup>	30 - 21
4	3 متر <sup>2.5</sup>	40 - 31

- 2- في حالة زيادة عدد الفلل في المجمع الواحد عن (40) فيلاً، يتم احتساب عدد (1) حاوية سعة (2.5) متر مكعب لكل (10) فيلاً، كما يمكن تقديم دراسة لالية تجميع النفايات من الفلل ونقلها إلى محطات تجميع مجهزة ومزودة بحاويات ضاغطة على أن يتم اعتماد هذه الالية من الإدراة المعنية.
- 3- يراعي في حالة زيادة عدد الحاويات بالمجمع الواحد عما هو محدد في هذه المادة أن يزيد عدد الغرف عن غرفة واحدة.
- 4- يجوز استبدال حجم ونوع الحاويات في المناطق الصناعية ومناطق سكن العمال ولبعض المشاريع المتخصصة طبقاً لموافقة الإدراة المختصة.

## 2-13-2 الاشتراطات العامة للأعمال الصحية

### التوصيات و التركيبات الصحية

1-1-13-2

يجب أن تكون أسطح المراحيض والمباول وأحواض الغisel ناعمة وسهلة التنظيف وغير امتصاصية، كما يجب أن تكون هذه التركيبات مصنوعة ومركيبة بما يؤمن تصرف ما بها دون تخزين من خلال محبس مائي محمي من تبخّر وجفاف مائي. ويجب كذلك أن تكون خزانات الطرد الخاصة بالمراحيض والمباول من نوع فعال قادر على تنظيف بقايا الفضلات وتحمل إجهادات التشغيل في الأماكن العامة.	2-1-13-2
في المبني التي يقل ارتفاعها عن (12) طابق يتم توصيل الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرف التفتيش مباشرة ولا يتم توصيلها على نفس الأعمدة الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.	3-1-13-2
في المبني التي يزيد ارتفاعها على (12) طابق يتم توصيل الصرف الصحي للدور الأرضي والدور الأول بشكل منفصل إلى غرف التفتيش مباشرة ولا يتم توصيلها على نفس الأعمدة الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.	4-1-13-2
يجب تزويد نظام الصرف الداخلي بأي حال من الأحوال عن (50) مم في التوصيلات الداخلية و (75) مم في الأعمدة الرئيسية، كما يجب تركيبها بشكل رأسى ورفعها إلى مسافة حدها الأدنى متراً واحداً فوق أعلى فتحة في المبنى وعلى مسافة أفقية لا تقل عن (2) متر. كما يجب تغطية نهايات مواسير التهوية بالأغطية الخاصة بذلك.	5-1-13-2
لا يجوز تصريف مياه الشطافات إلى المصادر الأرضية أو أعمدة الصرف العادي ويجب مباشرة إلى أعمدة العمل أو غرف التفتيش عن طريق محبس مائي عميق.	6-1-13-2
يجب أن تكون مواسير المجاري العادية المدفونة تحت الأرض مصنوعة من مواد تتسم بالقوه والمثانه واقطارها ومويلها حسب المواصفات الصادرة عن الإدارة المختصة، كما يجب أن تكون وصلاتها مانعة لتسرب الهواء، وألا ينتج عنها أي عوائق داخل المواسير، وإن تكون قادرة على تحمل ضغط لا يقل حد الأدنى ارتفاع (3) متر من المياه، ويجب تمديد هذه المواسير وفرشها بما يتلائم وظروف التربة والتحميل وحسب تعليمات الشركات المصنعة لها.	7-1-13-2
يجب إنشاء غرفة تفتيش عند كل نقطة يتغير عندها اتجاه مواسير المجاري أو يتغير عندها درجة انحدارها أو يتصل عندها خط مواسير بغيره، ويجب ألا تزيد المسافة بين أي غرفتي تفتيش متتاليتين عن (15) متراً، ويجب أن تكون غرف التفتيش طبقاً ل קוד البناء العالمي IBC، لحين صدور كود البناء السعودي.	8-1-13-2
لا يصح بإنشاء غرف التفتيش داخل الأبنية المنسقوفة إلا في المناور والممرات وغرف الخدمات والكراجات والمرافق ذات التهوية الكافية على أن تكون من النوع الجاف كما يجب حماية مواسير الصرف الصحي الممتدة تحت الأرضيات، كما يجب تأمين فتحات التنظيف عليها بمسافات لا تزيد على (10) أمتار.	9-1-13-2
يجب إنشاء جميع غرف التفتيش داخل حدود قطعة الأرض، ويجب أن يراعي عند التصميم وتحديد موقع غرف التفتيش اختيار الموقع والمناسبات المناسبة لغرفة التفتيش الأخيرة من حيث سهولة التوصيل بشبكة الصرف الصحي العامة وتحقيقها للشروط الفنية القياسية.	



يجب تزويد كافة الطوابق التحتية (السراديب) بالوسائل والمعدات المناسبة لصرف وتنقية المياه مثل (غرف ترسيب الرمال - المضخات - مصائد الشحوم .... إلخ) وفي حالة عدم الحاجة إلى مصائد الشحوم في التصميم الحالي المقترن، فإنه ينبغي عمل التجهيزات اللازمية لتركيبها عند الحاجة إليها.	10-1-13-2
لا يجوز تمديد مواسير الصرف الصحي من خلال الأعمدة والجسور والأساسات وغرف الكهرباء إلا إذا وافقت البلدية أو الإدارة المختصة على ذلك، وفي هذه الحالات يتم تمديد المواسير من خلال فتحات يتم إنشاؤها مسبقاً عند صب الخرسانة، كما يجب تزويد المواسير بالوصلات المرنة اللازمية.	11-1-13-2
في حالة صرف كميات كبيرة من الشحوم أو الزيوت إلى شبكة الصرف الصحي من المطاعم أو المطابخ وما في حكمها، يجب تركيب محبس للشحوم والزيوت له تصميم معتمد من الإدارة المختصة.	12-1-13-2
لا يجوز صرف السوائل الناتجة عن الأعمال التجارية أو الصناعية إلى شبكة الصرف الصحي العامة دون موافقة الإدارة المختصة، ولا تمنح هذه الموافقة إلا في حال توفر التجهيزات المناسبة للمعالجة الأولية لمثل هذه النفايات، كما لا يجوز صرف مياه السخانات التي تزيد درجة حرارتها على (37) درجة مئوية إلى شبكة الصرف الصحي العامة قبل تبریدها.	13-1-13-2
<b>المنافع الصحية</b> يجب الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 228 في 29/8/1426 هـ، القاضي بالموافقة على المعايير الفنية ومواد الصحة المرشدة لاستعمال المياه وما ينبع عنها من معايير تصدرها الجهات المعنية والمذكورة في القرار - ملحق رقم (10). يكون الحد الأدنى من المنافع الصحية الواجب توفيرها في المباني على النحو التالي على أن يكون (75%) على الأقل من هذه المنافع الصحية (المراحيض) في أماكن النشاطات العامة من الطراز الشرقي	<b>2-13-2</b> 1-2-13-2
<b>الوحدات السكنية</b> يجب تزويد كل وحدة سكنية في المبني بتجهيزات المنافع الصحية الازمة من الحمامات والمراحيض والمطابخ، وأن يكون مرحاض واحد على الأقل لا يتم الدخول إليه من أي غرفة سكنية.	2-2-13-2 2-2-13-2
<b>المكاتب وال محلات والمعارض</b> (أ) المكاتب يجب توفير حمام لكل مكتب منفصل أو حمام لكل (200) متر مربع، من مساحة المكاتب المفتوحة في حال عمل حمامات مجتمعة. (ب) المحلات والمعارض يجب توفير حمام واحد على الأقل للمساحة التجارية حتى (300) متر مربع، وحمامين للرجال وواحد للنساء للمساحة من (301) إلى (1000) متر مربع، وما زاد عن ذلك يضاف حمام واحد للرجال وأخر للنساء لكل (1000) متر مربع إضافية.	3-2-13-2
<b>المراكز التجارية والمباني الترفيهية العامة</b> (أ) يجب توفير (3) حمامات للرجال و (2) للنساء على الأقل للمساحة التجارية أو الترفيهية من (1) إلى (1000) متر مربع، وما زاد عن ذلك يضاف حمام واحد للرجال وأخر للنساء لكل (500) متر مربع إضافية، مع توفير حمامات للنساء بعد مساوي لنصف عدد حمامات الرجال. (ب) يجب توفير حمام رجال وحمام نساء إضافيتين على الأقل لذوي الاحتياجات الخاصة للمساحة التجارية أو الترفيهية من (1) إلى (1000) متر مربع، وما زاد عن ذلك، يضاف حمام واحد للرجال وأخر للنساء لكل 2000 متر مربع إضافية الأولى. كما يجب مراعاة الأبعاد الخاصة بالمعلاقين والمذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل، بند (2-2).	4-2-13-2
<b>رياض الأطفال والمدارس</b> يجب توفير المنافع الصحية للمدارس ورياض الأطفال وفق الاشتراطات الخاصة بالمباني التعليمية والمذكورة في الفصل الخامس من هذا الدليل.	5-2-13-2
<b>المستودعات والورش</b> يجب توفير مرحاض ومغسلة لكل مستودع أو ورشة، أما في حالة الخدمات المجمعة فيجب توفير مرحاض ومغسلة لكل (500) متر مربع للألف الأولى من إجمالي مساحة المبني ثم مرحاض ومغسلة لكل (1500) متر مربع تلي العشرة آلاف الأولى على أن تكون المغاسل خارجية.	6-2-13-2
<b>الفنادق ومطاعم الفنادق والنزل</b> يجب توفير المنافع الصحية وفق الاشتراطات الخاصة بالفنادق والمشار إليها في الفصل الثاني عشر من عشر من هذا الدليل.	7-2-13-2
<b>المساجد</b> يتم توفير المنافع الصحية وفق الاشتراطات الخاصة بالمساجد والمشار إليها في الفصل الثالث عشر من هذا الدليل.	8-2-13-2
<b>المباني المختصة الأخرى</b> يتم توفير المنافع الصحية لها وفق الدراسات الخاصة والمعايير العالمية المعتمدة.	9-2-13-2



## 14- الاستراتيجيات العامة لأعمال التنفيذ

يجب أن يقوم المالك بالتعاقد مع مكتب استشاري معتمد من الأمانة للإشراف الكامل على تنفيذ المبني أو المنشآة، ويتم تقديم هذا العقد مع وثائق ومستندات الترخيص.	1-14-2
لا يجب البدء في تنفيذ المشروع قبل الحصول على كل التراخيص والموافقات المتعلقة بالمشروع من البلدية أو الإدارة المختصة والجهات ذات العلاقة.	2-14-2
يجب التقيد بمواعيد العمل طبقاً لما تحدده الجهات المختصة.	3-14-2
لا يسمح بالعمل في مواقع الإنشاءات بحلول موعد صلاة المغرب، ولا يسمح بمواصلة العمل قبل الساعة السادسة صباحاً في المناطق المأهولة، ويحظر للإدارة أو البلدية المعنية الموافقة كتابياً على تجاوز هذه التوقيتات، إذا كانت هناك أسباب مبررة، كما يجب أن تكون هذه الموافقة مكتوبة في محضر يتم التوقيع عليه من الأطراف الأساسية للمشروع (المالك - الاستشاري المشرف - المقاول)، وأي جهة أخرى يمكن أن يكون العمل بالمشروع له علاقة باختصاصها، ثم يتم اعتماد هذا المحضر من الإدارة المختصة في الأمانة أو البلدية.	4-14-2
لا يسمح بهدم أو إزالة أو تعديل المبني وعناصر المعمارية التراثية قبل الحصول على موافقة كتابية من الإدارة أو البلدية المختصة.	5-14-2
لا يسمح بإزالة أو نقل الأشجار، المعمرة وغير المعمرة، أثناء التنفيذ، والتي تقع داخل حدود الأرض وخارج حدود المبني، إلا بموافقة كتابية من الإدارة أو البلدية المختصة بعد تقديم مذكرة بالأسباب المبررة لذلك من الاستشاري المشرف على التنفيذ.	6-14-2
عند العثور على آية آثار أو موقع أثري أو عند حدوث أضرار بخطوط الخدمات أو المبني أو الشوارع المحيطة، فيجب وقف العمل وإبلاغ الإدارة أو البلدية المختصة بذلك بطريقة فورية، ويعتبر استشاري الإشراف على التنفيذ مسؤولاً مسئولية كاملة عن ذلك.	7-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بالاشتراك في تسلیم موقع المشروع للمقاول.	8-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بمراجعة وموافقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملحوظات الفنية عليها، وإبلاغ المالك بأي خطأ يكون موجود بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ.	9-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بالمتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.	10-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بتوجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم؛ والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.	11-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بأعمال التدقيق والاعتماد لعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقدمه التوصيات بشأنها.	12-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بدراسة المشاكل التي قد تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.	13-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بإجراء التغييرات والتعديلات الغير جوهريه في المشروع والتي من شأنها تخطي المشاكل والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة بشرط أن لا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع.	14-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع وإعداد الحصر النهائي لكميات الأعمال المنفذة واعتماد المستخلص الخاتمي له.	15-14-2
يجب أن يقوم استشاري الإشراف بتدقيق المستخلصات الدورية التي يقدمها المقاول واعتمادها.	16-14-2
يجب أن يتم إنشاء سور أو سياج مؤقت حول المشروع لحماية الحركة والأفراد خارجه، وحماية العمل والعمال داخله، إلا إذا كان المبني له سور، وتم إنشاؤه في بداية العمل.	17-14-2
يجب أن يتواجد مهندس واحد مقيم، على الأقل، من قبل الاستشاري المشرف على التنفيذ طالما أن هناك عمل بالموقع للمبني أكثر من دورين.	18-14-2
يجب أن يتم توريد وتخزين المواد الازمة للتنفيذ بما يتناسب مع مساحة الموقع والمخازن والأماكن المخصصة للتخزينات، و بما لا يتثنّه المطر العام، مع ضرورة أن يتم تخزين المواد الخطرة في أماكن محصورة وبعيداً عن حركة العمل بالموقع، و تكون تحت الرقابة الدائمة، وبكميات قليلة.	19-14-2
يجب أن يكون هناك برنامج لضبط و توكيد الجودة أثناء التنفيذ، على أن يكون هناك ضبط و توكيد لجودة المواد الخام، وضبط و توكيد لجودة المنتج النهائي، للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.	20-14-2
يجب على الاستشاري المشرف على التنفيذ تطبيق الكود الأمريكي <b>ASTM</b> لضبط جودة مواد الإنشاء، لحين صدور الكود السعودي في ذلك.	21-14-2
للبلدية أو الإدارة المختصة الحق في المرور على الموقع في أي وقت، و متابعة العمل فيه، و التأكد من تحقيق كافة الاستراتيجيات المطلوبة.	22-14-2
يعتبر استشاري الإشراف على التنفيذ مسؤولاً مسئولية كاملة عن كل ما يحدث في الموقع، فنياً، و تنظيمياً.	23-14-2
يجب التخلص من النفايات و الأنفاس الناتجة عن العمل في الموقع أولاً، و بطريقة تمنع تكديسها في الموقع.	24-14-2
يجب أن تكون المعدات العاملة بالموقع بحالة جيدة بحيث تعمل بطريقة مأمومة لا تؤثر على سلامة الأفراد أو جودة الأعمال.	25-14-2
الالتزام باشتراطات السلامة في موقع الإنشاءات الواردة في هذا الدليل، بند (15-2).	26-14-2



## 15-2 اشتراطات السلامة في مواقع الإنشاءات

### اشتراطات عامة للسلامة في مواقع الإنشاءات

1-1-15-2

يجب على صاحب العمل التأكيد من أن المقاول المتعاقد معه مرخص ومؤهل للقيام بالأعمال المطلوبة كما يجب عليه إلزامه باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الالزمة لحماية العمال والآخرين، وفي حالة وجود مهندس مشرف على عملية الإنشاء، يكون المهندس المشرف مسؤولاً عن مراقبة ذلك.

يلتزم المقاول المنفذ بوضع لوحات إرشادية وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني تُبين للعاملين بالموقع أو الغير مواطن الخطورة بالموقع حسب طبيعة الأعمال المنفذة ، ويكون على المهندس المشرف مراقبة تنفيذ ذلك.

يلتزم المقاول المنفذ بتفحص جميع الآلات والأليات والأجهزة و السفالات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلاحيتها، وعليه وفقاً لاحتضانه إيقاف أو طلب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يُرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين في الموقع أو الغير.

يجب على صاحب العمل والمهندس المشرف التأكيد من أن المقاول المنفذ مؤهل ومرخص له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة نوع وحجم الإنشاءات المطلوبة حسب نوع وحجم المنشأة المراد إقامتها.

يجب على المقاول المنفذ تخصيص سجل يسمى سجل السلامة تختتم جميع صفحاته من قبل مركز الدفاع المدني و تدون فيه جميع إجراءات السلامة المتخذة في الموقع، وكذلك جميع الحوادث وأسبابها والمستوى عنها وفقاً للنموذج المعهد لذلك، ويحتفظ بهذا السجل في الموقع لإطلاع مندوب الدفاع المدني وإبداء ملاحظاته.

في حالة توقف العمل في الموقع لأي سبب من الأسباب، يجب على صاحب العمل إبلاغ الدفاع المدني والبلدية المختصة بهذا التوقف ومدته، ويجري تحرير محضر بين صاحب العمل والدفاع المدني يوضح فيه الإجراءات الوقائية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحين عودة استئناف العمل من جديد، ويعتبر تهاون صاحب العمل أو إهماله في تنفيذ الإجراءات الوقائية المطلوبة إهاماً جسيماً يقتضي فرض الجزاءات المنصوص عليها. و المهندس المشرف مسؤول مسؤولية تضامنية مع صاحب العمل والمقاول عن ذلك.

يجوز للدفاع المدني إذا ما تأكد أن طريقة العمل أو أن الأجهزة والآلات والمواد المستخدمة في الموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين بالموقع أو على أرواح ومتطلبات الآخرين، توجيه المقاول المنفذ أو صاحب العمل إلى مواطن الخطورة، والأمر بوقف العمل فوراً، حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترنة وهي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالضمان عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين.

تقوم الأمانة: وفقاً لاحتضانها بإعداد وتنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بمسؤولية المهندسين والمقاولين وأصحاب الأعمال عن أي خطأ أو إهمال أو غيش بما يكفل محاسبتهم بصورة فورية و حازمة.

يكون المقاول المنفذ مسؤولاً عن توفير الملابس والمعدات الوقائية الالزمة لجميع العاملين بالموقع وضرورة التزام العاملين بالموقع باستخدام تلك الملابس والمعدات الوقائية خلال جميع فترات العمل وكذلك التزامهم بإتباع كل طرق السلامة الواحدة.

يجب الالتزام بكل جيد في اشتراطات السلامة التي تصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني.

### قواعد السلامة الواحدة في مواقع الإنشاءات

8-1-15-2

9-1-15-2

10-1-15-2

2-15-2

1-2-15-2

2-2-15-2

### مسئولييات السلامة في مواقع الإنشاءات:

- 1- تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه الاشتراطات.
- 2- تنفيذ ما تطلبها سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقائية.
- 3- تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.
- 4- ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الاشتعال بالموقع.
- 5- إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع.
- 6- الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحيتها للاستخدام.
- 7- يعتبر مسؤولاً مباشرةً أما رئيس العمل بالموقع.
- 8- تأمين الحراسة المستمرة في الموقع.

### شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها:

3-2-15-2

1- يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصاً باستخدامها بالمملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان ، وإن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة حدوث أعطال ، مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة العربية وتلقيتها للسائق والعمال المختصين ، مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة .

2- يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة بالرافعة ، وأن يكون لجميـع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للقفل تحول دون تحرك الأحمال أو سقوطها .

3- تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها ، لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية ، مع تثبيت الروافع بالركائز المخصصة لذلك بطرق ملائمة تحول دون تحركها لأي سبب عارض .

4- لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ، ويجب أن تكون الرؤبة واضحة أمام السائق في المسار كله و إلا توجب تعين مساعد له لتوجيهه.

5- يجب أن تعمل كابح (فرامل) جهاز السحب والرفع أو توماتيكياً عند توقفه عن العمل لأي سبب .

6- يجب ذكر الجمولة المأمومة المصحّ بها على الفقص والالتزام بوزن هذه الجمولة .

7- يحظر استخدام قفص الرافعة لحمل الأشخاص إلا إذا كانت آلة الرفع أو السحب مخصصة لذلك، وفي هذه الحالة يجب توفير الحماية الكافية للأشخاص بأن يكون الفقص مجهزاً بأبواب ذات أقفال خاصة لا تفتح إلا عند وقف آلة السحب أو الرفع وتمكن تحرك الفقص إذا كان الباب مفتوحاً، ويجب ذكر عدد الأشخاص المسموح بركوبهم في الفقص وبحظر تجاوز هذا العدد .



- 8- عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحمولة يجب تثبيت إطاراتها (كفراتها) دون تحركها، ويجب تثبيت العمل بحيث لا يسمح بتساقط أجزاء منه.
- 9- يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال ، وان يستوفوا شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية .

#### شروط السلامة المتعلقة بأعمال الحفر

4-2-15-2

- 1- يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة .
- 2- في حالة استخدام المتفجرات في مواقع الإنشاءات ، يجب الحصول على تصاريح الازمة لذلك وتتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومحاراته .
- 3- يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين .
- 4- تُخذل كافة الاحتياطات الازمة للحليولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات ، وتوضع هذه المواد على بعد متراً واحداً من حافة الحفرة على الأقل ، وأن تكون الحواجز من مواد مناسبة لتجنب السقوط، وقد يكفي بالحبال والمواسير لعمل الحواجز مع تزويدها بشريط ملون للتحذير، وذلك في الأماكن التي لا توجد بها حركة مرورية عادية ، على ان تكون هذه العلامات بعيدة عن كافة الحفريات بحوالي متراً واحداً.
- 5- يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذ كان احتمال تأثيرها بهذه الأعمال ، ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر ، وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء، ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقرها المهندسون الفنيون بالبلديات.

#### شروط السلامة المتعلقة بالسقالات

5-2-15-2

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقبضان واقية وألواح لحماية أصحاب الأقدام ، لذلك يجب مراعاة الآتي :

- 1- يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقاً لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات ، ويتولى مهندسو البلدية التتحقق من ذلك عند مرورهم على الموقع .
- 2- يجب أن تكون قاعدة السقالة على ارض مستوية ومدكورة لمنع تحريكها.
- 3- يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من النتوءات التي تعرقل سير العامل عليها أو تؤدي إلى إصابته ، وان تكون خالية من الطلاءات التي قد تخفى عيوبها.
- 5- يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيداً لضمان استقرارها.
- 6- إذا زاد ارتفاع المبني عن دورين يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمنيوم.

#### السلالم

6-2-15-2

- 1- يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه، وعند تمديد السلم يجب أن يبرز مسافة 1.06 متراً أعلى المكان المراد العمل فوقه .
- 2- يجب وضع السلم بزاوية 25% من المتر عند قاعدته لكل متراً واحد من ارتفاعه الرأسى .
- 3- تربط السلم قرب نقطة ارتكارها لمنع تحركها على الجانبين (، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته .
- 4- يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سلية وكاملة .
- 5- بعد رفع السلم يتم ربطه من عارضي الجانبين وليس من الدرجات نفسها .
- 6- يجب ألا تذهبن السلم الخشبية حتى لا تخفي عيوبها .

#### استخدام معدات الأعمال الخشبية

7-2-15-2

- 1- يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة الحرفيين المدربين و المؤهلين لذلك.
- 2- تركب الماكينات على أرضيات أو سطوح مناسبة ومستوية.
- 3- تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون تلامس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية.

#### الاحتياطات الازمة لآعمال اللحام والقطع

8-2-15-2

- 1- يجب أن تكون طبقاً لائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلى الأخضر ما يلي :
- 2- توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواءً للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها .
- 3- يجب ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية ، والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية .
- 4- استعمال جميع الملابس الواقعية للرأس والجسم والأطراف .
- 5- حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الاشتعال .
- 6- تخزين اسطوانات الغاز في مكان آمن جيد التهوية وبعيداً عن أي مصدر حراري على أن تكون الأسطوانات عمودية .
- 7- أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون .

#### الأعمال الكهربائية المؤقتة

9-2-15-2

يراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لتأخير أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون وفقاً لتعليمات شركة الكهرباء والدفاع المدني.

#### نطافة الموقع العام

10-2-15-2

- 1- على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامه توضع في أماكن مناسبة ، ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي .
- 2- يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه والقاء القمامه
- 3- يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء (البيوة) أو المواد المذيبة (التبيير ) في البيالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات ، بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة بإحكام تمهيداً للتخلص منها



- بالطريقة الصحيحة.
- 4 حفظ الأخشاب بعيداً عن مصادر الاشتعال وعدم ترك المسامير ملقة في أماكن العمل.
- 5 يجب تحطيط موقع المشروع طبقاً للأسس الفنية للتخطيط العام لموقع الإنشاءات، بحيث يكون هناك الحد الأقصى من سهولة الحركة على أن يكون واضحأً به الفروق بين المساحات الآتية:
- المساحات التي يجري بها العمل الفعلي.
  - مساحات حركة وانتقال العمال والمعدات.
  - مساحات الإعداد للعمل الفعلي.
  - مساحات التخزين المكشوفة والمغطاة والمغلقة.
  - المكاتب والمنشآت المؤقتة والخدمات.
  - المساحات المميّة وغير المستخدمة.

### السؤال القابل للاشتعال

11-2-15-2

- 1 يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق ويُحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معًا ، مع موضع لا فنات إرشادية تحذيرية مثل:
- (ممنوع التدخين)(ممنوع استعمال اللهب المكشوف)(مواد سريعة الاشتعال) على مداخل أماكن التخزين ، مع ضرورة توفير طفافيات الحريق اليدوية المناسبة لمداركة أخطار الحريق.
- 2 يراعي أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً ، وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط.
- 3 المواد المؤكسدة تعتبر مصادر الأكسجين ، لذا يُحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال ، حتى ولو كانت بطيئة الاشتعال ، ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى.

### التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية

12-2-15-2

- يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة .
- على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية.
- يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة.
- يجب إضاءة الحاجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر.
- عدم إسكان العمال داخل الموقع.
- عدم إسكان العمال داخل الموقعا.

## 16-2 استراتيجيات نقل الأنفاس ومخلفات البناء والأثربة

### الغرض من الاستراتيجيات

1-16-2

هو تنظيم نقل الأنفاس ومخلفات البناء والأثربة بواسطة ناقلين متخصصين يتم تأهيلهم والترخيص لهم من قبل الأمانة.

### المخلفات المشتملة بهذه الاستراتيجيات

2-16-2

هي المخلفات الناتجة عن أعمال البناء أو الهدم أو الترميم أو الأثربة الناتجة عن الحفر أو التسوية.

### مسؤولية أصحاب العقارات والملاك

3-16-2

يقوم أصحاب العقارات والملاك ومن في حكمهم بنقل المخلفات الناتجة عن قيامهم بأعمال تؤدي أو تنتج عنها مخلفات وأنفاس بناة أو أثربة إلى موقع الدفن الصحي أو إلى موقع آخر تراها الأمانة أو البلدية سواء بمعداتهم الخاصة إذا توفرت لديهم الاستراتيجيات اللازمة الواردة في ضوابط التشغيل أو عن طريق ناقلين مؤهلين.

### تأهيل وترخيص الراغبين في ممارسة نشاط نقل المخلفات

4-16-2

يتم ترخيص الناقلين الراغبين في ممارسة نشاط نقل الأنفاس ومخلفات البناء والأثربة من قبل الأمانة أو البلدية ، ويمكن للمرخص لهم العمل في أي مدينة شريطة تقديم ما يثبت قدرته على ذلك.

يشترط للحصول على الترخيص ما يلي:

1-4-16-2

2-4-16-2

- أن يكون الترخيص في نطاق إشراف الأمانة أو البلدية .
- وجود عنوان ثابت في المدينة التي سيباشر نشاطه فيها ووسائل اتصال مناسبة
- وجود سجل تجاري ساري المفعول، مع تقديم صورة من شهادة الزكاة والدخل وعضوية الغرفة التجارية.
- شهادة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال أعمال الصيانة والنظافة العامة.
- بيان بالإمكانات الإدارية والمادية والفنية والآلية ( مدير المشروع - مشرفين - معدات وآليات ... ).
- خطط تشغيل مقترحة لإدارة العمل.
- تعهد بالالتزام باشتراطات التشغيل المحددة في هذه الضوابط فيما يتعلق بالحاويات والناقلات وطريقة النقل ومكان التخلص وغير ذلك.
- يتم الترخيص للشركات والمؤسسات الراغبة في ممارسة هذا النشاط لفترة مؤقتة، وتكون الأولوية للشركات والمؤسسات التي لديها خبرة في هذا المجال.

### إجراءات ومتطلبات التعاقد

5-16-2

يتم التعاقد بين أصحاب العقارات والملاك ومن في حكمهم وبين ناقلي المخلفات المرخصين مباشرة مع تحمل الطرفين مسؤولية الالتزام بمقتضى العقد.

يجب أن يشمل التعاقد على توفير الحاويات بالحجم الكافي والألوان التي تحددها الأمانة أو البلدية ونقل المخلفات بواسطة وسائل النقل المناسبة إلى المكان الذي تحدده الأمانة أو البلدية.

1-5-16-2

2-5-16-2



اشتراطات التشغيل	6-16-2
يتعين على جميع الناقلين المرخصين التقيد بضوابط التشغيل التالية: يجب استخدام حاويات مناسبة بالمواصفات المعتمدة لدى الأمانة بما في ذلك لون الطلاء، وتوضع في مكان مناسب لا يؤثر على حركة المركور والمجاوريين. يجب عدم إبقاء المخلفات في الحاويات أكثر من (48) ساعة، مع الحفاظ على موقع الحاويات نظيفاً. يجب أن تكون وسائل النقل المستخدمة مخصصة لهذا الغرض، وأن يكون مطعمرها العام مقبولاً، وأن تكون الأدخنة المبنية منها في حدود المسموح به، ولا يسمح بسقوط مخلفات أو أتربة أثناء النقل. يجب تقديم بيان للأمانة أو البلدية بالجهات أو بالأشخاص المتعاقد معهم وبيان شهري بكميات المخلفات المنقولة ومصدرها. يجب نقل النفايات إلى المدفن الصحي التابع للأمانة أو إلى أي مكان تحدده البلدية، ولا يتم تجديد الترخيص للشركات والمؤسسات إلا بعد تقديم شهادات ثبت التخلص من النفايات الممنوعة في الأماكن التي حدتها البلدية. يجب توفير وسائل السلامة المهنية للعمالة التابعة للمشغل و الالتزام بنظام العمل والعمال.	1-6-16-2 2-6-16-2 3-6-16-2 4-6-16-2 5-6-16-2 6-6-16-2
العقوبات	7-16-2
في حالة إبرام عقود وهمية بين الناقلين والمتنجين أو مخالفة ضوابط التشغيل أو رمي المخلفات في الأراضي الفضاء، يطبق الحد الأقصى من الغرامات حسب لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية.	1-17-2
عام	1-17-2
إن التقييم الإنساني للمبني القائمة يتطلب دراسة الجملة الإنسانية الحاملة الرئيسية للمبني القائم و المراد تقييمه، وذلك بتحديد كل العوامل الازمة لمعرفة حالة كل عنصر من العناصر الإنسانية المكونة للجملة الإنسانية الحاملة للبناء.	2-17-2
خطوات التقييم الإنساني للمبني القائمة	2-17-2
دراسة و تدقيق المخططات التنفيذية إن وجدت، أو إعداد مخططات تنفيذية بدلاً عن العناصر المنفذة. دراسة مراحل البناء والأسلوب المتبع في البناء، و تحديد تاريخ البناء، و الاطلاع على الوثائق التي تقييد في التعرف على و تحديد جودة التنفيذ – إن وجدت – و مدى تطابق المخططات التصميمية مع التنفيذ و طريقة البناء المتبعة في وقتها. إجراء معاينة حقلية على كافة العناصر الإنسانية الحاملة و المكونة للبناء، و تشمل دراسة الأسفاف و الأرضيات و الكمرات و الأعمدة و القواعد و الأساسات؛ لتحديد مدى سلامة كل عنصر من هذه العناصر. تحديد و اختيار الإختبارات الحقلية و المخبرية المناسبة و الواحتج القيام بها على العناصر الإنسانية الحاملة للمبني.	1-2-17-2 2-2-17-2 3-2-17-2 4-2-17-2
الفحص و الإختبارات الحقلية و المخبرية للعناصر الإنسانية	3-17-2
من طرق الفحص و الإختبار الحقلية و المعملية التي يمكن استخدامها (كلها أو بعضها) للمبني القائمة، الآتي: استخدام اختبار مطرقة شميدت طبقاً للأصول الفنية و المعيارية الخاصة بهذا الإختبار. استخدام الموجات الصوتية طبقاً للأصول الفنية و المعيارية لهذا الإختبار. استخدام الإختبار نصف الخلوي طبقاً للأصول الفنية و المعيارية لهذا الإختبار. استخدام اختبار الكور الخرساني طبقاً للأصول الفنية و المعيارية لهذا الإختبار، على أن يتم إجراء الإختبارات الآتية على العينات: 1- اختبار الكسر الأحادي المحور للعينة؛ لتحديد مقاومة الخرسانة الحالية. 2- إختبار الكرنية؛ لتحديد مدى تفاعل الخرسانة السطحية و تحديد مدى تأكلها، بحيث يمكن تحديد إمكانية و صول خطر التأكل للتسلیح الفعال للعنصر المدروس. 3- التحليل الكيميائي لتحديد نسبة الكبريتات و الكلوريدات و درجة القلوبيّة PH. 4- إجراء اختبارات أخرى حسب حاجة و حالة المنشآت.	1-3-17-2 2-3-17-2 3-3-17-2 4-3-17-2
الكشف عن التغطية الخرسانية لتحديد التسلیح: و يتم من خلالها تحديد سماكة الطبقة الخرسانية الواقية ل الحديد التسلیح باستخدام أجهزة متتوفرة لا تحتاج إلى تكسير الخرسانة، و تحديد درجة حماية هذه الطبقة ل الحديد التسلیح من هجوم الأملال التي تؤدي إلى تأكل الخرسانة و حديد التسلیح. تحديد القطر الفعال ل حديد التسلیح، و تحديد مقاومته الراهنة بالإختبارات المناسبة.	5-3-17-2 6-3-17-2
دراسة تربة الأساس و القواعد	4-17-2
يجب الإطلاع على تقرير فحص و دراسة التربة التي تم على أساسها إنشاء المبني (إن وجدت)، و في حالة عدم وجودها، يجب القيام بدراسة جيوبنائية جديدة للحصول على الصورة الصحيحة لطبقات التربة أسفل المبني، و ذلك بهدف مقارنة قدرة تحمل التربة مع الأحمال المفروضة لها من المبني. و يتم أيضاً تحديد مواصفات الأساسات القائمة و مدى قدرتها على نقل أحمال المبني إلى التربة أسفل المبني، و هذا يتطلب القيام بما يلي: 1- إجراء حسات و تجربات حقلية لطبقات التربة أسفل المبني؛ لتحديد مواصفاتها و دراسة خصائصها الفيزيائية و الميكانيكية، أو إجراء حسات تأكيدية في حالة وجود دراسة جيوبنائية سابقة. 2- القيام بالكشف على قواعد المبني من خلال عمل حفر استكشافية لقواعد، يتم من خلالها تحديد نوع القواعد المستخدمة و أبعادها و طبقة الأساس، كما يتم الكشف عن المواد المكونة لقواعد من الخرسانة و حديد التسلیح.	1-4-17-2



- 3 إجراء التقييم الجيوفنقي لقواعد المبني تحت التقييم، و ذلك من أجل تحديد قدرة القواعد و ملامعتها لنوع المبني و دراسة الهبوطات التي تمت تحت هذه القواعد، وذلك حيسب الأحمال المنقولة إليها و حسب عمق الأساس التي وضعت و نفذت عنده القواعد، مع دراسة حالة الأساسات على مناسبات مختلفة و مقارنة كافة المعطيات فيما بين القواعد لتحديد التباين في الهبوطات بين القواعد المجاورة.
- يجب أن تكون الدراسة الجيوفنقي طبقاً للاشتراطات الفنية لإعداد الدراسات الجيوفنقية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية - ملحق رقم (1).

2-4-17-2

<b>التقييم الفني الشامل للمبني</b>	<b>5-17-2</b>	1-5-17-2
يجب تحديد إمكانية زيادة الأحمال على قواعد المبني فيما إذا كانت كافة العناصر الإنسانية قابلة لتحمل الزيادة الممكنة و المتأتية من زيادة عدد الأدوار فوق المبني.		2-5-17-2
يجب دراسة مقاطع الأعمدة و الكمرات و البلاطات، مع التركيز على الدور الأخير، و تحديد مدى تحمل هذه العناصر للأحمال الناتجة عن إضافة أدوار أخرى للمبني.		3-5-17-2
تحديد تأثير الهبوطات على سلامة المبني تحت تأثير إضافة أدوار للمبني.		4-5-17-2
يجب أن تكون جميع عناصر الدراسة مطابقة للكود السعودي، أو الكود العالمي في حالة عدم وجود كود سعودي.		



### 3-1 اشتراطات الموقعة والمساحة

يجب أن يكون نوع المبنى و استخدامه و نسب البناء و كتلة البناء مطابقة لما ورد في الهيكل التخطيطي لمحافظة جدة، و ما ورد في المخطط المحلي لمحافظة جدة، و لما ورد في لوائح التنظيم.	1-1-3
يجب ألا تقل مساحة الوحدة السكنية المخصصة للسكن العائلي عن (60) متراً مربعاً.	2-1-3
يجب ألا تقل مساحة الوحدة السكنية المخصصة لغير المتزوجين عن (25) متراً مربعاً.	3-1-3

### 2 الاشتراطات المعمارية

الارتفاعات	1-2-3
يحسب ارتفاع المبني من المنسوب الجاري لنهر الشارع المسفلت وحتى نهاية دروة السطح، وفي الحالات الخاصة التي تكون فيها الشوارع المحجوبة بالأرض بمناسيب متباعدة بأكثر من نصف متر، فيؤخذ متوسط أنهار الشوارع على أنه منسوب نهر الشارع. أما إذا كانت قطعة الأرض في منطقة جبلية، وتطل على شارعين مختلفين المنسوب بما يساوي أو يزيد عن 3 (ثلاثة أمتار)، فيتم بناء دور أو أكثر للتسوية مع منسوب نهر الشارع الأعلى، على أن لا يقل ارتفاع دور التسوية عن 2.2 متر، ملحوظة: إذا لم يكن الشارع قد تمت سفلنته للعقارات السكنية، لا يقل صافي الدور المتكرر عن 3.00 متر ولا يزيد عن 4.00 م	1-1-2-3
العمارات التجارية السكنية	2-1-2-3
1- للعمارات التجارية السكنية بارتفاع دورين بدون ميزانين، لا يزيد صافي ارتفاع الدور الأرضي التجاري عن 5 م.	3-1-2-3
2- وفي حالة وجود دور ميزانين يحتسب من ضمن معامل كتلة البناء وبارتفاع لا يقل عن 2.2 متر ولا يزيد عن 2.5 متر.	4-1-2-3
3 - يجب عمل دور خدمة (للأجهزة الميكانيكية والتكييف) ولا يقل ارتفاعه عن 2.2م ولا يزيد عن 2.5 متر؛ وذلك للمباني من تسعه أدوار فما فوق.	5-1-2-3
للفيلات السكنية بارتفاع دورين لا يقل ارتفاع الدور عن 3 متر ولا يزيد عن 5 م.	6-1-2-3
يجب ملاحظة نسبة الارتفاع مع مساحة الغرف بما يتواافق مع المقاييس الهندسية لا يزيد الارتفاع الإجمالي للمبني عن حاصل ضرب عدد الأدوار المصح بها مضروباً في الحد الأقصى لارتفاع الدور المصح به مضافاً إليه (1.50) متر كثروة للسطح.	7-1-2-3
لا يقل صافي ارتفاع دور البدرورم عن 20 ،2 م، وليس هناك حد أقصى لارتفاع البدرورم بشرط أن لا يزيد ارتفاع باطن بلاطة سقف البدرورم عن 1.5 م من منسوب الرصيف أمام المدخل الرئيسي.	8-1-2-3
لا يزيد ارتفاع منسوب نهر الطريق المحسوب على أساسه الارتفاع، (في حالة عدم وجود موقف للسيارات) عن 1.50 (متر و نصف) من منسوب نهر الطريق المحسوب على أساسه الارتفاع.	9-1-2-3
في حالة وجود دور لمواقف السيارات في العمارت السكنية، يجب أن لا يزيد ارتفاع دور المواقف عن 3.0 متر ولا يقل عن 2.2 متر.	10-1-2-3
الارتفاعات	2-2-3
ارتفاع البناء من جهة الشوارع	1-2-2-3
لا يقل الارتفاع الأمامي للعمارات السكنية أو التجارية عن الآتي:	
1- إذا كانت المساحة أقل من 400 م <sup>2</sup> يكون الارتفاع الأمامي 3.0 م للتجاري أو السكنى.	
2- إذا كانت المساحة أكثر من 400 م <sup>2</sup> يكون الارتفاع الأمامي للعمارات السكنية 4 م والتجارية 5 م، عدا المنطقة المركزية يسمح بالبناء كامل المساحة في الدور الأرضي فقط.	
3- في حالة وجود أكثر من شارع للأرض فلا يقل ارتفاع البناء عن 3.0 م من باقي الشوارع للمساحات أكثر من 400.0 م <sup>2</sup> وارتفاع 2.0 م للمساحات الأقل من 400.0 م <sup>2</sup> .	
4- بالنسبة للفيلات لا يقل ارتفاع واجهة المداخل الرئيسية عن 4 م.	
5- لا يسمح إطلاقاً بوضع أعمدة داخل الارتفاعات النظامية، سواء كانت إنشائية أو أعمدة لإعطاء شكل معماري.	
الارتفاع من جهة الحوار للأرضي والمتر	2-2-2-3
1- يجب ألا يقل الارتفاع المسموح به في الأدوار المتكررة عن 2 متر من ناحية الجار، ويزيد الارتفاع بمقدار( من 2 م إلى 5 م ) كلما زاد الارتفاع كما يلي:	
• الارتفاعات من دور إلى أربعة يكون الارتفاع 2م.	
• الارتفاعات من خمسة إلى ثمانية يكون الارتفاع 3م.	
• الارتفاعات من ثمانية إلى 12 يكون الارتفاع 4م.	
• الارتفاعات أكثر من 12 يكون الارتفاع 5م.	
2- يجوز للجيرون الاتفاق فيما بينهم على إلغاء الارتفاعات فيما بينهم، للدور الأرضي أو المتر، بعد تقديم المخططات المشتركة، وموافقة البلدية و القسم المختصين.	
3- يجب احترام خط التنظيم لكافة الشوارع والمحاور التجارية، ولا يسمح بتجاوزه بأي حال من الأحوال.	
الارتفاعات جهة ممرات المشاة	3-2-2-3
1- للأراضي التي تزيد مساحتها عن 200 م <sup>2</sup> لا يقل الارتفاع عن 2.00 م من حد الممر.	



2- الأرضي التي تقل مساحتها عن 200م <sup>2</sup> يسمح بالبناء على حد الممر شريطة توفير النسبة النطامية مع توفير مساحات داخل حدود الأرض بعد التنظيم لعمل خزان للماء والتحليل.	4-2-2-3
3- يسمح بعمل درج أو منحدر على الأرصفة كمدخل للمساكن أو محلات التجارية أو القرارات ويتم إقامتها داخل حدود الملكية وبدون التعدي على الارتدادات وموافقات السيارات المطلوبة.	
4- باستثناء المحولات الكهربائية وموافقات السيارات المكتشوفة، فإنه لا يسمح بناء أية إنشاءات في الارتدادات المطلوبة لأي مبني.	

الارتدادات في المناطق البحرية يجب أن تكون طبقاً للتقسيمات والمخططات الخاصة بهذه المنطقة.

المحلات التجارية و دور الميزانيين	3-2-3
المحلات التجارية	1-3-2-3
1- يلزم توفير دورة للمياه للمحلات التجارية بموجب المقاييس الهندسية المتعارف عليها داخل المحل أو ضمن المبني.	
2- الوحدات التجارية، يجب أن لا تقل مساحتها عن 16.0م <sup>2</sup> (مع مراعاة الأنشطة المعتمدة) ولا يقل صافي عرض الواجهة عن 3.5 م ولا يزيد عمق المحل التجاري عن ضعف واجهة المحل التجاري، فيما عدا المحلات التجارية على المطلة على شارعين تجاريين.	
3- يسمح بعمل جزء خلف المعرض كمكتب أو مستودع صغير ولا يزيد مساحته عن 30% من مساحة المعرض.	
4- عند دراسة الواجهات للمعارض يراعى تهيئة المكان المناسب للوحات الإعلانية.	
5- يراعى وضع المكيفات للمحلات التجارية بحيث لا تشوه الواجهات.	
6- إذا كان المحل التجاري يطل على شارعين أحدهما تجاري والآخر غير تجاري، فلا يسمح بعمل أبواب على الشارع الغير تجاري، و يمكن عمل فترتين عرض فقط.	

دور الميزانيين	2-3-2-3
1- يسمح ببناء دور الميزانيين (المسروق) للمباني التجارية السكنية التي تطل على المحاور التجارية الرئيسية وعلى الشوارع التجارية.	
2- لا يحسب ارتفاع دور الميزانيين ضمن ارتفاع المبني ولكنه يحسب ضمن مسطح البناء.	
3- تحسّب مساحة الدور المسروق مع مساحة المحلات التجارية عند تحديد موافقات السيارات المطلوبة.	
4- يمكن استعمال طابق الميزانيين للجزء الغير مستعمل تجاري بشكل منفصل طبقاً للاستخدام في الطابق المتكرر (سكنى - إداري)، أو للأغراض الخدمية للمبني.	
5- يمكن استعمال طابق الميزانيين استعملاً تجاريًّا منفصلاً، وذلك في حالة استعمال الطابقين الأرضي والميزاني كمذكرة تجاري، وفي هذه الحالة، يجب وجود سلم كهربائي بين الطابقين أو مصاعد بواجهة زجاجية لا تقل سعتها عن 10 أشخاص للمقصد الواحد.	
6- يمكن استخدام دور الميزانيين كموافق للسيارات أو تابعاً للاستخدام الرئيسي للمبني، إذا كان المبني بالكامل مخصصاً لاستعمال واحد فقط.	
7- لا يسمح بعمل شرفات أو بروزات أو بلకونات في طابق الميزانيين.	
8- يجب أن تتوفر شروط الأمان والسلامة الصادرة عن الدفاع المدني، بالإضافة إلى:	
أ - وضع كاميرات تلفزيونية للمراقبة حسب حجم العمل.	
ب - استخدام المرايا العاكسة لدور الميزانيين.	
ج- يجب أن يكون الدرج المؤدي إلى دور الميزانيين من مكان واضح	

الأسوار	4-2-3
لا يسمح ببناء أسوار للعمارات من جهة الشوارع.	1-4-2-3
لا يزيد ارتفاع الأسوار الجانبية من جهة الجوار عن 3.0م للعمارات السكنية والتجارية ولا يتجاوز حد البناء الخارجي للمبني (الارتفاع الأمامي).	2-4-2-3
لا يزيد ارتفاع أسوار الفيلات السكنية عن 4.00 م من الشارع و4.5م جهة الجوار.	3-4-2-3
لا يسمح بوضع المكيفات على الأسوار أو الملحق الخارجية من جهة الشارع أو الجوار.	4-4-2-3
لا يسمح بعمل فتحات شبائك للملحق الخارجية جهة الشارع.	5-4-2-3
يراعى اختيار مكان مناسب لوضع عدادات الكهرباء بحيث لا تشوه واجهة السور.	6-4-2-3
وفي العمائر السكنية، يكون نهاية السور بنهاية المبني من جهة الشارع، ويتم عمل حوض زهور بامتداد السور من الارتفاع الأمامي للفصل بين حد الملكية.	7-4-2-3

البروزات	5-2-3
في حالة عمل بروز على الواجهات سواء كانت أبراج أو شرفات يجب أن لا يقل الارتفاع من منسوب نهر الطريق وحتى منسوب أسفل البروز عن 4.0م.	1-5-2-3
للمبني ذات الخمسة أدوار وأقل فلا يقل ارتفاع المبني بعد البروز عن 2م عن حد الملكية (يسنتني من ذلك الأرضي ذات المساحات أقل من 200م <sup>2</sup> ). وللمبني من ستة أدوار وأكثر فلا يقل الارتفاع بعد البروز عن 3.0 م من حد الملكية مع مراعاه ملائمة البروز لواجهات المبني.	2-5-2-3
في حالة وجود بروز من جهة الجوار فيطبق نظام الارتدادات.	3-5-2-3
في حالة الرغبة في عمل بروز في المبني فتراعى نسبة البناء النطامية و معامل الكتلة.	4-5-2-3

بعو المدخل الرئيسي للمباني أكثر من دور	6-2-3
المبني التي لا تزيد عدد وحداتها عن 10 وحدات لا تقل مساحة بعو المدخل عن 24م <sup>2</sup> ولا يقل أصغر ضلع فيه عن 4.0م.	1-6-2-3



إذا زاد عدد الوحدات بالمباني عن 10 وحدات يجب أن لا تقل مساحة بعو المدخل عن 30م <sup>2</sup> ولا يقل أصغر ضلع عن 4.0 م <sup>2</sup> .	2-6-2-3
الأراضي التي مساحتها 400م <sup>2</sup> فأقل، يجب أن لا تقل مساحة بعو المدخل عن 12م <sup>2</sup> ولا يقل أصغر ضلع عن 3.0 م <sup>2</sup> . و يتضاعف 2.0 م <sup>2</sup> إلى مساحة بعو المدخل لكل 100 (مائة) متر مربع زيادة في مساحة الأرض عن 400 م <sup>2</sup> . لا يسمح بعمل قلبة الدرج فوق المساحة المخصصة لبعو المدخل.	3-6-2-3
	4-6-2-3

## الفتحات النوافذ

1- للمساحات السكنية والإدارية، يجب أن تطل النوافذ مباشرة على الخارج أو على فناء أو مناور سكنية وفق المساحات المطلوبة نظاماً.	7-2-3
2- مساحات الخدمات (المطابخ والحمامات) يجب أن تطل النوافذ على الخارج مباشرة أو على مناور الخدمات (خلاف المباني المستخدم بها نظام التهوية الميكانيكية).	1-7-2-3
3- مساحة النوافذ لا تقل عن 8.00 % من مساحة الغرفة السكنية.	
4- مساحة النوافذ لا تقل عن 10.00 % من مساحة المطابخ والحمامات ودورات المياه والسلالم الرئيسية بالعمارات مع ضرورة وضع مروحة تهوية والاستفادة من الوسائل الميكانيكية المتوفرة ويستثنى من الفتحات سلام الفيلات.	
5- يجب أن تعالج نوافذ المكيفات بالواجهات الرئيسية للمباني بحيث تظهر بطريقة غير مشوهه وذلك بإخفائها بحلبات من الأعمال الخشبية أو بطريقة تناسب مع تصميم الواجهات.	
6- لا يسمح بعمل نوافذ الملحق العلوي على جهة الجوار للعمارات السكنية.	
7- يجب أن يتوفّر في بيت الدرج نوافذ تهوية وإضاءة طبيعية في جميع طوابق المبني.	

## الأبواب

1- يجب أن لا يقل عرض الباب عن الآتي:	2-7-2-3
- غرف النوم والمكاتب، 90 سم	
- المطابخ والحمامات، 80 سم	
- المحلات التجارية، 100 سم، و يكون ضمن واجهة زجاجية.	
- السلالم، 100 سم	

## الخدمات الملاحق

1- الملحق العلوي للعمائر السكنية تكون بحد أقصى (10%) من المساحة المستحقة نظامياً للدور المتكرر، لا يدخل ضمنها مساحة بيت الدرج وغرفة المصعد، و بشرط أن تكون كافة الفتحات و المكيفات مطلة على السطح العلوي وارتفاع لا يزيد عن ارتفاع بيت الدرج أو 3 أمتار كحد أقصى، ولا تحتسب ضمن كتلة البناء.	8-2-3
2- في حالة وجود فيلا سطح فوق العمارات، فلا يسمح بعمل ملحق علوي.	1-8-2-3
3- يسمح بعمل ملاحق أرضية بما لا يزيد 5% من مساحة الأرض للعمائر، ويكون الملحق داخل حد الملكية وارتفاع السور النظامي مع عدم عمل فتحات أو مكيفات تطل على الخارج.	
4- يسمح ببناء غرفة حارس شاملة خدماتها في الارتداد الخلقي من الأرض بمساحة لا تزيد عن 25 متراً مربعاً بالعمارات بشرط أن تكون جميع الفتحات والمكيفات مطلة على الداخل.	
5- يسمح بإضافة ملحق علوي للفيللات بمساحة 25% من مساحة الطابق العلوي بدون بيت الدرج، بشرط أن تكون كافة الفتحات تطل على السطح العلوي وارتفاع لا يزيد عن ارتفاع بيت الدرج أو 3 أمتار كحد أقصى.	
6- يسمح ببناء الملحق الأرضية لمباني الفيللات والمباني في المنطقة البحرية (ت ب) بنسبة لا تزيد عن 10% من مساحة الأرض الكلية، وتكون من طابق واحد، و بشرط أن تكون كافة الفتحات و المكيفات مطلة على الداخل، ويجب أن يكون ملاحق للسور، على لا تقل المسافة بينه وبين المينا الرئيسي عن 1.5 متراً.	
7- تحتسب الملحق الأرضية من نسبة البناء، ولا تحتسب ضمن كتلة البناء.	

## فيلا السطح

1- يسمح ببناء فيلا على سطح العمارات السكنية و المباني متنوعة الاستعمال.	2-8-2-3
2- تكون فيلا السطح بحد أقصى طابقين، مساحة كل طابق لا تتعدي 50% من مساحة السطح الأخير للعمارة.	
3- لا يسمح بفيلا السطح في قطع الأراضي التي تقل مساحتها عن 400 متر مربع.	
4- لا يسمح ببناء ملحق علوي أعلى فيلا السطح.	
5- يجب أن يكون لفيلا السطح مدخل واحد و سلم داخلي.	
6- لا يسمح بتعدد الوحدات داخل فيلا السطح.	
7- لا يسمح باستخدامها إلا لسكن أسرة واحدة.	
8- لا يسمح بفيلا السطح في العمارات التجارية بارتفاع دورين فأقل، والتي يكون خلفها مباني فيلات سكنية.	

## السلالم

1- للفيلات السكنية، لا يقل عرض الدرج الصافي عن 1.2م في الاتجاه الواحد، ولا يقل عرض البسطة أو الصدفة عن 1.20 م، ولا يزيد ارتفاع القائمة عن 17 م، ولا يقل عرض النائمة عن 28 سم.	3-8-2-3
2- في العمارات السكنية، يجب أن لا يقل عرض الدرج الداخلي عن (1.5) م في الاتجاه الواحد وعرض البسطة والصدفة عن 1.50 م ولا يزيد ارتفاع القائمة عن (16) سم على أن يتم توفير التهوية والإضاءة المباشرة.	
3- يتم تحديد أبعاد القائمة و النائمة لدرجة السلم طبقاً للمعادلة الآتية:	



## صفح ارتفاع القائمة + عرض النائمة = 60 - 65 سم

- 4- يجب أن تتماثل قياسات وأبعاد الدرجات من بداية السلالم إلى نهايتها.
- 5- إذا زاد ارتفاع المبني عن 4 أدوار فيجب أن يزود سلم هروب طابقاً للشروط الهندسية.
- 6- يجب أن لا تتجاوز عدد الدرجات المتتالية في القليل الواحدة عن 14 درجة.
- 7- يجب أن يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع فوق الدرج هو 220 سم.
- 8- يجب أن يتم بناء السسلام من مواد مقاومة للحرق، فيما عدا السلام الداخلية لل Skylights.
- 9- يمكن الاستعاضة عن التهوية والإضاءة الطبيعية بإضاءة وتهوية صناعية.
- 10- يجب أن لا يقل ارتفاع درابزين الدرج عن 100 سم.
- 11- يجب أن تكون السلام في أماكن واضحة يسهل الوصول إليها.
- 12- يجب أن يكون سلم الطوارئ له جدار مانع للحرق، وباب مانع للدخان بدرجة مقاومة لا تقل عن ساعة ونصف، على أن يكون ذاتي الغلق، ومتافق لاشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق.
- 13- يجب أن لا يقل عدد واتساع سلام الطوارئ عن المبين في الجدول رقم (1-2-3).
- 14- لا يجوز أن يزيد عدد درجات سلم الطوارئ (الهروب) المستمرة في نفس الاتجاه عن 20 درجة، وأن لا يقل عن 3 درجات، وأن لا تزيد ارتفاع القائمة للدرجة الواحدة عن 20 سم.

## جدول (1-2-3)

## عدد واتساع سلام الطوارئ طبقاً لعدد الأفراد الذين يستعملون المبني

العدد الأقصى من الأفراد	العدد الأدنى من المخارج	صافي العرض الأدنى لدرج الطوارئ	م
200 فرد	2	100 سم	1
300 فرد	2	120 سم	2
500 فرد	2	150 سم	3
750 فرد	3	150 سم	4
1000 فرد	4	150 سم	5

## المصاعد الكهربائية

4-8-2-3

- 1- يجب أن تزود المبني التي يزيد ارتفاعها عن ثلاثة أدوار بمصعد يتسع على الأقل لعدد أربعة أفراد ويزداد عدد المصاعد مع زيادة الأدوار وحجم المبني بموجب المقاييسالمعمارية المتعارف عليها.
- 2- في المبني المرخصة بعدد من الأدوار ثلاثة أدوار فأقل، وسمحت لها التشريعات بعد ذلك بزيادة عدد الأدوار ليكون أكثر من ثلاثة أدوار، وغير موجود بها مكان مخصص للمصاعد، فيمكن وضع المصعد في وسط الدرج، كما هو مبين في البند التالي.
- 3- يسمح بوضع المصاعد بوسط الدرج شريطة لا تقل أضلاع بث المصعد عن ( $2m \times 2m$ ) وأن لا تقل بسطة الدرج أمام باب المصعد عن 2.0م، مع توفير شروط السلامة المطلوبة وتركيب حواجز مفقلة تماماً تفصل بين بيت الدرج وبين المصعد.
- 4- يجب أن لا يتجاوز ارتفاع سقف غرفة المصعد عن سقف الملحق العلوي.
- 5- يجب أن تكون المصاعد الكهربائية في مواقع يمكن الوصول إليها بسهولة من أي نقطة في المبني، وأن تكون في أماكن ظاهرة و قريبة من أحد السلام.
- 6- يتشرط في غرف معدات المصاعد، والتي تبنى على أسطح المبني، ما يلي:

  - أ- يجب أن تكون أبعاد الغرفة طبقاً للمواصفات القياسية للشركة المصنعة للمصاعد، على أن تكون هذه الشركة معتمدة لدى أمانة محافظة جدة.
  - ب- يجب أن تزود الغرفة بنظام تهوية و تكييف هواء جيد.
  - ت- يجب أن تزود بباب يحكم إغلاقه.
  - ث- يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات الخاصة بالتشغيل مخفية، و من مواد جيدة وغير قابلة للصدأ.
  - ج- يجب توفير تغطية مناسبة لجميع البكرات والأجزاء المتحركة.

- 7- يجب أن يتتوفر في بث المصعد ما يلي:
  - أ- أن تكون أبعاد بث المصعد مطابقة للمواصفات الفنية للشركة المصنعة للمصاعد المستخدمة.
  - ب- يجب معالجة الأجزاء المعرضة للمياه من بث المصعد بالمواد العازلة للرطوبة طبقاً لما ورد في (6-2).
- 8- يجب تزويد المصاعد بنظام الإغلاق الكهربائي، و نظام الإنذار، و نظام الهبوط الاحتياطي.
- 9- يجب وضع لوحات إرشادية و تحذيرية كافية داخل المصاعد.
- 10- يجب إجراء فحص دوري سنوي على المصاعد للتأكد من صلاحيتها، ويجب الحصول على شهادة صلاحية سنوية صادرة من شركة معتمدة من أمانة محافظة جدة.

## المناور

5-8-2-3

- 1- مناور الخدمة (تخدم فراغ السلم والحمامات والمطبخ) يتم احتسابها ضمن نسبة البناء و ضمن كتلة البناء.
- 2- لا يقل أصغر ضلع في منور الخدمة عن 2 م.
- 3- يجب توفير باب للكشف في الدور الأرضي، لا يقل عرضه عن 80 سم ولا يقل ارتفاعه عن 220 سم.
- 4- للمبني حتى أربعة أدوار، لا نقل مساحة منور الخدمة عن 6م<sup>2</sup> ولا يقل أصغر ضلع عن 2.0 م.
- 5- للمبني من خمسة إلى ثمانية أدوار لا تقل مساحة منور الخدمة عن 12 م<sup>2</sup> ولا يقل أصغر ضلع عن 2.0 م.



6- للمباني أكثر من تسعه أدوار لا تقل مساحة منور الخدمة عن 15.0م<sup>2</sup> ولا يقل أصغر ضلع عن 2م<sup>2</sup>.

7- المناور السكنية (خدم الغرف والصالات فقط)، وتحتزل مساحتها من نسبة البناء وكتلة البناء المصح بهما، ويشترط ألا تقل مساحة المنور السكنى عن مربع طول ضلع المنور المتعامد على فتحة الغرفة المطلة على المنور، وعلى أن لا يقل طول الضلع المتعامد على الفتحة عن:

- 3.0 م للمباني أقل من خمسة أدوار.
- 3.5 م للمباني من خمسة أدوار إلى ثمانية أدوار.
- 4.0 م للمباني أكثر من ثمانية أدوار.

#### غرفة الكهرباء الخارجية

5-8-2-3

1- يلزم توفير غرفة للكهرباء إذا تحقق أحد الحالات الآتية أو كلها:

- للمباني التي يزيد استهلاكها عن 400 أمبير.
- للمباني التي يزيد عدد وحداتها السكنية عن ستة وحدات.
- للمباني التي تزيد مساحة الأدوار فيها عن 1000 م<sup>2</sup>.

2- يقوم المكتب الهندسي بعمل دراسة تفصيلية للأعمال الكهربائية وترفق بالخراط لوضيح احتياج المبني من الكهرباء.

3- مساحة غرفة الكهرباء من الداخل 3.5 م × 4.7 م.

4- بالنسبة للعمائر، يجب أن يكون موقع غرفة الكهرباء كالتالي:

- داخل المبني وعلى أن لا يقل صافي ارتفاع الغرفة عن 4.0 م وبارتفاع 15 سم من مستوى الرصيف.

- أو في الارتداد الجانبي جهة الجار على أن لا يبرز عن حد المبني ويتم توفير ممر لا يقل عن 1م صافي بين الغرفة والسور الجانبي.

5- بالنسبة للفلل يكون موقع غرفة الكهرباء داخل حد السور وتطل على الشارع.

6- يجب الالتزام بالمواصفات الصادرة عن شركة الكهرباء.

#### المجمعات السكنية والفيلات المتلاصقة المجمعات السكنية

9-2-3

1-9-2-3

1- يجب أن لا تقل مساحة الأرض عن 3000 متر مربع.

2- عدم تجاوز النسبة النظامية.

3- تخصيص عدد 2 موقف لكل وحدة سكنية داخل المجمع.

4- تأمين محطة معالجة مياه للصرف الصحي.

5- تأمين غرفة الكهرباء.

6- في حالة وجود قطع أراضي تقل مساحتها عن 3000 متر مربع؛ فيسمح بعدد من الوحدات مساو لنتائج المعادلة الآتية:

$$\text{عدد الوحدات} = \frac{\text{مساحة الأرض} \times \text{عدد الوحدات المسموح بها لأصغر قطعة}}{\text{مساحة أصغر قطعة}}$$

7- يلزم تركيب شبكة تحكم (مراقبة الكاميرات التلفزيونية) على المداخل الرئيسية للمجمع السكني.

8- يجب الالتزام بالاشتراطات الأمنية و الموربة الخاصة بالمجمعات السكنية، والصادرة عن المديريات المعنية بمنطقة مكة المكرمة.

#### الفيلات المتلاصقة

2-9-2-3

يسمح ببناء وحدات متلاصقة مع التقيد بنسبة البناء والارتدادات والارتفاعات النظامية المعتمدة بالمخطط مع عمل مدخل منفصل وكذلك موقف سيارة داخلي لكل وحدة .

#### السوارات

1-10-2-3

2-10-2-3

3-10-2-3

يمنع إقامة السواتر جهة الشوارع.  
يمنع استخدام السواتر بين المباني ويمكن الاستعاضة عن ذلك بوضع مشرببات على الشبابيك والبلكونات المراد حمايتها من الكشف.

في حالة وجود كشف من الجوار على المسابح الخاصة أو الحدائق المفتوحة للفيلات السكنية ، كون الجار متقدم في البناء عن مبني صاحب الطلب مما يؤدي إلى هذا الكشف، فإنه يمكن الموافقة على وضع الساتر لمنع هذا الكشف على أن يكون طرف الساتر على بعد لا يقل عن ( 3 ) م من حد الأرض جهة الشارع ، وبالمواصفات الوارد ذكرها أدناه.

4-10-2-3

يعمل الساتر من الخشب المقاوم أو أي مادة يمكن استخدامها كشراحات متقطعة وتدهن بلون أخضر زيتى ويغطى الساتر بالنباتات المتسلقة مثل الياسمين بمختلف أنواعه .. الخ.

5-10-2-3

يتم تحديد ارتفاع الساتر بعمل قطاع يوضح فيه ارتفاع أعلى نقطة للروبيا من مبني الجار وأبعد نقطة داخل الساحة المراد حمايتها من الكشف.

6-10-2-3

تكون نهاية الساتر العلوية مائلة للداخل وذلك للتقليل من ارتفاع الساتر أو أي طريقة أخرى تساعده على ذلك بقدر الإمكان.

#### 3- اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).



#### 4-3 الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.



#### 1-4 المجمعات والمراكز التجارية

الاشتراطات الموقع و المساحة	1-1-4
يجب أن يكون الموقع مخصصاً للاستخدام التجاري وعلى شارع تجاري رئيسي أو ضمن مراكز الحي الفرعية أو في المواقع الاستثمارية للبلديات.	1-1-1-4
أن يكون الموقع بعيداً عن محطات الوقود وأماكن بيع الغاز أو أية منشآت قد تنتج عنها خطورة بحيث يفصل بين موقع المشروع وأي من هذه المنشآت شارع لا يقل عرضه عن 25 متراً أو قطعة أرض لا يقل عرضها عن 25 متراً.	2-1-1-4
أن تكون حركة الدخول والخروج من جهة الشارع التجاري فقط (مخارج الطوارئ يمكن فتحها على الشارع الفرعية)، ولا يسمح بعمل مداخل أو مخارج عند تقاطعات الشوارع وألا نقل المسافة بين ركن الموقف عند التقاطع الرئيسي إلى محور المدخل أو المخرج عن (35) متراً؛ لمنع التسبب في إعاقة المرور عند التقاطع.	3-1-1-4
أخذ موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الموقع الغير مخصص للاستعمالات كمراكز تجارية في المخططات الهيكلية للمدن والقرى وذلك حسب التعليمات المنظمة لذلك.	4-1-1-4
طول واجهة الأرض على الشارع التجاري لا يقل عن (50) متر، محسين متراً.	5-1-1-4
الحد الأدنى لمساحة الموقع لا يقل عن 3000 متر مربع (ثلاثة ألف متر مربع).	6-1-1-4
الاشتراطات التخطيطية و المعمارية	2-1-4
تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعتمول به في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع أو المركز التجاري.	1-2-1-4
ارتفاعات البناء على الشارع المحيطة طبقاً لمسافات المسموح بها في نظام البناء المعتمول به في المنطقة.	2-2-1-4
يجب توفير موقف سيارة للعاملين بكل محل بالمجمع أو المركز التجاري.	3-2-1-4
توفير مواقف سيارات لمرتادي المركز بواقع موقف سيارة لكل 50 متر مربع من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمركز.	4-2-1-4
تخصيص مواقف لسيارات المعاقيين بواقع 5% من المواقف العامة ويحد أدنى موقفين على أن تكون قربة من مداخل السوق مع تمييز مواقف المعاقيين بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعايق عن 25 متراً مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	5-2-1-4
مراجعة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشارع المحيطة.	6-2-1-4
في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.2 متر.	7-2-1-4
عند تصميم وتتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً لاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	8-2-1-4
يجب أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً وبشكل نموذجاً ومعلمًا معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمرياني للمنطقة.	9-2-1-4
يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.	10-2-1-4
يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفغراءات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.	11-2-1-4
يجب أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المركز أو المجمع التجاري.	12-2-1-4
يجب أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.	13-2-1-4
تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات والمراكز التجارية تتناسب مع حجمها، وبخصوص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة و منفصلة للرجال والنساء.	14-2-1-4
يجب أن تكون مصاعد تحمل البصائر بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.	15-2-1-4
يجب فصل مداخل تنزيل وتحميل البصائر عن مداخل المتسوقين.	16-2-1-4
يجب توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المركز للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (500 متر مربع) وحد أدنى (2) دوره للرجال، وعدد (2) دوره للنساء.	17-2-1-4
يجب توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد الطولي بينهما عن 30 متر.	18-2-1-4
يجب اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنوافذ الجمالية للواجهات والموقع العام.	19-2-1-4
يجب توفير غرفة مناسبة لمحملات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.	20-2-1-4
يجب أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأراضي بال محلات والممرات مانعة للانزلاق ، وان تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.	21-2-1-4
يجب أن تكون اللوحات الدعائية للمحلات طبقاً لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة عن الوزارة.	22-2-1-4



يمنع وضع لوحات إعلانية في المواقف المخصصة للسيارات.	23-2-1-4
لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل السوق.	24-2-1-4
يجب تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع ما يلزم من أدوات (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرض الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.	25-2-1-4
يمكن استخدام دور القبو لأغراض النشاطات التجارية أو الترفيهية أو كمواقف أو كمواقف للسيارات.	26-2-1-4
لا يسمح بوجود أية فتحات بالمركز تطل على المجاورين، عدا مخارج الطوارئ.	27-2-1-4

#### اشتراطات التشغيل والصيانة للمجمعات والمراكز التجارية

يجب التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجالات النظافة والصيانة ل القيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات.. الخ الموجودة بالمركز مثل المصاعد، السلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف وأجهزة نظام إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه.. الخ. وكذلك القيام بأعمال النظافة وتوزيع الحاويات. أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعهود بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل سلامة مرتدادي هذه المراكز.	1-3-1-4
ضوردة تواجد عدد من الأفراد المدربين بكفاءة علي مواجهة حالات الطوارئ والقدرة علي استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمان والتتنسيق مع الجهات المختصة .	3-3-1-4
ضرورة تواجد عدد من الأفراد يمثلون إدارة السوق طوال فترات الدوام.	4-3-1-4

#### الاشتراطات الأمنية الخاصة بالمجمعات والمراكز التجارية

يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.	1-4-1-4
يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.	2-4-1-4
يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإدارة وكاميرات المراقبة.	3-4-1-4
يجب أن ترتكب كاميرات داخل المركز التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.	4-4-1-4
يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المركز التجاري.	5-4-1-4
يجب أن تكون الحراسة الأمنية المدنية بالعدد الكافي.	6-4-1-4
يجب أن تكون الإنارة كافية من الداخل والخارج.	7-4-1-4
يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.	8-4-1-4

#### اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	5-1-4
--	-------

#### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	6-1-4
--	-------

#### 2-4 صالات عرض السيارات

أنواع صالات بيع السيارات	1-2-4
معارض (حراج) السيارات في المخططات المعتمدة.	1-1-2-4
صالات عرض وبيع السيارات كمشروع متكمال منفصل.	2-1-2-4
الصالات أسفل المباني.	3-1-2-4

#### اشتراطات إنشاء معارض (حراج) السيارات في المخططات المعتمدة

يجب أن يكون الموقع في المخططات المعتمدة والمخصصة لذلك.	1-2-2-4
يجب أن لا تقل المساحة عن 1600م <sup>2</sup> بحيث لا يقل طول الواجهة على الشارع الرئيسي عن 40م .	2-2-2-4
يجب أن لا تزيد نسبة البناء عن 5% من المساحة.	3-2-2-4
يجب أن لا يزيد عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاع البناء عن 3,5 متر.	4-2-2-4
يكون الارتفاع الأمامي (1/5) خمس الشارع بحيث لا يقل عن 6 أمتار والارتفاع الجانبى والخلفى بدون ارتداد.	5-2-2-4
يجب توفير مواقف للسيارات بمعدل موقف لكل 100م <sup>2</sup> من مساحة الأرض الكلية.	6-2-2-4
لا تتحسب المساحات المغطاة بالمباطلات ضمن نسبة البناء، ولا يزيد ارتفاع المطلة عن (6) أمتار، و يجب أن تكون المطلة من مواد مقاومة للحريق.	7-2-2-4
يجب أن يكون مستوى الأرضية مرتفعاً عن منسوب الشارع بـ30سم على الأقل.	8-2-2-4
يجب أن تغطى الأرضيات الخارجية بطبقة أسفلتية بسمك 7سم أو ترابيع خرسانية.	9-2-2-4



<b>اشتراطات إنشاء صالات عرض وبيع السيارات كمشروع متكامل منفصل</b>	<b>3-2-4</b>
يجب أن يكون الموقع على شوارع رئيسية تجارية على ألا يقل عن شارعين.	1-3-2-4
يجب أن لا تقل مساحة الموقع عن 1600م <sup>2</sup> .	2-3-2-4
يجب أن لا تزيد نسبة البناء عن 40% من المساحة تستعمل على صالة العرض والإدارة وخلافه.	3-3-2-4
يجب أن تكون المداخل والمخارج من الشارع التجاري فقط.	4-3-2-4
يلزم مراجعة الجهات ذات الاختصاص في إدارة المرور والدفاع المدني للحصول على التراخيص بالنشاط قبل الترخيص بالبناء.	5-3-2-4
يجب توفير مواقف للسيارات بواقع موقف سيارة واحدة لكل 100متر مربع من مساحة الموقع.	6-3-2-4
يجب الالتزام بالارتفاعات النظامية للمنطقة.	7-3-2-4
يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الصافي للصالات عن (6) أمتار.	8-3-2-4
يجب أن تكون الأرضيات ومواد النمو من مواد مناسبة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.	9-3-2-4
يجب تقديم مخططات هندессية معتمدة من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة.	10-3-2-4
في حالة اشتمال الصالة على ورشة ومستودعات بيع قطع الغيار، يراعى الآتي: 1- يجب أن يكون للورشة والمستودعات مداخل ومخارج مستقلة من الشارع الرئيسي. 2- يجب أن تؤخذ التدابير اللازمة والاحتياطات المناسبة بعدم إحداث أي أضرار أو ضوضاء على السكان المجاورين.	11-3-2-4
<b>اشتراطات إنشاء صالات السيارات أسفل المباني</b>	<b>4-2-4</b>
يجب أن تكون على شارع تجاري رئيسي.	1-4-2-4
يجب أن تكون المساحة أسفل المبني تتاسب مع عدد السيارات المعروضة.	2-4-2-4
عدم استخدام الأرفف والساحات المجاورة لعرض السيارات.	3-4-2-4
<b>الاشتراطات الميكانيكية و اشتراطات التهوية الخاصة بصالات بيع السيارات</b>	<b>5-2-4</b>
يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة الأماكن، وعدم تراكم الأبخرة أو الغازات.	1-5-2-4
يراعى أن يتم تصميم، وتركيب، وصيانة كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومحاري التهوية طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقياييس بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان والغازات الساخنة من جراء لآخر بالمبنى .	2-5-2-4
يجب ألا يستخدم سلامن النجاة والردّهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية، وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للإرجاع فيجب ألا يتجاوز امتداده حدود حواجز الحريق الرئيسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق، إعطاء تحذير مبكر بتنفس الدخان، وإغلاق نظام سحب الهواء.	3-5-2-4
يجب تصميم نظم التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلامن النجاة.	4-5-2-4
يجب تزويد وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبني بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.	5-5-2-4
يمكن تهوية مباني الصالات التي تزيد مساحة أرضيتها على 600م <sup>2</sup> والتي تقع في مستوى سطح الأرض أو أعلى منه عن طريق فتحات تؤدي إلى الهواء الخارجي على الجانبين المتقابلين. وأن تكون إجمالي مساحة هذه الفتحات 25% من مساحة الأرضية على الأقل.	6-5-2-4
<b>اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق</b>	<b>6-2-4</b>
يجب الالتزام بمتطلبات السلامة و الوقاية من الحريق في صالات عرض وبيع السيارات طبقاً لمتطلبات السلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	
<b>الاشتراطات العامة</b>	<b>7-2-4</b>
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	



## 1-5 المدارس و رياض الأطفال

### اشتراطات الموقع للأراضي غير مخصصة مرفق تعليمي

1-1-5

1-1-1-5 - أ

يجب أن يكون الموقع على شارعين أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجارياً أو 25 إذا كان سكنياً.

في حال أن الموقع لا يقع على شارع تجاري فيتم عمل إرتدادات للمبني كشريحة خضراء أو توسيعه ليستغل كشارع 6.0 متراً (يبقى السور على حد الملكية) يتم استغلاله كشوارع التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 م.

1-1-1-5 - ب

يجب أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية الرئيسية بين الموقف ومحطة وقود عن 20 م.

2-1-1-5

3-1-1-5

4-1-1-5

5-1-1-5

6-1-1-5

يجب أن لا تقل المسافة بين الموقف و محلات بيع الغاز عن 50 م.

يجب أخذ موافقة الجهة التعليمية والإدارة المختصة بالأمانة على الموقع المراد إقامته على الموقع المنشئ التعليمية عن الآتي:

1- رياض الأطفال 900م.

2- المدارس الابتدائية 2500م.

3- المدارس المتوسطة 3500م.

4- المدارس الثانوية 5000م.

5- مجمع مدارس (رياض الأطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي) 7500 م.

7-1-1-5

يجب أن لا تقل المسافة بين مرفق تعليمي قائم وأخر في نفس المرحلة الدراسية عن الآتي:

1- 300 متر لمدارس رياض الأطفال ودور الحضانة.

2- 500 متر للمدارس الابتدائية.

3- 1000 متر للمدارس المتوسطة.

4- 2000 متر للمدارس الثانوية.

يجب توفير مواقف سيارات طبقاً لما ورد بالمادة 21 من وثيقة أنظمة وضوابط البناء المعتمدة للمخطط المحلي.

8-1-1-5

### اشتراطات تغيير استعمال المنشآت القائمة إلى مرفاق تعليمية

2-1-5

يسمح بتغيير استعمال المنشآت القائمة إلى مدارس أهلية طبقاً للمطالبات الآتية:  
يجب أن يكون المبني القائم مطلأً على شارعين أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجارياً أو 25 إذا كان سكنياً.

1-1-2-1-5

أخذ موافقة الملاصقين على تحويل المبني القائم إلى منشأة تعليمية . أو توفير إرتدادات للمباني جهة الغوار السكني بما لا يقل عن 6.0 متراً (يبقى السور على حد الملكية) يتم استغلاله كشريحة خضراء أو توسيعه ليستغل كشارع.

1-1-2-1-5

يجب أن يكون المبني القائم بطاقةً لأنظمة البناء المعتمدة ولتعليمات الأمان والسلامة.

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب أن يكون المبني القائم بعيداً عن تقاطعات الطرق التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن 50م.

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب أن لا تقل المسافة بين المبني وبين أقرب محل غاز عن 50 متراً.

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب أخذ موافقة الجهة التعليمية والجهة المختصة بالأمانة على تحويل المبني إلى منشأة تعليمية.

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب توفير مواقف سيارات طبقاً لما ورد بالمادة 21 من وثيقة أنظمة وضوابط البناء المعتمدة للمخطط المحلي.

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب ألا تقل المسافة بين المساكن التعليمية قائمة والمبني القائم المحدد في البند (6-1-6).

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب ألا تقل المسافة بين أقرب منشأة تعليمية قائمة والمبني القائم المراد تحويله إلى المدرسة عن المسافات المحددة في البند (7-1-5).

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

يجب إرفاق مخططات هندسية متكاملة (من واقع الطبيعة) للمبني القائم المراد تحويله إلى مرفق تعليمي معتمدة من مكتب استشاري هندسي، وشهادة تفيد سلامة المبني إنسانياً لهذا الاستخدام.

2-2-1-5

3-2-1-5

4-2-1-5

5-2-1-5

6-2-1-5

7-2-1-5

8-2-1-5

9-2-1-5

### اشتراطات البناء على الأراضي المخصصة مرفاق تعليمية

3-1-5

1-3-1-5

يسمح بإقامة المدارس و رياض الأطفال الأهلية على الأراضي المخصصة مرفق تعليمي حسب المخطط المعتمد بعد أخذ موافقة الجهات المختصة على الموقع حسب الأنظمة والتعليمات.

2-3-1-5

3-3-1-5

4-3-1-5

الالتزام بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة.

2-3-1-5

3-3-1-5

4-3-1-5

يجب تقديم المخططات الابتدائية للجهات التعليمية لأخذ موافقتهم عليها ثم تقديمها للبلدية ، واعداد الرسومات التنفيذية بعد اعتمادها من البلدية أو الإدارية المختصة.

2-3-1-5

3-3-1-5

4-3-1-5

يجب توفير مواقف سيارات طبقاً لما ورد بالمادة 21 من وثيقة أنظمة وضوابط البناء المعتمدة للمخطط المحلي.

2-3-1-5

3-3-1-5

4-3-1-5

5-3-1-5

6-3-1-5

7-3-1-5

8-3-1-5

9-3-1-5

### اشتراطات التخطيط و البناء للمدارس

4-1-5

1-4-1-5

2-4-1-5

بالنسبة للأراضي المعتمدة كمزرعة تعليمي حسب المخطط يسمح بالارتفاع أرضي + دورين.

2-4-1-5

3-4-1-5

4-4-1-5

5-4-1-5

6-4-1-5

7-4-1-5

8-4-1-5

9-4-1-5

10-4-1-5

11-4-1-5

12-4-1-5

13-4-1-5

14-4-1-5

15-4-1-5

16-4-1-5

17-4-1-5

18-4-1-5

19-4-1-5

20-4-1-5

21-4-1-5

22-4-1-5

23-4-1-5

24-4-1-5

25-4-1-5

26-4-1-5

27-4-1-5

28-4-1-5

29-4-1-5

30-4-1-5

31-4-1-5

32-4-1-5

33-4-1-5

34-4-1-5

35-4-1-5

36-4-1-5

37-4-1-5

38-4-1-5

39-4-1-5

40-4-1-5

41-4-1-5

42-4-1-5

43-4-1-5

44-4-1-5

45-4-1-5

46-4-1-5

47-4-1-5

48-4-1-5

49-4-1-5

50-4-1-5

51-4-1-5

52-4-1-5

53-4-1-5

54-4-1-5

55-4-1-5

56-4-1-5

57-4-1-5

58-4-1-5

59-4-1-5

60-4-1-5

61-4-1-5

62-4-1-5

63-4-1-5

64-4-1-5

65-4-1-5

66-4-1-5

67-4-1-5

68-4-1-5

69-4-1-5

70-4-1-5

71-4-1-5

72-4-1-5

73-4-1-5

74-4-1-5

75-4-1-5

76-4-1-5

77-4-1-5

78-4-1-5

79-4-1-5

80-4-1-5

81-4-1-5

82-4-1-5

83-4-1-5

84-4-1-5

85-4-1-5

86-4-1-5

87-4-1-5

88-4-1-5

89-4-1-5

90-4-1-5

91-4-1-5

92-4-1-5

93-4-1-5

94-4-1-5

95-4-1-5

96-4-1-5

97-4-1-5

98-4-1-5

99-4-1-5

100-4-1-5

101-4-1-5

102-4-1-5

103-4-1-5

104-4-1-5

105-4-1-5

106-4-1-5

107-4-1-5

108-4-1-5

109-4-1-5

110-4-1-5

111-4-1-5

112-4-1-5

113-4-1-5

114-4-1-5

115-4-1-5

116-4-1-5

117-4-1-5

118-4-1-5

119-4-1-5

120-4-1-5

121-4-1-5

122-4-1-5

123-4-1-5

124-4-1-5

125-4-1-5

126-4-1-5

127-4-1-5

128-4-1-5

129-4-1-5

130-4-1-5

131-4-1-5

132-4-1-5

133-4-1-5

134-4-1-5

135-4-1-5

136-4-1-5

137-4-1-5

138-4-1-5

139-4-1-5



يجب توفير دورات مياه للمدرسين و الموظفين بمعدل مرحاض و مغسلة لكل (10) فصول دراسية.	9-4-1-5
يجب أن تتوفر في كافة أجزاء و عناصر المبني الشروط الصحية التي تحددها وزارة الصحة.	10-4-1-5
يجب توفير التهوية و الإضاءة الطبيعية و التكيف حسب المعايير القياسية السعودية أو العالمية لجميع عناصر المدرسة.	11-4-1-5
يجب مراعاة اتجاه الإضاءة؛ بحيث تكون على يسار الطالب، وأن لا تكون في الجهة المقابلة للوحة التدريس الأمامية.	12-4-1-5
يجب توفير مخازن و أرفف في الفصول الدراسية و المختبرات بما يتناسب مع عدد الطلاب، وأن يتم تزويد الفصول بالستائر المناسبة.	13-4-1-5
يجب أن تشتمل المدرسة على مكتبة يمكنها أن تستوعب (5%) من طلاب المدرسة في وقت واحد.	14-4-1-5
يجب أن تشتمل المدرسة على مكاتب إدارية و غرف للمدرسين و الإداريين و المشرفين بمساحات تتناسب مع عدد طلاب المدرسة.	15-4-1-5
يجب أن تشتمل المدرسة على المختبرات و غرف الحاسوب الآلي و قاعات النشاط بما يتناسب مع عدد الطلاب، و يجب أن تكون المختبرات بعيدة عن الفصول الدراسية بقدر الإمكان.	16-4-1-5
يجب أن تشتمل المدرسة على مقصف واحد على الأقل يكون مطابقاً لاشتراطات الصحية بذلك.	17-4-1-5
يجب أن تشتمل المدرسة على عيادة صحية تتكون على الأقل من غرفة لطبيب المدرسة وأخرى للممرضة، و ملحق بهما غرفة فحص و دورة مياه منفصلة.	18-4-1-5
يجب توفير ساحة للطلاب بمساحة لا تقل عن ضعف المساحة المخصصةلفصول الدراسية.	19-4-1-5
يجب أن تشتمل المدرسة على ملاعب رياضية تناسب المرحلة العمرية للطلاب.	20-4-1-5
يجب تزويد جميع المختبرات بمراوح قوية لشفط الهواء، و غرف غاز لإجراء التجارب الكيميائية.	

### اشتراطات التخطيط و البناء لرياض الأطفال

**5-1-5**

يجب أن يتم تصميم و بناء رياض الأطفال طبقاً للمعايير القياسية السعودية أو العالمية المعتمدة.	1-5-1-5
يجب توفير دورات مياه للأطفال بمعدل مرحاض واحد و مغسلة لكل دراسي، و يجب توفير مجتمعات مياه مبردة للشرب موزعة داخل الأجنحة و في أماكن مطللة من الساحات، و يجب أن تكون الأجهزة الصحية بالقياسات المناسبة للأطفال.	2-5-1-5
يجب توفير دورات مياه للمدرسين و الموظفين بمعدل مرحاض و مغسلة لكل (10) فصول دراسية.	3-5-1-5
يجب توفير التهوية و الإضاءة الطبيعية و التكيف حسب المعايير القياسية، مع تزويد جميع الشبابيك بالستائر المناسبة.	4-5-1-5
يجب عدم استخدام مناسبات مختلفة في التصميم ، وتكون ذات منسوب واحد، و أي دور علوي يستخدم للإدارة و ليس لاستخدام الأطفال.	5-5-1-5
يجب أن تشتمل الروضة على مقصف واحد على الأقل يكون مطابقاً لاشتراطات الصحية بذلك.	6-5-1-5
يجب أن تشتمل الروضة على مكاتب إدارية، و غرف للمدرسين و الإداريين و المشرفين، بمساحات تتناسب مع عددأطفال الروضة.	7-5-1-5
يجب أن تشتمل الروضة على عيادة صحية تتكون على الأقل من غرفة لطبيب المدرسة وأخرى للممرضة، و ملحق بهما غرفة فحص و دورة مياه منفصلة.	8-5-1-5
يجب توفير ساحة للألعاب بمساحة لا تقل عن ضعف المساحة المخصصةلفصول الدراسية، على أن يتم تخصيص جزء منها لزراعة الشجيرات والأزهار و وضع الألعاب المناسبة للأطفال على أن يتم فحص و صيانة هذه الألعاب بشكل دوري.	9-5-1-5
يسري على ألعاب الأطفال في الروضة الاشتراطات الخاصة بألعاب الأطفال الواردة في البند (3-7) من هذا الدليل.	10-5-1-5

### اشتراطات السلامة الخاصة بالمدارس و رياض الأطفال

**6-1-5**

يجب تركيب شبكة إنذار بالمواقع المهمة مثل مستودع الكتب و المكتبة و المعلمين والمختبرات و المقصف، مع ربطها بلوحة تحكم في مكتب المدير أو غرفة الحارث.	1-6-1-5
يجب تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة حريق تعمل تلقائياً بالكهرباء و дизيل مع بقوة 7 بار و تصريف 250 غالون / الدقيقة.	2-6-1-5
يجب توفير مخارج طوارئ حسب المعايير المطلوبة، على الأقل يقل عرض المخرج عن (1.52) متر، و أن لا يكون المخرج حلزوني الشكل مع تقديم خرائط هندессية بذلك.	3-6-1-5
يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على مخارج الطوارئ توضع في الممرات.	4-6-1-5
يجب تركيب كشافات إضاءة الطوارئ.	5-6-1-5
يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية و وضعها داخل مواسير عازلة.	6-6-1-5
يجب تركيب أحجار إنذار للحريق في جميع أرجاء المبني.	7-6-1-5
بالنسبة للمدارس الأهلية التي يوجد بها مسبح، فيجب اتخاذ الآتي:	8-6-1-5
1- وضع حاجز حوا المسبح بارتفاع (1.5) متر.	
2- تأمين أطواط نجاة + منفذ له خبرة كافية في عمليات الإنقاذ في المسابح.	9-6-1-5
تأمين طفافيات حريق في الممرات من نوع البودرة + ثاني أكسيد الكربون.	10-6-1-5
يجب أن لا تستخدم المباني الجاهزة و الأسقف الحديدية للفصول.	11-6-1-5
يجب توفير عقد صيانة لأجهزة الإطفاء و السلامة.	12-6-1-5
عدادات الكهرباء يجب أن تكون في مكان خارج مدخل المبني و في منطقة آمنة.	

### الاشتراطات العامة للسلامة و الوقاية من الحريق

**7-1-5**

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	
--	--



الاشتراطات العامة	8-1-5
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	
2- الكليات و المعاهد الخاصة	
<b>اشتراطات الموقع والمساحة</b> يجب أن يكون المبني مطلأً على شارعين أحدهما لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجاري أو 25 إذا كان سكنياً. أخذ موافقة المجاورين الملاصقين على تحويل المبني القائم إلى منشأة تعليمية . أو توفير إرتدادات للمبني جهة الجوار السكنى بما لا يقل عن 6.0 متر ( يبقى السور على حد الملكية) يتم إستغلاله كشريحة خضراء أو توسيعه ليستغل كشارع. يجب أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 م . يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن 20 م . يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع و محلات بيع الغاز عن 50 م . يجب أحد موافقة الجهة التعليمية والإدارة المختصة بالأمانة على الموقع المراد إقامة المشروع عليه. الحد الأدنى لمساحة الموقع 1500 م <sup>2</sup> . الحد الأدنى لمواقف السيارات 25 موقف.	1-2-5 1-1-2-5 1-1-2-5 2-1-2-5 3-1-2-5 4-1-2-5 5-1-2-5 6-1-2-5 7-1-2-5
الاشتراطات المعمارية	2-2-5 1-2-2-5
يجب أن يكون التصميم المعماري للمعهد من خلال مسابقة معمارية محلية أو عالمية، على أن تكون لجنة الحكم من خمسة أعضاء على الأقل، يتم اختيار أربعة أعضاء منهم من قبل أمانة محافظة جدة؛ بحيث يكون عضو من الأمانة، و عضو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، و عضو من الغرفة التجارية و استشاري معماري. أما العضو الخامس فيكون ممثلاً للملك أو المستثمر. ويجب أن يكون قرار لجنة الحكم بالإجماع. لا يجب الإعلان عن المسابقة المعمارية إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة بالأمانة على الشروط النظامية و الفنية لهذه المسابقة. يجب أن يكون التصميم المعماري مطابقاً للمواصفات العالمية لإنشاء المعهد والكليات في نفس تخصص الكلية أو المعهد.	2-2-2-5 3-2-2-5
اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق	3-2-5
يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	
الاشتراطات العامة	4-1-5
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	



## 6- المستشفيات والمستوصفات الأهلية

### اشتراطات الموقع والمساحة

يجب أن يكون الموقع مخصص مرفق صحي حسب المخطط المعتمد، أو أن يكون الموقع على أي قطعة أرض يتم إعادة تخطيطها وتخصيصها لهذا الغرض.	1-1-1-6 أ-1-1-1-6
بالنسبة للمستوصفات الأهلية يجب أن يكون المبني مطلًا على شارعين أحدهما لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجاري أو 25 إذا كان سكنياً.	ب-1-1-1-6
أخذ موافقة المجاورين الملاصقين على تحويل المبني القائم إلى منشأة طبية . أو توفير إرتدادات للمبني جهة الجوار السكنى بما لا يقل عن 6.0 متر (يبقى السور على حد الملكية) يتم إستغلاله كشريحة خضراء أو توسيعه ليستغل كشارع.	ج-1-1-1-6
يجب أن يبعد الموقع عن مصادر الضوضاء والتلوث.	2-1-1-6
يجب تعدد الطرق الموصولة إلى الموقع لتجنب ازدحام الطرق وخصوصاً بالنسبة لسيارات الإسعاف.	3-1-1-6
يجب أن يكون الموقع بالقرب من الطرق الرئيسية الواقعة داخل المدينة أو الموصولة إليها من خارجها.	4-1-1-6
يجب موافقة وزارة الصحة أو البلدية أو الادارة المختصة على الموقع.	5-1-1-6
المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقد قاتمة لا تقل عن 20 متراً طولياً.	6-1-1-6
يجب أن لا تقل مساحة أرض المستشفى عن (2400) متر مربع.	7-1-1-6
يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لإقامة المستوصفات عن (900) متر مربع في المناطق التي نظام البناء بها بارتدادات نظامية. أما المناطق ذات نظام بناء على الصامت أو نظام البناء أروقة مشاة فلا تقل مساحة الأرض عن (400) متر مربع.	8-1-1-6
يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مركز صحي أهلي وآخر لا تقل عن (500) متر دائري ما لم يكن هناك اختلاف فيما بين التخصصات المقدمة بكل منها، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة بوزارة الصحة على ذلك.	9-1-1-6
يسمح بإنشاء صيدلية بالمستوصف ويمكن أن تفتح على الشارع مع توفير عدد 2 موقف.	10-1-1-6

### اشتراطات التخطيط والبناء

يجب أن يتم تصميم وتنفيذ المستشفى طبقاً للمعايير القياسية العالمية للمستشفيات.	2-1-6 1-2-1-6 2-2-1-6
يجب أن يتم دراسة مساحات وأبعاد العناصر وعلاقتها مع بعضها البعض وعرض الممرات والأبواب والتمديدات الكهربائية والصحية والميكانيكية اللازمة والمواد المستخدمة، بما ينطابق مع أنواع ومواصفات وقياسات الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة فيه.	3-2-1-6 4-2-1-6 5-2-1-6
الممرات: يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية الواقعية بين العيادات عن 2 متر.	6-2-1-6
السلام: لا يقل العرض الصافي للسلام عن 1,5 متر، كما يجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض السلالم.	7-2-1-6
يجب إعداد مخطاطات الفرش الداخلي محددًا عليها أنواع ومقاسات الأجهزة والمعدات المستخدمة في الأقسام المختلفة.	8-2-1-6
يجب توفير التهوية والإضاءة الطبيعية لغرف إقامة المرضى وغرف الانتظار والمكاتب والصالات، وتوفير التهوية الميكانيكية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة للعناصر الأخرى غير المتوفّر لها تهوية طبيعية.	9-2-1-6
يجب أن تكون شدة الإضاءة (الطبيعية أو الصناعية) في جميع أجزاء المستشفى طبقاً للمواصفات القياسية العالمية.	10-2-1-6
يجب أن تكون غرف القمامنة ووسائل التخلص من المخلفات طبقاً لدراسة مفصلة تتوافق عليها الجهة المختصة في وزارة الصحة.	11-2-1-6
يمكن إقامة مبني المستشفى من مبني واحد أو عدة مباني، وكذلك يمكن إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود المستشفى مع مراعاة تحقيق الخصوصية.	12-2-1-6
يجب تقييد بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة من ناحية الارتفاعات ونسب البناء والارتدادات.	13-2-1-6
يمكن إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود المستشفى أو المستوصف، مع مراعاة الخصوصية لمداخل السكن.	14-2-1-6
يجب مراعاة أن تكون المداخل والمخارج جهة الشارع التجاري فقط، ولا تفتح جهة الشوارع الفرعية.	15-2-1-6
يجب توفير دورة مياه خاصة بكل غرفة من غرف المرضى في المستشفيات، مع توفير دورة مياه عامة واحدة لكل من الرجال والنساء لكل (20) سرير.	16-2-1-6
يجب توفير دورات مياه ومجارس، بمعدل دورة مياه واحدة ومجسدة للرجال و أخرى للنساء، لكل (3) عيادات من المستوصف.	17-2-1-6

### اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	3-1-6
--	-------

### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثانية من هذا الدليل.	4-1-6
---	-------



## 6- مراكز اللياقة البدنية والتسلق والتخييم

### اشتراطات الموقع والمساحة

	1-2-6
يجب أن يكون الموقع مخصص مرفق صحي حسب المخطط المعتمد.	1-1-2-6
بالنسبة للمنشآت القائمة يجب أن يكون المبني مطلأً على شارعين أحدهما لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجارياً أو 25 إذا كان سكنياً.	1-1-2-6
أخذ موافقة المجاورين الملachiين على تحويل المبني القائم إلى منشأة طبية . أو توفير ارتدادات للمباني جهة الجوار السكنى بما لا يقل عن 6.0 متر ( يبقى السور على حد الملكية) يتم إستغلاله كشريحة خضراء أو توسيعه ليستغل كشارع.	ج-1-2-6
يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مركز آخر تقل عن (500) متر دائري ما لم يكن هناك اختلاف فيما بين التخصصات المقدمة بكل منها، وذلك بعدأخذ موافقة الجهات المختصة بوزارة الصحة على ذلك.	4-1-2-6
يجب موافقة وزارة الصحة والبلدية أو الإدارية المختصة على الموقع.	5-1-2-6
يمكن أن يقام المركز في القبو أو الميزانين لمبني قائم.	6-1-2-6
يجب أن لا تقل المساحة عن (200) متر مربع إذا لم يكن هناك حمامات بخار، ولا تقل المساحة عن (300) متر مربع إذا كان هناك حمامات بخار.	7-1-2-6
يجب أن تكون مراكز الرجال منفصلة تماماً عن مراكز النساء.	8-1-2-6

### اشتراطات التخطيط والبناء

يجب أن تتوفر في المبني الشروط الصحية المناسبة من حيث الإضاءة و التهوية.	1-2-2-6
يجب أن تزود بدورات مياه و حمامات اغتسال.	2-2-2-6
يجب تخصيص مكان منعزل و غرف صغيرة لتبديل الملابس.	3-2-2-6
يجب أن يتم تخصيص استراحة بعيدة عن التيارات الهوائية للجلوس عقب الخروج من حمامات البخار و حمامات الساونا (إن وجدت).	4-2-2-6
يجب أن تكون وسيلة إنتاج البخار لحمامات البخار مفصولة تماماً عن الحمام.	5-2-2-6
يجب عدم تركيب أجهزة رياضية أو أدوات تسبب إجهادات على الحوافظ، و يسمح فقط بتركيب الأجهزة البسيطة؛ على أن يتم تركيبها بطريقة آمنة.	6-2-2-6
يجب أن تكون أماكن الألعاب التي ينتج عنها ضوضاء أو اهتزازات (كراتيه - رفع أثقال و غيرها) في الطابق الأرضي أو الميزانين من المبني. كما يجب أن تجهز أرضياتها و جدرانها بممواد عازلة للصوت.	7-2-2-6
يجب أن لا يقل الارتفاع الصافي لسقف المركز عن (3) متر.	8-2-2-6

### اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	3-2-6
--	-------

### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثانية من هذا الدليل.

4-2-6

## 3- العيادات الطبية الخاصة

يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري مناسب.	1-3-6
يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين عيادة وأخرى لنفس التخصص لا تقل عن (500) متر دائري ما لم يكن هناك اختلاف فيما بين التخصصات المقدمة بكل منها، وذلك بعدأخذ موافقة الجهات المختصة بوزارة الصحة على ذلك.	2-3-6
يجب موافقة وزارة الصحة والبلدية أو الإدارية المختصة على الموقع.	3-3-6
يجب أن لا تقل مساحة العيادة عن (120) متر مربع.	4-3-6
يجب أن تشتمل على دورات مياه و مفسلة للرجال و أخرى للنساء.	5-3-6
يجب أن تكون هناك استراحة للرجال و أخرى للنساء	6-3-6
يجب أن تشتمل العيادة على غرفة للتنمية المؤقتة	7-3-6
يجب أن تكون العيادة في مبني له مصعد ببعد مناسبة، إذا كانت العيادة في دور فوق الأرضي.	8-3-6
يجب أن تكون أرضية العيادة ملساء سهلة التنظيف.	9-3-6
يجب أن لا تقل مساحة غرفة الطبيب و الكشف عن (20) متر مربع.	10-3-6

## 4- الصيدليات

يجب أن لا تقل مساحة الصيدلية عن (30) متر مربع.	1-4-6
يجب أن يكون موقع الصيدلية على شارع تجاري.	2-4-6
يجب أن لا يقل ارتفاع سقف الصيدلية عن (3) متر.	3-4-6
يجب أن تشتمل الصيدلية على حمام و مفسلة.	4-4-6
يجب أن تشتمل الصيدلية على مختبر صغير.	5-4-6
يجب أن لا يقل البعد بين صيدليتين عن (200) متر.	6-4-6
يجب أن تكون أرضية الصيدلية من مواد ملساء سهلة التنظيف.	7-4-6
يسمح بإنشاء صيدلية بالمستوصف ويمكن أن تفتح على الشارع مع توفير عدد 2 موقف.	8-4-6



## 7- المراكز الترفيهية

<b>اشتراطات الموقع و المساحة</b>	<b>1-1-7</b>
يجب أن يقع المشروع على شارعين على الأقل إحداهما رئيسي تجاري.	1-1-1-7
يجب أن يكون الموقع مخصصاً للاستعمال الترفيهي حسب المخططات المعتمدة. (ويمكن إقامة المراكز الترفيهية على الطرق العامة خارج المخططات الهيكلية للمدن والقرى بعد التنسيق مع وزارة المواصلات).	2-1-1-7
يجب موافقة البلدية المختصة على الموقع من الناحية التنظيمية.	3-1-1-7
مساحة الموقع لا تقل عن 2000م <sup>2</sup> .	4-1-1-7
<b>الاشتراطات المعمارية</b>	<b>2-1-7</b>
يجب توفير الخصوصية للمجاوري وعدم التأثير عليهم.	1-2-1-7
يجب تسوير وإضاءة الموقع وتشجيره.	2-2-1-7
يجب توفير موافق للسيارات بواقع سيارة لكل 100م <sup>2</sup> من مساحة الأرض.	3-2-1-7
يجب توفير دورات مياه كاملة التجهيز عدد تسعه على الأقل ، وعدد سبعة مغاسل أيدي (حسبت على أساس 2,78 م <sup>2</sup> لكل فرد ، وعدد 6 لكل : 301 - 400 فرد ، ودورة إضافية لكل 150 فرد زيادة).	4-2-1-7
يجب توفير غرفة للإسعافات الأولية توضع في مكان واضح.	5-2-1-7
يجب توفير غرف للإدارة ومصلني للرجال و آخر للنساء.	6-2-1-7
يجب توفير أكشاك للخدمات (بيع تذاكر ومشروبات).	7-2-1-7
يجب توفير مكان سيارة إسعاف على الأقل.	8-2-1-7
يمكن توفير ممرات لبعض الحيوانات (خيول - جمال - عربات الخيول) داخل المركز الترفيهي على ألا يسمح بمبيتها داخل المركز.	9-2-1-7
يجب ترك 25% على الأقل من مساحة الأرض فضاء تخصص للسير أو الجلوس، ولا يقام عليها أية منشآت.	10-2-1-7
يجب أن تحيط الألعاب والأجهزة المتحركة بسياحة بارتفاع 1,5م وعلى بعد 2م من الأجزاء المتحركة.	11-2-1-7
يجب الدخول من الشارع الرئيسي على أن يتم توفير مخرج على كل جانب من جوانب السور بحيث لا يقل عدد المخارج عن 2 وعرض المخرج لا يقل عن 4 أمتار يفتح للخارج.	12-2-1-7
أن تكون جميع المباني والإنشاءات من مواد مقاومة للحرق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.	13-2-1-7
يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمدخل أو مخرج.	14-2-1-7
تطبق تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث الارتفاعات والارتفاعات.	15-2-1-7
في حالة تغطية المركز الترفيهي يجب أن تراعي نوادي السلامة العامة والتهوية، وألا تزيد نسبة التغطية لكامل المساحة عن 60% من مساحة الأرض.	16-2-1-7
مراجعة أن يكون مجال الرؤية في غرف تشغيل الألعاب مكشوفاً لمراقبة جميع أجزاء اللعب.	17-2-1-7
يجب توفير لوحات إرشادية داخل الموقع وفق ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية .	18-2-1-7
<b>الاشتراطات الكهربائية الخاصة بالمراكز الترفيهية</b>	<b>3-1-7</b>
يجب أن تكون جميع التوصيات الكهربائية خاصة تلك المتعلقة بالأألعاب الكهربائية مخفية و بعيدة عن متناول الجمهور، وعن أماكن الانتظار والتنزه.	1-3-1-7
يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع أنحاء مركز الترفيه، كما يجب أن تكون المصايب من الأنواع الثابتة وغير القابلة للانفجار .	2-3-1-7
يجب أن تظل إشارات المخارج ومخارج الطوارئ مضاءة بصفة مستمرة طوال فترة وجود الجمهور داخل المركز الترفيهي.	3-3-1-7
يجب أن تفحص جميع التوصيات والألعاب الكهربائية دوريًا للتأكد من سلامتها واصلاح أي خلل ، وإذا اتذر اصلاح الخلل أو العطل فإنه يجب عزل كامل الجهاز ووضع لوحة تشير إلى ذلك (تحت الإصلاح) أو(خارج الخدمة) .	4-3-1-7
يجب تزويد جميع الألعاب الكهربائية بمفاتيح لقطع التيار الكهربائي توضع في المكان المخصص لعامل/عاملة التشغيل بحيث يكون في متناول يده لاستخدامه في حالات الطوارئ.	5-3-1-7
يجب عزل مولدات الكهرباء عن أماكن وجود الجمهور، كما يجب أن تكون غرف المولدات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، كما يجب الإشارة إليها بلوحة كبيرة (خطر منع الاقتراب).	6-3-1-7
<b>اشتراطات السلامة في المراكز الترفيهية</b>	<b>4-1-7</b>
يجب مراعاة توفير متطلبات السلامة الصادرة من الدفاع المدني والخاصة بلائحة اشتراطات السلامة، وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم 10/ك/و/2/دف في 1410/4/24هـ . وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (6).	1-4-1-7
يجب الالتزام بكافة اشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني و الحرائق - ملحق رقم (3).	2-4-1-7
يلتزم المسؤول عن المركز الترفيهي بعمل الفحوصات اليومية والاختبارات الشهرية والدورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء بالمركز، واصلاح أي خلل أو عطل فوراً .	3-4-1-7
يخصص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المتخذة لجميع المنشآت والإنشاءات والمعدات والأدوات الخاصة بالمركز الترفيهي ، ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء التابعة لها ، مع ضرورة تواجد نسخة كاملة من المخططات وكتالوجات الألعاب مطبوعة أو على هيئة أقراص ليزر (CD) وذلك بصفة دائمة في إدارة المركز.	4-4-1-7
يجب التأكد من توفر اشتراطات السلامة والأمان في جميع الألعاب والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية بالمركز	5-4-1-7



الترفيهي، وذلك بأن تكون جميعها مطابقة للمواصفات القياسية العربية السعودية إن وجدت أو المواصفات العالمية.

<b>اشتراطات خاصة بالمرافق الترفيهية</b>	<b>5-1-7</b>
يجب أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة أو الجهات الفنية المتخصصة.	1-5-1-7
يجب أن يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودققتها ومراقبة تفاصيلها ، كما يتلزم بتقديم شهادة تؤكد مطابقة المركز الترفيهي والمنشآت والأجهزة الميكانيكية والكهربائية داخله للمواصفات العربية السعودية ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع المالك والمقاول عن أي خطأ أو خلل أو تهافت في هذا الصدد.	2-5-1-7
يجب الالتزام بمتطلبات اختبار الألعاب وتنفيذها وتشغيلها يجب أن تكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو العالمية المعتمدة، على أن يتم تنفيذها من قبل شركات متخصصة في هذا المجال.	3-5-1-7
في حالة كون المركز الترفيهي عبارة عن جزء من المجمعات التجارية يجب أن يراعى تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.	4-5-1-7
يجب أن تكون كل آلة أو لعبة مصحوبة بمخططات وكتالوجات تفصيلية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل توضح أحجامها ودقاتها وطرق تركيبها وتشغيلها وصيانتها واصلاحها وغير ذلك.	5-5-1-7
يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ؛ للبلاغ عن أي حادث فوراً.	6-5-1-7
يجب عزل خزانات الوقود عن أماكن وجود الجمهور، كما يجب أن يتم إنشاء تلك الخزانات وفقاً للمواصفات القياسية السعودية ، وأن توضع لوحات تحذيرية عليها وعلى مسافة من موقعها تحمل عبارة (خطر منع الاقتراب أو التدخين).	7-5-1-7
يجب أن لا يزيد المخزون من الوقود عن الحاجة الفعلية ليوم تشغيل واحد، وإذا دعت الضرورة إلى تخزين كميات من الوقود فيجب أن لا يزيد المخزون عن الحاجة الفعلية لاسبوع تشغيل وفي هذه الحالة يجب إقامة خزانات الوقود في مبانٍ مستقلة على الأطراف الخارجية وبعيداً عن مخارج الطوارئ، وبحيث لا تقل المسافة الآمنة التي تفصل بين الخزان وأقرب مكان لوجود الجمهور عن 50م وعن مباني المركز الترفيهي المجاورة عن 10م .	8-5-1-7
<b>اشتراطات إدارية</b>	<b>6-1-7</b>
يتم منح رخصة التشغيل وتجديدها كل سنتين بالتنسيق بين كل من البلدية والدفاع المدني والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمنطقة كالتالي:- تقديم طلب التجديد إلى البلدية المختصة قبل انتهاء الترخيص بفتره كافية مشفوعاً بالمرفقات الآتية:	1-6-1-7
- الرخصة السابقة الصادرة من البلدية. - موافقة من الدفاع المدني (سارية المفعول). - موافقة من الرئاسة العامة لرعاية الشباب (سارية المفعول). - صورة السجل التجاري.	2-6-1-7
يتم الوقف على الموقع من قبل البلدية أو الإدارة المختصة للتأكد من استمرار تشغيل المشروع طبقاً لهذه الاشتراطات، ومن ثم إصدار أو تجديد رخصة التشغيل المطلوبة، وإشعار الدفاع المدني والرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمنطقة بصورة منها.	3-6-1-7
ضرورة حصول جميع العاملين بالمرافق الترفيهية والنشاطات القائمة بها والتي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمفاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر بالقرار الوزاري رقم 5/5471 وف في 11/10/1413هـ - ملحق رقم (7).	4-6-1-7
<b>الاشتراطات العامة</b>	<b>7-1-7</b>
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	5-1-7
<b>2-7 المراكز الرياضية</b>	
<b>اشتراطات الموقع و المساحة</b>	<b>1-2-7</b>
يجب أن يكون الموقع على شارع رئيسي تجاري لا يقل عرضه عن ( 20 م ط ).	1-1-2-7
يجب أن تقل المساحة المخصصة لممارسة النشاط عن (450) متر مربع للمرافق، ولا تقل عن (250) متر مربع للصالات، وذلك، عدا المساحة المعدة كمواقف، وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة.	2-1-2-7
يجب أن لا يقل عرض الموقع على الشارع التجاري عن ( 30 م / ط ).	3-1-2-7
يجب أن يبعد عن أقرب مسارات رoad المركز.	4-1-2-7
يمكن إقامة الصالات الرياضية في الأسواق التجارية ضمن المجمعات التجارية أو المحلات المخصصة للنشاط التجاري (عرض أو مكان).	5-1-2-7
في حالة استخدام الأدوار العليا، يشترط أن يكون استخدام الدور مخصص بالكامل للنشاطات التجارية وبداخل مستقلة.	6-1-2-7
<b>اشتراطات التخطيط و البناء</b>	<b>2-2-7</b>
يمنع استخدام مداخل ومخارج للمركز على الشوارع الخلفية الموازية للشارع التجاري.	1-2-2-7
يلزم توفير مواقف للسيارات خاصة بالمركز وذلك بمعدل موقف لكل ( 25 م ) من مساحة المركز.	2-2-2-7
يمنع استخدام الأقبية كمراكيز رياضية.	3-2-2-7
يجب الالتزام بالارتفاعات النظامية بالمنطقة.	4-2-2-7
يجب الاهتمام بالواجهات الجمالية لواجهات المركز و إبراز المشروع بصورة مميزة.	5-2-2-7



يجب عدم فتح أي شبابيك بالمرکز على المجاورين.	6-2-2-7
يجب تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والإزعاج عن المجاورين.	7-2-2-7
يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.	8-2-2-7
يجب توفير عدد من دورات المياه بمعدل دورة مياه واحدة ومجملة لكل (20) فرد من السعة القصوى للمركز.	9-2-2-7
يجب توفير مكان مخصص للإسعافات الأولية، ويكون مجهزاً بكافة الأدوات والمواد الطبية الالزمة، مع وجود فرد متخصص للقيام بذلك.	10-2-2-7
في المراكز الرياضية التي تشتمل على مسابح، يجب الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمسابح والواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل، البند رقم (9-2).	11-2-2-7
يجب توفير مكان للصلاة في المراكز الرياضية التي تبعد عن أقرب مسجد بمسافة تزيد عن (150) متر.	12-2-2-7
يجب أن تكون مداخل ومخارج المركز الرياضي على الشارع الرئيسي فقط.	13-2-2-7
يجب أن تكون مواد البناء مقاومة للحرق لفترة لا تقل عن ساعتين.	14-2-2-7

### اشتراطات إدارية

يجب موافقة الدفاع المدني لتوفير عوامل السلامة.	3-2-7
يجب موافقة الرئاسة العامة لرعاية الشباب على مراولة النشاط.	1-3-2-7
يمنع منعاً باتاً وضع ألعاب الكترونية.	2-3-2-7
يجب تحديد أعمار مرتدادي هذه المراكز بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن يقل عمره عن (17 سنة).	3-3-2-7
وفي حالة من هم أصغر من ذلك يتشرط أن يكونوا بصحبة أولياء أمورهم أو اشتراك رسمي بمموافقةولي الأمر.	4-3-2-7
يمنع منعاً باتاً دخول النساء.	5-3-2-7
يجب المحافظة على النظافة العامة.	6-3-2-7
يجب المحافظة على الأمن والنظام ويعتبر ذلك من أولويات مهام الإدارة.	7-3-2-7
تطبق بحق أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.	8-3-2-7
يجب أن يدير المركز شخص سعودي لا يقل عمره عن (30 عاماً) وأن يتواجد طوال فترة دوام المركز.	9-3-2-7
عدم السماح بتقديم خدمة العلاج الطبيعي في المراكز الرياضية إلا بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.	10-3-2-7
في حالة وجود شبابيك تطل على المجاورين، فيجب دراسة وضعها تفادياً للإضرار بهم.	11-3-2-7
يجب تجهيز الموقع بعوازل صوتية.	12-3-2-7
يجب أن تكون أحجحة الألعاب الرياضية، والمسافات بينها مطابقة للمواصفات القياسية العالمية.	13-3-2-7

### اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المنبي، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	4-2-7
---	-------

### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

5-2-7

### 3-7 اشتراطات ملاعب الأطفال

#### اشتراطات الموقع و المساحة

هناك اعتقاد خاطئ أنه يجب أن تكون ملاعب الأطفال جزء من حديقة عامة أو منتزه عام، إلا أنه بالإمكان أن تكون ملاعب الأطفال وحده مستقلة منفصلة عن أي خدمة ترفيهية أخرى. وتعتبر بمثابة حديقة خاصة بالأطفال، كما أنه بالإمكان أن تكون مجاورة لمدرسة حكومية أو خاصة أو داخل مجمع سكني كبير أو داخل مستشفى أو مجمع تجاري وخلافه، كما يمكن أن تكون بأحجام مختلفة وفقاً لعدد و الجنس وعمر الأطفال المرتادين لها وحجم الأرض المخصصة لذلك والموارد المالية المتاحة وخلافه.	1-3-7
يجب أن توفر ملاعب الأطفال أنيما كان هناك أطفال لاستخدامها.	1-1-3-7
يجب أن يكون الموقع مناسباً لهذا الغرض، وأن لا يمثل استخدامه خطراً على الأطفال، وأن لا يكون ملاصقاً للمباني السكنية، ولا تقل المسافة بين سور الموقع وأي مباني سكنية عن (10م).	2-1-3-7
يجب توفير الخدمات الأساسية بالموقع إن أمكن ( الكهرباء - التليفونات - الماء - الصرف الصحي - دورات المياه ... الخ ).	3-1-3-7
يجب أن تكون التربة مناسبة لتركيب الألعاب والمعدات، ولزراعة النباتات بمختلف أنواعها.	4-1-3-7
أقل مساحة ممكنة هي 1200م <sup>2</sup> لخدمة 60 طفلًا من الأعمار المختلفة.	5-1-3-7
	6-1-3-7

#### الاشتراطات التخطيطية

يجب أن تكون ملاعب الأطفال للأطفال من سن 4 - 12 سنة.	1-2-3-7
عند توفير هذه الخدمة يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:	2-2-3-7
1- يجب إيجاد طرق وعبارات أمنة لسلامة وصول الأطفال إلى الموقع سواء مشياً أو باستخدام الدراجات.	3-2-3-7
و اختيار الموقع القريبة من الأحياء السكنية أو الحدائق العامة الكبرى أو أي موقع آخر مناسبة.	
2- يجب أن يكون موقع الملعب بعيداً عن الحركة المرورية ومبنيات الحوادث.	
3- يفضل أن يكون ملعب الأطفال داخل الأحياء السكنية ، لأن يكون داخل حديقة عامة أو بجوار مدرسة أو وحدة مستقلة (حديقة للأطفال)؛ حتى يمكن استخدامه من قبل أكثر عدد ممكн من الأطفال.	
يجب أن تحتوي المواقع المخصصة للعب الأطفال على أربع مناطق رئيسية هي:	
1- المنطقة الأولى (400) متر مربع، وتكون مجهزة بألعاب مختلفة و تخدم حوالي 70 طفلًا.	
2- المنطقة الثانية (4800) متر مربع، وتكون مساحة مكتشوفة للعب أو الجري التي يشارك فيها أكثر من طفل.	
3- المنطقة الثالثة (50) متر مربع، وتحرص للجلوس والنزهة واللعب الهادئ و تخدم (15) طفلًا.	



4- المنطقة الرابعة (250) متر مربع، وتحتوي على طرق مرصوفة لسير الدراجات واستخدام العجلات المنزلقة بالإضافة إلى طرق للمشاة.	4-2-3-7
هناك مساحة إضافية أخرى يجب أن توفر في ملعب الأطفال، وهي:	
-1 مساحة تقارب 100 م2 لمراقبى الأطفال وذلك بفرض المراقبة والملاحظة.	1
-2 مساحة تقارب 40 م2 مخصصة للنساء والأمهات ويراعى فيها عامل الخصوصية.	2
-3 مساحة تقارب 100 م2 أو أكثر وذلك للأعمال التنسيقية؛ لإضفاء الجمال على الموقع.	3
يجب أن تكون أقل مساحة ممكنة لخدمة طفل واحد في ملابع الأطفال هي (20) م2.	
حددت الهيئة الأمريكية الوطنية لخدمات الترفيه المعايير التخطيطية لإنشاء ملابع الأطفال على النحو التالي:	5-2-3-7
1- منطقة لعب للأطفال دون سن السادسة لا تقل عن 1000 م2 ( تكون في العادة في المجتمعات السكنية الكبيرة - مراكز الترفيه في الأحياء السكنية).	6-2-3-7
2- منطقة لعب للأطفال الصغار المساحة المقترحة 2000 م2 لكل 100 طفل . المساحة المثالية 4047 م2 فاكثر ( تكون في العادة في ملابع الأطفال العامة - الحدائق العامة الكبيرة - ملابع المدارس ).	
3- منطقة لعب للأطفال الصغار المساحة المقترحة 6000 م2 لكل 100 طفل (ملابع الأطفال - حدائق ومنتزهات الأحياء السكنية والحدائق والمنتزهات العامة).	
4- ملابع رياضية للأطفال الكبار فوق سن 12 سنة المساحة المقترحة 6000 م2 لكل 100 طفل (الحدائق والمنتزهات التي تخدم سكان المدن والمنتزهات الكبيرة).	

### الاشتراطات التصميمية

يجب أن يكون التصميم لخدمة الأطفال من عمر 12.4 سنة وللجنسيين ذكوراً وإناثاً.	3-3-7
يجب أن تكون هناك طرق ومعابر آمنة للوصول إلى الملاعب من قبل الأطفال، سواءً مشياً على الأقدام أو باستخدام الدراجات، واختبار الموضع القريبة من الأحياء السكنية أو الحدائق العامة الكبرى أو أي موقع آخر مناسبة.	1-3-3-7 2-3-3-7
أن تعمل مداخل للملاعب بمستوى الشارع أو الطريق الرئيسي المؤدي إليها لتسهل عليه دخول عربات الأطفال الصغيرة وأن تكون الطرق بها مستقيمة ومرصوفة.	3-3-3-7
يجب الأخذ في الاعتبار الحد الأقصى لعدد الأطفال المتوقع تواجدهم في وقت واحد واختلاف أعمارهم وأي عوامل أخرى تؤثر على استخدام هذه الألعاب. وذلك لتوفير العدد الكافي من الألعاب والتصميم لمساحات المناسبة للعدد المتوقع.	4-3-3-7
يجب عزل الملاعب أو الحديقة بأسوار بناية أو نباتية أو سور من الحديد لجز الأطفال وحمايتهم من التعرض لأخطار الشوارع والتمكن من مراقبتهم والإشراف عليهم.	5-3-3-7
يجب التركيز على عامل السلامة والأمان والتعامل السلوكي بين الأطفال عند تصميم اختيار ألعاب الأطفال.	6-3-3-7
يجب التصميم لاحتياجات الأطفال ومن أجل استخدام الأطفال ووفقاً لقدراتهم الجسمية والذهنية.	7-3-3-7
يجب مراعاة عامل السلامة أثناء التصميم وعدم التنفيذ.	8-3-3-7
يجب أن يتم التصميم لتوفير ألعاب جماعية مختلفة ولمختلف الأعمار.	9-3-3-7
يجب تحديد الأهداف من إنشاء هذه الملاعب قبل تصميماها ( جسدية، ذهنية، تقوية روح العمل الجماعي ... الخ )، ومن ثم اختيار الألعاب المحققة لهذه الأهداف.	10-3-3-7
يجب أن تتحقق الألعاب المتوفرة رغبات الأطفال الترفيهية على مختلف المستويات والقدرات الجسمية والذهنية.	11-3-3-7
يجب توزيع الألعاب في المواقع بحيث يفصل الأطفال الكبار عن الأطفال الصغار.	12-3-3-7
يجب ترك فراغ دائري بين محيط الملعب ووحدة اللعبة.	13-3-3-7
أهمية توفير صنابير شرب ماء بارد ودورات مياه ومقاعد جلوس ومظلات في الملاعب الكبيرة.	14-3-3-7
يجب أن توفر للمصمم معلومات كاملة وحديثة عن الأطفال المتوقع استخدامهم لتلك الألعاب من حيث العمر والقدرات الجسمية والحالة الاجتماعية والرغبات الترفيهية وأي معلومات أخرى في هذا المجال لأخذها في الاعتبار عند تصميم الموقف واختيار الألعاب المختلفة.	15-3-3-7
يجب الأخذ في الاعتبار عامل التشغيل والصيانة واختيار الأجهزة المصنعة من مواد تحمل العوامل المناخية القاسية والاستخدام الدائم لها.	16-3-3-7
يجب تعيينة أرضيات موقع ألعاب الأطفال بالرمل الناعم الحالي من الشوابئ.	17-3-3-7
تجهز الملاعب أو الحديقة ببعض المرافق الضوروية مثل مقاعد للجلوس والاستراحات وتكون مطللة لانتظار أولاء أمور الأطفال والمشترين عليهم كما تزود دورات مياه ومياه للشرب .	18-3-3-7
يجب أن تشمل ملاعب الأطفال والحدائق على خزانين واحد لمياه الشرب والآخر لري النباتات.	19-3-3-7
بالنسبة للمعاقين يجب الأخذ في الاعتبار النقاط التالية:	20-3-3-7
-1- يجب أن يكون مدخل الحديقة مهياً لدخول عربات المعاقين.	
-2- يجب أن تكون أرضية الحديقة من النوع الأملس أو المسفلت والابتعاد عن الأرضيات الحجرية والمرمية لسهولة حركة الأطفال المعاقين.	
3- في حالة وجود مناسبات في الحديقة يجب تخصيص منحدرات لصعود ونزول المعاقين.	
4- يجب تخصيص دورات مياه للمعاقين.	
5- يجب تخصيص مصادر لمياه الشرب (برادات) خاصة بالمعاقين بحيث يسهل وصولهم إليها.	

### اشتراطات ألعاب الأطفال

يجب أن تكون الألعاب مصنعة من مواد متينة ومقاومة للصدأ والتآكل ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية، وقد حددت المواصفات العربية السعودية بهذا الحصوص، وهي:	4-3-7
1- معدات ملاعب الأطفال - الجزء الأول - المواصفات القياسية السعودية - رقم 765/1994م بعنوان ( المتطلبات العامة للسلامة ).	1-4-3-7
2- معدات ملاعب الأطفال - الجزء الثاني - المواصفات القياسية السعودية - رقم 766/1994م بعنوان (متطلبات الموضع والتركيب).	
3- معدات ملاعب الأطفال - الجزء الثالث - المواصفات القياسية السعودية - رقم 767/1994م بعنوان (متطلبات الفحص والصيانة).	



يجب أن تكون الأخشاب الدالة في تركيب الألعاب خالية من التصدعات والشقوق والتعرق أو أي مشاكل أخرى.	2-4-3-7
يجب عدم وجود مواد سامة مستخدمة في صناعة هذه الألعاب أو وجود أشياء خشنة أو حادة تؤدي للأطفال.	3-4-3-7
يجب أن لا تكون الألعاب أو أجزاء منها ذات أجزاء متحركة وذلك حفاظاً على سلامة الأطفال.	4-4-3-7
يجب أن تتحمل الألعاب المصنوعة من البلاستيك أو اللدائن درجات الحرارة العالمية.	5-4-3-7
يجب أن تكون الألعاب ذات أشكال وألوان ومساحات متعددة، لكي تساعده على إقبال الأطفال على اللعب.	6-4-3-7
في حالة وجود العاب مصنعة من الخشب يجب أن يكون للخشب صفات المتانة والقدرة على تحمل العوامل المناخية.	7-4-3-7
يجب أن تكون الألعاب ملساء، لا يوجد عليها أثر اللحام ومدهونة ومعالجة بواسطة الأفران.	8-4-3-7
يجب أن تكون الألعاب مصنوعة من مواد تتحمل حركة الأطفال وتعمل بحركة انسانية وتتوفر فيها شروط الأمان والسلامة.	9-4-3-7
يجب أن يتم طلاء الألعاب بألوان زاهية تناسب مع نفسية الطفل، مع طلاء الأجزاء الخطيرة منها بلون داكن (أسود)، وان تكون الألعاب ذات عمر افتراضي طويل.	10-4-3-7
يجب أن لا تكون البراغي والصواميل باردة أو حادة، وتعطي بمادة بلاستيكية وأن تظل بالزنك حتى تقاوم الصدأ.	11-4-3-7
يجب استعمال حديد صلب مفرغ لأعمدة المراوح للصدأ وله قدرة على تحمل الحرارة الشديدة والرطوبة العالية، واستعمال الحديد المجلفن العاكس لأشعة الشمس في صناعة المراوح وأن تكون السلاسل مغطاة بمادة حامية.	12-4-3-7
يجب أن يكون الصاج المستخدم في الألعاب محلFN أبيض اللون، والأطراف غير حادة.	13-4-3-7
يجب أن تكون المنصات من الصاج المصلع المائع للانزلاق وتكون قوية وقابلة لتحمل عدد كبير من الأطفال .	14-4-3-7
يجب أن تكون جميع مناطق الاتصال ( رولمان بللي ) مرنة الحركة.	15-4-3-7
يجب أن يكون السور المحاط بالملاعب من مواد خشبية ذات حواف مستديرة أو سياج نباتي بارتفاع لا يتجاوز 50 سم، مع أهمية عدم زراعة النباتات السامة أو التي يوجد بها أشواك.	16-4-3-7
يجب أن تكون القاعدة الخرسانية للعبة داخل الأرض بالكامل وأن لا نقل سماكة الرمل فوقها عن 40 سم.	17-4-3-7
عند تثبيت الألعاب بالأرض، يجب مراعاة الارتفاع بينها وبين الأرض، خاصة المراوح، ويجب تثبيتها وفقاً لإرشادات المصنع.	18-4-3-7
يجب أن تكون أرضية الموقع والمساحات المحيطة بها من الرمل الناعم الشوائب أو من المسطح الأخضر أو بأرضية مصنوعة من المطاط الخاص بأرضية الملاعب إذا توفر ذلك، مع إحاطة موقع الملعب بحواجز من قطع الخشب أو أي مواد أخرى ملائصقة وذلك لتحديد موقع الملعب وترك مسافة بين السور والألعاب بحد أدنى 3م.	19-4-3-7
يجب أن يتم تثبيت الألعاب وتربيتها في الأماكن المخصصة لها وفقاً للتصميمات الأولية للموقع.	20-4-3-7
يجب أن يتم فحص الألعاب والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية للمشروع ومواصفات المصنع قبل عملية التركيب، و في حالة مخالفتها أو عدم مطابقتها يتم استبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات.	21-4-3-7
على المقاول الالتزام باتباع تعليمات الشركة الصانعة في تركيب وتجميع الألعاب طبقاً لما هو موضح في الرسومات مع توفير عوامل السلامة للعمال أثناء العمل.	22-4-3-7
يجب أن يتم تزويد المهندس المشرف على المشروع بنسخة كاملة وواضحة من الرسومات وتعليمات التركيب التجميعي والتثبيت لكل لعبة حتى يتمكن من متابعة عملية التركيب.	23-4-3-7
يجب أن تكون الدعامات الرئيسية للألعاب عمودية على سطح الصبة الخرسانية وفي وضعها الصحيح، مع فحص كل لعبة بعد تركيبها للتأكد من خلوها من العيوب وفي حالة وجود خدش أو قشط فيجب إعادة دهان كامل اللعبة بنفس اللون.	24-4-3-7
يجب استعمال سوست من الحديد الصلب في الألعاب الهزازة والتأكد من قوة عمل المسامير مع استعمال سلاسل مصنوعة من الحديد الصلب.	25-4-3-7
يجب أن تكون السلاسل والدرج المستخدمة للصعود للألعاب المرتفعة مصنوعة من مواد خشنة لمنع الانزلاق وان تكون السلاسل الحديدية للمراوح مغلفة قوية ومغلفة بليات بلاستيكية وتحمل الحرارة وعاكسه لها وغير قابلة للتشقق حفاظاً على أيدي الأطفال.	26-4-3-7
يجب توفير أحزمة أمان لمقاعد المراوح والألعاب الأخرى عند الحاجة لذلك؛ لمنع سقوط الأطفال من فوقها.	27-4-3-7
يجب وضع حواجز مناسبة على الألعاب المرتفعة؛ لمنع سقوط الأطفال من فوقها.	28-4-3-7
يجب أن تكون الألعاب بعيدة عن مصادر الكهرباء.	29-4-3-7
أهمية أخذ ضمان خطبي من الوكيل أو الشركة المصنعة للألعاب بضمان جودة وعدم تغير لون الألعاب أو تعرضاها للصدأ أو تفككها أو تكسرها أو إجزاء منها أو بروز إجزاء حادة منها وكذلك عدم تغير شكل وصلابة الخشب أو تأكل أو تفتكه.	30-4-3-7
يجب الابتعاد قدر الإمكان عن وحدات الألعاب التي تحتاج إلى طاقة كهربائية أو قوة بدنية أو الصعود إلى ارتفاعات عالية مع توفير وسائل السلامة في عناصر الألعاب.	31-4-3-7
يجب أن تتوافق وحدات الألعاب مع عمر وقدرات الطفل الذي يستخدمها، مع مراجعة الأخطاء التصميمية في الوحدات مثل تقارب المسافات في السلاسل الخشبية أو انقلاب الأرجوحة لعدم اتزانها.	32-4-3-7
يجب تثبيت لوحة بجانب كل لعبة لإيصال السن المناسب لكل لعبة والعدد المحدد لاستخدامها في وقت واحد وطريقة اللعب إن أمكن وأي معلومات ضرورية أخرى.	33-4-3-7
يجب الابتعاد عن استخدام بعض العناصر التي قد تتعرض من قبل المرتادين مثل أعمدة الكهرباء القصيرة واستبدلها بأعمدة طويلة مع وضع القلوبات (اللمبات) التي لا تتعرض للكسر.	34-4-3-7
<b>اشتراطات زراعة النباتات في ملاعب الأطفال</b>	<b>5-3-7</b>
يجب زراعة المسطحات الخضراء وضرورة اختيار النباتات ذات النمو المندمج القصير، وعدم زراعة النباتات الجارية المدالة مثل الليبيا؛ حتى لا تسبب تعرضاً للأطفال عند الجري أو المشي.	1-5-3-7
يجب ملاحظة عدم التسميد أو تغطية المسطحات المزروعة بالأسمدة العضوية الحيوانية؛ لأن بعض هذه الأسمدة يكون مصدراً للعدوى، و حتى لا تسبب في نقل الأمراض للأطفال.	2-5-3-7



يجب تحنيب وضع بردورات من الخرسانة المسلحة أو غيرها عند حواف المسطحات حتى لا تؤذى الأطفال عند سقوطهم عليها أثناء اللعب. كما ينبغي أن تكون حواف المسطحات بميل خفيف يتجاهل المشابيات.	3-5-3-7
يجب أن تترع بعض الأشجار المتتساقطة الأوراق للاستفادة من أشعة الشمس. ولأن الطفل يعاده يفضل الأماكن المفتوحة، لذا لا تترع بعض الأشجار الكبيرة وسط المسطحات، ويفضل أن يكون في نهاية الحديقة دوائر يزرع بها بعض الشجيرات والنباتات العشبية المزهرة.	4-5-3-7
يجب تحنيب زراعة النباتات السامة أو العصارية التي تفرز مادة لبنيّة أو سامة أو مهيجة مثل الدفلة والداتورا.	5-5-3-7
يجب تجنب زراعة النباتات ذات الإشواك، مثل الصباريات.	6-5-3-7
يجب أن يزرع في بعض الأماكن أشجار كبيرة ذات ظل وافر ليجلس تحت ظلها المرافقين للأطفال.	7-5-3-7
يجب تحنيب زراعة الزهور ذات القيمة الفردية العالية في أماكن اللعب حتى لا تتعرض للعث من قبل الأطفال.	8-5-3-7
يجب تحنيب إقامة البروز العميق في ملابع وحدائق الأطفال لحمايةهم من التعرض للإصابة، ويمكن إنشاء حاجز غير عميق (15سم) تحيط بها مقاعد الجلوس وذلك لإشباع رغبة الأطفال باللهو واللعب.	9-5-3-7

### اشتراطات التشغيل والصيانة

6-3-7

يعتبر عصر التشغيل والصيانة أهم عناصر التخطيط لملاعب الأطفال، ومن أهم النقاط التي يجب مراعاتها:	1-6-3-7
يجب حفظ سجل أو دفتر صيانة (يومي وشهرى) خاص بكل لعبة وكل ملعب أطفال ويحتوى على الفحص الأولي بعد التركيب وتاريخ تركيب المعدات وتفاصيل الإصلاح والاستبدال والصيانة التي أجريت على كل معدة وأى تفاصيل الإصلاح والاستبدال والصيانة التي أجريت على كل معدة وأى تفاصيل جزئية لأى حوادث حدثت في المعدات وحولها وطرق معالجتها، كما يتضمن هذا السجل اسم الشخص الذي قام بعملية الصيانة وملاحظاته وتقييمه عند كل زيارة يقوم بها، على أن تكون عمليات الصيانة مجولة وعلى مدار السنة.	2-6-3-7
يجب المحافظة على نظافة الموقع أثناء وبعد التنفيذ.	3-6-3-7
يجب تدريب العاملين على كيفية مواجهة الحوادث في ملابع الأطفال، والتعامل مع متطلبات الأمن والسلامة في هذه الملاعب.	4-6-3-7
يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية ووضعه في مكان يسهل الوصول إليه من قبل العاملين.	5-6-3-7
مراجعة أهمية وجود هاتف للاتصال بالإسعاف أو الشرطة.	6-6-3-7
يجب دهن الألعاب بصفة دورية كل ستة شهور، مع إصلاح ما يلزم إصلاحه بسرعة وإزالة الألعاب المكسورة لمنع الإصابة.	7-6-3-7
في حالة حدوث تلف أو كسر أو شرخ في أي جزء من اللعبة يتم إصلاح ذلك أو يستبدل بأخرى مماثلة، ويجب على المقاول استبدال القطعة التالفة بأخرى مماثلة وبموافقة الجهة المختصة.	8-6-3-7
يجب التأكد من أن الصواميل والبراكي مربوطة جيداً، مع إعداد تقرير في نهاية كل فحص.	9-6-3-7
يجب إجراء الفحص اليومي بواسطة شخص مسئول في مكان الملاعب والتأكد من عدم وجود أي احتياءات أو التوابات أو شروخ أو كسور أو تآكل أو تلف أو فقد للطبيقة الواقعية أو وجود وصلات كهربائية مكسورة.	10-6-3-7
يجب أن يكون هناك أقليمان مستمر بتشغيل وصيانة ملابع الأطفال.	11-6-3-7
يجب إشراك من توفر عامل السلامة في الألعاب المركبة ، كان تكون غير قابلة للاشتغال ومقاومة للانزلاق وقدرة على تحمل الصدمات.	12-6-3-7

### اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق

7-3-7

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	
--	--

### الاشتراطات العامة

8-3-7

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.



## 1-8 مصانع الخرسانة الجاهزة

### اشتراطات الموقع والمساحة

يجب أن تتم إقامة مصانع الخرسانة الجاهزة في المناطق الصناعية الواقعة داخل حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى، مع الأخذ في الاعتبار أن تحدد الأمانات والبلديات موقع لهذه الاستعمالات داخل مخططات المناطق الصناعية عند إعدادها.	1-1-8 1-1-1-8
في حالة كون الموقع خارج حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى يتم التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة المواصلات ، لأخذ موافقتها على الموقع ، وفي حالة عدم وجود مخططات هيكلية لبعض القرى تؤخذ الحدود الخارجية للكتلة العمرانية أساساً للدراسة، أما إذا كانت الأرض زراعية فيتم تطبيق التعليمات الصادرة بخصوص الأراضي الزراعية .	2-1-1-8
يراعي عند اختيار الموقع (إذا كان داخل حدود المخطط الهيكلبي) استعمالات الأراضي الراهنة والمفترحة، وشبكات الطرق ، وانجاهات النمو العمراني، وضوابط التنمية في المدينة أو القرية، واتجاه الرياح السائدة، وعند الترخيص بإقامة المصنع في هذه الحالة تقوم البلدية بإعطاء صاحب المصنع ترخيصاً لمدة زمنية محددة بحيث لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات ، بعدها يلغى المصنع في حالة تعارضه مع هذه الاعتبارات.	3-1-1-8
يجب أن يكون توزيع موقع مصانع الخرسانة في جهات مختلفة من المدينة ويشكل متتساو، ما أمكن ذلك، بما يضمن المحافظة على جودة المنتج حسب ما ورد بالمواصفات القياسية السعودية رقم 95/1068 "الخرسانة الجاهزة الخلط" - ملحق رقم (8).	4-1-1-8
يجب أن لا تقل مساحة الموقع عن 10,000م <sup>2</sup> (عشرة آلاف متر مربع) في المناطق الصناعية الواقعة في المدن المتوسطة ، ولا تقل عن 5,000م <sup>2</sup> (خمسة آلاف متر مربع) في المناطق الصناعية الواقعة في المناطق الجبلية. يجب مراعاة سهولة الوصول إلى الموقع بحيث يتصل بطرق مواصلات سهلة ومسفلة، على أن يكون الدخول والخروج من وإلى المصنع من بوابة واحدة ، إضافة إلى مخارج الطوارئ.	5-1-1-8 6-1-1-8
يجب تقديم دراسة مرورية مفصلة عن ما يمكن أن يحدثه المصنع من تأثير على المرور في المنطقة والشوارع من حوله في حدود دائرة نصف قطرها 500 متر، و تكون هذه الدراسة طبقاً لما ورد في الفصل الثاني من هذا الدليل، البند (3-2).	7-1-1-8
لا يسمح بإقامة مصانع الخرسانة على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد داخل حدود المخطط الهيكلبي للمدن والقرى، وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فيجب عند التنسيق مع الجهة المختصة بهذه الوزارة ووزارة الزراعة والمياه لأخذ موافقتها بعد تحديد الحاجة الفعلية والموقع، ويكون ذلك للمشاريع العامة فقط.	8-1-1-8
يجب أن يقوم صاحب المصنع إذا كان مصنعاً داخل حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى بتعبيد الطريق الذي يؤدي إلى المصنع ويربطه بالطريق العام إذا لم يكن معبداً. ويجب أن يكون تعبيد الطريق بممواد لا تسبب أتربة عند سير المركبات عليها.	9-1-1-8

### الاشتراطات البيئية

يجب أن يقام المصنع بحيث تحمل الرياح السائدة الغبار المتتصاعد منه إلى خارج المدينة، وألا يسبب أضراراً محتملة بممتلكات الغير.	1-2-1-8
يجب أن يتم أخذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار وذرات الأسمنت بهواء الموقع والمناطق المجاورة له، ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء وللبيئة والتلوث بالمضادات.	2-2-1-8
يجب دراسة التقييم البيئي للمنشأة عند الإنشاء والتشغيل، وأن تكون جميع نشاطات التصنيع وسط موقع المصنع، و يجب القيد بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وما يصدر عنها لاحقاً من تعليمات. كما يجب الالتزام بنظام التقييم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي - مرفق رقم (5).	3-2-1-8
يجب أن تكون مناطق تخزين الركام في الموقع مسقوفة ومحمية لمنع انتشار الغبار وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها.	4-2-1-8
يجب أن لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخلاطات المركبة والشاحنات ومضخات الأسمنت وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.	5-2-1-8
يجب توفر مصفاة التقية filter الخاصة بالأسمنت وتشغيلها طيلة مدة العمل .	6-2-1-8
يجب توفر مصفاة للتنقية على محطة التعبئة المركبة في حالة الخلط الجاف للخرسانة dry batch plant وتشغيلها طيلة مدة العمل.	7-2-1-8
يجب سفلة طرق الموقع بالكامل، وعمل أرضيات خرسانية أسفل الخلاطات المركبة وأماكن تنظيف الشاحنات ، وكافة الأماكن التي يمكن أن يتسرّب منها الماء المخلوط بالأسمنت ، وربط هذه الأرضيات بقنوات لتصريف المياه السطحية ومية الأمطار.	8-2-1-8
يجب تنظيم عملية الحركة والمرور داخل وخارج موقع المصنع مع عمل الإرشادات المرورية الازمة لذلك.	9-2-1-8
يجب أن يتم حماية الطرق العامة من تسرب مواد الركام والأسمنت والخرسانة ، وتنقل الخرسانة المصنعة حديثاً في شاحنات (خلاطات) مخصصة لذلك مع أخذ الاحتياطات الضرورية لمنع سقوط الخلطة في الشوارع العامة.	10-2-1-8
يجب أن يتم التخلص من مخلفات الخرسانة في المصنع بعد التفريغ ، وكذلك غسيل وعاء خلط الخرسانة الخاص بالشاحنات ، كما يتم التخلص من كافة المخلفات الأساسية الأخرى التي تنشأ في المصنع ، بحيث تجمع هذه المخلفات في أحواض يتم التخلص منها محتواها بالطريقة وفي الأماكن التي تحددها البلدية وحسب توجيهاتها. يمنع معناً باتًّ التخلص من المخلفات أو غسيل الشاحنات الخلطة على الطرق العامة أو خارج موقع المصنع .	11-2-1-8 12-2-1-8

### الاشتراطات الفنية والإنسانية

يجب أن يقوم بأعمال إنشاء و تركيبات محطة الخرسانة الجاهزة مقاول أو شركة متخصصة في هذا المجال؛ على أن يتم تقديم المستندات الكاملة لتأهيلها مع أوراق الترخيص.	1-3-1-8
يجب أن تشتمل المباني الخدمية لمحطة الخرسانة الجاهزة على:	2-3-1-8
-1- مكتب لإدارة لا تقل مساحته الإجمالية عن 100 متر مربع. -2- مسجد للصلوة، لا تقل مساحتها عن 50 متر مربع.	



<p>3- ورشة مسقوفة لصيانة المعدات و شاحنات الخرسانة، لا تقل مساحتها عن 200 متر مربع، غير المساحة المخصصة لمناورة السيارات في الدخول والخروج من المحطة.</p> <p>4- دورات مياه وأحواض بمعدل دورة مياه و حوض لكل 30 فرد من الموارد البشرية العاملة بالمحطة.</p> <p>5- ورشة مسقوفة لصيانة المعدات و شاحنات الخرسانة، لا تقل مساحتها عن 200 متر مربع، غير المساحة المخصصة لمناورة السيارات في الدخول والخروج من المحطة.</p> <p>6- إذا كان هناك سكن للعمال بالمحطة فيجب أن يتم تزويده بالمنافع الكافية من مطابخ و دورات مياه و صالات جلوس بالعدد الكافي، على أن يكون كموقع سكن العمال في مكان بعيد عن مبنى الإدارية، ولا يؤثر فيه الغبار الخارج من تشغيل المحطة.</p> <p>7- في حالة وجود مطبخ لتجهيز وجبات للعمال، فيجب أن تراعي فيه كافة الشروط الخاصة بالمطبخ والمطاعم المذكورة في هذا الدليل، على أن يكون المطبخ تحت الإشراف المباشر لإدارة المحطة.</p> <p>8- غرفة بخدماتها للحراس، بحيث لا تقل مساحتها مع الخدمات عن 20 متر مربع.</p> <p>9- مخزن مغلق للمواد والأغراض الخفيفة لا تقل مساحتها عن 30 متر مربع.</p> <p>يجب أن يتم إعداد برنامج محاكاة لتخطيط المحطة وحركة المعدات داخلها، ودخول وخروج المعدات من المحطة، وتقديمه على لوحات تخطيطية وقرص مدمج، و القيام بعرضه وشرحه على لجنة من الإداره المختصة؛ وذلك كمسوّغ أساس من مسوّغات الترخيص.</p> <p>يجب أن يتم تقديم قائمة بمصادر المواد الخام الداخلة في تصنيع الخرسانة، من أسمنت وركام بجميع أنواعه ومقاساته و ماء و إضافات و غيرها؛ على أن يتم إرفاق هذه القائمة بكافة تقارير الصلاحية و اختبارات الجودة الازمة لهذه المواد.</p> <p>يجب أن تكون متطلبات الخلطات الخرسانية وفقاً للمواصفات القياسية المتبعة من ناحية تدرج الركام و خواصه الفيزيائية وكمية ونوع الأسمنت المستخدم في الخلطة.</p> <p>تخضع جميع المواد المستخدمة والخلطات المنتجة لضبط الجودة النوعية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والتعليمات التي تحددها الإدارة المختصة، ويتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في حالة عدم الالتزام بها.</p> <p>يجب الالتزام ببرامج المراقبة الفنية لجودة الخرسانة المنتجة المطبقة، والمعتمدة لدى الأمانة.</p>	3-3-1-8
<p>1- تخزين وتناول المواد</p> <p><b>1- تخزين وتناول الأسمنت:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- ضرورة توفر وعاء 500 l/d مستقل لكل نوع من أنواع الأسمنت.</li> <li>ب- وضع البيانات أو العلامات الخاصة بكل وعاء توضح نوع الأسمنت.</li> <li>ج- يجب أن تكون الأوعية محكمة الغلق ، وتسمح بحرية الحركة عند فتحة التفريغ.</li> </ul> <p><b>2- الركام:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- يجب أن يتم تخزين الركام بطريقة تمنع حدوث انفال حبيبي له أو تكسير.</li> <li>ب- يجب وضع فوائل أو حواجز كافية لمنع تداخل أنواع الركام المختلفة.</li> <li>ج- يجب أن تكون تشبوبات الركام على قاعدة صلبة.</li> <li>د- يجبأخذ الاحتياطات الازمة لعدم تعرض الركام للتلوث أو الأتربة.</li> <li>هـ- يجب أن تتم طريقة نقل وتناول الركام بحيث لا تسبب حدوث انفال حبيبي للركام.</li> </ul> <p><b>3- الماء:</b></p> <p>ضرورة توفير مصدر كافي للماء بحيث يتم ضخه إلى محطة الخلط بطريقة لا تؤثر على دقة قياسه.</p> <p><b>4- الإضافات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- يجب أن يتم تخزين الإضافات بطريقة تضمن حمايتها من التلوث.</li> <li>ب- حماية أوعية تخزين الإضافات من أشعة الشمس المباشرة.</li> <li>ج- يجب أن يكتب على الأوعية و العبوات الخاصة بالإضافات مدة الصلاحية، مع ضرورة إجراء الاختبارات الدورية عليها؛ للتأكد من استمرار صلاحيتها.</li> </ul>	8-3-1-8
<p><b>متطلبات محطة التعينة المركزية و الخلطة المركزية:</b></p> <p><b>1- طريقة الخلط :</b></p> <p>تكون طريقة الخلط إما بالخلطة المركزية أو بالخلط في الشاحنة.</p> <p><b>2- نظام التحكم في عملية الخلط</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- توفر نظام آلي للتحكم في الأوزان.</li> <li>ب- توفر نظام آلي للتحكم في الأحجام.</li> <li>ج- ضرورة توفر أجهزة تسجيل في محطة التعينة المركزية قادرة على حفظ سجل دائم لكميات المواد (الأسمنت الركام ، الماء) التي تم قياسها في أي دفعه من الخرسانة المنتجة .</li> </ul> <p><b>3- الموازين ودقة قياس المواد</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- أن تكون دقة الموازين في حدود 0,2% من سعة الميزان .</li> <li>ب- وجود أوزان معيارية لفحص دقة الموازين (250 كجم كحد أدنى) .</li> <li>ج- أن تكون عدادات ومؤشرات الأجهزة (حسب نوعها: عادية، رقمية، عادية رقمية) واضحة وكبيرة ومغلفة ومحممة من الغبار بحيث يستطيع مشغل الخلطة قراءتها بسهولة من موقعه المعناد.</li> <li>د- تكون دقة قياس كميات المواد بالوزن وفقاً لما يلي:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ± 2% من الوزن المطلوب للركام في حالة الموازين المستقلة لكل نوع من الركام .</li> <li>- ± 1% من الوزن المطلوب لكل نوع في حالة استخدام ميزان واحد لجميع أنواع الركام .</li> </ul> </ul>	9-3-1-8



- ± 1% لقياس حجم أو وزن الماء من إجمالي الكمية المطلوبة .
- ± 3% من الكمية المطلوبة للإضافات أو ± حجم الحد الأدنى للجرعة لكل 100 كجم من الأسمنت أيهما أعلى.

#### 4- طريقة إصدار الفواتير

- يجب توفير الطريقة المناسبة لإصدار الفواتير، بحيث تشمل الفاتورة الحد الأدنى من المتطلبات التالية :
- أ- اسم المصنع أو علامته التجارية أو كلها.
  - ب- الرقم المسلسل لسند الاستلام أو الفاتورة.
  - ت- التاريخ ورقم الشاحنة.
  - ث- اسم المشتري والموقع ومكانه.
  - ج- صنف الخرسانة.
  - ح- قابلية التشكيل المحددة.
  - خ- حجم الخرسانة بالметр المكعب للشاحنة الواحدة.
  - د- النسبة الوزنية أو الحجمية لمركبات الخلطة الخرسانية.
  - ذ- نوع الأسمنت المستخدم.
  - ر- نوع وأقصى مقاس للركام.
  - ز- أنواع الإضافات Admixtures إن وجدت.
  - س- وقت الخلط.
  - ش- وقت التحميل ووقت الوصول.
  - ص- اسم سائق الشاحنة.
  - ض- خانة خاصة بتوقيع العميل وتاريخ التوقيع والوقت.
  - ط- الفترة الزمنية المسموح بها بين زمن الخلط في المصنع وזמן الصب في الموقع.
  - ظ- اسم الموافقة الفنية المعتمد بها.
  - ع- نتائج الاختبارات التي تجري في الموقع قبل الصب لقوام الخرسانة مثل اختيار الهبوط slump test أو غيره.

#### متطلبات شاحنات خلط ونقل الخرسانة

10-3-1-8

- 1- يجب أن تكون الشاحنات الناقلة للخرسانة الجاهزة في حالة جيدة وخالية من تراكم الأسمنت والخرسانة عليها أو داخلها، وألا تحمل هذه الشاحنات بأكثر من الحمولة المسموح بها على الطرق، أو الحمولة المسموح بها للشاحنة أيهما أقل وذلك لضمان السلامة العامة .
- 2- يجب أن يكون سطح القمع والزلاق chute أملس ونظيفاً.
- 3- يجب وجود رقم واضح أو رمز لكل شاحنة.
- 4- يجب وجود اسم وشعار المصنع بشكل واضح على الشاحنة.
- 5- يجب أن يعمل عدد دوران يرمي الشاحنة بشكل سليم.
- 6- يجب أن يكون عدد الماء بحالة جيدة.

#### احتياطات إنتاج الخرسانة في الجو الحار

11-3-1-8

- 1- وجود مبرد ماء على الأقل في المصنع يعمل بصورة حية لتبريد الماء المستخدم في الخلطات الخرسانية ، وذلك لمنع ارتفاع درجة حرارة الخرسانة الجاهزة عن الحدود المسموح بها وخصوصاً في فصل الصيف؛ بحيث يعطي درجة تبريد ما بين 3 و 4 درجة مئوية.
- 2- تسقيف تشوبينات الركام للحماية من أشعة الشمس.
- 3- وضع رشاشات ماء فوق تشوبينات الركام، على أن يتم مراعاة ما يمكن أن يحدثه ذلك على نسبة الماء في الركام، وبالتالي في الخلطة الخرسانية.
- 4- يستحسن توفر مصنع ثلج في المصنع.
- 5- توفر خزان ماء مستقل ومعزول للماء البارد.
- 6- يجب أن تكون أنابيب نقل الماء المبرد إلى محطة الخلط مدفونة أو معزولة حرارياً.
- 7- يجب طلاء أوعية الأسمنت باللون الأبيض أو الفاتح .
- 8- يجب طلاء براميل نقل الخرسانة باللون الأبيض أو الفاتح.

#### متطلبات مختبر الجودة تجهيزاته

12-3-1-8

- 1- يجب أن تكون المساحة كافية للقيام بجميع أنشطة المختبر ويشكل منظماً ، بحيث يؤخذ في الاعتبار توفر أماكن مخصصة لتخزين العينات والمسطحات التي يحتاج إليها كسر العينات وغرف أحواض المعالجة واختبارات الخرسانة المتصلة ، وكذلك اختبارات تحليل المياه واختبارات الركام والأسمنت (الكيميائية والميكانيكية) واختبارات المواد المضافة والأماكن المخصصة للعاملين في المختبر وغيرها من أعمال المختبر. ويجب أن لا تقل مساحة المختبر عن 60 متر مربع.
- 2- يجب توفير الأجهزة الضرورية، الأساسية والإضافية في المختبر وهي:
  - أ- ماكينة كسر عينات الخرسانة.
  - ب- جهاز تقسيم العينات.
  - ت- مجموعة مناشر قياسية ومنها منخل رقم 200 .
  - ث- مجموعة قياس الكثافة النوعية للركام.
  - ج- جهاز لوس أنجلوس.
  - ح- جهاز تعيين نسبة الفراغات.
  - خ- ميزان دقة 1 جرام وميزان 0.1 جرام.
  - د- فرن تجفيف.
  - ذ- وعاء تعيين وحدة الوزن.
  - ر- أحواض ماء للمعالجة.
  - ز- مكعبات قياسية (15×15×15 سم).
  - س- مجموعة مكعبات قياسية (2×2×2 بوصة).



ش- قوالب اسطوانية قياسية (6×12 بوصة).

ص- جهاز قياس الهبوط .  
Slump

ض- جهاز قياس درجة الحرارة.

ط- جهاز قياس زمن الشك للأسممنت.

ظ- جهاز قياس زمن الشك للخرسانة.

ع- ماكينة أخذ عينات قلب الخرسانة.

غ- أجهزة اختبار غير مبنية لخرسانة.

ف- خلاطة صغيرة لعمل الخلطات التجريبية.

3- يجب أن يكون المختبر مكيفاً وجيد التهوية ومنظماً بشكل جيد.

4- يجب أن يكون مع مخططات الترخيص مخطط مفصل بمختبر الخرسانة وأماكن مشتملاته.

#### **متطلبات الجهاز الفني لمصنع الخرسانة**

13-3-1-8

يجب أن يكون الجهاز الفني المسئول عن تشغيل المصنع مؤهلاً في مجال تصنيع وبيع الخرسانة ويشمل الحد الأدنى للجهاز الفني على ما يلي:

1- مهندس مواد.

2- عدد(2) فني تقنية الخرسانة .

3- عدد(2) فني مختبر.

4- مراقب استقبال وتنسيق عمليات الشاحنات.

#### **اشتراطات السلامة والصيانة**

4-1-8

1-4-1-8

لا بد من توفر جميع وسائل السلامة للمعدات والعاملين بالمصنع والتي منها:

1- يجب وضع الحماية الازمة لجميع المعدات المتحركة الخطرة مثل السيور والتروس والبكرات وغيرها.

2- يجب التزام العاملين بارتداء الخوذات والكمامات والأحذية والقفازات والنظارات الواقية أثناء العمل.

3- يجب توفير الإسعافات الأولية ومعدات وأدوات إطفاء الحريق في الموقع وتدريب العاملين على استخدامها.

4- تنظيم الحركة المرورية داخل الموقع ووضع الإرشادات والتعليمات والإرشادات المرورية الازمة.

5- يجب أن تخضع جميع عناصر المصنع وأماكن التخزين والعاملين بالمصنع لأنظمة وتعليمات السلامة العامة التي يجري العمل بها من قبل الدفاع المدني.

يجب أن تجري بصفة دورية صيانة عامة ومعايرة جميع الأجهزة والمعدات والموازنين وفقاً لتعليمات الصيانة من جهات التصنيع ، ومن قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي جهة معتمدة من قبلها ، وبؤخذ تعمد على أصحاب مصانع بيع الخرسانة الجاهزة قبل تشغيل المصانع للحصول على شهادات معايرة للموازنين والأجهزة الخاصة بتصنيع الخرسانة من فروع وزارة التجارة أو من جهات استشارية معتمدة للتأكد من أنها تعمل بصورة سلية وذلك لحماية المستهلكين ، وفي حالة عدم الالتزام يحق للبلدية إغلاق نشاط المصنع بعد إنذاره بذلك .

2-4-1-8

#### **إجراءات الترخيص**

5-1-8

1-5-1-8

يتقدم صاحب المشروع للجهة المختصة بالبلدية بطلب إقامة بيع الخرسانة الجاهزة مع إرفاق صك الملكية للموقع أو الموافقة على تأجير الأرض من الجهة المختصة ، وصورة البطاقة الشخصية ، ونسخة من التصميم الأولية ، وكروكي الموقع الذي يأخذ كافة الاشتراطات السابقة في الاعتبار .

يتم إعداد المخططات الخاصة بالمصنع من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد.

تقديم تصاميم ابتدائية عمارية لكامل المشروع بمقاييس رسم مناسب معتمد من مكتب هندسي استشاري مرخص له من واقع الكمية الإنتاجية المخطط لها ، لأخذ موافقة الجهة المختصة في البلدية ، ويجب أن تتضمن المخططات الأولية لعناصر المشروع المستطحات المناسبة للعناصر التالية :-

1- أماكن تخزين الركام الخشن والناعم.

2- خزانات أرضية لتخزين الماء .

3- أحزمة الخلطة المركزية وملحقاتها ومحطة التعبيبة المركزية.

4- مختبرات وأحواض تخزين العينات الخرسانية المطلوب اختبارها.

5- أماكن إيواء الشاحنات وأماكن تنظيفها.

6- مبانى الادارة.

7- ورشة صيانة أولية للمعدات والشاحنات.

8- مبانى المولدات الكهربائية.

9- الموقع العام موضحاً عليه توزيع كافة الخدمات الموجودة بالمشروع واتجاه الحركة والارتفاعات والمداخل والمخارج.

تقديم المخططات النهائية المعتمدة وتتناسب الموقع والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والصحية المطلوبة على أن تكون شاملة لكافية أجزاء المشروع، وطبقاً لاشتراطات الدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة للحصول على رخصة بإقامة المصنع.

4-5-1-8

#### **أحكام عامة**

6-1-8

1-6-1-8

2-6-1-8

هذه الاشتراطات إلزامية للمصانع الجديدة المطلوب الترخيص بإقامتها.  
تقوم مصانع الخرسانة الجاهزة القائمة بعد صدور هذه الاشتراطات بالعمل على توفيق أوضاعها مع الشروط الواردة بها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ولا يؤثر التجاوز عن بعضها على السلامة العامة و جودة المنتج، وعلى الجهة المختصة بالبلدية التأكد من ذلك وإغلاق المصنع التي تتعارض معها بعد انتهاء المدة المحددة بعد إنذارها بذلك.

على البلدية التأكد من تطبيق هذه الاشتراطات والمعايير الفنية واتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة أية مخالفات تحدث أثناء تنفيذ المشروع أو تشغيله .

على إدارة المصنع التأكد من وجود ترخيص بناء صادر من البلدية ساري المفعول لأى عناصر خرسانية تقوم



بتوريد خرسانة لها، على أن يذكر رقم و تاريخ رخصة الإنشاء ومدتها والجهة الصادرة عنها بالعقد المبرم بين المصنع وصاحب العلاقة.

#### مُعالجة المخالفات

في حالة وجود مخالفات لهذه الاشتراطات يتم تطبيق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 25 في 29/2/1409هـ وأية أنظمة وتعليمات تصدر من الوزارة لهذا الموضوع ، ويحق للبلدية إغلاق المصنع في حالة عدم الالتزام بالاشتراطات التي تخل بجودة الخرسانة المنتجة، أو لأي ضرر مبرر يلحق بالغير، بعد إنذار مصنع الخرسانة، واتخاذ الإجراءات النظامية.

7-1-8

#### اشتراطات السلامة العامة و الوقاية من الحرائق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).

8-1-8

#### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بالاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

9-1-8

### 2-8 محطات تحلية مياه البحر

#### يجب أن توفر الاشتراطات و المعايير التخطيطية الآتية في محطات تحلية مياه البحر:

- |   |       |
|---|-------|
| يجب أن لا تقل مساحة الموقع المقترن عن ( 20000 م <sup>2</sup> ).   | 1-2-8 |
| يجب أن لا تزيد نسبة المباني داخل الموقع عن ( 30 % ).  | 2-2-8 |
| يجب تقديم دراسة للحركة المرورية، و تعمد من جهة الاختصاص بالأمانة.   | 3-2-8 |
| يجب تقديم دراسة تحليلية فنية للتربة من قبل مكتب استشاري متخصص و معتمد من قبل الأمانة، توضح مدى تأثير عملية سحب المياه بواسطة الآبار واسترجاع الفاضل عن طريق الآبار على المنطقة المحيطة إذا كان التزويد بالمياه عن طريق الآبار وتعرض هذه الدراسة على الجهة المختصة بالأمانة.   | 4-2-8 |
| يجب استخدام فلاتر تنقية تناسب المناطق السكنية.  | 5-2-8 |
| يجب عمل حوائط عازلة للصوت للغرف الموجودة بها ماكينات منعا للإزعاج والضوضاء وتركيب محفضات صوتية، بحيث لا تزيد الضوضاء عن 40 ديبيل.   | 6-2-8 |
| في حالة قطع الشوارع لتنفيذ خطوط مواسير أسفلها، فيجب تقديم الآتي:<br>- دراسة مرورية لبيان تأثير ذلك القطع، مع بيان الحلول البديلة للشوارع المعطلة، و معتمدة من إدارة المرور.<br>- برنامج زمني يوضح تاريخ بداية القطع و تاريخ نهايته.<br>- دراسة عن تأثير أعمال الحفر على المنشآت المجاورة للشارع الذي يتم فيه القطع.<br>- يجب الموافق على ما سبق من الإدارة المختصة بالأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة حسب المتبوع.                 | 7-2-8 |
| يجب الحصول على التصاريح الالزامية من الجهات الأخرى ذات العلاقة بالموضوع وزراعة والمياه والجهات الأمنية.   | 8-2-8 |
| يجب الالتزام بما ورد من توصيات من رئيس اللجنة الفنية وكيل الوزارة لشنون المياه بالخطاب رقم 103/3/6 أ/ في 25/6/1420هـ وكذلك ما تضمنه خطاب معايili وزير الزراعة والمياه رقم 70310 في 15/10/1420هـ من توصيات بخصوص إصدار الترخيص الابتدائي والنهائي للمستثمرين والمتنفسنة أن الوزارة قد شكلت لجنة لوضع الأسس العامة التي تضبط عملية مشاركة القطاع الخاص سواء من داخل المملكة أو من خارجها ولم تنتهي هذه اللجنة من أعمالها حتى تاريخه . | 9-2-8 |

### 3-8 محلات الغاز

#### اشتراطات الموقع و المساحة

- |  |         |
|--|---------|
| يجب أن لا تقل مساحة المحل عن 400 م <sup>2</sup> .  | 1-1-3-8 |
| يجب أن لا يقل طول الواجهة المطلة على الشارع التجاري عن 20 م.   | 2-1-3-8 |
| يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري، أو في مكان مخصص للاستعمال التجاري في مخططات معتمدة.   | 3-1-3-8 |
| يجب أن يبعد الموقع عن قصور الأفراح وأماكن التجمعات كالفنادق والمطاعم والمستشفيات، والمساجد، والمراكز و المجمعات التجارية، والأماكن التي تستخدم مصادر اللهب كالأفران والغلاليات وما يماثلها مسافة لا تقل عن 25 متراً. | 4-1-3-8 |
| يجب أن يبعد الموقع عن محطات الوقود مسافة لا تقل عن 100 متر من الحدود الخارجية لموقع محل الغاز لأقرب مضخة وقود بالمحطة.   | 5-1-3-8 |
| يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع وبين المدارس عن 50 م.   | 6-1-3-8 |

#### الاشتراطات المعمارية

- |   |         |
|---|---------|
| يجب أن يكون ارتفاع البناء دوراً واحداً فقط، وارتفاع لا يقل عن 5 أمتار، ولا يزيد عن الارتفاعات المسموح بها في المنطقة. | 1-2-3-8 |
| يسمح ببناء مكتب للاستقبال والإدارة ودوره مياه بحيث لا تزيد نسبة بناء هذه الخدمات عن 10% من مساحة الموقع .             | 2-2-3-8 |
| يجب أن لا يقل الارتداد الجانبي والخلفي عن (3) ثلاثة أمتار.  | 3-2-3-8 |



يجب أن لا يقل الارتفاع الأمامي عن 6 أمتار ويستخدم كموقف سيارات للعملاء.	4-2-3-8
يجب بناء سور حول الموقع لا يقل ارتفاعه عن (3) ثلاثة أمتار، بعد تحديد منطقة الارتفاع الأمامي المخصصة لـ مواقف سيارات.	5-2-3-8
يجب أن تغطي الأرضية بطبقة ناعمة أسفلتية سمك 7 سم أو ترابيع خرسانية يسمك لا يقل عن 10 سم، و يجب أن تكون أرضية المحل مرتفعة عن منسوب الشارع بمقدار 30 سم على الأقل، بما لا يزيد عن 60 سم.	6-2-3-8
يجب أن يكون المحل بمخرجين طوارئ على الأقل، عرض المخرج الواحد (3) ثلاثة أمتار على الأقل.	7-2-3-8
يجب أن تكون نسبة المساحة المظللة عن 30% من مساحة الموقع.	8-2-3-8
يجب أن يكون المدخل بعرض لا يقل عن (3) ثلاثة أمتار؛ لدخول سيارة النقل الخاصة باسطوانات الغاز بحيث يكون التنزيل والتحميل داخل الموقع .	9-2-3-8
يشترط توفير فتحات التهوية الالزامية وبالقدر الكافي كشرط أساسى وخاصة في الأماكن المنسورة ، وذلك بعمل فتحات علوية وسفلى يمكن تغطيتها بشيك معدني إذا لزم الأمر.	10-2-3-8
يجب أن يحتوى المحل على فتحات للإضاءة والتهوية موزعة بانتظام باعلى وأسفل الحوائط ، ومساحتها لا تقل عن 12% من إجمالي مساحة الحوائط والأسقف ، وألا تقل مساحة الفتحات الدائمة للتهوية عن 2,5% من مساحة الحوائط والأسقف.	11-2-3-8
يجب أن لا يقل ارتفاع قاعدة نوافذ التهوية العلوية عن 2,5 متر عن سطح الأرضية.	12-2-3-8
يجب أن يكون قاعدة نوافذ التهوية السفلية في مستوى سطح الأرضية ، وألا تزيد المسافة بين كل فتحة والتي تليها على 2متر.	13-2-3-8
يجب أن توفر التهوية الطبيعية تعتبر الزامية في المحل ، بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستعانة بالتهوية الميكانيكية، على أن يتم تصمييمها و تركيبها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.	14-2-3-8
<b>الاشتراطات الإنسانية الخاصة</b>	
يجب أن يكون المبنى هيكلًا خرسانياً أو هيكلًا حديدياً.	3-3-8
يجب أن تكون كافة المواد المستخدمة في أعمال البناء والنهو (التشطيب) غير قابلة للاشتعال، و تتحمل الحرائق لمدة ساعتين متواصلتين.	1-3-3-8 2-3-3-8
<b>الاشتراطات الكهربائية الخاصة</b>	
يجب أن تكون كافة التمدييدات الكهربائية معزولة ومدفونة بالحوائط وداخل مواسير (P.V.C ) ، وعلى ارتفاع لا يقل عن 2متر من سطح الأرض، وعلى الألا يقل ارتفاعها عن 1متر من أعلى اسطوانة تقع تحتها.	1-4-3-8
كافحة مأخذ التيار الكهربائي والمفاتيح وكذلك لوحات التوزيع يجب أن تكون من الأنواع المعتمدة والمأمونة الاستخدام ومتطابقة للمواصفات العالمية.	2-4-3-8
يتم تأريض كافة التمدييدات للإنارة والأفياش بدون استثناء.	3-4-3-8
يجب أن تكون الأضاءة كافية مع عدم استخدام وحدات إضاءة من النوع الذي ينتج عنه إشعاع حراري ( كشاف ضوئية 500 وات فأكثر) وأن تكون ذات أغطية واقية، وتكون مثبتة بالسقف وغير قابلة للانفجار.	4-4-3-8
يجب تركيب مراوح تهوية في الأماكن المغلقة (الغرف والمخازن)؛ لضمان التهوية المستمرة فيها.	5-4-3-8
<b>اشتراطات السلامة</b>	
يجب الالتزام بلوائح متطلبات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في محلات بيع الغاز الصادرة من الدفاع المدني ( لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مجال بيع وتخزين اسطوانات الغازات البترولية المسالة و وسائل نقلها وخزانات الغاز المسال - لائحة (6)- الطبعة الأولى مطابع الحكومة الأمنية - الرياض 1411هـ ) - ملحق رقم (9).	5-3-8
<b>اشتراطات التشغيل</b>	
لا يسمح بإقامة وحدات سكنية داخل موقع محل بيع الغاز.	6-3-8
لا يسمح بالتخزين والبناء ضمن نطاق الارتفاعات وكذلك عدم سقفه.	1-6-3-8
يجب أخذ موافقة شركة الغاز على الموقع.	2-6-3-8
يجب عدم إحداث أي فتحات أو مهارات بأرضية المحل ، وأن تكون الأرضية مائلة لتصريف الأمطار.	3-6-3-8
لا يسمح باستخدام موافق الطهي أو صادرة حرارية أخرى داخل المحل.	4-6-3-8
يجب أن يتم نقل وتخزين الاسطوانات بانتظام وفي وضع رأسى محابسها إلى أعلى على رفوف حديدية بطيقة واحدة أو عدة طبقات بحيث يمكن الوصول إلى أي اسطوانة بسهولة ويسر.	5-6-3-8
يجب أن تخصص أماكن للاسطوانات الفارغة وأخرى للمعاينة على أن توضع عليها علامات أو لافتات للدلالة على ذلك.	6-6-3-8
يجب أن لا تغطى الاسطوانات الصغيرة المخصصة للطبخ أو الإنارة أو غيرها في محلات التوزيع إلا إذا كان مصححاً بذلك ، وفي حالة التصريح يجب عزل منطقة تعبئة الأنابيب الصغيرة في غرفة مستقلة وتوفر مراوح شفط مناسبة.	7-6-3-8
يجب الالتزام بالمحافظة على مستوى معين من التخزين لعدد من الاسطوانات حسب طلب شركة الغاز.	8-6-3-8
يجب أن يتم التحميل والتزييل والمناولة بطريقة سلémية بدون قذف على الأرض أو درجة، كما للشركة ( شركة الغاز ) الحق في إلزم الموزع باستخدام طريقة آلية للتحميل والتزييل حسب تقدير الشركة.	9-6-3-8 10-6-3-8
يجب الأخذ في الاعتبار التنسيق مع شركة الغاز والدفاع المدني قبل استخراج الرخصة.	11-6-3-8
<b>اشتراطات السلامة العامة و الوقاية من الحرائق</b>	
يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليه من تعديلات - ملحق رقم (3).	7-3-8
<b>الاشتراطات العامة</b>	
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	8-3-8



#### 4- استرطات إنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية (أبراج ومحطات التقوية والهوائيات)

الهدف وال المجال	1-4-8
تهدف هذه الاشتراطات إلى ما يلي:	1-1-4-8
1- إظهار أبراج ومحطات التقوية والهوائيات المستخدمة في الاتصالات اللاسلكية التجارية بمظهر فني ملائم وتنسيق توزيعها في المدن والقرى، والتتأكد من استيعابها لأكثر من مقدم خدمة.	2-1-4-8
2- تحقيق الحد الأدنى من الاشتراطات الفنية الواجب توفرها عند الترخيص بإنشاء أو تشغيل هذه المنشآت.	3-1-4-8
3- حماية السكان والبيئة من الآثار الناتجة عن استخدامات الاتصالات اللاسلكية، أو خط انهيار منشآتها. تطبق هذه الاشتراطات على الواقع الجديد والقائمة قبل صدور هذه الاشتراطات، مع مراعاة المهلة المحددة بالأحكام العامة لتصحيف أوضاع القائم منها.	3-1-4-8
لا تشمل هذه الاشتراطات أجهزة الاتصالات اللاسلكية المخصصة لاستخدامات الأمنية والطبية، أو الاستخدامات الخاصة (أجهزة استقبال البث التلفزيوني من الأقمار الصناعية، هوائيات التلفزيون، ...).	3-1-4-8
اشتراطات الموقف	2-4-8
يسهم بتركيب أبراج وأجهزة استقبال ويث الترددات اللاسلكية المستخدمة للأغراض التجارية فقط في الموقف التالية:	1-2-4-8
1- الموقع المخصص لهذا الاستخدام في المخطوطات المعتمدة.	2-2-4-8
2- على الأراضي الفضاء.	3-2-4-8
3- المناطق المخصصة للاستخدام الصناعي.	4-2-4-8
4- المناطق المخصصة للاستخدام الزراعي مع مراعاة الاعتبارات البيئية التي تصدرها الجهات المختصة.	4-2-4-8
5- على جوانب الطرق السريعة والإقليمية التي تربط بين المدن والقرى خارج المخطوطات الهيكيلية مع مراعاة أن تكون خارج حرم الطريق.	5-2-4-8
يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري معتمد.	5-2-4-8
لا يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية أو الهوائيات أو أية أجهزة أخرى للاتصالات اللاسلكية بالموقع المخصص للاستخدام السكني.	5-2-4-8
يجب أن ترتد الأبراج الشبكية أو الأحادية القائمة بذاتها من جميع الجهات مسافة تعادل طول نصف ارتفاع البرج مقاس من مركز قاعدة البرج، أما الأبراج المشدودة ببابلات، فترتد مسافة لا تقل عن (3) ثلاثة أمتار مقاسة من وتد التثبيت.	5-2-4-8
يجب التنسيق مع إدارة المطار لمواقع الأبراج أو الأجهزة المراد إقامتها قرب حرم المطار.	5-2-4-8
الاشتراطات الفنية	3-4-8
يجب ألا يزيد ارتفاع برج الاتصالات اللاسلكية في المناطق المخصصة للاستخدام الصناعي أو الطرق السريعة أو الإقليمية، عن (90) سبعون متراً.	1-3-4-8
يجب ألا يزيد ارتفاع برج الاتصالات اللاسلكية المقامة على أراضي فضاء في المناطق المخصصة للاستثمار أو للاستخدام التجاري أو الزراعي، عن (60) ستون متراً.	2-3-4-8
يسهم بإقامة أجهزة الاتصالات اللاسلكية على أسطح العمائر والمنشآت في المناطق المخصصة للاستخدام السككي التجاري، على أن ترتد مسافة لا تقل عن (6) ستة أمتار عن الملحق العلوي في هذه المنشآت.	3-3-4-8
يجب أن لا يزيد ارتفاع أجهزة الاتصالات اللاسلكية المتباعدة على أسطح المباني أو المنشآت في المناطق المخصصة للاستخدام السككي التجاري، أو على الأرضي الصباء، عن الحد الأعلى لإرتفاعات المبني المسموح به في المنطقة مضافاً إليه (6) ستة أمتار.	4-3-4-8
إعداد المخطوطات الهندسية للمعمارية للأبراج ومحطات التقوية موضحاً عليها القطاعات الازمة لتفاصيل الارتفاعات، والمخطوطات الإنسانية للمنشأة والقواعد، والمخطوطات الكهربائية الازمة، ومتطلبات السلامة، من قبل مكتب استشاري معتمد، لمراجعتها واعتمادها من قبل البلدية.	5-3-4-8
إعداد تقرير فني من مكتب استشاري معتمد يفيد بتحمل المنشأة المراد إقامته الاستقبال أو الإرسال عليها من الناحية الإنسانية لأوزان أية أجهزة استقبال أو إرسال ثبت على سطحها وتحملها لأحمال الرياح وغيرها.	6-3-4-8
يجب إحاطة موقع البرج ومحطة التقوية التابعة له بشبك حديدي بفتحات لا يقل ارتفاعه عن (2.5) متر، ولا تزيد مساحة الفتحات عن (7×7 سم <sup>2</sup> ).	7-3-4-8
يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم الأبراج استيعابها لأجهزة أكثر من مقدم خدمة أو مشغل.	8-3-4-8
يجب أن تكون جميع مواصفات الإنشاءات والمباني والأجهزة المستخدمة متشاءطة طبقاً لكود البناء المعتمد، ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو المواصفات العالمية المعتمدة بها، ويجب أن تكون المنشآت الحديدية غير قابلة للصدأ.	9-3-4-8
يجب ألا تزيد مساحة مبني محطة التقوية التابع للأبراج عن (25) متر مربع.	10-3-4-8
يجب ألا تسبب الأجهزة اللاسلكية في تشوش أو تداخل مع أية أجهزة اتصالات أخرى، ويكون ذلك واضحاً في الدراسة الفنية التي يدها الاستشاري.	11-3-4-8
يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أية أصوات.	12-3-4-8
يجب أن تكون الأبراج والهوائيات مطلية بألوان مناسبة غير لامعة، ولا تعكس أشعة الشمس، ويفضل اللون الرمادي.	13-3-4-8
لا يسمح بإضاءة الأبراج، ما عدا ما هو مطلوب من الجهات المختصة كإشارات تحذيرية فوق الأبراج التي يزيد ارتفاعها عن (30) ثلاثون متراً، وفق المواصفات التي تحددها تلك الجهات، أو الإضاءة الخاصة بالسلامة على أن تكون ضمن حدود الموقع.	14-3-4-8



لا يسمح بعمل أي لوحات إعلانية أو دعائية على البرج، ما عدا اللوحة التعريفية الخاصة بالبرج أو اللوحات التحذيرية، الخاصة بمقديم الخدمة أو المشغلين.	15-3-4-8
يجب أن تكون الأبراج وملحقاتها والهويات متناسقة مع المبني المجاورة، ولا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع.	16-3-4-8
يجب أن يتم التنفيذ تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.	17-3-4-8
يجب أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية تكون مستوفية لشروط الأمن والسلامة المهنية.	18-3-4-8
يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية مع ملاحظة نوع وطبيعة التربة. يمتنع منعاً بأى إجراء أية تمديات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع. في حالة الحاجة إلى وجود مولد أو مصدر للطاقة الكهربائية بغرض الاستخدام للأجهزة المستخدمة في الموقع، يتم التنسيق مع الشركة السعودية للكهرباء.	19-3-4-8 20-3-4-8 21-3-4-8
يجب وضع لوحة إرشادية معدنية على الأبراج ومحطات التقوية والهويات توضح اسم أو شعار مقدم الخدمة أو المشغل بمقياس (80 سم × 80 سم)، وكذلك لوحة تحذيرية معدنية بمقياس (50 سم × 50 سم) بعدم الاقتراب من الأبراج ومحطات التقوية.	22-3-4-8
<b>اشتراطات عامة</b> يجب أن تكون الشركة أو الشركات المشغلة أو مقدم الخدمة التابع له الأبراج ومحطات التقوية مرخص لها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. تقوم الشركة أو الشركات المشغلة مقدمة الخدمة بإعداد خططها السنوية لتحديد موقع تركيب أجهزة الاتصالات اللاسلكية على مستوى المدينة أو القرية، ويتم إعداد مخطط عام يوضح هذه الموقع وأجهزة المطلوب تركيبها ونوعها وتفاصيلها، بما يتفق مع هذه الاشتراطات وفق معايير ومواصفات وتعليمات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقديم صورة منها عند طلب الترخيص بتركيب هذه الأجهزة. يجب أن يتضمن العقد الموقع مع مالك المبني أو المنشآة المراد استخدام سطحها لتركيب أجهزة الاتصالات اللاسلكية، ما يفيد باتفاق الطرفين على السماح بالدخول للمبني لأغراض الإشراف والصيانة الدورية أو في حالات الطوارئ في أي وقت، كما يشتمل على ما يفيد باتفاق الطرفين على إزالة الأجهزة في حالة عدم استخدامها أو انتهاء الخدمة. يجب ألا يتسبب وجود أجهزة الاتصالات اللاسلكية في إلحاق أضرار صحية بالمجاوريين، مع الالتزام بتطبيق المواصفات والتعليمات المنظمة لذلك التي تصدرها الجهات المختصة. في حالة إجراء أية تعديلات أو إضافات على ما تم الترخيص به أو في حالة إنهاء الخدمة، تقوم الشركة بإخطار البلدية المختصة بذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم. تطبق الأنظمة والتعليمات الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حول تشغيل وصيانة الأجهزة المستخدمة في الاتصالات اللاسلكية. يعتبر مقدم الخدمة أو المشغل هو المسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل هذه الخدمة. الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة بما يكفل عدم وصول غير المختصين للأبراج أو الأجهزة الملحة بها أو أجهزة الاستقبال والبث والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. تعطى مهلة لا تتجاوز سنه من تاريخ اعتماد هذه الاشتراطات لتصحيح أوضاع الأبراج ومحطات التقوية والهويات القائمة قبل صدور هذه التعليمات والتي لا تتفق مع هذه الاشتراطات، وخصوصاً المفادة في المناطق السكنية. تطبق الأنظمة واللوائح والتعليمات البلدية، وأنظمة الاتصالات في حالة وجود أية مخالفات لهذه الاشتراطات أو التعليمات المنظمة للخدمة.	4-4-8 1-4-4-8 2-4-4-8 3-4-4-8 4-4-4-8 5-4-4-8 6-4-4-8 7-4-4-8 8-4-4-8 9-4-4-8 10-4-4-8
<b>اشتراطات الترخيص</b> يلزم التقدم بطلب للحصول على ترخيص من البلدية المختصة لموقع أجهزة الاتصالات اللاسلكية وفقاً للاشتراطات المبينة أعلاه مرفقاً به ما يلي: 1- صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار للأراضي الفضاء. 2- صورة عن عقد الإيجار أو الاتفاقية مع مالك المنشآة المراد ثبيت الأجهزة على سطحها، مع مراعاة ما ورد بالفقرة (3-4-4-8). 3- صورة من ترخيص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 4- شرح لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها وإنشاءات التي ستقام والتفاصيل الازمة. 5- مخطط الموقع العام موضحاً عليه موقع عناصر المشروع والخدمات المرافق والشوارع المحصنة والمجاوريين والإرتفاعات والارتفاعات وغيرها من متطلبات الموقع الموضحة بهذه الاشتراطات بمقاييس رسم لا يقل عن 1/200، ومخطط آخر يوضح المسافات الأفقية لكل عنصر من عناصر البرج ومحطة التقوية بمقاييس رسم لا يقل عن 100/1. 6- صورة من خطة الشركة المشغلة أو مقدم الخدمة السنوية التي تحدد الموقع المطلوب الترخيص بها وأنواع الخدمة المطلوبة. 7- موافقة وزارة النقل على الموقع إذا كان الموقع على أحد الطرق العامة خارج المخطوطات الهيكلية. 8- تقرير فني من مكتب استشاري معتمد يوضح وصف شامل للمبني أو المنشآة المراد تركيب الأجهزة عليها، ونوع الأجهزة، ومدى تحمل المنشآة المراد إقامتها من الناحية الإنسانية لأوزان أية أجهزة ثبتت على سطحها وتحملها لأحمال الرياح وغيرها، في حالة كون الموقع على سطح المبني أو المنشآت. بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية، تقدم الشركة المشغلة المخطوطات النهائيّة التي تشمل ما يلي: 1- مخطوطات الموقع العام. 2- المخطوطات المعمارية. 3- المخطوطات الإنسانية للقواعد والهيكل الإنثائي وحسابات أحمال الرياح للأبراج التي يزيد ارتفاعها عن (15) خمسة عشر متراً. 4- المخطوطات الكهربائية.	5-4-8 1-5-4-8 2-5-4-8



5- مخطوطات تفصيلية للأجزاء المهمة من المشروع.	3-5-4-8
يتم إصدار الترخيص بعد استيفاء الرسوم المقررة.	4-5-4-8
يجدد الترخيص تلقائياً كل سنة.	

## 5-8 المطابع

<b>أنواع المطابع</b>	<b>الاشتراطات الخاصة بالمطابع فئة (أ)</b>	<b>الاشتراطات الخاصة بالمطابع فئة (ب)</b>	<b>3-5-8</b>
مطابع ذات الأحجام الكبيرة، فئة (أ).	يجب أن يكون في إحدى المناطق الصناعية أو على الشوارع الرئيسية في مناطق الورش والمستودعات والمعتمدة في المخطط البيكلي لمحافظة جده.	يجب أن يكون الموضع على شارعين زاوية أحدهما تجاري وعرضة لا يقل عن ثلاثة متر.	1-2-5-8
مطابع ذات الأحجام الصغيرة، فئة (ب).	يجب أن لا تقل مساحة الأرض عن 2500 م <sup>2</sup> .	يجب أن لا تقل مساحة الأرض عن 900 م <sup>2</sup> .	2-2-5-8
	يجب أن لا تزيد الارتفاعات الأمامية عن 10 م والجانبية عن 5 م (حسب اشتراطات الورش والمستودعات).	يجب أن يكون في مبني مستقل.	3-2-5-8
	يجوز بعد أخذ موافقة الجهات المختصة أن يكون نشاطها في جميع أنواع الطباعة.	يجب أن لا يقل الارتفاعات الأمامية عن 5 م والجانبية عن 3 م.	4-2-5-8
		يجوز بعد أخذ موافقة الجهات المختصة أن تقوم بعض أنواع الطباعة مثل ( طباعة بطاقات الدعوات - التعارف - التقاويم و ما في حكمها )	5-3-5-8

<b>اشتراطات تخطيطية وإدارية</b>	<b>يجب أن لا تقل الخدمات الأساسية في المطبعة عن الآتي:</b>	<b>4-5-8</b>
1- صالة مكائن الطباعة.	يجب مراجعة إدارة الرخص بالأمانة لتطبيقه بعد التنفيذ وقبل الحصول على ترخيص فتح المحل.	1-4-5-8
2- مستودع التموين.	يمنع بناء أي ملاحق للسكن أو الإقامة داخل الموقع بأي شكل من الأشكال ويمكن إقامة مكتب بمساحة لا تزيد عن 20 % من مساحة البناء شاملة الدور الأرضي وللميزانين مع مراعاة أن لا يزيد مجمع ارتفاعهما عن الحد الأقصى لارتفاع المطبعة ( 7 - 8 م )	2-4-5-8
3- مكاتب الإدارة والتصميم.	يجب تركيب مراوح للشفط لتخفيض أثار المواد المستخدمة في الطباعة.	3-4-5-8
	لا يسمح باستعمال الارتفاعات الجانبية لأي غرض وتحصص كمخازن للطوارئ مع تشجيرها كمواقف السيارات.	4-4-5-8
	يجب تركيب عازل للصوت لحماية المجاورين.	5-4-5-8
	يجب العمل على فصل النفايات الورقية وتخيرها على هيئة بالات مضغوطة في مستودع التموين تمهيدا لإعادة تدويرها حفاظا على البيئة.	6-4-5-8
	يمنع استعمال المواد الكيميائية الضارة بالصحة.	7-4-5-8
	الأسوار جهة الشوارع الفرعية لا يقل ارتفاعها عن 3 م بون أي فتحات.	8-4-5-8
4- الأسقف الحديدية، شرطية أن تكون الحوائط من البلوك بعرض 30 سم (بلوك داخلي 15 سم + طبقة عازله 5 سم + بلوك خارجي 10 سم).	يجب اختيار أي من النوعين التاليين من الأسقف:	9-4-5-8
5- الأسقف الخرسانية، مع مراعاة أن تكون الحوائط حسب المواصفات في المادة السابقة.		10-4-5-8
		11-4-5-8

<b>اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق</b>	<b>يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - مرفق رقم (3).</b>	<b>5-5-8</b>

<b>اشتراطات عامة</b>	<b>يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.</b>	<b>6-5-8</b>



## 6-8 المستودعات

الاشتراطات الموقعة والمساحة	1-6-8
تنقسم المستودعات إلى نوعين: 1- خطرة وتكون خارج الأحياء السكنية. 2- غير خطرة وتكون داخل المدن. مساحة المستودعات التي يمكن إقامتها داخل المدن لا يجب أن تقل عن ألف متر مربع (1000 م <sup>2</sup> )، ويجب أن يكون الموقع على شارعين، أحدهما رئيسي. يجب أن يكون الموقع على شارعين أحدهما رئيسي تجاري. لا يسمح بعمل مستودعات في الأقيبة. لا يسمح بإقامة المستودعات على الأراضي الزراعية أياً كان موقع تلك الأرض. الحد الأدنى لطول قطعة الأرض على الشارع الرئيسي (30) متراً.	1-1-6-8 2-1-6-8 3-1-6-8 4-1-6-8 5-1-6-8 6-1-6-8
الاشتراطات التخطيطية والبناء	2-6-8
المستودعات في المخططات المعتمدة بمسطحات قطع تساوي أو أكبر من 2500 م <sup>2</sup> 1- الحد الأقصى للمساحة المبنية 50 % من مساحة الأرض بعد التنظيم. 2- الحد الأدنى للارتفاع الأمامي 15 متراً. 3- الحد الأدنى للارتفاعات الجانبية 10 متراً. 4- الحد الأدنى للارتفاعات الخلفية 5 متراً. المستودعات في المخططات المعتمدة بمسطحات قطع أقل من 2500 م <sup>2</sup> 1- الحد الأقصى للمساحة المبنية 50 % من مساحة الأرض بعد التنظيم. 2- الحد الأدنى للارتفاع الأمامي 10 متراً. 3- الحد الأدنى للارتفاعات الجانبية 5 متراً. 4- الحد الأدنى للارتفاعات الخلفية 5 متراً.	1-2-6-8 2-2-6-8
المستودعات بصفة عامة	3-2-6-8
1- الحد الأقصى للارتفاع 8 متر شاملًا للميزانيين إن وجد. 2- يجب أن يتم بناء دورات مياه في المستودعات، لا تقل عن دورة مياه واحدة لكل (2000) متراً مربع من مساحة المستودع، على الأقل عن دوره مياه واحدة غير دورات المياه الخاصة بمكاتب الإدار. 3- يصح بعمل ميزانيين في المستودعات على أن لا يزيد إجمالي الارتفاع عن (8) متراً، بشرط أن يكون استخدامه تابع للدور الأرضي، ويكون مدخله من داخل الطابق الأرضي، ولا يصح بعمل مداخل منفصلة للميزانيين. 4- يخصص موقف سيارة لكل 70 م <sup>2</sup> من إجمالي المسطحات المبنية، وتهيئة الارتفاعات لتكون مواقف للسيارات. 5- يصح ببناء مكاتب لخدمة النشاط، بحيث لا تزيد مساحة البناء عن 10% من المساحة المبنية. 6- يجب أن يتم توفير أماكن للتفرغ والتحميل في المستودعات تتناسب مع استخدام المستودع. 7- أماكن التفريغ والتحميل يمكن أن تكون مغطاة وارتفاع لا يقل عن (5) متراً. 8- يجب أن لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك في الطابق الأرضي في المستودعات عن (190) سنتيمتر سطح الرصيف. 9- لا يصح بممارسة النشاط التجاري والعرض بالمستودعات. 10- يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط، فيما عدا أبواب الطوارئ، فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية. 11- لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودع، فيما عدا غرفة للحراس بمنافعها، بحيث لا تزيد مساحتها مع المنافع عن (25) متراً مربع. 12- لا يسمح باستخدام أية مواد قابلة للاشتعال في إنشاء المستودعات. 13- يجب وجود مخرجين على الأقل، لا تقل المسافة بينهما عن (15) متراً، ويجب أن تفتح أبواب المخارج جهة الشارع الرئيسي. 14- يجب عمل رصيف خارجي وارتفاع مناسب للشحن والتغليف، على أن لا يؤثر ذلك على مواقف السيارات التي يتم عملها في الارتفاعات. 15- في حالة وجود سور محبيط بالمستودع، يجب أن تكون الأجزاء المرئية منه للطرق من الحوائط الطوب، أو الحوائط الطوب والمصبات المعدنية الزخرفية. 16- يجب أن تصمم أرضيات المستودع لتتحمل أقصى ثقل من المواد متوقع تخزينه على المتر المسطح من الأرضية، وكذلك لتحمل حركة المعدات التي يمكن أن تستخدم داخل المستودع.	
الاشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	3-6-8
يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	
الاشتراطات العامة	4-6-8
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	



## 7-8 الورش المهنية

عام	1-7-8
<b>تنقسم الورش المهنية إلى أربعة أقسام رئيسية:</b>	
<b>مراكز خدمة السيارات:</b> هي مراكز تضم عدد من الورش التي تعمل في إصلاح وخدمات الصيانة لجميع أجزاء السيارات على اختلاف أنواعها. وقد تم ذكر الاشتراطات الخاصة بها في الفصل التاسع، البند (7-9).	1-1-7-8
<b>مراكز الصيانة المتخصصة:</b> هي المراكز المستقلة والمغلقة، و يتم فيها كافة أعمال الصيانة والإصلاح للسيارات.	2-1-7-8
<b>الورش الصناعية:</b> هي الورش التي تعمل في مجال التصنيع والتجميع والتركيب لمنتجات معينة، مثل ورش التجارة وتصنيع الأثاث، ورش الحداوة والألومنيوم، وصناعة الأواني الفخارية، ورش السمسكورة وبوبية السيارات، ورش ميكانيكا المعدات الثقيلة.	3-1-7-8
<b>الورش الحقيقة:</b> هي الورش المنفصلة التي يغلب على طبيعة عملها الصيانة والإصلاح والتركيب لأجزاء وأجهزة خفيفة ومنفصلة، مثل ورش الديكورات، ورش الإعلانات، و محلات تركيب زجاج السيارات، ورش تجديد و تركيب فرش السيارات و محلات بيع وإصلاح إطارات السيارات.	4-1-7-8
اشتراطات الموقع والمساحة	2-7-8
لا يصرح بإقامة الورش إلا في المناطق المخصصة لذلك طبقاً للمخطط الهيكلی لمدينة جدة.	1-2-7-8
لا يسمح بإقامة الورش في البدرومات.	2-2-7-8
مساحة الورش في المخططات المعتمدة تكون طبقاً لما ورد في المخطط.	3-2-7-8
<b>مراكز الصيانة المتخصصة:</b>	4-2-7-8
1- يجب أن يكون الموقع على شارعين زاوية، أحدهما تجاري بعرض لا يقل عن (40) متر.	
2- يجب أن لا يزيد عمق الأرض عن قطعتين معتمدين.	
3- يجب أن لا يقل طول قطعة الأرض على الشارع التجاري عن (30) متر.	
4- يجب أن لا يقل بعد الموقع عن مراكز الخدمات المتخصصة والورش المركزية ومحطات الوقود عن: أ- (500) متر في نفس الاتجاه.	
ب- (500) متر في الاتجاه المقابل، في حالة عدم وجود جزيرة وسطية في الشارع التجاري.	
ج- (150) متر في الاتجاه المقابل، في حالة وجود جزيرة وسطية في الشارع التجاري.	
5- يجب لا تقل المساحة عن (1800) متر مربع.	
<b> محلات خدمات الاطارات:</b>	5-2-7-8
1- يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري لا يقل عرضه عن (20) متراً.	
2- يجب أن لا تقل مساحة المحل عن (50) متر مربع.	
<b>الورش الصناعية:</b>	6-2-7-8
1- يجب أن يكون الموقع ضمن مجمعات داخل مخططات الورش أو المناطق الصناعية المعتمدة ضمن المخطط الهيكلی المعتمد لمحافظة جدة.	
2- تكون المساحة طبقاً لما هو معتمد في المخطط الهيكلی المعتمد لمحافظة جدة.	
<b>الورش الفنية الحقيقة:</b>	7-2-7-8
1- يجب أن يكون الموقع على أحد الشوارع التجارية التي لا يقل عرضها عن (30) متراً.	
2- يجب أن تقل المسافة بين كل موقع وآخر له نفس الاستخدام عن (100) متر.	
3- يجب أن لا تقل المساحة الورشة عن (100) متر مربع.	
اشتراطات التخطيط والبناء	3-7-8
الحد الأقصى للارتفاع (8) متر، بما في ذلك الميزاني إن وجد.	1-3-7-8
الحد الأقصى للمساحة المبنية 50 % .	2-3-7-8
الحد الأدنى للارتداد الأمامي 6 متر.	3-3-7-8
الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية (3) ثلاثة أمتار.	4-3-7-8
يخصص موقف سيارة لكل 70 م2 من إجمالي المسطحات المبنية.	5-3-7-8
يصرح بعمل ميزاني في الورش على أن لا يزيد إجمالي الارتفاع عن (8) متر، بشرط أن يكون استخدامه تابع للدور الأرضي، ويكون مدخله من داخل الطريق الأرضي، ولا يصرح بعمل مداخل منفصلة للميزاني.	6-3-7-8
يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط، بحيث لا تزيد مساحة البناء عن 10% من المساحة المبنية.	7-3-7-8
يجب أن يتم توفير أماكن للنفرغ و التحميل في الورش تناسب مع نشاط الورشة.	8-3-7-8
أماكن التفريغ يمكن أن تكون مغطاة و بارتفاع لا يقل عن (5) متر.	9-3-7-8
يجب أن لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك في الطريق الأرضي في الورش عن (190) سم من سطح الرصيف.	10-3-7-8
لا يصرح بممارسة النشاط التجاري و العرض بالورش.	11-3-7-8
يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط، فيما عدا أبواب الطوارئ، فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.	12-3-7-8
يجب تهيئة الارتدادات جهة الشوارع لتكون مواقف للسيارات، و ليست لاستعمال الورش.	13-3-7-8
يجب أن يتم تكسية حوائط الورش بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت و سهلة التنظيف.	14-3-7-8
يجب أن تكون أرضيات الورش من ترابيع الخرسانة أو أي مواد أخرى مناسبة ل نوعية النشاط.	15-3-7-8
يجب أن تكون الأرضيات ذات ميوت مناسبة لتسهيل تنظيفها و التخلص من أي سوائل يمكن أن تقع عليها.	16-3-7-8
يمعن معناً بـأنا تخصيص مكان لسكن العمال داخل الورش.	17-3-7-8
يجب أن تكون مباني الورش من مواد مقاومة للحرق لفترة لا تقل عن ساعتين.	18-3-7-8
يبين جدول رقم (1-7-8) بعض الاشتراطات الاسترشادية الخاصة بالورش الفنية الحقيقة.	19-3-7-8



4-7-8

## اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليه من تعديلات - ملحق رقم (3).

5-7-8

## الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

**جدول رقم (1-7-8)**  
الورش الخفيفة وبعض الاشتراطات الخاصة بها.

مركز دفع السيارات	الموقع المناسب										أنواع الورش الفنية الخفيفة	
	محطات الوقود			مجمعات تجارية	مناطق صناعية	موقع منفصل	أسفل المباني السكنية	موقع الواجهة	أقل عرض لواجهة الورشة م	أقل مساحة لازمة للورشة م <sup>2</sup>		
	الفئة	ح	ب									
☆	-	-	☆	-	☆	-	-	○	5	100	ميكانيكا سيارات بنزين 1	
-	-	-	-	-	☆	-	-	○	5	150	ميكانيكا سيارات ديزل 2	
☆	-	-	-	-	☆	☆	-	○	5	100	سمكورة ودهان سيارات 3	
☆	-	-	☆	-	☆	-	-	○	5	50	كهرباء سيارات 4	
☆	-	-	-	-	☆	-	-	○	4	50	رادياترات وشكمانات 5	
☆	-	-	-	-	☆	-	-	○	4	50	تنجيد سيارات 6	
-	-	-	-	-	☆	-	-	○	4	50	ورشة خراطة 7	
☆	-	-	☆	-	☆	-	-	○	4	50	ميزان إلكتروني 8	
☆	-	-	☆	-	☆	-	-	○	4	50	بنشر وغيار زيوت 9	
☆	-	-	☆	-	☆	-	-	○	4	50	مكيفات سيارات 10	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	5	100	ورشة ألومنيوم 11	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	5	100	نحارة مشغولات خشبية 12	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	5	100	نيون وإعلانات 13	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	5	100	ورشة حداده 14	
☆	-	-	☆	-	☆	☆	-	△	4	50	إصلاح عدادات سيارات 15	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	4	50	ورشة ديكورات خشبية 16	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	4	50	ورشة حداد بسيطة 17	
-	-	-	-	-	☆	☆	-	△	4	50	ورشة اصلاح موافير 18	
-	-	-	-	-	☆	☆	☆	-	△	4	50	تركيب زجاج سيارات 19
-	-	-	-	-	☆	☆	☆	-	○	4	50	صيانة معدات وأجهزة ديزل 20
-	-	-	-	-	☆	☆	☆	-	△	4	50	صيانة معدات وأجهزة بنزين 21

واجهة زجاج ألومنيوم بدون كاونتر	△
واجهة زجاج ألومنيوم + كاونتر استقبال	□
واجهة مفتوحة جهة مدخل السيارة	○
موقع مناسب	☆
موقع غير مناسب	-

**ملاحظة:** عند دمج أكثر من نشاط يتم تجميع المساحات مثل : ميزان إلكتروني + بنشر وغيار زيوت فإن المساحة الالازمة تكون 150 متر مربع على أن يكون عرض واجهة الورشة كافي لدخول السيارات بدون إعقة.

## 8-8 مراكز بيع مواد البناء

## اشتراطات الموقع والمساحة

1-8-8

1-1-8-8

تقسم مراكز بيع مواد البناء إلى نوعين:

- 3- المراكز التي تبيع مواد البناء بالجملة أو بكميات كبيرة.
- 4- المحلات التي تبيع مواد البناء بالتجزئة.

**مراكز بيع مواد البناء**

2-1-8-8

- 1- يجب أن يكون الموقع بالمناطق الصناعية المعتمدة ضمن المخطط الهيكلي لمحافظة جدة.
- 2- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق السكنية المأهولة مسافة لا تقل عن (1 كم) كيلومتر واحد وقت إصدار الرخصة، مع مراعاة اتجاهات النمو العمراني، واتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث أية أضرار على الآخرين.
- 3- في المناطق الغير صناعية، يجب أن يكون الموقع على شارعين زاوية، أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن (30) متراً.
- 4- يجب أن لا تقل مساحة الموقع عن (1500) متر مربع، أو حسبما هو معتمد بمخططات المناطق الصناعية.
- 5- لا يسمح بإقامة مراكز بيع مواد البناء على الأراضي الزراعية أياً كان موقع تلك الأرضي.
- 6- الحد الأدنى لطول قطعة الأرض على الشارع الرئيسي هو (30) متراً.

 **محلات بيع مواد البناء**

3-1-8-8

- 1- يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري لا يقل عرضه عن (30) متراً.
- 2- يجب أن لا تقل مساحة المحل عن (50) متر مربع، ولا تزيد عن (200) متر مربع.

**اشتراطات التخطيط والبناء لmarkets بيع مواد البناء**  
**الارتدادات:**2-8-8  
1-2-8-8

- 1- الحد الأدنى للارتداد الأمامي 10 متراً.
  - 2- الحد الأدنى للارتدادات الجانبية 5 متراً.
  - 3- الحد الأقصى للارتدادات الخلفية 5 متراً.
- الحد الأقصى للارتفاع 8 متر شاملًا للميزانيين إن وجد.
- يجب أن يتم بناء دورات مياه في مراكز بيع مواد البناء، لا تقل عن دورة مياه واحدة ومغسلة واحدة.
- يصرح بعمل ميزانيين في مراكز بيع مواد البناء، على أن لا يزيد إجمالي الارتفاع عن (8) متراً، بشرط أن يكون استخدامه نابع للدور الأرضي، ويكون مدخله من داخل الطائق الأرضي، ولا يصرح بعمل مداخل منفصلة للميزانيين.
- يخصص موقف سيارة لكل 70 م<sup>2</sup> من إجمالي المسطحات المبنية، ونهاية الارتدادات تكون مواقف للسيارات.
- يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط، بحيث لا تزيد مساحة البناء عن 10% من المساحة المبنية.
- يجب أن يتم توفير أماكن للتفريج والتجميل في مراكز بيع مواد البناء
- أماكن التفريغ والتجميل يمكن أن تكون مغطاة وارتفاعه لا يقل عن (5) متراً.
- يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط، فيما عدا أبواب الطوارئ؛ فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.
- يجب أن لا يقل عرض المدخل والمخرج عن (4) متراً إذا كان المدخل والمخرج بفتحة واحدة، ويجب أن لا يقل العرض عن (6) متراً، ويجب أن لا يقل ارتفاع المدخل والمخرج عن (5) متراً.
- لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل مراكز بيع مواد البناء، فيما عدا غرفة للحراس بمنافعها، بحيث لا تزيد مساحتها مع المنافن عن (25) متر مربع.
- لا يسمح باستخدام آلة مواد قابلة للاشتعال في إنشاء مراكز بيع مواد البناء.
- يجب عمل رصيف خارجي وارتفاع مناسب للشحن والتفريج، على أن لا يؤثر ذلك على مواقف السيارات التي يتم عملها في الارتدادات.
- يجب بناء سور محظوظ ي مركز بيع مواد البناء، و تكون الأجزاء المرئية منه للطرق من الحوائط الطوب، أو الحوائط الطوب والمعصبات المعدنية الزخرفية.
- يجب أن تضمم أرضيات مركز بيع مواد البناء لتتحمل أقصى تقل من المواد متوقع تخزينه على المتر المسطح من الأرضية، وكذلك لتحمل حركة المعدات التي يمكن أن تستخدم داخل المستودع. كما يجب أن تشطب الأرضيات بمواد وطريقة تجعلها سهلة التنظيف.

3-8-8

**اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق**

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).

4-8-8

**الاشتراطات العامة**

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

**9-8 مصانع البلاوك****عام**

1-9-8

- تنقسم مصانع البلاوك من حيث طريقة التشغيل والحجم إلى فئتين:
- مصنع آلية:** وهي المصانع التي تعتمد صناعة البلاوك بطريقة آلية كلياً بدء من مرحلة تشوين مكونات الخلطة الخرسانية إلى مرحلة تجفيف البلاوك آلية.
- مصنع نصف آلية:** وهي المصانع التي تعتمد نفس طريقة الإنتاج الآلية المتبعة في المصانع الآلية فيما عدا مرحلة تجفيف البلاوك والتي تتم في هذه المصانع بواسطة وضع البلاوك في رصات أفقية على الأرض وتعرضها للتجفيف بواسطة أشعة الشمس.

1-1-9-8

2-1-9-8

2-9-8

**اشتراطات الموقف والمساحة**

1-2-9-8

- يجب أن يكون الموقع ضمن المناطق الصناعية المعتمدة داخل المخطط الهيكلي لمدينة جدة.
- في حالة كون الموقع خارج حدود المخططات الهيكيلية للمدن والقرى يتم التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة

2-2-9-8



الشتوتون البلدية والقروية ووزارة المواصلات لأخذ موافقتهما على الموقع. في حالة عدم وجود مخطوطات هيكلية لبعض القرى تؤخذ الحدود الخارجية للكتلة العمرانية أساساً لدراسة الموقع.	3-2-9-8
يراعى عند اختيار الموقع (إذا كان داخل حدود المخطط الهيكلي) استعمالات الأراضي الراهنة والمفترضة وشبكات الطرق واتجاهات النمو العمراني (يكون الموقع بعيداً عن المناطق السكنية القائمة والمستقبلية لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ تقديم الطلب) وضوابط التنمية في المدينة أو القرية واتجاه الرياح السائدة. وعند الترخيص بإقامة المصنع في هذه الحالة يتم منح الترخيص لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات بعدها يتم غلق المصنع في حالة تعارضه مع هذه الاعتبارات.	4-2-9-8
عدم السماح بإقامة مصانع البلاوك على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد. يراعى أن يكون الموقع متصلة بطرق مواصلات سهلة ومسفلتة لسهولة الوصول إليه وألا يتسبب في أية مشاكل أو اختناق مرورية.	5-2-9-8 6-2-9-8
يجب ألا يقل عرض الشارع الواقع عليه الموقع عن (30م) ثلاثين متراً.	7-2-9-8 8-2-9-8
<b>الحد الأدنى للمساحة:</b>	
-1- لا تقل المساحة عن (3000) ثلاثة آلاف متر مربع للمصانع الآلية. -2- لا تقل المساحة عن (1500) ألف وخمسمائة متر مربع للمصانع نصف الآلية. يجب أن تتناسب مساحة الموقع مع حجم الإنتاج بما يضمن سهولة وحرية الحركة وأمن وسلامة العاملين. يسمح بإقامة مكاتب وملحقات أرضية بنسبة لا تزيد عن (10%) من مساحة الموقع.	9-2-9-8 10-2-9-8
<b>اشتراطات التخطيط والبناء</b>	<b>3-9-8</b>
لا يقل الارتداد بين أي من مباني المصنع وملحقاته وحدود الأرض عن (5م) خمسة أمتار من كل جانب. لا يقل الارتداد الأمامي للمباني والسور عن حد الشارع عن 6 متر. يجب ألا تستخدم تلك المصانع إلا لإنتاج البلاوك فقط ولا يسمح باستخدام الكسارات داخل الموقع. تعالج مداخل ومخارج المصنع على الشوارع عرض 40 متراً فأكثر بما لا يتعارض مع حركة المرور. لا يسمح بإقامة سكن للعمال أو الموظفين داخل حدود الموقع باستثناء غرفة الحراس. يجب إقامة سور حول الموقع بالكامل على أن تكون الأجزاء المواجهة للشوارع منفذة بشكل لا تؤق من البلاوك وال الحديد المشغول.	1-3-9-8 2-3-9-8 3-3-9-8 4-3-9-8 5-3-9-8 6-3-9-8
يجب أن تتم الإنشاءات حسب المخططات الهندسية المعتمدة من الإدارة المختصة أما إذا كان المصنع سينشا داخل مدينة صناعية خاصة لإشراف وزارة الصناعة والكهرباء فيتم ذلك حسب المعايير المعتمدة إنشاء المصانع بالمدن الصناعية. وفي هذه الحالة يجب أن تعتمد المخططات أولاً من الإدارة المختصة بوزارة الصناعة والكهرباء، أن يكون ارتفاع سقف مبني المصنع ومبني الإدارية والخدمات وفق نظام البناء بالمنطقة. يجب تأمين مصللى ومكان للوضوء بشكل لائق على أن يتاسب حجمه مع عدد العاملين بالمصنع بمعدل (0.8)م <sup>2</sup> للفرد الواحد.	7-3-9-8 8-3-9-8 9-3-9-8
يجب تأمين غرفة اسعافات أولية بالمصنع وفق الأنظمة المتبعة. السور الخارجي المحيط بالمصنع لا يكون من النظام الشبكي بكماله بل يجب أن تكون الأجزاء المواجهة للشوارع من البلاوك أو البلاوك والحديد المشغول.	10-3-9-8 11-3-9-8
ضرورة عمل رصيف حول هنادر التصنيع لا يقل عن 50 سم وكذلك عمل رصيف بعرض 50 سم للسور الخارجي من الداخل.	12-3-9-8
ضرورة توافر الإضاءة والتهوية الطبيعية لصلات المصنع والمبنى الإداري وخدمات العمال والمباني الأخرى. ضرورة توضيح المداخل والمخارج الازمة للعمال والمواد الأولية والمواد المنتجة مع بيان كامل لابعاد فتحات المداخل والمخارج.	13-3-9-8 14-3-9-8
ضرورة الأخذ في الاعتبار سهولة حركة السيارات والشاحنات داخل المصنع وتوفير المسافة الازمة لدوران الشاحنات.	15-3-9-8
ضرورة توفير المنافع الآلية: -1- دوره مياه واحدة لكل 15 عامل -2- حمام واحد (دش) لكل 15 عامل -3- حوض غسيل أبيدي واحد لكل 15 عامل -4- صنبور وضوء لكل 15 عامل -5- براد مياه لكل 60 عامل.	16-3-9-8
ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وبين خطوط الصرف وترك مسافة مناسبة بينهما ضرورة وجود نظام لمعالجة المياه المتخلفة عن الصناعة وذلك قبل وصولها إلى شبكة الصرف الصحي مع الالتزام بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن الرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة بوزارة الدفاع والطيران أو أية ملحقات لها.	17-3-9-8 18-3-9-8
يجب تأمين مواقف مناسبة للشاحنات داخل حدود الموقع. يجب تأمين مواقف في مكان مناسب لسيارات العاملين بواقع 0.65 موقف لكل موظف داخل حدود الموقع. تقطية السلالم والمنحدرات وفتحات الأرضيات بمادة تقاوم الإنزلاق مع وضع حواجز الأمان حولها ودرجة ميول آمنة للإنزلاق. الأخذ في الاعتبار التهوية الطبيعية أو الصناعية في جميع أنحاء المصنع وخاصة الأقسام التي تحتاج لذلك.	19-3-9-8 20-3-9-8 21-3-9-8 22-3-9-8
<b>الاشتراطات والاحتياطات البيئية الخاصة بمصانع البلاوك</b>	<b>4-9-8</b>
يجب أن يكون استخدام مياه الشرب للأغراض المخصصة لها وليس لأغراض غسيل وتنظيف الألات ومناطق الانتاج مثلاً.. لذا، يجب أن يوضح على المخططات خطوط ومصادر وكميات المياه المطلوبة سواء مياه الشرب أو المياه المستخدمة لأغراض الانتاج والمستخدمة في أعمال الغسيل والتنظيف.	1-4-9-8
يجب ألا تحتوي مياه الصرف الصحي على أية مواد أو مخلفات كيميائية تؤثر على شبكة الصرف الصحي بالمدينة الصناعية ولذا يجب على المصنع استخدام معدات فصل المواد الكيماوية.	2-4-9-8



يجب أن يقام المصنع بحيث تحمل الرياح السائدة الغبار المتتصاعد منه إلى خارج المدينة وألا يسبب أضرار محتملة بممتلكات الغير.	3-4-9-8
يجب أن يتم اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار وذرات الأسمنت بهواء المصنع والمناطق المجاورة له، ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء والبيئة بتركيب مرشحات تنقية الهواء من الغبار الناتج عن هذه الصناعة.	4-4-9-8
يجب أن تتوافق بالمصنع وسائل التهوية الطبيعية بما في ذلك تركيب مراوح الشفط التي تساعده على تغير الهواء داخل المصنع إضافة إلى توفر وسائل التهوية الصناعية التي تخفض درجة الحرارة داخله.	5-4-9-8
يجب الا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخلاطات والشاحنات وغيرها من المعدات إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.	6-4-9-8
يجب أن تكون مناطق تخزين الرخام في الموقع مسقفة ومحمية لمنع انتشار الغبار وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها.	7-4-9-8
يجب سفلية جميع طرق الموقع وعمل أرضيات خرسانية أسفل الخلاطة وأماكن تنظيف الشاحنات وكافة الأماكن التي يمكن أن يتسرّب منها الماء المخلوط بالأسمنت وربط هذه الأرضيات بقنوات تصريف المياه السطحية ومياه الأمطار.	8-4-9-8
يمنع معناً باً التخلص من المخلفات الجافة بالأماكن التي تحددها الإدارة المختصة.	9-4-9-8
يجب أن تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية مطابقة للمواصفات الفنية لصنعها. وفي حالة وجود برك مائية لاستعمال الصناعة، فيجب أن تنشأ جدرانها وأرضياتها من الخرسانة ثم تبطّن بالسيراميك الأبيض ويعمل لها التصريف اللازم مع باقي مخلفات المصنع السائلة على بيارة مخصصة لهذا الغرض وبحيث يتم سحب مياهها المجتمعة والتخلص منها حسب تعليمات الأمانة. أما إذا كانت المياه تحتوي على أيّة مواد لها أضرار بيئية فيتم إخضاعها للتعليمات البيئية الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.	10-4-9-8
يتم التخلص من مخلفات المصنع الأسمنتية أو مخلفات الغسيل وذلك بأن يتم جمع هذه المخلفات في أحواض ينم محتوياتها بالطريقة وفي الأماكن التي تحددها البيئة.	11-4-9-8
يجب تقديم دراسة متكاملة عن المؤشرات البيئية للمصنع عند الانشاء والتشغيل، على أن تكون مطابقة لنظام التقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - ملحق رقم (5).	12-4-9-8
يجب أن تكون جميع أنشطة التصنيع وسط موقع المصنع	13-4-9-8

### اشتراطات التشغيل والصيانة

يجب أن يكون الطوب (البلوك) المنتج مطابق للمواصفات القياسية السعودية وحاصل على شهادة مطابقة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويحق للجهات الحكومية المختصة مراقبة الإنتاج حسب الأنظمة المتبعة.	1-5-9-8
يجب الالتزام بالمواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس لإنتاج البلوك والاختبارات الخاصة به.	2-5-9-8
يجب إجراء صيانة دورية لجميع الأجهزة والمعدات المستخدمة في عمليات التصنيع وذلك طبقاً لتعليمات الشركات الصناعية لهذه الأجهزة والمعدات.	3-5-9-8
يجب إجراء صيانة دورية للأجهزة والمواد المستخدمة في إنتاج البلوك من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي جهة معتمدة من قبلها.	4-5-9-8
يحق للبلدية أو الإدارية المختصة إغلاق أو إيقاف نشاط المصنع في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية لما يشكله ذلك من تهديد لسلامة العاملين.	5-5-9-8

### أحكام عامة

تطبق هذه الشروط على المصانع الجديدة المطلوب إصدار تراخيص بناء جديدة لها.	1-6-9-8
في حالة وجود مخالفات لهذه الاشتراطات يتم تطبيق لائحة الغرامات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1422/8/6هـ وإية أنظمة وتعليمات تصدر من الوزارة لهذا الموضوع وفي حالة عدم الالتزام بهذه الاشتراطات يحق للبلدية إغلاق المصانع.	2-6-9-8
بالنسبة لصانع البلوك القائمه وقت اصدار هذه الاشتراطات يجب أن تعمل على توفير أوضاعها مع الشروط الواردة بها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات وألا يؤثر التجاوز عن بعضها على السلامة العامة وإلا فعلى الإداره المختصه إغلاق المصانع التي تتعارض أوضاعها مع هذه الاشتراطات بعد انتهاء المدة المحددة لذلك.	3-6-9-8

### اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	7-9-8
--	-------

### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

## 10-8 مراكز تأثير معدات البناء

### اشتراطات الموقع و المساحة

يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المناطق السكنية المأهولة مسافة لا تقل عن (1 كم) كيلومتر واحد وقت إصدار الرخصة، مع مراعاة اتجاهات النمو العمراني، واتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع حدوث أية أضرار على الآخرين.	1-1-10-8
في جميع الحالات، يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري.	2-1-10-8
يجب أن لا تقل مساحة الموقع عن (900) متر مربع، أو حسبما هو معتمد بمخططات المناطق الصناعية.	3-1-10-8
لا يسمح بإقامة مراكز تأثير معدات البناء على الأراضي الزراعية أياً كان موقع تلك الأراضي.	4-1-10-8
الحد الأدنى لطول قطعة الأرض على الشارع الرئيسي هو (30) متراً.	5-1-10-8



الاشتراطات	النوع	المادة
اشتراطات التخطيط والبناء الارتدادات:	اشتراطات التخطيط والبناء	2-10-8 1-2-10-8
1- الحد الأدنى للارتداد الأمامي 10 متر . 2- الحد الأدنى للارتدادات الجانبية 5 متر. 3- الحد الأدنى للارتدادات الخلفية 5 متر. الحد الأقصى للارتفاع 8 متر شاملًا للميزانين إن وجد. يجب أن يتم بناء دورات مياه في مراكز تأجير معدات، لا تقل عن دورة مياه واحدة ومغسلة واحدة. يصرح بعمل ميزانين في مراكز تأجير معدات، على أن لا يزيد إجمالي الارتفاع عن (8) متر، بشرط أن يكون استخدامه إداري، ويكون مدخله من داخل الطابق الأرضي، ولا يصرح بعمل مداخل منفصلة للميزانين. يخصم موقف سيارة لكل 70 م2 من إجمالي المسطحات المبنية، وتهيئة الارتدادات لتكون مواقف للسيارات. يصرح ببناء مكاتب لخدمة النشاط، بحيث لا تزيد مساحة البناء عن 10% من المساحة الكلية. يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط، فيما عدا أبواب الطوارئ؛ فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية. يجب أن لا يقل عرض المدخل والمخرج عن (5) متر إذا كان المدخل والمخرج بفتحة واحدة، فيجب أن لا يقل العرض عن (7) متر، و يجب أن لا يقل ارتفاع المدخل والمخرج عن (5) متر. لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل مراكز تأجير معدات البناء، فيما عدا غرفة للحراس بمنافعها، بحيث لا تزيد مساحتها مع المنافع عن (25) متر مربع. لا يسمح باستخدام أية مواد قابلة للاشتعال في إنشاء مراكز تأجير معدات البناء. في حالة وجود سور محيط بمركز تأجير معدات البناء، يجب أن تكون الأجزاء المرئية منه للطرق من الحوائط الطوب، أو الحوائط الطوب والمصبعات المعدنية الزخرفية. يجب سفلة أرضية الموقعاً بأكمله أو تغطية الأرضية بتراخيص خرسانية مسلحة. يجب بناء سور حول الموقع لا يقل ارتفاعه عن (3) متر	2-2-10-8 3-2-10-8 4-2-10-8 5-2-10-8 6-2-10-8 7-2-10-8 8-2-10-8 9-2-10-8 10-2-10-8 11-2-10-8 12-2-10-8 13-2-10-8	
اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	3-10-8
يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).		
الاشتراطات العامة	الاشتراطات العامة	4-10-8
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.		



## 1-9 الأحكام العامة لمحطات الوقود

- تقوم البلدية باستقبال طلبات إقامة محطات الوقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى وعلى الطرق الإقليمية ، ومن ثم دراستها والتيسير مع الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذـا الدليل .  
على البلدية في حالة تخصيص موقع للاستثمار كمحطات وقود أن يتم التنسيق مع وكالة الوزارة لخطيط المدن ومراعاة الاشتراطات الواردة بهذه الاشتراطات ، وأن يتم تزويد المستثمرين بصورة من اللائحة لإجراءات المزايدة للتقيد بما ورد بها من أحكام ويتم طرح هذه المواقع بعد اعتمادها للاستثمار في مزيدات عامة. يجب أن تقدم ضمن متطلبات إقامة محطات الوقود على الطرق الإقليمية دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإقامة المشروع معدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة . وتقـوم البلدية عند تهيئة الموقع الحكومية المعدة للاستثمار بالتأكد من جدوى المشروع الاقتصادية قبل طرحـه في مزايدة عامة .  
يتم تصميم محطات الوقود والخدمات المرفقة بها وفقاً للمعايير التصميمية الواردة بهذه الاشتراطات وتقدم جميع المخططات الهندسية المطلوبة معتمدة من مكتب هنـدسـي معتمـدـ.
- تقوم الأمانة بتأهيل مجموعة من المكاتب الاستشارية بحيث لا تقل عن ثلاثة مكاتب وذلك في مجال التصميم والإشراف على إقامة محطات الوقود وذلك من خلال سابق الخبرة في هذا المجال ، ويسـلم لها نسخة من هذه الاشتراطات وينـوكـدـ عليها بأنها ستتحمل مسـؤـلـيـةـ أيـ إـخـلـالـ بـماـ وـرـدـ بـهـاـ منـ اـشـتـراـطـاتـ عـنـ التـصـمـيمـ أوـ إـشـرـافـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ وـأـنـ عـلـىـ هـاـ مـرـاجـعـةـ الـبـلـدـيـةـ فـيـ حـالـةـ تـجـازـوـزـاتـ ،ـ كـمـ تـقـوـمـ الـبـلـدـيـةـ بـتـقـيـيـمـ هـذـهـ المـكـاتـبـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ وـاسـتـعـادـ تـلـكـ الـتـيـ لـاـ تـلـزـمـ بـالـأـنـظـمـةـ .  
تقـدمـ عـقـدـ إـشـرـافـ مـوـقـعـ مـوـقـعـ مـعـاـيـيرـ الـمـشـرـوـعـ لـدـىـ الـبـلـدـيـةـ لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ ،ـ وـيـنـصـ فـيـ أـنـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـشـرـفـ مـتـابـعـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ الـمـقاـولـ الـمـنـفـدـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـهـ لـهـذـهـ الـاشـتـراـطـاتـ وـاجـراءـ الـفـحـوصـاتـ وـالـاخـبـارـاتـ الـلـازـمـةـ بـعـدـ التـنـفـيـذـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الـجـودـةـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـتـزوـيدـ الـبـلـدـيـةـ بـتـقـارـيـرـ دـورـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ ،ـ وـأـنـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـشـرـفـ سـيـقـوـمـ بـتـحـمـلـ تـبـعـيـةـ أـيـةـ مـخـالـفـاتـ قـدـ تـحـدـثـ فـيـ حـيـةـ يـاـ شـعـارـ كـتـابـيـ .  
التـأـكـدـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ تـنـفـيـذـ مـنـشـآـتـ الـمـحـطـةـ مـقـبـلـ رـخـصـةـ تشـغـيلـ الـمـحـطـةـ لـدـىـ الـبـلـدـيـةـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـ الـمـقاـولـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ .  
اللتـزـامـ بـالـبـلـدـيـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ خـلـالـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ تـرـخـصـ الـبـنـاءـ وـالـإـعـيـانـ لـأـغـيـاـ ،ـ وـيـنـصـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ فـسـحـ الـبـنـاءـ ،ـ وـتـكـونـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـتـرـخـصـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـلـاـ يـتـمـ تـجـديـدـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـديـمـ صـاحـبـ الـمـشـرـوـعـ مـيـرـاتـ مـقـنـعـةـ تـوـضـحـ أـسـيـابـ الـتـاـخـيـرـ .  
ضـرـورةـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ تـشـغـيلـ الـمـحـطـةـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ تـنـفـيـذـ مـنـشـآـتـهـ .  
عـلـىـ أـرـامـكـوـ الـسـعـودـيـةـ عـدـمـ تـزوـيدـ الـمـحـطـةـ بـالـوـقـودـ إـلـاـ بـوـجـودـ رـخـصـةـ تـشـغـيلـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ .  
يـحـبـ تـقـديـمـ عـقـدـ مـعـ أـحـدـ مـؤـسـسـاتـ الـصـيـانـةـ لـمـحـطـاتـ الـوقـودـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ الإـقـلـيمـيـةـ ،ـ لـتـقـومـ بـوـضـعـ بـرـنـامـجـ الـصـيـانـةـ جـمـيعـ مـرـافـقـ الـمـحـطـةـ وـقـدـ لـمـتـلـلـاتـ هـذـهـ الـاشـتـراـطـاتـ ،ـ وـاعـتـمـادـ ذـلـكـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ قـبـلـ مـنـ رـخـصـةـ الـتـشـغـيلـ .  
يـتـمـ تـحـدـيدـ مدـيرـ سـعـودـيـ منـاـوبـ لـكـلـ فـتـرـةـ مـنـ فـتـرـاتـ الـعـمـلـ (ـعـلـىـ مـدارـ السـاعـةـ)ـ فـيـ كـلـ مـحـطـةـ بـنـاءـ عـلـىـ خطـابـ رـسـميـ مـنـ صـاحـبـ الـمـحـطـةـ ،ـ يـكـوـنـ مـسـئـوـلـاـ عـنـ تـنـفـيـذـ أـيـةـ مـلـاحـظـاتـ تـنـبـهـ مـنـ لـجـانـ الـمـتـابـعـ لـتـحـسـيـنـ وضعـ الـمـحـطـةـ .  
يـحـبـ التـأـكـدـ عـلـىـ أـصـاحـبـ الـمـحـطـاتـ بـالـتـقـيـيـمـ بـمـاـ يـلـيـ :  
1. استـخدـامـ مـصـائـدـ الشـحـومـ وـالـزـبـوتـ لـمـعـالـجـةـ الـمـيـاهـ الـمـجـتـوـبةـ عـلـىـ الـمـوـادـ الـبـتـرـولـيـةـ مـسـيقـاـ قـبـلـ تـصـرـيفـهـ لـلـشـبـكـاتـ الـعـامـةـ لـلـتـرـصـفـ الـصـحـيـ (ـأـنـ وـجـدـتـ)ـ أـوـ الـصـرـفـ الـمـحـلـيـ وـتـجـمـيعـ مـحـلـفـاتـ الـرـبـوتـ وـالـشـحـومـ فـيـ خـرـانـاتـ خـاصـةـ ثـمـ تـسـلـمـ لـلـشـبـكـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ لـإـعادـةـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـمـوـادـ أـوـ تـنـقـلـ وـتـدـفـنـ فـيـ حـفـرـ خـاصـةـ بـذـلـكـ تـحدـدـ مـوـاقـعـهـاـ الـبـلـدـيـةـ وـقـدـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـاـشـتـراـطـاتـ الـبـيـئـيـةـ وـالـصـحـيـةـ الـوـارـدـةـ بـهـذـهـ الـاـشـتـراـطـاتـ .  
2. عملـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـلـازـمـ لـخـرـانـاتـ وـمـضـخـاتـ الـوـقـودـ وـالـأـنـابـيـلـ وـالـصـمامـاتـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ تـسـربـ مـنـهـاـ وـقـدـ وـقـعـ مـاـ سـيـرـدـ بـالـاـشـتـراـطـاتـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ .  
3. الـعـنـيـةـ بـالـنـظـافـةـ الـعـامـةـ وـتـأـمـيـنـ حـاوـيـاتـ لـلـنـفـاـيـاتـ مـوزـعـةـ بـشـكـلـ جـيدـ فـيـ مـوـقـعـ مـنـاسـبـةـ دـاخـلـ الـمـحـطـةـ لـجـمـعـ النـفـاـيـاتـ وـالـمـخـلـفـاتـ وـالـتـلـلـاتـ مـنـهـاـ أـوـأـلـاـ بـأـوـلـاـ بـطـرـيـقـةـ صـحـيـةـ وـسـلـيـمـةـ .  
4. يـنـصـ ضـمـنـ شـرـوطـ رـخـصـةـ مـحـطـاتـ الـوـقـودـ وـالـغـسـيلـ وـالـتـشـحـيمـ أـوـ مـرـاكـزـ خـدـمـةـ الـسـيـارـاتـ عـلـىـ وضعـ حـواـجـرـ يـسـهـلـ رـفـيـتهاـ مـثـلـ الـمـتـارـيسـ الـعـاكـسـةـ أـمـامـ الـمـدـاـخـلـ لـيـتـمـ قـفـلـهـاـ وـقـتـ الـصـلـةـ أـوـعـنـدـ تـبـعـيـةـ خـرـانـاتـ الـوـقـودـ .  
5. يـسـمـحـ لـشـاحـنـاتـ الـوـقـودـ بـالـمـرـورـ دـاخـلـ الـمـدـنـ وـتـفـريـغـ شـحـنـتـهاـ فـيـ مـحـطـاتـ الـوـقـودـ مـاـ بـيـنـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـةـ مـسـاءـ وـالـسـادـسـةـ صـبـاحـاـ فـقـطـ ،ـ وـلـاـ يـسـمـحـ لـهـاـ بـالـبـلـقـاءـ أـوـ الـمـبـيـتـ دـاخـلـ الـمـنـاطـقـ الـمـرـدـحـةـ فـيـ الـمـدـنـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ حـلـوـهـاـ مـنـ الـوـقـودـ .  
6. الـلـتـزـامـ بـالـسـعـرـ الرـسـميـ المـحـددـ مـنـ قـبـلـ شـرـكـةـ أـرـامـكـوـ الـسـعـودـيـةـ لـلـبـنـزـينـ وـالـدـيـزـلـ ،ـ وـاتـخـادـ الإـحـرـاءـ الـنـظـامـيـةـ يـعـقـدـ مـحـطـاتـ الـوـقـودـ الـتـيـ تـخـالـفـ التـسـعـيـرـةـ وـعـدـمـ تـجـديـدـ تـرـاـخـيـلـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ الـلـتـزـامـ بـالـتـسـعـيـرـةـ الـمـحـدـدـةـ .  
تعـطـيـ الـمـحـطـاتـ وـالـاـشـتـراـطـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ الإـقـلـيمـيـةـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـهـ الـاـشـتـراـطـاتـ مـهـلـهـ زـمـنـيـةـ لـأـنـ زـمـنـيـةـ مـدـدـهـاـ عـنـ (ـ5ـ)ـ خـمـسـ سـنـوـاتـ لـتـصـحـيـ وـضـعـهـاـ وـقـدـ لـهـذـهـ الـاـشـتـراـطـاتـ (ـوـقـدـ لـحـجمـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ)ـ ،ـ وـيـتـمـ إـشـعـارـ أـصـاحـبـهـاـ بـذـلـكـ وـقـدـ لـمـ سـيـرـدـ بـمـتـلـلـاتـ تـحـسـيـنـ وـضـعـ الـمـحـطـاتـ الـقـائـمـةـ .



## 2- محطات الوقود الواقعة داخل المخطوطات الهيكلية للمدن والقري

اشتراطات الموقع	1-2-9
يتم تحديد الموقع الحكومية المخصص استثمارها محطة وقود من قبل البلدية وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات وبما لا يتعارض مع اشتراطات هذه الاشتراطات .	1-1-2-9
تطبيق الاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود الواقعة على الطرق الإقليمية الواردة في هذه الاشتراطات على امتدادات الطرق الإقليمية التي تمر بالمدن والقرى والهجر والتي تقوم وزارة المواصلات بصيانتها والتنسيق في ذلك مع إدارة الطرق والنقل بالمنطقة قبل استكمال إجراءات الترخيص .	2-1-2-9
يراعي إقامة محطات الوقود بعيداً يقدر الإمكاني عن المصانع والمدارس وقصور الأفراح والمستشفيات بحيث يفصل موقع المحطة عن هذه المنشآت مسافة لا تقل عن (25م) خمسة وعشرين متراً سواء كانت شارع أو أرض مخططة أو غيرها.	3-1-2-9
أن لا تقل المسافة بين محطة الوقود و محلات توزيع وبيع الغاز عن (100م) مائة متراً (مقاسه من الحدود الخارجية لموقع محل الغاز إلى الحدود الخارجية لموقع المحطة).	4-1-2-9
يلزم الحصول على موافقة الجهات الأمنية قبل الموافقة على التصريح باقامة المحطة في حالة كون الموقع يبعد عن حدود المنشآت العسكرية أو مهابط الطائرات مسافة تقل عن (1000م) ألف متراً من حدود موقع المحطة .	5-1-2-9
يجب أن لا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن (500م) خمسمائة متراً في نفس الاتجاه على الشارع الواحد أو في الاتجاه المقابل في حالة عدم وجود جزيرة فاصلة في وسط الشارع التجاري وإذا كان هناك جزيرة فاصلة في وسط الشارع التجاري فيجب لا تقل المسافة الفاصلة بين المحطتين الواقعتين على هذا الشارع عن (100م) مائة متراً وتقاس هذه المسافة مباشرة من حدود الموقع في المحطتين .	6-1-2-9
يجب أن لا تقل أقرب مسافة بين محطة الوقود وبين المحلات التي يستخدم فيها مصادر اللهب مثل المطابخ أو المخارب أو المقاهي أو المطاعم عن (30م) ثلاثين متراً وتقاس هذه المسافة من الحدود الخارجية لموقع المحطة والمحل .	7-1-2-9
يجب أن تقع محطة الوقود مهما كان تصنيفها (أ ، ب ، ج) كما سيرد في الجدول رقم (1) على شارعين زاوية أحدهما تجاري ، ولا يقل عرض الشارع التجاري المطلة عليه واجهة المحطة الرئيسية عن (30م) ثلاثة متراً ولا يقل عرض الشارع الفرعي عن (10م) عشرة أمتار وألا يسمح بدخول السيارات أو خروجها من الشارع الفرعي.	8-1-2-9
يمكن إقامة محطات وقود من الفئة (ج) فقط على الشوارع التجارية التي تقل عروضها عن (30م) ثلاثة متراً وذلك في المدن الصغيرة والقرى على أن لا يقل عرض الشارع عن (20م) عشرين متراً .	9-1-2-9
عندما يكون هناك حاجة لإقامة محطات الوقود من الفئتين (أ ، ب) على شوارع يكون عرض الشارع التجاري فيها أقل من (30م) ثلاثة متراً فإنه يلزم إبداء المبررات الفنية وأخذ موافقة معالي وزير الشئون البلدية والقروية على ذلك .	10-1-2-9
لا يسمح بإقامة محطات الوقود على التقاطعات الرئيسية التجارية للشوارع إلا في حالة توفر الاشتراطات التالية: (1) لا يقل طول واجهة المحطة عن (50م) خمسين متراً على كل من الشارعين . (2) لا يقل عرض كل من الشارعين عن (30م) ثلاثة متراً . (3) أن يكون المدخل من أحد الشارعين الرئيسيين والمخرج من الشارع الآخر وفقاً لحركة المرور بالتقاطع . (4) لا تقل المسافة بين ركن موقع المحطة عند التقاطع الرئيسي إلى محور المدخل أو المخرج عن (35م) خمسة وثلاثين متراً لمنع التسبب في إعاقة حركة المرور بالتقاطع .	11-1-2-9
يجب أن لا يقل بعد موقع محطة الوقود عن بداية أو نهاية الجسور والممرات السفلية (الأنفاق) الخاصة بالسيارات والمنفذة على التقاطعات عن (500م) خمسمائة متراً من نقطة اندماج الحركة بين الطريق الرئيسي ومداخل ومخارج المحولات في التقاطعات في نفس الاتجاه وذلك في حالة عدم وجود إشارة مرورية بين موقع المحطة وبداية أو نهاية الجسر أو النفق، ولا يسري هذا الشرط على طرق الخدمة الجانبية .	12-1-2-9
عند إقامة محطة الوقود بالقرب من التقاطعات التي هي عبارة عن ميادين (دوار وبدون إشارة مرورية) لا يقل بعد موقع المحطة عن حد الدوار التجاري عن (100م) مائة متراً.	13-1-2-9
يجب أن لا يقل عمق الأرض المسموح به لإقامة المحطة على الشارع التجاري عن (25م) خمسة وعشرين متراً ولا يزيد عن قطعتين معتمدين في المخطط وأن يكون المدخل والمخرج على القطعة جهة الشارع التجاري الرئيسي فقط .	14-1-2-9
يجب أن لا يقل بعد الأفقى لحدود منطقة الخطر (منطقة المضخات) عن خطوط كهرباء الضغط العالي الهوائية عن (20م) عشرين متراً . وفي حالة كون المسافة أقل من ذلك فيلزم التنسيق مع شركة الكهرباء في المنطقة التي يكون الموقع في دائرة اختصاصها لأخذ موافقتها على ذلك .	15-1-2-9
يجب عدم السماح بإقامة محطات وقود على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد سواءً كانت داخل أو خارج المخطوطات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى المحددة بالتعيم الوزاري رقم 30163 و 1420 هـ وهي: (1) مخطوطات الاستراحات المعتمدة سواءً كانت من وزارة الزراعة والمياه أو من وزارة الشئون البلدية والقروية . (2) الأراضي البوار الموزعة بمخطوطات من وزارة الزراعة والمياه أو الإقرارات الزراعية المنفردة .	16-1-2-9
يجب عدم السماح بإقامة محطات وقود على الموقع القريب من المشاريع والمصادر المائية .	17-1-2-9
تصنيف محطات الوقود الواقعة داخل المخطوطات الهيكلية المعتمدة للمدن والقري	2-2-9
تصنف محطات الوقود داخل المخطوطات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى طبقاً لمساحة وطبيعة الخدمات التي يمكن السماح بها في هذا الموقع والارتفاعات التي تفصل أجزاء الموقع عن بعضها وذلك وفقاً للجدول رقم (1-2-9-2):	1-2-2-9



## جدول رقم (9-2-1)

## تصنيف محطات الوقود داخل المخططات العينية المعتمدة للمدن والقرى

م	الفئة	أ	ب	ج
1	الحد الأدنى لمساحة الموقع	2م3000	2م2000	2م1200
2	الحد الأدنى لواجهة الموقع على الشارع الرئيسي التجاري	م50	م40	م30
3	العنصر الرئيسي لنوع الوقود الذي يلزم توفره في المحطة	بنزين	بنزين	بنزين
4	الحد الأعلى لعدد مضخات дизيل	3	2	بدون
5	الحد الأدنى لمواقف السيارات التي يلزم توفرها بالمحطة	12	8	4
6	الخدمات التي يمكن أقامتها ضمن المحطة (خدمات الصيانة لا تشمل إصلاح هيكل السيارات أو الدهانات)	زيوت وقود (ديزل) غسيل (مكبس تلقائي) تشحيم وتغيير زيوت تشحيم وتغيير	زيوت وقود (ديزل) غسيل (مكبس تلقائي) (تشحيم وتغيير زيوت)	تشحيم وتغيير زيوت
		بيع قطع غيار للسيارات وبقالة	بيع قطع غيار للسيارات وبقالة	بقالة
		وكهرباء وإصلاح إطارات كهرباء وإصلاح إطارات ميكانيكا	وكهرباء وإصلاح إطارات كهرباء وإصلاح إطارات ميكانيكا	إصلاح إطارات
7	الحد الأدنى للطاقة التخزينية للوقود بالمحطة	مقطف(يشترط عدم استخدام مصدر ذو لهب)	بدون	بدون
		60000 لتر (بنزين) 60000 لتر (ديزل) 40000 لتر (بنزين)	60000 لتر (بنزين) 40000 لتر (ديزل)	30000 لتر (بنزين) فقط
8	الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها من المساحة الكلية للموقع (وذلك بخلاف المباني المخصصة لخدمة السيارات)	دورات المياه وغرفة المراقبة والبقاء والمصلى دورات المياه وغرفة المراقبة على مكتب الإدارة ووتشتمل 10%		
9	الحد الأدنى لأقرب نقطة بين فتحات خزانات الوقود وبين مضخات дизيل أو البنزين	عشرة أمتار		
10	الحد الأدنى لارتفاع مضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعى أو المجاورين (مقاساً من حد الرصيف الخارجى للمضخات) "س"	ستة أمتار		
11	الحد الأدنى لارتفاع فتحات خزانات الوقود عن حدود الجار	(10) عشرة أمتار		
12	الحد الأدنى لمسافة الفاصلة بين فتحات خزانات الوقود والمباني الخاصة بالمحطة	خمسة أمتار		



ثمانية أمتار	الحد الأدنى لارتداد فتحات خزانات الوقود عن الشارع الرئيسي أو الفرعى	13
ثلاثة أمتار	الحد الأدنى لارتداد مباني المحطة عن حدود الجار	14
ثمانية أمتار	الحد الأدنى للبعد الصافي بين الأرصفة المتوازية لمضخات البنزين عن بعضها	15
ستة أمتار	الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمبني الخاصة بالمحطة	16
عشرة أمتار	الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات дизيل	17
أربعة أمتار	الحد الأدنى لارتفاع مظلة مضخات البنزين	18
ستة أمتار	الحد الأدنى لارتفاع مظلة مضخات дизيل	19
ثمانية أمتار	الحد الأدنى لعرض مدخل أو مخرج السيارات للمحطة	20

### 3- محطات الوقود الواقعة على الطرق الإقليمية

#### اشتراطات الموقع المحطات على الطرق السريعة ( بدون طرق خدمة )

1-3-9  
1-1-3-9

في حالة التقديم على طلب إنشاء محطة جديدة على طريق سريع لم ينفذ به طرق خدمة فيتم التنسيق بين وزارة المواصلات ووزارة الشئون البلدية والقروية بحيث لا يتم الترخيص لإنشاء المحطات على تلك الطرق السريعة إلا على الطرق المتفرعة من التقاطعات العلوية ليسهل الوصول إليها من كل جانب الطريق وبحيث يسمح بإقامة محطة واحدة لكل اتجاه من الطريق السريع على التقاطع وأن لا يقل البعد بين مدخل المحطة والتقاطع عن مسافة (300) متر.

#### المحطات على الطرق السريعة ( المزدوجة بطرق خدمة )

2-1-3-9

- يسمح بإقامة محطات الوقود على طرق الخدمة وفقاً للضوابط التالية:
- أ - عندما تكون المسافة بين تقاطعين على مسافة أقل من (5كم) خمسة كيلومترات فيسمح بإقامة محطة وقود واحدة فقط لكل اتجاه بين هذين التقاطعين.
  - ب- أما إذا كانت المسافة بين التقاطعين المعينين أكثر من (5كم) خمسة كيلومترات فيجب أن لا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن (2كم) اثنان كيلومتر في نفس الاتجاه.
  - ج - يجب أن لا يقل البعد بين مدخل أو مخرج المحطة عن موقع التقاطع العلوي عن مسافة (300) متر.
  - د - يؤخذ تعهد على مقدم طلب إقامة المحطة بعدم المطالبة باستحداث أية مداخل أو مخارج بين الطريق الرئيسي وطريق الخدمة بغرض خدمة المحطة خلاف ما هو منفذ على الطبيعة .

#### المحطات على الطرق المزدوجة (غير السريعة) وعلى الطرق المفردة التي تمر على المدن والقرى وترتبط بها

3-1-3-9

- يتم التنسيق بين وزارة المواصلات ووزارة الشئون البلدية والقروية وفقاً للحالات التالية:
- أ - في حالة كون الطريق القائم مزدوج أو مفرد ( رئيسي ، ثانوي ، فرعى ) غير منظور له أن يحول إلى طريق سريع في المستقبل فيمكن إقامة المحطة وربطها مباشرة بالطريق وعلى مسافة (100) متر من نهاية حرم الطريق، ولا تقل مسافة الارتداد عن نهاية حرم الطريق عن (30) متراً (30m) ثلاثة متر.
  - ب - في حالة كون الطريق القائم مزدوج أو مفرد ( رئيسي ، ثانوي ، فرعى ) منظور له أن يحول إلى طريق سريع فيمكن إقامة المحطة على الطريق المتفرعة من التقاطعات العلوية المقترحة وعلى مسافة لا تقل عن (300) متر من نهاية التقاطع، وفي حالة عدم توفر تصميم للتقاطع المقترن فيحدد موقع المحطة على مسافة لا تقل عن (800) متر من محور الطريق القائم، وفي حالة عدم وجود طريق فرعى يلزم صاحب المحطة بتنفيذ هذا الطريق على حسابه الخاص وفقاً لمواصفات وزارة المواصلات.
  - ج - أن لا تقل المسافة بين محطة الوقود والتي تليها على الطرق المزدوجة والمفردة المشار إليها



في (أ ، ب) أعلاه عن مسافة (20km) عشرين كيلو متر في نفس الاتجاه أو في الاتجاه المقابل.	4-1-3-9
تحدد موقع محطات الوقود على الأراضي الحكومية المخصصة للاستثمار الواقعة على الطرق الإقليمية من قبل البلدية بالتنسيق مع إدارة الطرق والنقل ومن ثم تستكمل الإجراءات النظامية للإدارة.	5-1-3-9
يجب عدم السماح بإقامة محطات وقود على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد سواءً كانت داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى المحددة بالعميم الوزاري رقم 30163/وت في 1420/7/10هـ وهي :	
1) محططات الاستراحات المعتمدة سواءً كانت من وزارة الزراعة والمياه أو من وزارة الشئون البلدية والقوروية .	
2) الأراضي البوار الموزعة بمخططات من وزارة الزراعة والمياه أو الإقارات الزراعية المنفردة .	6-1-3-9
يجب عدم السماح بإقامة محطات وقود على المواقع الفردية من المشاريع والمصادر المائية .	7-1-3-9
توضع لوحة إرشادية للدلالة على محطات الوقود على الطرق قبل موقعها حسب المواصفات المعتمدة لدى وزارة المواصلات .	
يسمح بإقامة محطات الوقود على الطرق الترابية التي تصل بين القرى والهجر المختلفة والغير مقترن مرور طرق مواصلات بها حالياً وذلك بعد أن يتم التنسيق مع إدارة الطرق والنقل في المنطقة لتحديد الحاجة الفعلية لمسار وعرض حرم الطريق على أن يؤخذ تعهد على المتقدم بطلب التصريح بإنشاء محطة وقد بعدم مطالبه بالتعويض في حالة تعارض موقع المحطة مع التعديلات التي تتم على مسارات الطرق وفق المصلحة العامة .	8-1-3-9

#### تصنيف محطات الوقود الواقعة على الطرق الإقليمية

2-3-9

تصنف محطات الوقود على الطرق الإقليمية طبقاً لمساحة الموقع والخدمات التي يمكن توفيرها كحد أدنى في الموقع والارتفاعات التي تفصل أجزاء الموقع عن بعضها، إلى فئتين، وذلك وفقاً للجدول رقم (1-3-9).

جدول رقم (1-3-9)  
تصنيف محطات الوقود على الطرق الإقليمية

الفئة	الحد الأدنى للمتطلبات	م
ب	أ	
أربعة آلاف (4000)	مساحة الموقع 2(8000) م²	1
خمسون متراً (50)	طول الواجهة على الطريق (80) متر	2
بنزين + ديزل	العنصر الرئيسي لنوع الوقود بنزين + ديزل	3
60000 لتر بنزين 60000 لتر ديزل	طاقة تخزينية للوقود 60000 لتر بنزين 60000 لتر ديزل	4
15 موقفاً	مواقف السيارات الخاصة بالمحطة 20 موقعاً	5
مصلى، ورشة صيانة (ميكانيكا + كهرباء)، إصلاح إطارات + بيع إطارات غيار، زيوت وتشحيم، بيع قطع غيار سيارات، آليات نقل السيارات المعطلة، أجهزة (خدمة مجانية) هواء + ماء، دورات مياه عامة، مطعم، و تموينات.	الخدمات الأساسية المطلوب توفيرها بالمحطة على مدار الساعة	6
(في محطات الوقود من الفئة أ فقط)	استراحة المسافرين	7

#### 4-9 الاشتراطات التصميمية و التقنية لمحطات الوقود

المداخل والمخارج	1-4-9
تصمم المداخل والمخارج لمحطات الوقود الواقعة على الطرق الإقليمية أو امتدادها داخل حدود المدن والقرى وفقاً للنماذج المعتمدة لذلك من قبل وزارة المواصلات .	1-1-4-9
تنظيم المدخل والمخرج لمحطة الوقود والخدمات المرفقة بها بطريقة تحد من التعارض في حركة السير بين مواقع خط تموين الوقود والخدمات الأخرى المتوفرة بالموقع .	2-1-4-9
الاعتناء والاهتمام بإظهار مداخل ومخارج المحطات بوضوح اللوحات العاكسة التي تحدد الدخول والخروج والاهتمام بالمنظور الجمالي العام للمحطة .	3-1-4-9
لا يسمح بأكثر من مدخل ومخرج على الطريق .	4-1-4-9
يجب توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية باستخدام الأسهم سواء بالدهان أو باستخدام العواكس الذي تحدد شكل الأسهم .	5-1-4-9
توزيع الأرفف التي تحدد المواقف وحركة السير بطريقة فنية مناسبة مع دهان البردورات بالألوان المناسبة .	6-1-4-9
يجب إضاءة المداخل والمخارج بأعمدة الإنارة المخروطية بذراع واحد وفقاً للمواصفات الفنية والشروط العامة لإدارة الشوارع والطرق والميادين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية وأن تكون مواقعها خارج حرم الطريق .	7-1-4-9
عدم سفلة المنطقة الواقعة بين مدخل ومخرج محطات الوقود الواقعة على الطريق الإقليمية داخل حرم الطريق ، وعدم إضافة أي إنشاءات أو أرفف أو أعمدة أخرى وغيرها في حرم الطريق وبالنسبة للطرق السريعة يتضمن التصميم مسؤولية صاحب المحطة عن تنفيذ امتداد السياج أمام المحطة مع توسيع المدخل والمخرج بمصاند حيوانات وفقاً لمواصفات وزارة المواصلات.	8-1-4-9



<b>الشكل العام للمحطة</b>	<b>2-4-9</b>
يجب توحيد الشكل والطراز المعماري العام في المحطة والخدمات المرفقة بها بحيث يكون هناك تناقض بين المباني سواء في مواد النفو الخارجي أو في العناصر المعمارية الخارجية.	1-2-4-9
يجب توحيد نسق الألوان المستخدمة في مواد النفو الخارجي لجميع مباني المحطة وملحقاتها.	2-2-4-9
يجب أن تكون مواد الإنشاء غير قابلة للأشتعال ومقاومة للحرق وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع استخدام عوازل الرطوبة والحرارة.	3-2-4-9
يجب تكسية الواجهات بمواد ذات ملمس ناعم غير قابلة لامتصاص الزيوت والشحوم وسهلة التنظيف مثل الرخام أو النوعيات الممتازة من السيراميك وما شابهها من مواد جيدة.	4-2-4-9
يجب مراعاة شفافية الواجهات للنشاطات الموجودة بالمحطة عدا مبنى الاستراحة.	5-2-4-9
يجب أن يتم التقييد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم م/35 في 14/12/2012هـ ، والمواصفات الفنية الخاصة باللوحات على الطرق الإقليمية لدى وزارة المواصلات ، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية لللوحات الدعاية والإعلانية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية ، عند تصميم وتغليف اللوحات الدعاية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها ، كما يتم مراعاة ما يلي :	6-2-4-9
1) توحيد الألوان والشكل الجمالي للوحات الدعاية الموجودة على الخدمات داخل المحطة ويكتب في وسط اللوحة أسم الخدمة وتكون بارتفاع واحد كشريط متكامل ومستمر على مظلات المضخات وواجهة مباني الخدمات الأخرى بالمحطة	
2) وضع لوحة منفصلة باسم وشعار المحطة تكون مضاءة وبحجم وارتفاع مناسبين مع اختيار الموقع المناسب لها	
3) توضع لوحات إرشادية واضحة في مكان يارز للدلالة على الأماكن والخدمات المختلفة في الموقع مثل المسجد ، المطعم ، الاستراحة ، دورات المياه ، وذلك بأبعاد ورموز مناسبة .	7-2-4-9
يجب تنسيق الموقع العام بحيث يتضمن على مناطق خضراء وأحواض زهور بشكل جميل مع تهيئة أماكن استراحة خارجية لمرتادي المحطة أو الاستراحة تكون مطلة ومزروعة، ومراعاة ترابط عناصر المشروع والحركة داخله للمشاة والمركبات.	
يجب تخصيص غرفة للمراقبة ضمن مباني المحطة.	8-2-4-9
مراعاة عدم التداخل في الحركة داخل المحطة بين موقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة.	9-2-4-9
يجب أن تغطي الأرضيات الخاصة بالمحطة بالبلاط الصلب مثل "الاستيل كريت" أو أي مواد أخرى مماثلة تعتمدها البلدية ، أما الأفنية في منطقة الخدمة وأماكن ورش السيارات فتحتها بماء ملطفاً مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسلیح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن (2م × 2م) مع عمل فواصل بين هذه البلاطات وعمل لها مصارف لتصرف المياه وما قد يتتساقط من وقود على الأرض وتغطى المصادر العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد .	10-2-4-9
لا يسمح باستخدام الأسفلت في الأرضيات عدا ممرات السيارات ، أما أرضيات الخدمات الملحقة بالمحطة (المطعم ، الاستراحة ، النشاطات التجارية) فتكون من الرخام والسيراميك وما شابههما وتكون ذات لون واحد متجانس ومصقول ذو مقاومة عالية للبلري والتآكل والانحناء وخالي من الخدوش والفراغات والعيوب.	11-2-4-9
يتم تكسية الحوائط في منطقة خدمات السيارات ودورات المياه والمطبخ بالسيراميك ناعم الملمس وسهل التنظيف ويمكن استخدام دهان بلاستيك ثلاثة أوجه مع الأساس في أماكن الاستراحة والمطعم وال沐طم والمكاتب والمسجد.	12-2-4-9
يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والمواقف.	13-2-4-9
يجب إحاطة الموقع على الطرق السريعة بسياج من مواد مناسبة وارتفاع مناسب لا يقل عن (2م) متراً ، لمنع الحيوانات السائبة من الدخول للطريق والمحافظة على صيانتها بصورة مستمرة.	14-2-4-9
يجب أن لا يقل الحد الأدنى لارتفاع مباني المحطة عن حدود الجار عن (3م) ثلاثة أمتار.	15-2-4-9
<b>خرانات الوقود</b>	<b>3-4-9</b>
يتم وضع خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض بحيث تكون المسافة بين ظهر الخزان وسطح الأرض لا تقل عن (1م) متر ، وتوخذ موافقة الدفاع المدني على أي تصميم خلاف ذلك .	1-3-4-9
توضع الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أي منشآت أخرى ، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب لا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن (1م) متر واحد مقاسة من الجدار الخارجي للخزان في كل اتجاه .	2-3-4-9
حماية الخزانات من مرور ووقف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسماكه لا تقل عن (15 سم) خمسة عشر سنتيمتر (وتقع مسطح المسقط الأفقي للخزان) وتمتد التقوية أفقياً بما لا يقل عن (30 سم) ثلاثين سنتيمتر من جميع الجهات ، وتكون الخزانات بمكان آمن ومحكمة الإغلاق بأفال خاصة ، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تقيش لصيانتها .	3-3-4-9
(أ) اتخاذ الاحتياطات البيئية والفنية الالزامية لمنع تسرب الوقود من الخزانات وذلك على النحو التالي :	4-3-4-9
(أ) بالنسبة للمنشآت الجديدة التي يتم الترخيص لها بعد صدور هذه الاشتراطات يتم ، تركيب خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض داخل غرفة من الخرسانة المسلحة معزولة جيداً مع وجود فراغات كافية حول جسم الخزان لسهولة الوصول إليه والكشف عليه من جميع الجهات ومعالجة أي تسرب قد يحدث للوقود في حينه ويجب تثبيت الخزانات جيداً في القاعدة مع مراعاة أن تكون المسافة التي تفصل الخزان عن الجدران السائنة لا تقل عن (1م) متر وترتيد الغرفة بفتحة وسلم لإجراء عمليات الكشف عن أي تسربات يمكن أن تحدث للخزان.	
(ب) بالنسبة لخزانات الوقود القائمة المدفونة تحت سطح الأرض والمحاطة بالرمل أو الخرسانة الناعمة، يلزم صاحب المحطة باستخدام وسائل إلكترونية حديثة متصلة بغرفة المراقبة بالمحطة لقياس كمية الوقود في الخزان واكتشاف أي تسرب قد يحدث للوقود ومعالجهه .	
(ج) مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وثبت وعزل الخزانات الغير مصنوعة من الصلب وصيانتها بصفة دورية وفقاً للتوجيهات المعدة من جهات الصنع أو متى دعت الحاجة لذلك.	



يطلب جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتأكل والصدأ والتسلر مع مراعاة عزل بنر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه ، ويكون الطلاء الداخلي يتناسب مع نوع المادة التترولية المخزنة ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الألياف الزجاجية أو أي مادة أخرى تؤدي نفس الغرض على ارتفاع (1م) متر واحد من القاع كحد أدنى .	5-3-4-9
يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزن به ، كما تطلب أغطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج (أزرق للبنزين ، أحمر غامق للديزل ، أخضر للكيروسين) .	6-3-4-9
يجب أن يكون لكل خزان ماسورة بمقاييس مناسبة لسعة الخزان ويجب لا يقل القطر الداخلي لماسورة التهوية عن 40 مم وارتفاع يزيد عن ارتفاع على ميني في المحطة بمترین على الأقل وينتهي فوتها العليا دون أي عائق في الهواء الطليقي يكوح قصیر مناسب مزود بشبكة من سلك رفيع من مادة مناسبة مقاومة للصدأ أو التأكل مثل النحاس الأحمر أو الأصفر أو البلاستيك المقاوم ، ولا تقل أبعاد فتحتها عن 6 مم ، وتزود الخزانات المقسمة إلى أجزاء من الداخل بamasورة تهوية بنفس المواصفات السابقة لكل جزء منها في حالة تعثّة كل جزء منها بشكل منفصل عن الآخر .	7-3-4-9
يزود الخزان بفتحة دخول بمقاييس كاف لفصمه من الداخل ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة ، وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول.	8-3-4-9
يجب أن يكون لكل خزان أنابيب للملء والتهوية والتغذية .	9-3-4-9
يجب تكون نهاية الملة في حدود (40مم) أربعين مليمتر فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة الملة بمسافة لا تقل عن (40مم) أربعين مليمتر وأن تزود أنبوبة الملة بخطاء محكم.	10-3-4-9
يجب أن لا يقل الحد الأدنى لأقرب نقطة بين خزانات الوقود وبين مضخات البنزين أو الديزل عن (10م) عشرة أمتار، وبينها وبين حدود الجار أو الطريق أو مباني المحطة عن الارتفاعات الموضحة بالجدول رقم (1-2-9).	11-3-4-9
<b>مضخات الوقود الأرضية</b> يجب أن يبعد أول رصيف للمضخات عن حدود الموقع بمسافة لا تقل عن (6م) ستة أمتار ويجب أن تكون السيارة واقعة بالكامل داخل حدود المحطة أثناء تموينها بالوقود ، ولا يقل الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة المضخات والمباني الخاصة بالمحطة وبارتفاع (25سم) عن منسوب أرضية المحطة وبعرض لا يقل عن (1.25م)، وألا يزيد طول الرصيف عن (10.5م) حسب عدد المضخات ، وألا يقل البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة في الاتجاه الطولي للرصيف عن (1.50م).	4-4-9 1-4-4-9
يجب أن تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها .	3-4-4-9
يجب أن توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف (5سم) على الأقل ، وأن تكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة (10سم) على الأقل.	4-4-4-9
يجب أن تكون صافي المسافة بين أرصفة المضخات المتوازية لا تقل عن (8م) ثمانية أمتار على أن يشتمل الرصيف بعد أقصى على (4) مضخات.	5-4-4-9
يجب أن تكون صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها لا تقل عن (2.5m) في الرصيف الواحد.	6-4-4-9
يجب أن لا يقل الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات الديزل عن (10m) عشرة أمتار.	7-4-4-9
يجب أن تكون صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامه لا تقل عن (4m) أربعة أمتار ، على أن يمتد مروف السيارات خلافها وذلك بوضع حاجز مروبة ملائمة.	8-4-4-9
تعزى المضخة الواحدة بخط متسلق ومبادر من الخزان ويركب على كل خط عدد (2) صمام أمان يعملان بصورة آلية، أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.	9-4-4-9
يجب أن تكون مظلات المضخات على ارتفاع لا يقل عن (4m) أربعة أمتار لمضخات البنزين وارتفاع لا يقل عن (6m) ستة أمتار لمضخات الديزل ، ولا تقل أبعاد هذه المظلات عن (1.5m) من كل جانب من جوانب رصيف المضخات.	10-4-4-9
يجب أن تطلب مضخات الوقود وفقاً للألوان الموضحة أدناه:	11-4-4-9

لون المضخة	نوع الوقود
أزرق	بنزين
أحمر	ديزل
غامق أخضر	كيروسين

يجب حماية أرصفة المضخات من احتكاك إطارات وصدامات السيارات بأية مواد أو أجهزة مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات .	12-4-4-9
يجب حماية أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميل مناسب يبدأ من وسط الجزيرة وينتهي عند أطرافها وحواضرها .	13-4-4-9
يجب أن تركب صفاية تنقية الوقود قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود .	14-4-4-9
يجب تأمين وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة.	15-4-4-9

مضخات الوقود المعلقة	5-4-9 1-5-4-9
تضم جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيداً عن منطقة التعبئة، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفية داخل السقف، أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة.	1-5-4-9
يجب أن تقع المضخات على بعد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة ، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفضل مقاوم للحرق لمدة ساعتين على الأقل ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة، وتكون	2-5-4-9



جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية.	3-5-4-9
يجب توفير وسائل ميكانيكية مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأ Herrera الاشتعال ، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوارتها من تسليك ومقاييس ولوازم إضاءة المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجزاء المحتملة على أ Herrera سريعة الاشتعال.	
يضم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أ Herrera البنيزرين إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأ Herrera التي تطردها هذه المروحة.	4-5-4-9
ترود غرفة المضخات بفتحة لإدخال الهواءطلق بحيث يكون كافياً لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج ، ولا يسمح بأى تفريغ جزئي في الغرفة ، وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتغليف ، وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.	5-5-4-9
ترك مقاييس آلية لأقفال المضخة أو المضخات عند الطوارئ وتكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة ، ويراعي إمكانية رؤية مضخات الوقود ومناطق التوزيع المقابلة لها بوضوح من غرفة التحكم.	6-5-4-9
يجب تأمين وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة.	7-5-4-9
يجب أن تكون مواقع عدادات قراءة التعبئة في موقع بارزة يسهل رؤيتها وتميزها من قبل أصحاب السيارات.	8-5-4-9
<b>الاشتراطات الكهربائية الخاصة بمحطات الوقود</b>	
تنقسم محطة الوقود إلى منطقتين : منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وتداول المواد سريعة الاشتعال ، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة.	1-6-4-9
يجب أن تكون جميع المواد الكهربائية التي تستخدم في التركيبات والإنشاءات من الأنواع المعالجة خصيصاً ضد الحرائق وتكون مصنعة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية الخاصة بمقاومة الحريق.	2-6-4-9
يجب أن تخضع التمدييدات الكهربائية لاحتياطات خاصة لمقاومة الحرائق ومقاومة الصدمات.	3-6-4-9
يجب الأخذ في الاعتبار احتياطات الأمان اللازمة لمنع حدوث الحرائق نتيجة أي شرارة كهربائية قد تحدث من حركة القواطع أثناء الوصل أو الفصل ، وكذلك انصهار سلك المصهرات.	4-6-4-9
يجب أن تكون الوصلات الموجودة في مواسير التمدييدات الكهربائية محكمة ضد تسرب المياه أو أي سوائل أخرى.	5-6-4-9
يجب أن تجهز الموساير التي تمر من منطقة الأمان إلى منطقة الخطير بصدقوق مانع للتسرب ومقاومة للحريق أو أي صدقوق آخر يعطي حماية مكافحة عند النقطة التي تدخل عندها الموساير إلى المنطقة الخطرة .	6-6-4-9
لا يسمح بتمديد موصلات الدوائر المؤمنة في نفس موساير الدوائر الأخرى.	7-6-4-9
يجب أن تكون المعدات والأجهزة والتمدييدات الكهربائية الثابتة في المناطق الخطرة من الأنواع المقاومة للحريق والتفاعلات الكيميائية والممواد الكبريتية ، وأن تكون في المناطق الآمنة من الأنواع العادية المستخدمة للأغراض الصناعية .	8-6-4-9
يجب أن تغذى الأجهزة التي يمكن حملها أو نقلها إلى أي مكان (خلاف المصايخ اليدوية والمزودة بكابل مرن) من مصدر كهربائي محمي ضد تيار التسرب الأرضي.	9-6-4-9
يجب عدم توصيل المعدات الكهربائية من النوع غير المؤمن على نفس الدائرة الكهربائية للمعدات من النوع المؤمن.	10-6-4-9
يجب عدم تركيب مصهرات على الموصل المحايد.	11-6-4-9
لا يسمح بتركيب قواطع أو مصهرات داخل هيكل الموصىء الوقود.	12-6-4-9
يجب ترقيم أي معدة بذات الرقم هي والقاطع الموصىء للتيار الكهربائي بلوحة التوزيع الكهربائية ليسهل التحكم فيها وسرعة مناسبة عند حدوث أي طرف غير عادي.	13-6-4-9
يجب ترقيم الأسلاك والتوصيلات والمقابس والقواطع والمقابس والقواطع والمفاتيح الفرعية بأرقام مناظرة لأرقام القواطع بلوحات التوزيع الكهربائية مع استمرارية تسلسل الأرقام في حالة وجود أكثر من لوحة فرعية ، وكتابة البيانات الوظيفية على اللوحة.	14-6-4-9
يجب أن توصل الأجهزة الكهربائية مثل، الآلات الحاسبة والكاتبة والأجهزة الكهربائية الأخرى بالدائرة توصيلاً مستديماً بمقاييس ذات قطبين.	15-6-4-9
عند تمديد أي خط ضغط متوسط 13.8 ك.ف) على الرصيف المحاذي لمحطة الوقود فإنه يجب أن يكون الخط من الكابلات الأرضية وعلى عمق واحد متر تحت سطح الأرض.	16-6-4-9
يجب أن تشتمل التصاميم المقدمة على الأسس والمواصفات الفنية الكهربائية التالية:	17-6-4-9
(1) أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.	
(2) أن تكون شبكات تغذية الإنارة منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام محطة الوقود، وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لمسؤولية التحكم.	
(3) إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الغازات).	
(4) يجب أن تكون درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية (50) درجة مئوية (.5 ) توضيح نظام التأرض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأرض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (مоторات مضخات الوقود، وحدات الإنارة، المقابس، المفاتيح والقواطع ... وخلافه) على المخططات الكهربائية.	
(6) مراعاة توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الغازات).	
(7) يجب أن تكون مقاطع الكابلات أو الموصلات مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة، مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصىء لضمان سلامه العزل.	
(8) إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمصهرات ولوحات التوزيع والكابلات وأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.	
(9) يجب أن تكون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترنة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد .	



- 18-6-4-9
- يجب أن تكون المواد الازمة للأعمال الكهربائية لمحطات الوقود وفقاً للمواصفات الفنية التالية:
- 1) الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول Stranded Wire
  - 2) الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بخلاف من الرصاص أو بخلاف من عديد كلويد الفينيل PVC المقاييس اوم للأحمد اض والاش تعال .
  - 3 ) الجهد المقاين للكابلات (1000) فولت وللأسلاك (600) فولت.
  - 4) الأسلاك من النوع المعزول بالثرومو بلاستيك، وتكون مغلفة بخلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن تداول الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.
  - 5) الموسير التي تمدد داخل الأسقف والجدران من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
  - 6) الموسير التي تمتد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماس والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التأكل.
  - 7) اختبار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.
  - 8) القواطع الرئيسية والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات من النوع المزود بالحماية ضد التسرب الأرضي Earth Leakage Circuit Breaker
  - 9) مصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة
  - 10) لوحات التوزيع الفرعية المقترحة لمحطات الوقود تكون من النوع المقلع تماماً ومحكمه الغلق ومصنوعة من الصاج المقاوم للصدامات ومهوونة بدهان مقاوم للأحماس والمواد الكبريتية وتركب في منطقة الأمان بغزة التوزيع الكهربائية، ويفضل أن تكون من الأنواع الغاطسة بالجدار، وفي حالة اختيار لوحات من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة (باب للقواطع مباشرة وباب خارجي لإحكام الغلق ومزود بإطار من الكاوتشوك لهذا الغرض).
  - 11) كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحدة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت ، كهرباء ، الجهد ... فولت) وذلك بلون أحمر.
  - 12) وحدات الإنارة المسماة بـ Class 1-IP-555 Resistance fire وتركب في منطقة مضمضات تسرب الغبار والأذرية والأبخرة والسوائل ومتكونة من المحكم المغلق والمقاوم للحرق لمنع الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم ، أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان فتكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.
  - 13) المقابس في المناطق الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم تكون من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماس والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحرق والاشتعال ، وأن تكون من النوع التشاكي أو بخطاء محكم وذات قطب أرضي وبمفتاح تأمين ، وفي المنطقة الآمنة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.
- 19-6-4-9
- يجب دراسة تصميم الإضاءة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة، ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع، وتكون شدة الإضاءة الموضحة أدناه، هي الحد الأدنى المطلوب تحقيقه:

العناصر المراد إضاءتها	شدة الإضاءة ( شمعة )
منطقة تداول الوقود (المضخات)	100
منطقة تغيير الزيوت والشحوم	320
منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات	1100
منطقة محلات البيع التجارية	540
غرفة تخزين الزيوت والشحوم	54
غرفة الاستراحة	160

- 20-6-4-9
- يجب أن تزود الدائرة أو الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمفتاح أو قاطع مستقل للطوارئ بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك بفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحة بها ويركب في مكان قريب وعلى مسافة آمان لا تقل عن (10) متر عن أي فتحة في خزان تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية.
- 21-6-4-9
- تنقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود، تبعاً لنوعها إلى:

- 1) المضخة المنفردة: وتزود بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحة بها وتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو مصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة، كما تزود المضخة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثانوي) للتمكن من فصل المضخة كلياً عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية.
- 2) المضخة المزدوجة: وتزود شلالات دوائر كهربائية منفصلة ، واحدة لكل مضخة على حدة ، وواحدة للإنارة ، وتم حمايتها كل دائرة فرعية بقاطع دائرة مناسب أو بمصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة ، كما تزود المضخات بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثانوي) في الدائرة الرئيسية للمضخة وذلك للتمكن من فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كلياً عن نقية أجزاء الشبكة الكهربائية ، وتستخدم المفاتيح الرئيسية داخل الزجاج أو المفاتيح الدقيقة المغلقة للتوصيل والفصل داخل المضخات.



<p>يجب إنشاء نظام للتأريض وفقاً لاشتراطات الواردة بكتيب حماية التركيبات الكهربائية من تيار التسرب الأرضي الصادر عن وكالة الوزارة للشئون الفنية، وطبقاً لاشتراطات الكهربائية العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل - بند (11-2)، بالإضافة إلى ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) يجب إنشاء أرضي عام لمحطة الوقود بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية أو في مكان مناسب بعيداً عن منطقة تخزين وتدالو الوقود ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن (25) أوم.</li> <li>(2) يجب أن يؤرض الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود.</li> <li>(3) يجب أن تؤرض مضخات الوقود بموصل أرضي إلى الأرضي العام ويكون من النوع المعزول المقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية.</li> <li>(4) يجب تجهيز موصل أرضي من النحاس الأحمر المجدول Stranded Wire والممعزول بالبلاستيك PVC بقطاع لا يقل عن (50) مم<sup>2</sup>، ويصل أحد طرفيه بشبكة التأريض العمومية، والطرف الآخر يكون مزود بمساك Clamp لسهولة تثبيته بجسم عربة نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخرانات لتسريب أي شحنات كهربائية ساكنة.</li> <li>(5) يجب أن تكون خراطيط ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك PVC ، وأن تكون موصله جيداً للكهرباء لتفرغ أي شحنات كهربائية ساكنة من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.</li> <li>(6) يجب أن يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك PVC ، لتسريب أي شحنات كهربائية ساكنة أثناء عملية التفريغ من سيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة.</li> <li>(7) يجب إجراء اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأقل.</li> </ol> <p>ضرورة إتباع ألوان الموصلات الكهربائية الموضحة طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، كالتالي:</p>	22-6-4-9								
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr style="background-color: #0070C0; color: white;"> <th style="padding: 5px;">اللون</th> <th style="padding: 5px;">الموصل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">أحمر أو أسود أو أبيض أو بني</td> <td style="padding: 5px; text-align: center;">الكهرباء</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">أزرق فاتح</td> <td style="padding: 5px; text-align: center;">التعادل</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر</td> <td style="padding: 5px; text-align: center;">الأرضي</td> </tr> </tbody> </table>	اللون	الموصل	أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء	أزرق فاتح	التعادل	أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي	23-6-4-9
اللون	الموصل								
أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء								
أزرق فاتح	التعادل								
أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي								
<p>يجب أن تكون التمدييدات التي تتم في الأسقف والجدران داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمدة.</p> <p>يجب أن تكون التمدييدات الأرضية سواء الكابلات أو الأسلاك داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد الناكل ومقاومة للحريق، وتتبع الاشتراطات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن لا يقل عمق كابلات الضغط المتوسط (13.8 ك.ف) المارة بالقرب من المنطقة الخطيرة عن (1م) متراً من سطح الاسفلت.</li> <li>- يجب أن لا يقل عمق كابلات الضغط المنخفض (127/220/380 فولت) عن (70) سم من سطح الإسفلت.</li> </ul>	24-6-4-9 25-6-4-9								
<p>يجب وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات التي تمدد في باطن الأرض، وطبقة أخرى فوقها بسمك (10) سـم، كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشرطي تحديري بطول مسار الكابلات.</p> <p>لا يسمح بعمل أي وصلات في الأسلاك داخل المواسير سواء في المنطقة الخطيرة أو المنطقة الآمنة، كما لا يسمح بعمل أي وصلات في الكابلات في تمدييدات المنطقة الخطيرة أيضاً، مع عدم السماح بعمل أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.</p> <p>يجب أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح ... الخ) التي تركب خارج المبني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمي ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض Outdoor, Weather proof type .</p> <p>يجب إنشاء غرفة كهرباء داخلية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن (6م<sup>2</sup>)، وعلى بعد لا يقل عن (10) مـ عن عشرة أمـ (مسافة أمان) من المـ المنطقة الخطـرة وـ تكون سـماـكة الجـدرـان لا تـقلـ عنـ (20) سـمـ معـ عدمـ عملـ فـتحـاتـ تـهـويـةـ فيـ الجـدارـ المـواـحـدـ لـالـمنـطـقـةـ الـخطـرـةـ.</p> <p>عـندـ الحاجـةـ لـتـخصـصـ غـرـفـةـ كـهـربـائـيـ لـتـركـيبـ محـولـ شـرـكـةـ الـكـهـربـائـيـ،ـ يـراعـيـ ضـرـورةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـخـطـطـ وـتـصـمـيمـ غـرـفـةـ الـمحـولـ الـكـهـربـائـيـ مـنـ شـرـكـةـ الـكـهـربـائـيـ الـمـحلـيـ وـتـسـلـاـ غـرـفـةـ فـيـ مـوـقـعـ لاـ يـقـلـ بـعـدـ عـنـ (15) خـمـسـةـ عـشـرـ مـتـرـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ الـخـطـرـةـ وـلـهـ وـاجـهـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ الشـارـعـ بـشـبـكـ ضـيقـ فـتـحـاتـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـزـيدـ بـعـدـ فـتـحـاتـ عـنـ 5مـمـ ×ـ 5مـمـ.</p> <p>يـجبـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـيعـ القـوـاطـعـ الـحـاكـمـ لـدوـاـتـ الـمـنـطـقـةـ الـخـطـرـةـ مـنـ النـوـعـ الـمـؤـمـنـ وـتـعـمـلـ بـنـظـامـ التـسـرـيبـ الـأـرـضـيـ سـوـاءـ لـتـنـيـارـ أـوـ الـجـهـدـ.</p> <p>يـجبـ عـمـلـ دـائـرـةـ حـمـاـيـةـ كـهـربـائـيـ لـلـتـحـكـمـ فـيـ فـصـلـ الـتـيـارـ الـكـهـربـائـيـ عـنـ جـمـيعـ شـبـكـاتـ الـكـهـربـائـيـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـطـقـةـ الـخـطـرـةـ عـنـ دـائـرـةـ حـدـوـتـ أـيـ شـيـءـ غـيرـ عـادـيـ لـمـضـخـاتـ الـوـقـودـ،ـ كـمـ يـنـمـيـ عـمـلـ دـائـرـةـ حـمـاـيـةـ كـهـربـائـيـ أـخـرـىـ لـلـتـحـكـمـ فـيـ فـصـلـ الـتـيـارـ عـنـ جـمـيعـ شـبـكـاتـ كـهـربـائـيـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـطـقـةـ الـخـطـرـةـ لـاـ يـسـمـحـ بـعـدـ فـصـلـ الـتـيـارـ عـنـ جـمـيعـ شـبـكـاتـ كـهـربـائـيـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـخـطـرـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ يـتـمـ عـمـلـ غـرـفـةـ تـقـتـيشـ مـنـ الـنـوـعـ الـمـحـكـمـ الـعـلـقـ وـفـيـ الـمـنـطـقـةـ الـآـمـنةـ فـقـطـ،ـ وـيـمـكـنـ اـسـتـخـدـمـ صـنـادـيقـ تـفـرـغـ حـكـمـةـ الـعـلـقـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـزـولـةـ جـيدـاـ بـمـادـةـ تـمـنـعـ تـاكـلـيـاـ أـوـ نـفـاعـلـهـ مـعـ الـمـوـادـ الـكـهـربـائـيـ وـالـأـحـمـاضـ.</p> <p>عـنـ اـسـتـخـدـمـ مـصـابـحـ يـدـوـيـةـ،ـ يـجـبـ أـلـاـ تـعـمـلـ عـلـىـ جـهـدـ أـكـبـرـ مـنـ (50) فـولـتـ وـتـكـوـنـ مـزـوـدـةـ بـكـاـبـلـ مـرـنـ جـيدـ العـزـلـ،ـ كـمـ يـفـضـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ النـوـعـ الـذـيـ يـعـمـلـ بـالـبـطـارـيـاتـ الـجـافـةـ وـمـؤـمـنـةـ ضـدـ حـدـوـتـ الشـرـارةـ مـنـهـاـ.</p> <p>يـجـبـ وـضـعـ أـدـوـاتـ إـطـفـاءـ الـحـرـقـ الـلـلـامـةـ لـلـشـرـارةـ الـكـهـربـائـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـجـ مـنـ الـمـعـدـاتـ وـالـقـوـاطـعـ.</p>	26-6-4-9 27-6-4-9 28-6-4-9 29-6-4-9 30-6-4-9 31-6-4-9 32-6-4-9 33-6-4-9 34-6-4-9 35-6-4-9								



<p>في حالة تعذية المحطة بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند عدم وجود مصدر تغذية خارجي يراعي التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) يجب أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة بعيداً عن منطقة تداول وحفظ المواد البترولية وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضاد للمحطة وبمسافة أمان لا تقل عن (15م) خمسة عشر متراً.</li> <li>(2) يجب أن تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً بحيث لا يقل ارتفاعها عن (2.5م).</li> <li>(3) يجب تأمين خزان الوقود اليومي الخاص بتموين الماكينة الخاصة بالمولد الكهربائي ضد الحريق.</li> <li>(4) يجب عدم ترك أو وضع أي مواد منتهية داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه .</li> </ol> <p>يجب أن تقوم بجميع أعمال التمديدات والتركيبات الكهربائية شركة متخصصة و معتمدة من الامانة.</p>	36-6-4-9
<p><b>الاشتراطات الميكانيكية الخاصة بمحطات الوقود</b></p> <p>يجب أن تكون المواد الداخلة في إنشاء خزان الوقود ملائمة و لا تتأثر بالمواد البترولية التي سيتتم تخزينها ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة.</p> <p>يجب أن لا يقل سمك الواح الصلب في أي مقطع عن (6مم).</p> <p>يجب أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود به في حالة وجود أكثر من قسم بالخزان، ويتم استخدام وسائل إلكترونية حديثة لقياس كمية الوقود في الخزانات واكتشاف أي تسرب قد يحدث للوقود من الخزانات أو الأنابيب.</p> <p>في حالة ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية، فيجب أن تستخدم هذه الأنبوية في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان، ويجب أن يلحظ في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوية الملء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعاً من مادة غير حديدية.</p> <p>إذا كان الخزان مزوداً بأنبوبة ملء مائلة، فيجب لا يستخدم مقياس العمق في قياس كمية الوقود بالخزان ويجب أن تستخدم وسيلة مناسبة لقياس.</p> <p>يجب أن تدخل خطوط أنابيب الملء والتهوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المستوى الرأسى المار بالمحور الطولى للخزان.</p> <p>يجب أن لا يزيد الضغط الاستاتيكي الناشئ عند قاع الخزان على (70) كيلو باسكال عندما تكون أنبوية الملء مملوئة بالوقود.</p> <p>يجب أن يتم ملء الخزان بالماء وتعريفه لضغط هيدروستاتيكي مقداره (135) كيلو باسكال لمدة لا تقل عن (15) دقيقة للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان أو يتم تعريف الخزان لضغط هوائي مقداره (125) كيلو باسكال لفترة زمنية محددة، طبقاً لل التالي:</p>	37-6-4-9

فتره الاختبار (ساعة)	الحد الأعلى للطاقة التخزينية (لتر)
24	15000
48	20000
72	45000
96	60000

<p>يجب أن تحيط توصيات فتحات الدخول والماء والتغذية والتهوية بغرفة تغذية من الطوب أو الخرسانة مع تزويدها بخطاء له فقل وكذلك يمكّن تسرب مزدوج أو يكون مرتفعاً إلى مسافة (5) سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع احتاطه بمنحدر خرساني.</p> <p>يجب أن تزود المضخة الآلية للوقود بوسيلة تلقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من (90) لتر من الوقود في كل مرة تشغله فيها المضخة.</p> <p>يجب أن تكون المضخة الآلية للوقود مجهزة بوسيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصل دون ارتفاع درجة الحرارة بها.</p> <p>يجب أن تزود المضخة بوسيلة تحكم لا تسمح لها بالعمل إلا عند رفع الفوهه من مكانها المعتاد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضخة، كما تعمل هذه الوسيلة على إيقاف المضخة عند إعادة الفوهه إلى وضعها المعتاد.</p> <p>يجب أن تركب أنبوية الرجوع الجاذبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان وألا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع عند (20) كيلو باسكال.</p> <p>إذا زودت المضخة بمixin زجاجي، فيجب أن يتحمل الزجاج ضغطاً هيدروستاتيكيًّا مقداره (50) كيلو باسكال.</p> <p>يجب أن يتوفّر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية عن (75) سم<sup>2</sup>.</p> <p>يجب أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصى للكهرباء ذو سطح خارجي أملس مقاوم للعوامل الجوية والتأكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن (4م) أربعة أمتار، وأن يكون مقاس قطر الخرطوم الداخلي من (30) مم.</p> <p>يجب في حالة إمكانية حدوث أي تسرب للوقود في الفراغ الموجود تحت غلاف المضخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليتمكن امتصاص هذا التسرب.</p> <p>يجب أن يتم عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل وتتخذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجاري.</p> <p>يجب أن تزود فوهه تصريف الوقود بقاطع تلقائي يمنع تناول الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة زراعة فتح الفوهه.</p> <p>معدل التصريف اللازم لتشغيل القاطع عن نصف معدل التصريف المضبوط عليه ذراع فتح الفوهه.</p> <p>يجب أن لا تزود المضخات التي يتم تشغيلها بواسطة عامل بذراع لفتح الصمام؛ إلا إذا توافرت جميع الشروط</p>	9-7-4-9
	10-7-4-9
	11-7-4-9
	12-7-4-9
	13-7-4-9
	14-7-4-9
	15-7-4-9
	16-7-4-9
	17-7-4-9
	18-7-4-9
	19-7-4-9
	20-7-4-9



<p>النالية:</p> <p>1) اتخاذ الاحتياطات الالزمة لضمان عدم إراحة الفوهة من أنبوبة الماء للسيارة أثناء عمليات الماء العادمة.</p> <p>2) في حالة سقوط الفوهة من أنبوبة الماء للسيارة فيجب أن يتم اعتاق ذراع تشغيل صمام الفوهة تلقائياً عند اصطدام الفوهة بالسيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.</p> <p>3) يجب أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصريف بطريقة تضمن توقيف تدفق الوقود واعتاق الفوهة من مجموعة التصريف في حالة تحرك السيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الماء، وذلك قبل أن يحدث تلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.</p> <p>يجب أن تتوفر في فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية بالإضافة إلى ما سبق المتطلبات التالية:</p> <p>(1) يجب أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازم لتشغيل قاطع التصريف (9) لتر/ دقيقة.</p> <p>(2) يجب بعد تشغيل القاطع ألا يكون من الممكن إعادة التصريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع القفل.</p> <p>(3) أن تزود الفوهة بآداة تمنع التصريف إلا إذا وضعت الفوهة في وضعها الصحيح أو تم توجيهها إلى أسفل.</p> <p>(4) أن تتخذ الاحتياطات الالزمة لإعادة الخرطوم تلقائياً إلى وضعه الطبيعي الآمن بجوار المضخة بعد الاستخدام.</p> <p>يجب أن لا تؤثر المنتجات البترولية على الأنابيب والصمامات وملحقاتها وكذلك على أي حلقات وصل.</p> <p>يجب أن لا يحدث تلف أو تسرب لأنابيب وتوصيلاتها بتأثير الإجهادات الناشئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادمة (مثل مرور السيارات) كما يجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر عليها عند تعرضاً لها للحريق أو أن يتم حمايتها بطريقة مناسبة ضد تلك الظروف.</p> <p>يجب أن يزود خط الأنابيب بعدد كافٍ من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي وكذلك في حالة حدوث أي تلف أو في حالات الطوارئ، ويجب ألا يقل عددها عن صمامين؛ أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.</p> <p>يجب أن يتم حماية الأنابيب من التأكيل ودهانها بهدف مقاوم لذلك.</p> <p>يجب أن توضع خطوط الأنابيب المدفونة تحت الأرض وتغطى بطبيعة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن (15) سنتيمتر، وفي حالة وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.</p> <p>يجب أن تتمالء المجاري التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.</p> <p>يراعي أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.</p>	21-7-4-9
<p>يجب أن لا تقل المسافة الأفقية بين مخرج أنبوبة التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في أي مبني عن مترين.</p> <p>يجب أن يتم اختبار الأنابيب وتوصيلاتها بضغط داخلي هيدروستاتيكي قدره (135) كيلو باسكال لمدة لا تقل عن (10) دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تقطيعها بالخرسانة أو الرمل.</p> <p>يجب أن تذهب الأنابيب وترقم بطريقة مناسبة تسمح بالتعرف على محتوياتها.</p> <p>يجب أن تendum خطوط الأنابيب المدفونة تحت الأرض وتغطى بطبيعة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن (15) سنتيمتر، وفي حالة وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.</p> <p>يجب أن تتمالء المجاري التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.</p> <p>يراعي أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.</p>	27-7-4-9 28-7-4-9 29-7-4-9 30-7-4-9 31-7-4-9 32-7-4-9
<p><b>الاشتراطات البيئية والصحية الخاصة بمحطات الوقود</b></p> <p>تعتبر المواد المتطربة وغير المتطربة من منتجات البترول مصدرًا للخطورة إذا تم تصريفها مباشرة للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة، فالبترول مادة سريعة التطاير وإذا تم تصريفها للشبكات قد تسبب إنفجارات وندميراً للممتلكات، بينما المنتجات غير المتطربة مثل الزيوت الثقيلة والشحوم الصناعية يصعب معالجتها في محطات المعالجة وتتسبب في انسداد المواسيس، لذلك يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والماء البترولي مسبقاً قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف المحلي للم موقع وتراعي في ذلك الضوابط التالية:</p> <p>يجب أن تطبق النسبة المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة، الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة (الوثيقة 1401-01-1402هـ) وفقاً للإرشادات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شحوم وزيوت 120 ملجم/لتر</li> <li>- فينول 150 ملجم/لتر</li> <li>- إجمالي هيدروكربونات مكلورة 0.5 ملجم/لتر</li> </ul> <p>وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه، فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجمع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الوثائق الأمريكية (رابطة الصحة العامة، رابطة أعمال المياه، اتحاد مراقبة نلوث المياه) = .</p> <p>لا يسمح بتصرف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1) الكبروسين، البنزين، النفاثين، زيت البترول، أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار، صلباً كان أو غارياً.</li> <li>2) مياه الصرف التي تحتوي على أكثر من (25) جزء في المليون ملجم/لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معدني.</li> <li>3) مياه الصرف التي تحتوي على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.</li> </ol> <p>وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوي على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب المحطة بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة كما</p>	8-4-9 1-8-4-9 2-8-4-9



هو وارد في الفقرة أعلاه للسماح بتصرفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان الالتزام بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.	3-8-4-9
للبلدية أو الإدارة المختصة الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة الازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في موقع مناسب يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.	4-8-4-9
يتم تجميع الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها البلدية، وسيكون المالك مسؤولاً عن إزالة المواد المراد التخلص منها بشكل سليم، ويجب عليه تسجيل تاريخ ووسائل الإزالة في بيان قد يطلب منه من قبل لجان المتابعة في أي وقت.	5-8-4-9
في حالة الصرف التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.	6-8-4-9
يجب عمل ميلو في أرضية المحطة تؤدي إلى قنوات خاصة بالصرف داخل الموقع تؤدي إلى مصايد الشحوم أو البنزين حيث يتم معالجتها قبل صرفها على شبكات الصرف الصحي العامة أو الصرف المحلي الخاص بالموقع، ولا يسمح بتسرير أي سوائل خارج الموقع.	7-8-4-9
<b>مراعاة المتطلبات التالية عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت:</b>	
(1) يجب أن تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.	
(2) عدم صرف أي مخلفات غير المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.	
(3) يجب أن تكون المساحة السطحية للمصطبة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتنقية التهوية المناسبة لها.	
(4) يجب عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.	
(5) يجب خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.	
(6) يجب أن تكون جوانب المصيدة منحدرة، ويفضل أن يكون قاعها مخروطيًا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.	
(7) تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.	
(8) يجب أن يتم صيانة المصايد بعناية وبصفة مستمرة.	
يجب أن يزال غاز البنزين بالتهوية، حيث أنه قابل للاشتعال وسام، وهو من الغازات التي تكون أثقل من الهواء، وهو أقرب للتجمع في الأماكن المنخفضة مثل موسير وغرف التفتيش العميقة.	8-8-4-9
يجب عمل مصطبة للبترول، وهي عبارة عن غرفة مصممة ومحزولة ذات قواطع متعددة وتوضع القواطع متالية ومخارجها تحت مستوى الماء حتى يتم حجز البنزين، وتجهز الغرفة بأغطية غير منفذة للهواء لمنع أحطارات الاشتعال، ويتم تأمين التهوية الازمة للتخلص من غاز البترول، ويجب أن يكون ارتفاع أنابيب التهوية كافياً لتلافى كافة أحطارات الاشتعال ونهاياتها السفلية تدل أقرب ما يكون من سطح الماء لاستخلاص غاز البترول.	9-8-4-9
يجب الالتزام بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وما يصدر عنها لاحقاً من تعليمات حول الموضوع.	10-8-4-9

## 5-9 اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في محطات الوقود

عام	1-5-9
لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسيعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه الاشتراطات وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما ورد بهذه الاشتراطات من قواعد واشتراطات ويكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودققتها والإشراف على تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه الاشتراطات كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع مالك المنشآة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد.	1-1-5-9
يتم ضبط مخالفات السلامة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات عليها وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن الدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.	2-1-5-9
يعين بالمحطة مسؤول عن السلامة، ويتولى المهام والالتزامات التالية:	3-1-5-9
(أ) يعتبر المسئول عن السلامة في المحطة مسؤولاً مباشراً عن متابعة تنفيذ الاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود عند التنفيذ و عند التشغيل. كما يلتزم بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء وإنقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ والإجراءات والخطوات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها في حالة وقوع حريق أو خطأ لغيره وصول فرق الدفاع المدني.	
(ب) يلتزم المسئول عن السلامة بالمحافظة على إدخالها وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها خلال عملية تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود، وفي هذه الحالة يجب إغلاق جميع مداخل المحطة ومخارجها بمدارس عاكسة أو وسيلة مناسبة وواضحة الرؤية تدل على أن المحطة مغلقة وليس هناك ما يمنع من وضع لوحة توضح للجمهور أن المحطة مغلقة بصفة مؤقتة للتزويد بالوقود.	
يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف (أو حصتها من تكاليف) التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.	4-1-5-9
الموقف	2-5-9
تتولى البلديات إصدار تراخيص محطات بيع وتوزيع المحروقات والأنشطة الملحقة بها كمراكز الغسيل والتشحيم	1-2-5-9



وخدمة السيارات وفقاً لما تضمنته اشتراطات محطات الوقود والغسيل والتشحيم الواردة في هذا الدليل، وبعد استيفاء متطلبات السلامة وأمن الحريق الصادرة من الدفاع المدني بموجب هذه الاشتراطات وأن ترسل المخططات الخاصة بالسلامة والحماية للمديرية العامة للدفاع المدني لمراجعتها.  
يجب أن يتم اختيار طبقاً لما ذكر سابقاً في هذا الفصل من دليل أنظمة واحتياطات البناء.  
يجب أن تشييد كافة مباني ومنشآت المحطة من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق، ويحظر سكن العمال أو غيرهم أو مزاولة أي أنشطة أخرى غير مرخص بها داخل المحطة.

2-2-5-9  
3-2-5-9

**خزانات ومضخات الوقود**  
يجب أن تنفذ طبقاً للشروط المذكورة سابقاً في هذا الفصل؛ حيث تم وضعها بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة.

3-5-9

**أنظمة الإنذار والوقاية من الحريق ومكافحته**

تزود المحطة بنظام الإنذار المناسب ضد الحريق، بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني المختصة.

1-4-5-9

**الاحتياطات الوقائية ضد الحريق:**

2-4-5-9

- (1) وضع إلقات تحذيرية بمنع التدخين داخل المحطة ومراقبة تنفيذ ذلك بحزم.
- (2) يجب أن لا يستخدم الوقود بثباتاً في التنظيف.
- (3) يجب إزالة الوقود المتاثر في الحال.

(4) عند تعينة خزان سيارة الاستجمام (سيارة بيت الأجهزة الكهربائي موقتاً عن الأجهزة كالمبردات (الثلاجات) والسخانات عند التعينة).

(5) يمنع وجود مسببات الحريق والمواد القابلة للاشتعال بالمحطة كما يحظر بثباتاً القيام بأعمال القطع أو اللحام وغيرها من الأعمال التي قد يترب علىها حdots شرر أو قوس كهربائي مع تفادي أي طروف تؤدي إلى الاشتعال الذاتي.

**معدات إطفاء الحريق:**

3-4-5-9

(1) يجب أن تزود مباني ومنشآت المحطة بطفايات الحريق اليدوية المناسبة كماً ونوعاً طبقاً لما تحدده سلطة الدفاع المدني المختصة.

(2) يجب أن يتم توفير طفايات آلية تعمل تلقائياً عند ارتفاع درجة الحرارة إلى حد معين وتركيب فوق منطقة مضخات الوقود في سقف المطلة بواقع (طفاية واحدة لكل مطلة).

(3) يجب تأمين عدد كافٍ من جرادل الرمل الناعم النظيف في كافة أرجاء المحطة وتوضع في أماكن مناسبة وسهلة المتناول للعاملين بما يحيط لا يقل عددها عن (2) اثنين عند كل من منطقة

مضخات الوقود وبالقرب من خزان الوقود وأماكن تزويد السيارات بالزيوت والتشحيم.

(4) توضع طفاية حريق بودرة كيميائية جافة سعة (12 كجم) بالقرب من فتحة الخزان وأخرى قرب مولد الكهرباء.

(5) يجب أن يكون الحد الأدنى لطفايات الحريق المطلوبة لتأمين مضخات الوقود طبقاً للجدول رقم (9).

(1-5)

**جدول (1-5-9)****الحد الأدنى لطفايات الحريق المطلوبة لتأمين مضخات الوقود**

عدد مضخات الوقود	جافة سعة (12) كجم	طفايات حريق بودرة كيميائية سعة (10) غالون	جهاز إطفاء رغوي سعة (34) غالون	جهاز إطفاء رغوي سعة (34) غالون
-	3	2		
1	9	2		
2	13	3		
3	17	5		
4	20	7		

**ملحوظة :**

إذا زاد عدد مضخات الوقود عن (عشرين) مضخة فيضاف إلى الجدول السابق (2) طفاية حريق بودرة جافة سعة (12) كجم و (1) جهاز إطفاء رغوي سعة (10) غالون لكل (خمس) مضخات وقود فأقل.

4-4-5-9

**: مصادر مياه الإطفاء وحنفيات الحريق (محابس الإطفاء):**

(1) يجبأخذ الاحتياطات الالزمة لتأمين المياه الإطفاء بالضغط المناسب من شبكة الإطفاء بالمدينة أو من خزان خاص لا تقل سعته عن (30000) لتراتين ألف لترات بطاقة (500) خمسمائه غالون في الدقيقة ويزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة (7) رطل على البوصة المربيعة عند مخارج محابس الإطفاء وتركيب هذه المضخة في غرفة منعزلة على بعد لا يقل عن (20) عشرين متراً من منطقة مضخات الوقود أو التفريغ مع عمل التهوية الالزمة لها.

(2) يلزم تركيب حنفيات حريق (محابس إطفاء) يقدر عددها بمعرفة الدفاع المدني طبقاً لحجم المحطة وتعدد أنشطتها وتكون من النوع والقطر المستخدم بمراكز المحطة والمدرسة بالملكية مع توفير (محبسين) للمطافئ على الأقل في جهتين مختلفتين داخل المحطة وان يفصل بينها وبين منطقة مضخات الوقود ومنطقة التفريغ مسافة لا تقل عن (15) خمسة عشر متراً ولا تزيد عن (30) ثلاتين متراً بأي حال من الأحوال.

(3) يجب أن يكون حجم خزان الماء كافياً ومناسباً مع حجم المحطة.

(4) يجب أن يتم تأمين خراطيم للمياه وتزود بالقوافل والمفاتيح والمجمعات والموزعات الالزمة على



أن يتم وضعها في صناديق تعد لهذا الغرض عند كل محبس إطفاء حسب التالي:

النوع	العدد المطلوب
خراطيم بطول (30) مترًا وقطر (1.5) بوصة	(4)
فوهة رش ماء حريق قطر (1.5) بوصة ومزودة بمقبض على شكل مسدس	(4)
موزعات خراطيم ذات مدخل 2.5 (بوصة ومخرجين بصمامات قطر (1.5) بوصة	(2)
مجموعات خراطيم ذات مدخلين قطر (1.5) (بوصة وخارج قطر (2.5) بوصة	(2)
مفتاح خراطيم قطر (2.5) بوصة	(2)
مفتاح خراطيم قطر (1.5) بوصة	(2)

مع ضرورة توفير صندوق إطفاء رغوة بحيث يزود خرطوم واحد على الأقل من خراطيم المياه الموضحة بالجدول بوحدة رغوة تتكون من خلاط وخزان بسعة (18) غالون بتركيز (%3).

الخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث حريق أو خطير	5-5-9
يجب إيقاف جميع الأعمال بالمحطة فوراً (تغريغ وقود، تموين، تشحيم، تغيير زيوت، إصلاح، صيانة، الخ) وإخراج السيارات الموجودة بالمحطة ومنع الدخول إليها.	1-5-5-9
يجب إشعار الدفاع المدني فوراً وخدمات الطوارئ الأخرى.	2-5-5-9
يجب أن تتم مواجهة الحريق أو الحادث من قبل العاملين المدربين بواسطة وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق الأولية المتاحة لحين وصول فرق الدفاع المدني.	3-5-5-9
عند وصول الدفاع المدني يتم تزويده بكلفة المعلومات عن الحادث.	4-5-5-9
يجب أن تعلن هذه التعليمات للعاملين بالمحطة ويتم تدريبهم على كيفية تفزيتها.	5-5-5-9

اللوحات الإرشادية	7-5-9
تعد لوحات إرشادية وتحذيرية باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للتصنيفات المبينة بتعليمات الترخيص وتعلق في أماكن بارزة بالمحطة تتضمن العبارات التالية:	1-7-5-9
- خطير - مواد بترولية سريعة الاشتعال	
- منع التدخين قطعياً	
- أوقف محرك سيارتك	
- منمنع دخول المحطة "الوقود جاري تفريغه"	
يزود كل خزان وقود بلوحة معلومات يوضح عليها السعة ونوع الوقود المخزن به.	2-7-5-9
توضع لافتة على غرفة الكهرباء يكتب عليها "خطير - منمنع الدخول لغير المختصين" وكذا لافتة على غرفة مولد الكهرباء مكتوب عليها "غرفة مولد الكهرباء الاحتياطي - خطير - منمنع الدخول لغير المختصين".	3-7-5-9
توضع بجوار مفتاح الطوارئ لوحدة تدل على أنه مخصص لفصل التغذية عن محطات الوقود.	4-7-5-9
توضع لوحات واضحة وفي أماكن بارزة تدون فيها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ الأخرى.	5-7-5-9
توضع لوحات تكتب عليها تعليمات التشغيل والصيانة للأعمال الكهربائية.	6-7-5-9
توضع لوحات تدل على الأقسام والخدمات المختلفة بالمحطة مثل (محطة وقود، مركز تشحيم، غسيل - تغيير زيوت - صيانة - الخ).	7-7-5-9
توضع لوحات للمداخل وأخرى للمخارج.	8-7-5-9

محطات الخدمة الذاتية ومضخات الوقود المعلقة	8-5-9
تطبق ب شأنها جميع المواصفات والاشتراطات المذكورة في هذا الفصل الناتجة من دليل أنظمة و اشتراطات البناء لأمانة محافظة جدة، مع مراعاة إحكام عملية المراقبة والإشراف على هذه المحطات من قبل أشخاص مؤهلين ومدربين لتدرك أي خطر قد يحدث.	



## 6- تشغيل و صيانة محطات الوقود

### اشتراطات التشغيل والصيانة

1-6-9

إن سلامة التشغيل لكافة منشآت محطات الوقود وصيانتها بصفة دورية يساعد على تأمين سلامة هذه الأجهزة وسلامة العاملين بها والمجاورين لمواقعها وللحذر من وقوع أي أخطار محتملة ، تمنح رخصة التشغيل لمحطات الوقود والغاز والتشحيم ومرافق خدمة السيارات وفقاً لما يلي:

1-1-6-9

بعد انتهاء التنفيذ لجميع الأعمال يقوم المكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ بإعداد تقرير يوضح فيه مسؤوليته عن جميع النواحي الفنية والإنسانية التي نفذت ويقدم هذا التقرير بخطاب رسمي (عن طريق صاحب المشروع) إلى البلدية ليتمكن الوقوف على الطبيعة من قبل مندوب المكتب الاستشاري المشرف ومندوب عن وزارة المواصلات إذا كان الموقع على أحد الطرق الإقليمية ، وتقوم هذه اللجنة بالتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الواردة بهذه الاشتراطات وإعداد تقرير بذلك حسب النموذج رقم (1) والذي يتم بموجبه الحصول على رخصة التشغيل نموذج رقم (2-أ) و (2-ب) لمحطة الوقود أو مركز خدمة السيارات .

تقوم شركة أرامكو السعودية بالتأكد من الحصول على رخصة التشغيل الخاصة بالمحطة قبل تزويدها بالوقود. تشكل لجنة متاجة من ضابط من الدفاع المدني (يكون تخصصه سلامة إن أمكن) ومهندس معماري أو مدني (ومهندس كهرباء إن وجد) من الجهة التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية (من الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي داخل المخططات الإيكولوجية المعتمدة للمدن والقرى ومن المديرية العامة أو بلدية المنطقة للموقع خارجها) مع اشتراك مندوب من وزارة المواصلات إذا كان الموقع على أحد الطرق الإقليمية أو امتدادها داخل المدن والقرى والتي تقوم وزارة المواصلات ببيانتها، ويمكن لأي من أعضاء هذه اللجنة القيام بجولات ميدانية على جميع محطات الوقود ومرافق خدمة السيارات القائمة قبل وبعد صدور هذه الاشتراطات وفق برامج زمنية محددة وإعداد تقرير عن كل منها، وتکليف أصحابها (في حالة مخالفتها للاشتراطات الواردة بهذه الاشتراطات) بأن يعملوا على توفيق أوضاعها خلال مدة زمنية معينة مع الشروط الواردة بها قدر الإمكان وألا يؤثر التجاوز عن بعض الاشتراطات على السلامة العامة مهما كان وعلى لجان المتاجة أو أي من أعضاءها مراعاة ما يلي:

2-1-6-9

3-1-6-9

1- حصر جميع المخالفات بمحطات الوقود ومرافق الخدمات المخالفة ووضع جداول زمنية لمعالجتها ومتاجتها .

2- تحديد مدة معينة يقوم خلالها صاحب المشروع باستكمال ملاحظات اللجنة معأخذ التعهد عليه بتنفيذ هذه الملاحظات خلال الفترة التي حدتها اللجنة وإذا لم يقم بذلك يكون عرضة للعقوبات النظامية .

3- أن يوضح في رأي اللجنة إمكانية السماح لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة .

4- على اللجنة ملاحظة إجراء الصيانة الازمة لجميع المراقب بما فيها دورات المياه والعناية بالنظافة العامة في جميع مراافق المشروع والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة .

5- توفر وسائل السلامة الضرورية والإشارات الإرشادية وكافة الخدمات الازمة للمشروع مع رفع مستوى الخدمة فيها

6- وجود مدخل ومخرج نظامي طبقاً لمواصفات وزارة المواصلات في الطرق التابعة لها مع إزام أصحاب المحطات بإغلاق جميع فتحات السياج الواقعة ضمن المحطة ، وكذلك سياج حرم ووسط الطريق في المنطقة الواقعة أمام المحطة وأخذ التعهد على أصحابها بعدم التعدي عليها وأن يربط تجديد رخصة التشغيل بالتأكد من ذلك .

7- إزام أصحاب محطات الوقود ومرافق الخدمة على الطرق الطويلة والسريعة بالعناية بالمساجد الملحق بها وتزويدتها بالفرش والمياه الازمة بصفة مستمرة مع تخصيص بعض العاملين في تلك المحطات ليكونوا مستوفين عن نظافة المسجد والأذان فيه وإمام راتب للمصلين .

8- التأكيد من الاستعمالات المختلفة للمباني وفق المخططات المعتمدة .

9- التنسيق مع إمارة المنطقة لإغلاق المحطات ومرافق الخدمة المخالفة التي لم تتجاوز مع ما طلب منها لإصلاح وضعها وعدم السماح بإعادة فتح هذه المحطات والمرافق وتزويدتها بالوقود الازم لها إلا بعد القيام بتنفيذ كافة ملاحظات لجان المتاجة .

وبعد إعادة الوقوف على الموقع والتأكد من استكمال الملاحظات يتم تمكين صاحب المشروع من الحصول على رخصة التشغيل .

4-1-6-9

تجدد رخصة التشغيل كل سنتين من قبل البلدية أو الإدارة المختصة بعد وقوف لجنة المتاجة على الموقع للتأكد من استمرار تشغيل المشروع طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بهذه الاشتراطات .

5-1-6-9

على جهات الاختصاص في الدفاع المدني والأمانة ووزارة المواصلات (في حالة كون الموقع على أحد الطرق الإقليمية أو الطرق التي تقوم ببيانتها) القيام بجولات ميدانية على محطات الوقود ومرافق خدمة السيارات كل في مجال اختصاصه للتأكد من عدم وجود مخالفات لما ورد بهذه الاشتراطات .

6-1-6-9

يؤخذ التعهد الازم على أصحاب محطات الوقود حال حصولهم على الترخيص الازم لإقامة هذه المحطات بتوفير وسيلة مناسبة لمعايرة مضخات الوقود والرجوع إلى فروع وزارة التجارة قبل تشغيل المضخات لكي تناح الفرصة لمفتتشي المعايرة بالفروع بالكشف على هذه المضخات للتأكد من أنها تعمل بصورة سلية لحماية المستهلكين ، وفي المناطق التي لا يوجد بها فروع لوزارة التجارة تقوم البلدية بمهمة معايرة مضخات الوقود التي تقع في نطاقها بشكل دوري للتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة والنقيض بالتسعيرة الرسمية المحددة من قبل شركة أرامكو السعودية للوقود ، مع ملاحظة عدم إعطاء صاحب المحطة رخصة التشغيل إلا بعد معايرة المضخات .

7-1-6-9

على البلدية أو الإدارة المختصة تزويد كل من الدفاع المدني وإدارة الطرق والنقل (في حالة كون الموقع على أحد الطرق التابعة لها أو التي تقوم ببيانتها) بنسخة من رخص التشغيل الصادرة لمحطات الوقود .

8-1-6-9

يجب استخدام أنواع المناسبة من العدد الغير المتائلة أو التالفة ، ويجب أن تتوافر في العدد الكهربائية الاشتراطات المناسبة للمناطق التي تستخدم فيها .



يراعى ترك المبرد ذي الحرارة المرتفعة ليبرد إلى مدى حرارة التشغيل العادمة.	9-1-6-9
يستخدم قفاز ضد الحرارة لرفع غطاء المبرد أو يستعمل قماش سميك لهذا الغرض مع ملاحظة عدم تقرب الوجه إلى غطاء المبرد.	10-1-6-9
في حالة غطاء المبرد المزود برافعة لتصرف الضغط يتم وضع الرافعة في وضع الفتح ، وفي حالة المبرد غير المزود بهذه الرافعة فيتم أولاً إحكام غلق الغطاء وبعد ذلك يتم فكه إلى الثلمه الأولى ، وفي الحالتين يجب الانتظار حتى يتم تصرف الضغط.	11-1-6-9
مراجعة متطلبات الصحة والسلامة عند رفع الأحمال.	12-1-6-9
يجب تخزين المواد في مكان نظيف ومرتب وعلى ارتفاع مأمون، ويراعى عدم تخزين المواد القابلة للاحتراق مثل ملابس العمال قرب وحدات التسخين أو مجارى التسخين .	13-1-6-9
تحفظ المنتجات البترولية المضادة للتجمد والقابلة للاشتعال في عبوات موضح عليها خاصية قابلية الاشتعال لمحتواها.	14-1-6-9
لا يسمح بتخزين مواد ملنثة أو قابلة للاشتعال خلاف الكمية اللازمة للعمل الأسبوعي .	15-1-6-9
لا يسمح بتخزين أي مواد سريعة الاشتعال أو قابلة للاحتراق في غرفة المضخات المعلقة أو بالقرب منها مع تأمين طفافيات الحريق المناسبة بالبعد الكافي خارج الغرفة .	16-1-6-9
تكون جميع الأرضيات ظيفة ولا تؤدي إلى الترهلق ويجب جمع الأقمصة الملوونة بالوقود وعلب الزيت الفارغة ووضعها في وعاء للنفايات في مكان مناسب مع عدم تراكمها والتخلص منها بطريقة مأمونة .	17-1-6-9
تجمع الزبائن والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة ثم تنقل وتتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك كما هو وارد في الاشتراطات البنائية والصحية في هذه الاشتراطات.	18-1-6-9
يجب العناية بالنظافة العامة في جميع مراافق المشروع والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.	19-1-6-9
يجب عدم استخدام البنزين في أعمال النظافة إطلاقا مع مراعاة إزالة أي وقود متاثر في الحال.	20-1-6-9
يجب اتخاذ احتياطات خاصة عند تموين السيارات المزودة بمواقف تعمل بالغاز أو ثلاجات أو سخانات للمياه أو أي أجهزة مماثلة أخرى.	21-1-6-9
مراجعة إبعاد أي مصادر للاشتعال مثل اللهب المكشوف وأعمال القطع واللحام وغيرها عن المناطق الخطرة في محطة الوقود ، كما يجب أن يوجد فيها أسطح ساخنة أو مصادر للحرارة ناتجة عن الاحتياط أو الشارات ، كما يجب تفادى أي طروف تؤدى إلى الاشتعال الذانى ولا يسمح بالتدخين في أي مكان داخل المحطة.	22-1-6-9
نزول المحطة بنظام الإنذار المناسب ضد الحريق بالإضافة إلى أرقام هواتف اتصال مباشر بالدفاع المدني لاستخدامها في الحالات الطارئة ، ويجب أن توضع أرقام هواتف فرق الإطفاء والشرطة والإسعاف في مكان ظاهر من المحطة.	23-1-6-9
يجرى اختبار وصيانة أجهزة الإطفاء والإندار بصفة دورية للتأكد من سلامتها.	24-1-6-9
ضرورة توفير المياه بصفة مستمرة في مأخذ الحريق.	25-1-6-9
يجب أن يكون مستوى المحطة بموقع يسمح له بمراقبة عمليات التعينة وفصل التيار الكهربائي عن المضخات في الحالات الطارئة.	26-1-6-9
يراعى أثناء تشغيل محطة الوقود والغسيل والتسيحيم أو مركز خدمة السيارات الالتزام بالاتجاهات المرورية لحركة دخول وخروج السيارات ووقفها في الأماكن المخصصة لها	27-1-6-9
توفر لوحات إرشادية تتضمن أرقام هواتف الدفاع المدني والإسعاف وخدمات الطوارئ وتعلق في أماكن بارزة.	28-1-6-9
يجب أن يتتوفر في مكتب الإدارة الخاص بالمحطة أو مركز خدمة السيارات دولاب مقاوم للحرق يشتمل على ما يلي:	29-1-6-9
1- سجل بتفاصيل أي حادث تعرضت له المحطة أو مركز خدمة السيارات.	
2- بيان بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تجري بشكل دوري.	
3- معلومات عن الأفراد العاملين.	
4- مخططات التركيبات الميكانيكية ورسومات الدوائر الكهربائية وأماكن لوحات التوزيع ومفاتيح الخدمة العمومية ومفاتيح الطوارئ وكل الأعمال الكهربائية.	
5- بيان بأجهزة الإطفاء اليدوية والثانوية.	
يجب اتخاذ احتياطات الأمان الآتية ضد السلب والنهب:	30-1-6-9
(1) إلزام أصحاب محطات الوقود بوضع مصائد للكفرات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها	
(2) عمل مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وعمل بوابة وكشك لمراقبة المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة	
(3) التنبيه على أصحاب المحطات بإلزام العمال بعدم حمل مبالغ مالية كبيرة أثناء تأديتهم للعمل .	
(4) نصب كاميرات الدائرة التلفزيونية المغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة	
(5) استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود يمكن إدخالها بالمضخة لتعمل آلية لتعينة الوقود ويتم بيع هذه البطاقات برسوم مختلفة وربطها آلية كالممعلمون به في الشبكة السعودية للبنوك.	
(6) وجود محاسب خاص لديه قدرة التحكم آلية بتشغيل مضخات الوقود بعد تسديد قيمة الكمية المطلوبة نقداً أو عن طريق استخدام البطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب الآلي .	
(7) حت أصحاب المحطات على عمل شيكات خاصة ببيع الوقود بفئات مختلفة للحد من استخدام النقود.	
(8) تقليل عدد مضخات الوقود المستخدمة بعد منتصف الليل وقصرها على واحدة أو اثنتين حتى يمكن التحكم بها من قبل العامل.	

### احتياطات واحتياطات السلامة والأمان أثناء التشغيل

يجب تفريغ الوقود من ناقلات النفط (سيارات ذات صهريج/خزان) يراعى عند تفريغ الوقود من ناقلات النفط إلى خزانات الوقود بالمحطة تنفيذ الاشتراطات الآتية:

- 1) يجب أن يكون صهريج الناقلة خال من العيوب الفنية لمنع أي تسرب للوقود ولا يسمح لأي سيارة

2-6-9

1-2-6-9



ناقلة للوقود بالتفريغ ما لم تكن مزودة بصمام ثانوي يمكن التحكم فيه عن بعد بطريقة ميكانيكية  
ومزودة بقاطع أمان حراري.

(2) يجب أن يتم قياس كمية الوقود بالسيارة الصهريجية (الناقلة) وكذلك بخزان المحطة للتأكد من استيعابه للكمية التي سيتم تفريغها.

(3) يجب أن تكون السيارة الصهريجية بأكملها داخل حدود المحطة.

(4) يجب أن يراعى إيقاف السيارة بحيث يمكن قيادتها مباشرةً خارج الموقع عند حدوث أي خطأ.

(5) يجب أن يتم كبح السيارة بواسطة مكبح الانتظار وأن توضع مساند للعجلات لمنع تحركها.

(6) يجب أن تجري عملية تفريغ الوقود تحت ملاحظة بشرية من سائق السيارة الصهريجية ومندوب من المحطة.

(7) في حالة وجود احتمال لتناثر الوقود السائل يجب إيقاف عملية التفريغ فوراً وفحص أنابيب التهوية.

(8) يجب أن يراعى تفريغ أي شحنة كهربائية من السيارة الصهريجية بطريقه مامونة قبل البدء في تعبئة خزانات المحطة وذلك بوصول السلالسل المتسلسلة من السيارة بالموصل الأرضي بالمحطة والتأكد من ذلك إضافة إلى تفريغ أي شحنة كهربائية (استاتيكية) عن طريق خرطوم تفريغ للوقود من النوع المعدني المغلق بالبلاستيك والمصمم بحيث يربط بإحكام في صمام الناقلة وفوهة الخزان لكي لا يحدث أي تسرب للوقود.

(9) لا يسمح لأي سيارة أخرى بالتحرك في حدود (خمسة أمتار) من منطقة وقوف السيارة ذات الصهريج (الناقلة) مع وضع علامات تحذيرية لتحويل السيارات الأخرى بعيداً عن موقف السيارات الصهريجية.

(10) يجب أن تتوقف عملية التموين (التعبئة) تماماً حتى انتهاء عملية التفريغ ومغادرة الناقلة.

(11) يجب فحص المنطقة المجاورة لفتحات التهوية للكشف عن مصادر الاشتعال الممكنة والسيطرة على أي خطر محتمل.

يراعى عند تعبئة خزانات السيارات تنفيذ الاشتراطات الآتية:

2-2-6-9

(1) يجب إيقاف محرك السيارة قبل بدء عملية التموين وكذا لا يتم تموين السيارة المزودة بمحرك احتراق إضافي إلا بعد إيقاف المحركين.

(2) يجب الالتزام بمنع التدخين من قائد السيارة أو راكبيها.

(3) يجب أن يتم إدخال فوهة التفريغ جيداً داخل أنبوبة خزان السيارة.

(4) يجب العناية بعدم انسكاب الوقود.

(5) يجب عدم ثني خرطوم التصريف أو شده أثناء أداء عملية التصريف.

(6) لا يسمح للعميل بتبني خزان سيارته بنفسه إلا في محطات الخدمة الذاتية للسيارات.

(7) يجب أن يراعى التأكد من إغلاق غطاء فتحة خزان السيارة بعد الانتهاء من التعبئة.

3-2-6-9

عند تعبئة خزان الدراجات النارية يراعى تنفيذ الاشتراطات التالية:

(1) إيقاف محرك الدراجة.

(2) عدم تعبئة خزان الدراجة أثناء جلوس قائدها عليها.

(3) يجب أن تتم التعبئة بمعدل يطوي مع مراعاة عدم تاثير الوقود.

(4) يجب أن تكون فوهة الخرطوم مناسبة لفتحة خزان الوقود.

(5) يجب التأكد من إغلاق فوهة خزان الوقود.

(6) من الأفضل تخصيص مضخة مستقلة لتموين الدراجات ذات المحرك وفي موقع مناسب من المحطة.

(7) لا يسمح للعميل بملء خزان الدراجة أياً كان نوعها إلا في محطات الخدمة الذاتية للسيارات.

لا يسمح بتبني الأوعية القابلة للحمل إلا في حالات الضرورة وبعد موافقة المسئول بالمحطة على أن تراعى الاحتياطات التالية:

4-2-6-9

(1) يجب أن لا يسمح بتبني الأوعية الزجاجية أو الأخرى القابلة للكسر بالوقود.

(2) الأوعية التي تستخد لتفريغ الوقود يجب أن يكون موضحاً عليها ذلك وان تكون محكمة الغلق وألا تزيد سعتها عن (20) عشرين لترأ.

(3) يجب ألا يستخدم الوعاء الخاص بالمنتجات الأخرى لتبنيه الوقود إلا بعد غسله جيداً وتنظيفه قبل التعبئة.

(4) يجب أن يكون فتح صمام فوهة الخرطوم باليد وببطء طوال عملية التعبئة لمراعاة عدم انسكاب الوقود.

(5) التأكد من عدم حدوث تسرب من خارج الوعاء مع إفاله جيداً بعد التعبئة.

5-2-6-9

يجب مراعاة الآتي عند تشغيل محطات الخدمة الذاتية للسيارات:

1- تخضع محطات الخدمة الذاتية للسيارات للإشراف المستمر من مراقب متواجد في غرفة التحكم المركب فيها مفاتيح التشغيل للمضخات المنفردة وكذلك مفاتيح الطوارئ الملحق بها.

2- يراعى إمكانية رؤية مضخات الوقود ومناطق التوزيع المقابلة لها بوضوح من غرفة التحكم ، وأن يمكن الاتصال بدون صعوبة وفي كل الأوقات بين المراقب والأفراد المتواجدون في منطقة التوزيع دون أن يحتاج المراقب لترك غرفة التحكم.

3- في حالة الخدمة الذاتية المشتملة على مضخات وقود تعمل بالنقود المعدنية أو بالبطاقات فيجب تواجد مراقب واحد على الأقل في منطقة العمل طوال فترة تشغيل المحطة.

6-2-6-9

يجب مراعاة الآتي في خدمة الإطارات

1- لا يسمح بإصلاح إطارات السيارات داخل حدود المنطقة الخطيرة في المحطة.

2- يجب توفير مقاييس ضغط لقياس ضغط الإطارات لجمع فئات المحطات.

3- يتم التأكد من أن حلقات الإحكام لإطارات الشاحنات في وضعها الصحيح.

4- إذا كان خرطوم ضاغط الهواء لا يعود ألياً إلى وضعه يجب إعادةه بعد لفه إلى مكانه.

عند العمل على رفع السيارات في محطات الوقود والغسيل والتشحيم ومراكيز خدمة السيارات تتبع التعليمات التالية:

7-2-6-9

1- إيقاف السيارة على الرافعة وتوضع تروس الحر في الوضع المتعادل مع إيقاف المحرك وقف



- الأبواب.
- 2- توضع الركائز أسفل المحاور الأمامية والخلفية أو عند نقط التلامس مع الهيكل ثم ترفع السيارة بواسطة الرافعة الهيدروليكية حتى تصبح العجلات بعيدة عن الأرض ، ويتم الفحص مرة أخرى للتأكد من أن الركائز موضوعة بدقة.
- 3- يتم تأمين (تعشيق) آية أدوات أمان مثل حامل أو قضيب منع السقوط العفوي للرافعة وعدم القيام بأى عمل في السيارة أثناء رفعها أو حفظها.
- 4- عندما تكون السيارة مرفوعة على الرافعة مع وجود حامل أو قضيب الأمان فيجب عدم إزالة الحامل أو القضيب قبل رفع الرافعة أولاً لتحريرها بالكامل.

## 9 مراكز خدمة السيارات

اشتراطات الموقع	1-7-9
يمكن إقامة هذه المراكز داخل المخططات اليعكيلية المعتمدة للمدن وفقاً لحاجة المدينة ومتطلبات التخطيط حسبما تراه البلدية المخصصة مع مراعاة أن تكون خارج المناطق المدحمة والمأهولة كما يمكن إقامتها على الطرق الإقليمية بعدأخذ موافقة وزارة المواصلات على الموقع وعلاقته بالطريق العام (المداخل والمخارج) وبعد عن نهاية حرم الطريق .	1-1-7-9
يجب أن يكون الموقع محاطاً بشوارع من جميع جهاته الأربع ويكون أحدها على الأقل شارع تجاري لا يقل عرضه عن (30) متر (ثلاثين متراً).	2-1-7-9
يجب أن لا تقل مساحة الموقع عن (5000م <sup>2</sup> ) خمسة آلاف متر مربع وألا تقل واجهة الأرض المطلة على الشارع التجاري عن (50) متر (خمسين متراً).	3-1-7-9
اشتراطات التخطيط والبناء	2-7-9
يجب الالتزام بمتطلبات الجهات ذات العلاقة بالنشاط	1-2-7-9
يجب أن يحاط المركز بسور مصمم لا يقل ارتفاعه عن (3) متر (ثلاثة أمتار) جهة الشوارع الفرعية .	2-2-7-9
يجب أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط وألا يسمح بالدخول والخروج من الشوارع الفرعية .	3-2-7-9
يمنع وقوف السيارات التي تربت في المركز أو التي تستفيد من خدماته على الشوارع الفرعية المحيطة به .	4-2-7-9
يمكن إقامة الخدمات التالية في مراكز خدمات السيارات :- مشاهد، مغاسل بجميع أنواعها، تغيير زيوت، كهرباء، ميكانيكا، سمعكة، إصلاح إطارات، ميزان إلكتروني، أعمال الصيانة لجميع أنواع السيارات، بيع قطع الغيار ... الخ	5-2-7-9
الارتفاعات والمباني:	6-2-7-9
(1) الارتفاعات للمباني ومنشآت المركز تكون خمس عرض الشارع على ألا تقل على الشوارع التجارية عن (6) متر (ستة أمتار) .	
(2) يجب أن تستغل الارتفاعات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتبعها ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع وأن يتم تشيير وتتنسيق الموقع بشكل عام لتتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.	
(3) الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط.	
(4) يجب أن يتم توفير عدد لا يقل عن (15) خمسة عشر موقفاً مظللاً للسيارات.	
(5) المباني التي يسمح بإقامتها بالمركز هي : مبني الإدارة ومكتب استقبال واستراحة للزيائـن ، مصلـى ، مستودع لقطع الغـيار ، دورات مـياه ، مقـصف ، غـرفة تـبديل مـلابـس للـعمال ، موـافقـات للـسيـارات مـظلـله . وـتـكون مـسـاحـة هـذـه المـبـانـي ما يـعادـل 15% مـن مـسـاحـة المـرـكـز .	
(6) يجب أن يراعـ فـصلـ المـبـانـيـ الـوارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ السـيـابـةـ وـالـموـاقـفـ عـنـ مـبـانـيـ الـورـشـ الـخـاصـةـ بـالـسـيـارـاتـ يـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ وـصـولـ الغـازـاتـ أـوـ عـادـمـ السـيـارـاتـ أـوـ الرـواـحـ منـ الـوـرـشـ إـلـيـهـ .	
(7) يجب الأـيزـيدـ اـرـتفـاعـ المـنـشـاتـ الـخـاصـةـ بـوـرـشـ السـيـارـاتـ دـاخـلـ المـرـكـزـ عـنـ (6) مـتـرـ (ستـةـ أـمـتـارـ) وـتـوزـعـ هـذـهـ المـنـشـاتـ بـشـكـلـ مـتـنـاسـقـ دـاخـلـ المـرـكـزـ وـأـلـاـ تـرـيدـ المـسـاحـةـ الـتـيـ تـشـغـلـهـ عـنـ 40% مـسـاحـةـ المـرـكـزـ .	
(8) مراعـةـ التـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ حـرـكةـ المـرـورـ دـاخـلـ المـرـكـزـ مـعـ تـوضـيـحـ اـتجـاهـاتـ السـيـرـ .	
(9) يجب سـفـلـةـ المـمـرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـسـيـارـاتـ وـعـمـلـ أـرـصـفـةـ وـإـصـاءـةـ لـهـاـ .	
ضرورة التقيد بكافة الاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود، و الواردة في هذا الدليل، بما يتناسب مع المنشآت المراد إقامتها داخل المركز .	7-2-7-9
يجب أن يتم تكسية الواجهات الخاصة بالمباني بمـوادـ غـيرـ قـابلـةـ لـامـتصـاصـ الـرـيـوتـ وـسـهـلـةـ التنـظـيفـ .	8-2-7-9
يجب أن تغطي الأرضيات الخاصة بورش السيارات داخل المركز بترابيع من الخرسانة المسلحة (2م × 2م) مسلحة سليجاً خفياً مع عمل فواصل بينها أو أي مادة أخرى مناسبة .	9-2-7-9
تكون المطلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية ومطلية بفينيل اللون.	10-2-7-9
يجب أن تكون الأرضيات ذات ميل مناسبة في اتجاه الصرف لنصرification المياه أو أي سوائل أخرى والتي تؤدي إلى المصادر المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع .	11-2-7-9
يجب أن تزود مراكز الصرف بمصادر للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي.	12-2-7-9
موقع الغسيل والتثبيم	13-2-7-9
يمكن إقامة خدمات الغسيل والتثبيم ملحقة بمحطات الوقود كما هو وارد في الجدولين رقم (1-2-9) ، ورقم (1-3-9)، أو ضمن مراكز خدمة السيارات داخل المخططات اليعكيلية المعتمدة للمدن والقرى أو على الطرق الإقليمية ، كما يمكن إقامتها ضمن مناطق الورش الصناعية وذلك وفق ما يلى:	
-1 لا يسمح بإقامة خدمات الغسيل والتثبيم كمشروع مستقل على الشوارع التجارية منعاً لارتفاع	



- المجاوريين والإساءة للشكل العام للمدينة.
- 2- لا يزيد ارتفاع المباني عن دور واحد فقط على أن لا يقل ارتفاع سقف المظلة عن (5م) خمسة أمتار.
- 3- ترتد جميع المباني والمظلات بمسافة لا تقل عن (3م) ثلاثة أمتار من حدود الجار ولا يقل الارتفاع الأمامي جهة الشارع التجاري عن (6م) ستة أمتار.
- 4- يجب أن تكون حواط المغاسل مصممة جهة المجاورين ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- 5- لا تصرف المياه بعد الاستعمال على شبكة الصرف الصحي العامة دون معالجتها مسبقاً وفي حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة فإنه يلزم عمل صرف صحي محلية وتنتمي المعالجة باستعمال مصايد البترول والشحوم وغرف الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما ورد بالاشتراطات البيئية الخاصة بمحطات الوقود.
- 6- يجب أن يتم عمل ميوال مناسبة للأرضيات لتصريف المياه إلى المصادر الصحية وتنتمي معالجتها وفق ما سيرد بالاشتراطات الصحية قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة الصرف الصحي المحلي الخاصة بالموقع ولا يسمح بصرف المياه إلى خارج الموقع إطلاقاً.
- 7- تزود الأماكن المخصصة للغسيل والتشحيم بمرواح شفط لتجديد الهواء.
- 8- يجب أن تخصص الرافعات لسيارة واحدة فقط مع ترك فراغ حولها متراً ونصف على الأقل من كل جانب لتوفير السلامة وتيسير العمل.
- 9- تخصص غرفة للمضخات الخاصة بدفع المياه ورفع الروافع على أن تكون منعزلة عن مبني الغسيل والتشحيم في مكان مناسب.
- 10- عند تمديد كابلات كهربائية أرضية فإنها تمدد داخل مواسير مقاومة لتسرب المياه والوقود مع مراعاة الاشتراطات الكهربائية الأخرى الواردة في هذه الاشتراطات.
- 11- يجب أن يتم تكسية الواجهات الخاصة بمباني بماء غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.
- 12- يجب أن تكون الأرضيات من ترابي خرسانية مسلحة في حدود ( $2\text{m} \times 2\text{m}$ ) مع عمل فواصل تمدد بينها ويعمل بها ميوال مناسبة للصرف على أن تكون الميوال جهة الشارع.
- 13- تكون حفرة تغيير الزيوت وفقاً لما يلي:
- أ - يجب أن تكون الحفرة بعرض (0,70م) وبعمق (1,50م) ويكون طولها مناسباً مع طول السيارات التي تستخدم لها بحيث لا يقل عن (5م) ولا تعيق السيارة الواقفة فوقها من الدخول أو الخروج إلى الحفرة .
  - ب - أن تزود الحفرة بدرج يساعد على سهولة استخدام هذه الحفرة بالدخول إليها أو الخروج منها ولمنع احتجاز العمال في حالة حدوث حريق أثناء العمل .
  - ج - لا ي تعرض مدخل أو مخرج الحفرة معدات أو أجهزة وخلافها .
  - د - أن تعلق الحفرة من الخارج عزلاً جيداً ضد تسرب الشحوم أو الزيوت أو المياه المختلطة بها مع مراعاة تقويتها واندarterها .
  - هـ- أن تكون أرضية الحفرة بشكل مائل في اتجاه نقطة الصرف الخاصة بالحفرة.
- 14- يجب أن يفصل الموقع المخصص للغسيل والتشحيم داخل محطة الوقود عن مضخات البنزين أو дизيل فصلاً تاماً بحيث لا تقل هذه المسافة عن (10م) عشرة أمتار.
- 15- يجب أن تكون حركة السيارات من وإلى موقع الغسيل والتشحيم بمحطة الوقود منفصلة عن حركة السيارات الخاصة بمضخات الوقود كلما أمكن ذلك.
- 16- ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية والإنسانية والكهربائية والميكانيكية والصحية الواردة في المعايير التصميمية لمحطات الوقود في هذه الاشتراطات بما يتناسب مع المنشآت المقامة في موقع الغسيل والتشحيم.
- 17- يتم تنفيذ مغاسل السيارات التي تعمل بصورة آلية وفقاً لمتطلبات جهات الصنع، وتحدد المساحات الخاصة بها وفقاً للحجم والمتطلبات الأخرى المصاحبة لها.

## 8-9 المساجد (المصليات) الملحقة بمحطات الوقود على الطرق الإقليمية

اشتراطات الموقف	1-8-9
يجب أن يختار للمسجد موقع مميز ليكون معلمًا يسهل الوصول إليه من قبل المسافرين، وتكون منارته بارتفاع يسمح برؤيتها من بعد.	1-1-8-9
يجب أن يبعد مبني المسجد عن المضخات وخزانات الوقود بمسافة لا تقل عن (20م) عشرين متراً مع مراعاة العلاقة مع مبني المحطة والاستراحة وفق ما يحكم هذه العلاقة من اشتراطات خاصة بالسلامة دراسة الموقع العام.	2-1-8-9
يجب توفير مواقف للسيارات بواقع موقف لكل (20) عشرين متراً مربع من مساحة المسجد.	3-1-8-9
الاشتراطات المعمارية والهندسية	2-8-9
يضم المسجد وفقاً للمعايير التخطيطية والتصميمية للمساجد التي تقام بمحطات الوقود والاستراحات على الطرق الصادرة عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.	1-2-8-9
يتم إنشاء المساجد في مواقع المحطات والاستراحات على الطرق السريعة بسعات وفق الآتي:	2-2-8-9
(1) المحطات ذات المساحة (2,08000م <sup>2</sup> ) فئة (أ) ينشأ بها مسجد بمساحة (2,182م <sup>2</sup> ) موزعة كالتالي :	
أ) مصلى للرجال بمساحة 126م <sup>2</sup> .	
ب) مصلى للنساء بمساحة 42م <sup>2</sup> .	
ج) دورات مياه للرجال عددها 6 حمامات ، على أن يكون أحدها لخدمة المعوقين والباقي	



- كراسي عربية على أن تكون جميع الكراسي في اتجاه متعمد مع القبلة ومواضي عددها 7 صنابير مياه .
- (د) دورات مياه للنساء عددها 4 حمامات ، على أن يكون أحدها لخدمة المعاوقين والباقي كراسي عربية على أن تكون جميع الكراسي في اتجاه متعمد مع القبلة ومواضي عددها 3 صنابير مياه .
- (2) المحطات ذات المساحة (2م4000) (فتحة ب) ينشأ بها مسجد بمساحة (2م160) موزعة كالتالي :
- (أ) مصلى للرجال بمساحة 96 م<sup>2</sup> .
  - (ب) مصلى للنساء بمساحة 32 م<sup>2</sup> .
- (ج) دورات مياه للرجال عددها 4 حمامات ، على أن يكون أحدها لخدمة المعاوقين والباقي كراسي عربية على أن تكون جميع الكراسي في اتجاه متعمد مع القبلة ومواضي عددها 6 صنابير مياه .
- (د) دورات مياه للنساء عددها 2 حمام، على أن يكون أحدها لخدمة المعاوقين والباقي كراسي عربية على أن تكون جميع الكراسي في اتجاه متعمد مع القبلة ومواضي عددها 2 صنابور.
- (3) في المحطات التي تزيد مساحتها عن المساحات أعلاه يتم تحديد الحد الأدنى لسعتها بالمصلين، مع الأخذ في الاعتبار النسب التصميمية التالية:
- (أ) لتقدير المساحات ، يخصص لكل مصلى مساحة تقدر بـ 0.84 م<sup>2</sup> بأبعاد 0.70 م × 1.20 م (ولا يشمل ذلك المساحة المخصصة لخدمات المسجد) .
  - (ب) يخصص مساحة 75 % من المساحة الإجمالية مصلى للرجال، ونسبة 25 % كمصلى للنساء .
- (ج) عدد حمام واحد لكل 22 مصلى وصنبور واحد لكل 20 مصلى، على أن يكون أحدها بمرحاض إفرنجي لخدمة المعاوقين، وأن تكون كراسي الحمامات الأخرى بكراسي عربية.

متطلبات مصلى النساء هي:	3-2-8-9
- عمل مدخل خاص للنساء بعيداً عن الرجال .	
- يكون مصلى النساء في الجزء الخلفي من المسجد بفواصل كامل.	4-2-8-9
يراعي في المخططات بساطة الفكرة المعمارية وتلاؤمها مع بقية عناصر المشروع.	5-2-8-9
يجب أن يكون المسجد من دور أرضي فقط وبفضل أن يكون شكله مستطيلاً ، وضلعه الأكبر عمودي على اتجاه القبلة، وكذلك وضع محراب بابعاد مناسبة لتحديد اتجاه القبلة.	
يجب تجهيز المسجد بالفرش المناسب ووحدات تكييف تناسب مع مساحتها وموقعه .	6-2-8-9
يجب توفير خزانات أرضية وعلوية لضمان استمرارية تدفق المياه على مدار الساعة .	7-2-8-9
يجب تغذية المسجد بالكهرباء على مدار 24 ساعة سواء عن طريق الكهرباء العمومية أو المولدات.	8-2-8-9
يجب مراعاة زيادة ارتفاع سقف المسجد بحد أدنى 4 م صافى وذلك لتحسين التهوية والمحافظة على برودة الهواء بالداخل.	9-2-8-9
يجب مراعاة تشطيب دورات المياه من السيراميك للحوائط والأرضيات كي يتلاءم مع الاستخدام وسهولة التنظيف.	10-2-8-9
يجب مراعاة أن تكون الأبواب من الحديد ومطلية بمادة ضد الصدأ لملاءمتها لطبيعة الاستخدام.	11-2-8-9
يجب الاعتناء والاهتمام بالتشطيب الخارجي للموقع العام حول المسجد من تنفيذ أرفصة لحماية المسجد ومرافقه ، مع تنفيذ أحواض زهور ومناطق خضراء للعناية بتهيئة موقع المسجد كي يتلاءم مع مكانته ومنع العبث بجدرانه .	12-2-8-9
يجب تنفيذ أعمال العزل الحراري طبقاً للاحنة العزل الحراري مراعاة العزل الحراري للحوائط والأسقف توفيراً للطاقة - مرفق رقم (7).	13-2-8-9
يراعي بالتصميم الكهربائي وضع وحدات إضاءة فلورسنت وعدم وضع وحدات إضاءة ذات لمبات عادي، وكذلك وحدات التكييف من النوع الشباك أو الوحدات المنفصلة لسهولة الصيانة.	14-2-8-9
في حالة عدم توفر مصدر كهربائي رئيسي دائم، يمكن تركيب مولد كهربائي بحيث يكون له غرفة منفصلة بعيدة عن أماكن مستودعات الوقود .	15-2-8-9
لا بد من تركيب صافرة إنذار ضد الحريق في الداخل وتكون متصلة بنظام الإنذار ضد الحريق بالمحطة.	16-2-8-9
ضرورة وجود مانعة صواعق أعلى المنارة متصلة بأرضي منفصل وبهلال المنارة النحاسي، وكذلك تركيب أرضي عام.	17-2-8-9

اشتراطات الصيانة	3-8-9
صيانة الأعمال الاعتيادية والمعمارية	1-3-8-9
1) النظافة المستمرة للمسجد ومحتوائه والأرفف والنواوف والأبواب والستائر والأسقف والحوائط والمنبر والأرصفة والmembranes المحيطة بالمسجد والأسطح والمظلات ، ونظافة السجاد والموكيت باستمراً مع غسلها دورياً وكلما لزم الأمر.	
2) صيانة وصلاح الأبواب والنواوف والدواليب والدرابزينات وتغيير ما يتلف بها من أجزاء وتشحيمها دورياً وإصلاح بلاط الأرضيات وبلاط الأسطح وبلاط السيراميك والسلام وعلاج التالف من اللياسات والدهانات وعلاج تهريب المياه من الأسقف ومن الخزانات العلوية والسفلى حسب تعليمات جهة الإشراف.	2-3-8-9
صيانة الأعمال الصحيحة	
النظافة المستمرة لدورات المياه بكل محتوياتها ، ومجاري الوضوء ، وخزانات المياه الأرضية والعلوية والمزاريـب ، وتوريد ورش المطهرات والمعطرات والمبيدات حسب الحاجة ، وتنظيف الفتحات بغرف التقبيش وتطهيرها وشفط البيارات عند اللزوم . 2 ) صيانة وصلاح التالف من الصنابير والخلاطات والمحابس واللياسات وصناديق الطرد ومصارف مياه الأمطار وخراطيم التشطيف والصمامات الرئيسية والفرعية للشبكة ومواسير التغذية والصرف وسخانات المياه والنظافة والصيانة المستمرة لمضخات رفع المياه ، وعمل الإصلاحات وتوريد قطع الغيار اللازمة لها بصفة عاجلة ، وتجربة شبكة مياه الحريق دورياً حسب تعليمات الدفاع المدني.	
صيانة الأعمال الكهربائية	3-3-8-9



<p>صيانة ونظافة وتشغيل جميع وحدات الإضاءة بالمسجد وملحقاته من الداخل والخارج وتغيير التالف منها عاجلة والمتابعة الدورية لصيانة لوحات التوزيع والكابلات والمفاتيح بالمسجد وملحقاته وتأمين قطع الغيار اللازمة لها كلما تطلب الأمر ذلك وصيانة ونظافة أجهزة الإنذار والأمن والسلامة إن وجدت" حسب تعليمات الدفاع المدني ، وكذلك صيانة ونظافة وطبقاًيات الحريق والخراطيم الخاصة بشبكة إطفاء الحريق دوريًا حسب تعليمات الدفاع المدني ، وصيانتها المستمرة للعمل واستبدال أي جزء يظهر فيه عيب أو تلف بغيره من نفس النوعية.</p> <p>صيانة أعمال الصوت نظافة وصيانة وتشغيل النظام الصوتي بكل مكوناته واتخاذ جميع الوسائل لضمان وضوح الصوت وقوته ومنع التشويش والتدخلات غير المرغوبه والفحص الدوري لمكونات النظام مع تأمين وتركيب كافة قطع الغيار الازمة لجميع الأجهزة بنفس النوعية.</p> <p>صيانة أعمال التكيف والتهدئة الصيانة الدورية والنظافة المستمرة والتشغيل لوحدات التكيف بجميع أنواعها وأحجامها ومراوح التهوية بأنواعها ومراوح الشفط وبرادات المياه وإصلاح الأعطال بدون تأخير ، مع معالجة أي تسرب في شحنة الفريون ونظافة الصفيات دورياً واستبدالها عند اللزوم واستبدال المكونات التالفة بأخرى جديدة من نفس النوعية مع تأمين وتركيب كافة قطع الغيار الازمة.</p>	4-3-8-9
<p><b>تشغيل وتجهيز مساجد المحطات والاستراحات على الطرق</b></p> <p>بالنسبة للتشغيل، يلزم صاحب كل محطة أو استراحة بتعيين إمام سعودي لمسجد المحطة أو الاستراحة ، وفي حالة تعدد ذلك يمكن تعيين غير سعودي بعد الموافقة عليه من الجهات المختصة شريطة توافر شروط التعيين النظامية فيه.</p> <p>إذا اقتضت المصلحة أن يكون مسجد المحطة أو الاستراحة جامعاً (أي تمام صلاة الجمعة فيه) فيجب على صاحب المحطة أو الاستراحة استكمال الإجراءات عن طريق وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وبعد صدور الفتوى الشرعية يلزم بتعيين خطيب سعودي ، وفي حالة تعدد ذلك يكون الخطيب مكلفاً من قبل فرع الوزارة أما الإمامة فوق ما ورد في الفقرة السابقة.</p> <p>بالنسبة لمساجد وحواضر المحطات والاستراحات القائمة يلزم معالجة وضعها وفق ما ورد في الفقرتين أعلاه وتحصيص أوضاعها بموجهاً.</p> <p>يخصص صاحب المحطة أحد عماله أو يُكلّف الإمام بالأذان وعليه التقيد بالمواقيت المحددة شرعاً، وله أن يستعين بما لدى فرع الوزارة من خطيب من ذلك.</p> <p>يلزم تحصيص أحد العمال لخدمة المسجد ونظافته وملحقاته.</p> <p>يقوم صاحب المحطة أو الاستراحة بتجهيز المسجد تجهيزاً كاملاً بفرشه سواء كان مصلى الرجال أو مصلى النساء وتكييفه ووضع مكريات الصوت ومجارها ودوليب المصاحف، وأما المصاحف فستكون من طباعة مجمع الملك فهد مساعدة من الوزارة بقدر المستطاع ووفق الإمكانيات المتاحة.</p>	1-4-8-9
<p><b>9- الاستراحات الملحقة بمحطات الوقود "المؤتيلات"</b></p> <p><b>اشتراطات عامة</b></p> <p>يتكون مبني الاستراحة إما من غرف مستقلة بمنافعها أو شقق مفروشة أو فندق ويطبق عليها شروط ومواصفات الاستراحات "المؤتيلات" ، أو نظام الفنادق والوحدات السكنية المفروشة الصادرة عن وزارة التجارة من حيث مكوناتها وتأثيثها، والواردة ضمن الاشتراطات البلدية للوحدات السكنية المفروشة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.</p> <p>يسمح بإقامة المبني بعد أقصى دورين، أو حسب نظام الارتفاعات المسموح بها في المنطقة.</p> <p>يجب أن يبعد المبني عن المضخات وخزانات الوقود بمسافة لا تقل عن (30) متراً ومنفصل عن المحطة مع مراعاة العلاقة مع مباني المحطة وفق ما يحكم هذه العلاقة من اشتراطات خاصة بالسلامة ودراسة الموقع العام.</p> <p>يجب توفير موافق السيارات الخاصة بالاستراحة بعد أدنى موقف لكل غرفة أو وحدة سكنية.</p>	1-9-9 1-1-9-9
<p><b>شروط ومواصفات استراحات الدرجة الأولى</b></p> <p>يجب أن لا يزيد ارتفاع المبني عن دورين أو حسب نظام الارتفاعات بالمنطقة، وأن يكون المدخل بعيداً عن الطريق الرئيسي وعن ضوابط المرور.</p> <p>يجب أن يكون المبني من مواد إنشائية مناسبة، وفي حالة استخدام مواد سابقة الصنع، ضرورة الأخذ في الاعتبار جميع احتياطات الأمان والسلامة بما في ذلك طفيات الحريق وتعطية التوصيلات الكهربائية وتوفير أجهزة مكافحة الحريق من صنابير المياه والإنذار وسلامة الحريق.</p> <p>يجب أن لا يقل عدد الغرف عن الممتلكات الخاصة بوزارة التجارة، بكل منها حمام خاص، أناث جيد ومرح، ديكور ممتاز، أرض مفروشة بالسجاد، تلفزيون وراديو وهاتف، مطبخ صغير وتلاجة.</p> <p>يجب أن لا تقل مساحة الغرف عن 19.5 م<sup>2</sup> بخلاف الحمام لنصف عدد الغرف للأشغال المشتركة مواصفات الدرجة الثانية للفنادق ( شخص واثنين ) ، والنصف الآخر 212 م<sup>2</sup> للأشغال الفردي ( شخص وشخصين وسرير مزدوج ).</p> <p>يتم تجهيز المطعم تجهيزاً ممتازاً وديكور جيد وإضاءة جيدة والأرضية من الرخام وتستمر الخدمة من الساعة السادسة صباحاً حتى منتصف الليل.</p> <p>يجب توفير موافق سيارات لكل غرفة ، مع توفير موافق في واجهة الاستراحة للزوار أو لرواد المطعم .</p> <p>يجب توفير محلات لبيع الأشياء الضرورية للنزلاء : الصحف والمجلات وأدوات الزيارة والهدايا.</p> <p>يجب توفير خدمات بريد وبرق وفاكس واستبدال عملة وهاتف (خطوط محلية وخارجية).</p>	2-9-9 1-2-9-9 2-2-9-9 3-2-9-9 4-2-9-9 5-2-9-9 6-2-9-9 7-2-9-9 8-2-9-9



يجب توفير مغسلة لخدمة غسيل وكمي الملابس.	9-2-9-9
يجب توفير ثلاجات وغرف تبريد لحفظ المأكولات والمشروبات.	10-2-9-9
يجب توفير مياه باردة وحارة للحمامات ومياه صالحة للشرب مثلجة.	11-2-9-9
يجب توفير نشاطات ترفيهية حسب ما تسمح به مساحة الموقع .	12-2-9-9
يجب تركيب تكييف هواء بارد وحار.	13-2-9-9
يجب توفير صالات مزودة بأثاث مريح.	14-2-9-9

### شروط ومواصفات استراحات الدرجة الثانية

يجب أن لا يزيد ارتفاع المبني عن دورين أو حسب نظام الارتفاعات بالمنطقة وأن يكون المدخل بعيداً عن الطريق الرئيسي وعن ضوضاء المرور .	1-3-9-9
يجب أن يكون المبني من مواد إنشائية مناسبة ، وفي حالة استخدام مواد سابقة الصنع ، ضرورة الأخذ في الاعتبار جميع احتياجات الأمان والسلامة بما في ذلك طفایات الحريق وقطعية التوصيلات الكهربائية وتوفير أحجنة مكافحة الحريق من صنایر المياه والإنذار وسلام الحريق.	2-3-9-9
يجب أن لا يقل عدد الغرف عن 19.5م <sup>2</sup> بخلاف الحمام لنصف عدد الغرف للأشغال المشتركة مواصفات الدرجة الثانية للفنادق (شخص واثنين) ، والنصف الآخر 12م <sup>2</sup> للأشغال الفردية (شخص وشخصين وسرير مزدوج).	3-3-9-9
يجب أن يكون المطعم في مستوى الكافيتيريا لتقديم المأكولات الخفيفة والمشروبات .	5-3-9-9
يجب توفير مواقف سيارات لكل غرفة مع توفير مواقف في وجهة الاستراحة للزوار أو لرواد المطعم.	6-3-9-9
يجب أن يكون هناك محلات لبيع الأشياء الضرورية للنزلاء : الصحف والمجلات وأدوات الزينة والهدايا.	7-3-9-9
يجب توفير خدمات بريد وبرق وفاكس واستبدال عملة وهاتف.	8-3-9-9
يجب توفير مغسلة باردة وحارة للحمامات ومياه صالحة للشرب مثلجة.	9-3-9-9
يجب توفير نشاطات ترفيهية حسب ما تسمح به مساحة الموقع.	10-3-9-9
يجب تركيب تكييف هواء بارد وحار.	11-3-9-9
يجب توفير صالون ملحق بالاستقبال يكفي انتظار عشرة أشخاص فقط.	12-3-9-9
	13-3-9-9

### اشتراطات التشغيل و الصيانة و السلامة للموتيلاط

يراعي أن توفر احتياجات السلامة والأمان الآتية:	4-9-9
(أ) يجب توفير أحجنة الإنذار من الحريق وأجهزة الإطفاء الحديثة بحالة صالحة للاستعمال بصفة دائمة.	1-4-9-9
(ب) تزود جميع الأماكن العامة وغرف النزلاء بصنایر آلية لإطفاء الحريق.	
(ج) توفير سلام للطوارئ على مسافة لا تبعد 25م من أبعد غرفة للنزلاء في المبني التي تزيد عن أربع طوابق.	
(د) يجب استعمال مواد مقاومة للحرق كالستائر وغيرها.	
(هـ) توفير الاشتراطات التي تتطلبها إدارة الدفاع المدني (مكافحة الحرائق).	
يجب الاعتناء بنظافة وتنسيق الأماكن المحيطة بالاستراحة وعدم السماح لسيارات النزلاء بالانتظار بالشوارع المحبيطة.	2-4-9-9
يجب أن تكون الممرات المؤدية للاستراحة مزدوجة وأماكن الانتظار مرصوفة ومضاءة وخالية من العوائق.	3-4-9-9
يجب أن يعتني بنظافة وتجفيف مدخل الاستراحة والأماكن العامة ، وأن يضفي الجو العائلي على الخدمة بالاستراحة على أن تستمر خدمة النزلاء ليلاً ونهاراً.	4-4-9-9
يراعي فرش وتجفيف الغرف بشكل جذاب ومريح للعين ، وتزويد الغرف بستائر تحجب النظر وتمنع حرارة الشمس ، وتوفير الأماكن للنزلاء.	5-4-9-9
يجب تزويد الغرف بأقفال للأبواب لا تسمح بفتحها من الخارج أثناء وجود النزلاء بداخلها وتحتفظ الإدارة بمفاتيح احتياطية للغرف في مكان أمن يصعب قلعها بسهولة بواسطة مستول الاستراحة.	6-4-9-9
يجب أن يعتني بصيانة أناث وتجهيزات الاستراحة بصفة مستمرة ودائمة ، وحفظها في درجة عالية من الكفاءة والنظافة.	7-4-9-9
يجب فصل أي مكان مخصص للحمام عن غرف النوم بستائر وأبواب محكمة ، يتم تصميمها بحيث لا يتسرّب منها الأصوات أو الضوء أو الرطوبة أو الروائح إلى غرف النوم على أن تكون حوائط ونوافذ الحمامات محكمة ومحاطة بالستائر أو الشيش.	8-4-9-9
يجب أن يكون تصرف جميع العاملين بالاستراحة بروح مضيافة تشعر النزيل بأنه في بيته وتعامله معاملة مبنية على قواعد حسن الضيافة والذوق والأخلاق والتقاليد السليمة .	9-4-9-9
يجب على مدير الاستراحات الاهتمام بتحقيق شكاوى النزلاء مهما كانت صغيرة، وإزالة أسبابها مع ضرورة تواجد مسئول بالاستراحة ليلاً أو نهاراً.	10-4-9-9

### 10-9 مواقف السيارات والشاحنات الملحة بمحطات الوقود

يجب توفير عدد لا يقل عن (20) موقف بالمحطات فئة (أ) وعدد لا يقل عن (15) موقف للمحطات فئة (ب) مع تطليلها للمحطات الواقعة على الطرق الإقليمية، أما بالنسبة للمحطات على الطرق داخل المخططات الوبكالية المعتمدة للمدن والقرى فيلزم توفير عدد لا يقل عن (12) موقف للمحطات فئة (أ) وعدد (8) موقف لفئة (ب) وعدد (4) موقف لفئة (ج)، وتوزيع هذه المواقف بحيث يكون هناك مواقف خاصة بالسيارات وبالشاحنات، مع	1-10-9
--	--------



## تخصيص مواقف خاصة بالمعوقين.

يجب تخصيص منطقة تغريغ لوقف شاحنات الوقود داخل المحطة أثناء تغريغ الوقود وتكون في الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات إبتداءً من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.	2-10-9
علاوة على ما ورد بالفقرة الأولى أعلاه يتم توفير المواقف الخاصة بالخدمات والنشاطات الملحقة بالمحطة (المسجد، الاستراحة، المطعم) وفقاً لمتطلبات هذه الخدمات من المواقف الموضحة بهذه الاشتراطات.	3-10-9
4/12/2 تضمم المواقف وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات والاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	4-10-9

**11-9 المطاعم والمطابخ الملحقة بمحطات الوقود**

يطبق على المطاعم والمطابخ لائحة الاشتراطات الصحية المطلوب توافرها في المطاعم والمطابخ والمcafef ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها ، واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم، والاشتراطات الخاصة للمطاعم والمطابخ الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية .	1-11-9
يجب توفير مواقف للسيارات خاصة بمرتادي المطعم حسب المساحة، و حسب ما ورد بخصوص مواقف السيارات في الفصل الثاني.	2-11-9

**12-9 دورات المياه العامة الملحقة بمحطات الوقود**

تخصيص دورات مياه عامة في محطة الوقود وفقاً لما يلي:	1-12-9
1) دورة مياه خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء لا يقل عددها عن دورتين لكل منها وذلك في موقع مناسب في المحطة.	
2) دورات مياه للرجال والنساء الواقعه ضمن مبني المسجد على الطرق الإقليمية لا يقل عددها عما هو وارد بالمعايير التخطيطية والتصميمية للمساجد التي تقام بمحطات الوقود على الطرق الإقليمية الموضحة بهذه الاشتراطات مع تخصيص منطقة للوضع.	
3) دورات المياه الخاصة بالاستراحة لا يقل عددها عما هو وارد بشروط ومواصفات الاستراحات "الموتيلات" أو نظام الفنادق والوحدات السكنية المفروضة.	
4) دورة مياه واحدة على الأقل في المطعم.	2-12-9
يجب الفصل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (رجال - نساء) ، ومراعاة استخدامها من قبل المعوقين ، وتزويدي كل دورة بصندولق طرد "سيفون" وموروحة شفط والإضافة والتهوية المناسبة.	3-12-9
يجب تغذية دورات المياه من الخزان الرئيسي للمياه لضمان توفر المياه بها بشكل دائم ، ويتم تصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى الصرف الداخلي "البيارة" تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن (10) متر عن العرض المائي للأزرق في الأراضي لا تقل سماكته عن (0.5) مم، والسيراميك الناعم الملمس في الحوائط بسمك لا تقل عن (6) مم) وبارتفاع العائمة، وبفضل الألوان الفاتحة.	4-12-9
يجب أن تكون الأبواب حيدة ومدرونة بطلاء عازل للرطوبة ومحكمة الإغلاق من الداخل.	5-12-9
يجب توفير العدد المناسب من مغاسل الأيدي وتزويديها بالمياه الحارة والباردة ومصدر لمياه الشرب وسلام المخلفات.	6-12-9
يجب تخصيص عامل خاص يقوم على نظافة دورات المياه ويقوم بتزويديها بالصابون السائل والمناديل الورقية بصورة مستمرة.	7-12-9

**13-9 معالجة الوضع القائم لمحطات الوقود**

تحسين وضع محطات الوقود القائمة	1-13-9
على البلدية بعد صدور هذه الاشتراطات اتباع ما يلي:	
التعتيم على جميع محطات الوقود داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى وعلى الطرق الإقليمية الواقعة ضمن دائرة إشرافها بضرورة تصبح وضعاً مع التعليمات الجديدة خلال مدة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات (حسب حجم العمل المطلوب) ، وتسليم أصحابها نسخة من هذه الاشتراطات على أن يقوموا خلال مدة محددة بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى البلدية لإعداد المخططات الهندسية لدراسة الوضع الراهن لمحطة وداخل التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه المتطلبات وتقديمها للبلدية لاعتمادها مع التأكيد على ما يلي:	1-1-13-9
1) تطابق المداخل والمخارج في المحطات الواقعة على الطرق الإقليمية للنماذج المعتمدة لدى وزارة المواصلات ، وتحقيق المسافة المحددة لحرم الطريق والإرشادات النظامية ، و توفير اللوحات الإرشادية على الطريق الدائمة على المحطة وعدم سفلتها أي مناطق داخل حرم الطريق ماعدا المدخل والمخرج من وإلى المحطة وعدم إضافة أي إنشاءات أو إقامة أعمدة أنواره أرضية داخل حرم الطريق ، وبالنسبة للطرق السريعة ينفذ صاحب المحطة امتداد السيار للطريق أمام المحطة مع تزويد المدخل والمخرج بمصائد حيوانات وفقاً لمواصفات وزارة المواصلات مع مراعاة ما ورد ببرقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم 1 / ب / 1 / 9679 وتاريخ 1420/11/10هـ والموجهة أصلاً لسعادة مدير الأمن العام والمعطى لمعالي وزير المواصلات ومعالي	



وزير الشئون البلدية والقروية صورة منها بخصوص مراجعة وضع المحطات على الطرق السريعة المقامة على أراضي خاصة أو أراضي حكومية عند تجديد عقودها بأخذ أحد الخيارات قبل أن يتم تجديد عقد الإيجار ورخصة التشغيل وتمثل هذه الخيارات فيما يلي :

\* نقل المحطة إلى أقرب موقع يوجد به تقاطع علوي وذلك عند انتهاء الترخيص للمالك أو انتهاء عقد التأجير للمستأجر ويتم تجديد الموقع من قبل وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة المواصلات .

\* إنشاء جسر بالقرب من موقع المحطة الحالي على نفقة صاحب المحطة لخدمتها في حالة عدم الرغبة في نقل موقعها بحيث يكون تنفيذ الجسر حسب مواصفات ومتطلبات وزارة الواصلات .

\* تحويل صاحب المحطة مسئولية صيانة الأسيجة لحرم ووسط الطريق وعدم التعدي عليها وذلك في المنطقة الواقعة أمام المحطة بحيث يربط تجديد رخصة التشغيل بالتأكد من سلامة هذه الأسيجة .

2) توفير الخدمات الضرورية للمحطة وفق ما ورد بهذه الاشتراطات مع رفع مستواها .

3) توفر كافة وسائل السلامة الضرورية والإشارات والإرشادات داخل المحطة .

4) توفر جميع الاشتراطات الخاصة بالشكل العام للمحطة الواردة بهذه الاشتراطات وتكميلية الواجهات بمواد ذات ملمس ناعم غير قابلة لامتصاص الزيوت والشحوم وسهلة التنظيف مثل الرخام أو النوعيات الممتازة من السيراميك وما شابهها من مواد جديدة مع توحيد نسق الألوان لجميع مباني المحطة أو الاستراحة والاهتمام بالشكل الجمالي الخارجي لمرافق المحطة وتنسيق المساحات الخضراء والاهتمام بالتشجير حول الموقع بأشجار مناسبة .

5) توفر جميع الاشتراطات الكهربائية والميكانيكية والاشتراطات الخاصة بخزانات الوقود ومضخات الوقود .

6) العناية بالمساجد الملحقة بالمحطة وتزويدها بالأثاث المناسب وفقاً لمتطلبات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الواردة بهذه الاشتراطات .

7) إدخال التحسينات على دورات المياه القائمة وإضافة دورات مياه جديدة وفقاً لمتطلبات هذه الاشتراطات مع تخصيص عامل لقيام بنظافة دورات المياه وتزويدها بالمستلزمات الضرورية وبصفة مستمرة والعناية ببنظافة وتطهير خزانات المياه دوريًا كل ستة أشهر مع تأمين مياه الشرب والغسيل على مدار الساعة للخدمات العامة بالمحطة .

8) تطبيق تعليمات الاستراحات ونظام الفنادق والوحدات السكنية المفروضة الصادرة عن وزارة التجارة والتأكد من توفر الشروط الصحية والسلامة العامة والشروط الواجب توافرها في المستخدمين العاملين فيها وأعداد سجلات خاصة بالنزلاء واستمرارة معلومات للعاملين في الاستراحة والتنسيق في ذلك مع الجهات الأمنية ، مع التأكيد على أهمية تحسين وضع غرف الاستراحات القائمة وتزويدها بالأثاث المناسب .

9) ضرورة توفر الشروط الصحية في المطاعم والمطابخ والمقاصف والتموينات وفقاً للائحة الاشتراطات الصحية المطلوب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم والاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية مع التأكيد على ما يلي :

- أن تكون جميع المواد الغذائية المعروضة صالحة للاستهلاك الآدمي ومتباقة للمواصفات القياسية السعودية المقررة .

- أن تكون فترة صلاحية المواد الغذائية المعروضة في المحل سارية المفعول .

- حفظ المواد الغذائية على درجة الحرارة المناسبة بكل نوع سواء التبريد أو التجميد أو درجة حرارة الغرفة .

- عدم تعريض المواد الغذائية لأشعة الشمس المباشرة .

- التأكد من سلامة وصلاحية ثلاجات العرض .

- أن تكون ثلاجات التبريد أو التجميد نظيفة باستمرار .

- عدم عرض أغذية مكشوفة .

- يجب أن تكون المواد الغذائية من إنتاج (مصانع ، وحدات إنتاج ، معامل ، ...الخ) مرخص لها بذلك .

- الاهتمام بالنظافة العامة للمحل وفي العاملين به .

- يمنع منعاً باتاً عرض أي مواد غذائية أو مشروبات أو عصائر أو مياه معينة خارج حدود المحل .

10) العناية بالنظافة العامة وتأمين حاويات للنفايات على شكل سلال متباينة على قاعدة خرسانية وعمود حديدي مع أكياس بلاستيك موزعة بشكل جيد في مواقع مناسبة داخل المحطة لجمع النفايات والمخلفات والعمل على التخلص منها أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة . وتقوم البلدية بتقديم خدمات النظافة لمحطات الوقود المشمولة في نطاق خدماتها ، أما فيما يخص محطات الوقود خارج المخططات الهيكلية فعلى أصحابها إبرام عقود مع مقاولين متخصصين بعمالة النظافة ونقلها إلى أقرب مدفن صحي تحدده البلدية حفاظاً على الصحة العامة

11) استخدام مصانع مناسبة للشحوم والزيوت مع التخلص من الشحوم والزيوت المستعملة وتحمييعها في بيارات خاصة من الخرسانة المسلحة التي لا تسمح بتسرب الزيوت داخل التربة ثم تسلم للشركات المختصة بإعادة الاستفادة من هذه المواد أو تنقل وتدفن في حفر خاصة تحددها البلدية .

12) عمل الاختبارات اللازمة لخزانات ومضخات الوقود والأنباب والصمامات للتأكد من عدم وجود تسرب للوقود مع إزام صاحب المحطة بالتفتيش على الخزانات كل خمس سنوات من قبل مؤسسات متخصصة .

13) توفير مواقف السيارات والشاحنات ومواقف الخدمات والنشاطات القائمة بالمحطة وفق ما ورد بهذه الاشتراطات ، مع تطليل نصفها على الأقل وتخصيص مواقف للمعوقين .



(14) إحاطة الموقع على الطرق السريعة بسياج من مواد مناسبة بارتفاع لا يقل عن (2م) مترين لمنع الحيوانات السائبة من الدخول للطريق مع وضع شبك بلاستيك أخضر على السياج للحد من الأوساخ التي تنقلها العواصف الترابية .

(15) أن تكون ملابس عمال المحطة بزي موحد مع كتابة اسم المحطة على الظهر ، وتحقيق مستوى عالي من جودة المظهر والتعامل الجيد مع مرتدى المحطة والالتزام بالخدمة على مدار الساعة للمسافرين في جميع الأنشطة

(16) تأمين وسيلة مناسبة لمعابر المضخات من قبل أصحاب المحطات .

(17) أن يتوفّر في مكتب الإدارة الخاص بالمحطة دولاب مقاوم للحرق يشتمل على:  
- سجل بتفاصيل أي حادث تعرضت له المحطة .

- بيان بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تجري بشكل دوري وبطاقات الصيانة للمعدات والآليات .

- معلومات عن الأفراد والعاملين .

- مخطاطات التركيبات الميكانيكية ورسومات الدوائر الكهربائية وأماكن لوحات التوزيع ومقاييس الخدمة العمومية ومقاييس الطوارئ وكل ما يتعلق بالأعمال الكهربائية وكاللوحات المعدات والآليات .

- بيان بأجهزة الإطفاء اليدوية والثابتة .

بعد تقديم دراسة تحسين وضع المحطة من قبل المكتب الاستشاري تقوم البلدية بمراجعة المخطاطات الهندسية والتأكد من توفر جميع المتطلبات الواردة بهذه الاحتياطات وعدم استثناء أي شرط منها .  
في حالة توافق المحطة معها تستكمل إجراءات استخراج رخصة الترميم ، على أن يقوم صاحب المحطة بتقديم عقد إشراف على التنفيذ من مكتب استشاري مؤهل لدى البلدية ، وأن يتم التنفيذ عن طريق أحد مؤسسات المقاولات المتخصصة .

بعد انتهاء عمليات الترميم ، تقوم لجنة المتابعة بدراسة تقرير المشرف والوقوف على الطبيعة وإعداد التقرير التمهيدي لمنح رخصة تشغيل المحطة .

عدم منح رخصة التشغيل لمحطات الوقود الواقعة على الطرق الإقليمية إلا بعد أن يقوم صاحب المحطة بالتعاقد مع مؤسسة متخصصة لقيامه بصيانة المحطة ومرافقها بما فيها مباني المحطة والخدمات الموجودة بها ودورات المياه والأرضيات الأسفلتية والخرسانية والأرصحة والدهانات والإشارات وكافة عوامل السلامة بمختلف أنواعها وصيانة الأساسية لحرام ووسط الطريق في المنطقة الواقعة أمام المحطة وعدم التعدي عليها ، وكذلك إجراء صيانة دورية عامة لجميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وفقاً لتعليمات الصيانة من جهات الصنع أو منى دعت الحاجة إلى ذلك .

تقوم البلدية بتأهيل مجموعة من المكاتب الهندسية الاستشارية بحيث لا تقل عن ثلاثة مكاتب وذلك في مجال التصميم والإشراف على إقامة محطات الوقود وذلك من خلال سابق الخبرة في هذا المجال ، ويسلم لها نسخة من هذه الاحتياطات ويفهم عليها بأنها ستتحمل مسؤولية أي إخلال بما ورد بها من اشتراطات عند التصميم أو الإشراف على التنفيذ وأن عليها مراجعة البلدية في حالة وجود أية تجاوزات ، كما تقوم البلدية بتقييم هذه المكاتب بصفة مستمرة واستبعاد تلك التي لا تلتزم بالأنظمة .  
في حالة عدم إمكانية تحقيق المحطة والاسترخة لاشتراطات الواردة باللائحة أو انتهاء المدة المحددة دون قيام أصحابها بعمل المطلوب ، تغلق المحطة بعد إنذار صاحبها بذلك وبعد التنسيق مع الإمارة .

#### إجراءات الترميم

**2-13-9**

1- على صاحب المشروع التقدم بطلب للبلدية مع إرفاق صورة من صك الملكية وصورة من البطاقة الشخصية .

2- إعداد كروكي واضح للوضع القائم، وفي حالة كون الموقع على الطرق الإقليمية فعلى البلدية التنسيق مع إدارة الطرق والنقل .

3- على المالك تقديم مخطاطات تحتوي على مسقط أفقى عام للمباني القائمة في المشروع والمباني المراد إضافتها واتجاهات الحركة والاراتدادات والمداخل والمخارج (موقع المضخات وعددها وموقع خزان الوقود والخدمات الأخرى بالنسبة لمحطات الوقود) مع واجهة رئيسية وقطاع رئيسى وموقع عام إضافة إلى المخطاطات الكهربائية والصحية والإنشائية الازمة ، وتكون هذه المخطاطات معتمدة من قبل مكتب هندسي استشاري وكذلك تقديم عقد إشراف مع مكتب هندسي استشاري للقيام بمسؤوليات الإشراف على التنفيذ ويعتمد هذا العقد من البلدية .

4- يقوم المكتب الهندسي الاستشاري بدراسة الوضع الراهن ودخول التعليمات الواردة في هذه الاشتراطات على مشروع الترميم المقدم من قبله .

5- تقوم البلدية المختصة بتدقيق هذه المخطاطات واعتمادها مع مراعاة تطبيق الاشتراطات الواردة في هذه الاشتراطات قدر الإمكان وألا يؤثر التجاوز عن أي من الاشتراطات الخاصة بالسلامة العامة مهما كان .

7- بعد استكمال فسح الترميم تقوم البلدية بإشعار الدفاع المدني في المنطقة وإدارة الطرق والنقل (في حالة كون الموقع على الطرق الإقليمية) بصورة من الترخيص .



## 1-10 اشتراطات إقامة الخيام (الصيوان) المجهزة للمناسبات والأفراح

عام	1-1-10
يمنع منعاً باتاً نصب الخيام التي تقام بصفة دائمة بغرض تأجيرها على المواطنين لإقامة المناسبات والأفراح.	
<b>اشتراطات الموقف</b>	<b>2-1-10</b>
يلزم الحصول على موافقة الدفاع المدني والبلدية أو الإدارة المختصة قبل إقامة الصيوان.	1-2-1-10
تنظيم مواقف السيارات بموقع بحيث تسهل حركة الدخول والخروج من وإلى الموقع.	2-2-1-10
يجب أن لا تقل ارتدادات الخيام على الشوارع المحبيطة عن المسافات المسموح بها في نظام البناء بالمنطقة.	3-2-1-10
يراعي إقامة الخيام بعيداً عن محطات الوقود وأماكن بيع الغاز وما شابهها من أماكن قد تنشأ عنها خطورة بحيث يفصل موقع الصيوان عن هذه المنشآت مسافة لا تقل عن (30) متر.	4-2-1-10
يمنع نصب الخيام بالقرب من خطوط كهرباء الضغط العالي بحيث لا يفل البعد الأفقي لحدود الموقع عن خط الضغط العالي عن عشرين متراً ويجب أخذ موافقة مرفق الكهرباء في المنطقة التي يكون الموقع في دائرة اختصاصها.	5-2-1-10
يمنع إقامة الصيوان (الخيام التي تزيد مساحتها عن 40م <sup>2</sup> ) داخل أسوار الاستراحات والمنازل والفنادق وقصور الأفراح وفوق الأسطح.	6-2-1-10
يمنع نصب الصيوان ببطون الأدوية أو القرب من السدود والآبار.	7-2-1-10
<b>اشتراطات نصب الخيام المؤقتة</b>	<b>3-1-10</b>
ينصب الصيوان بحيث يكون مفتوح بشكل كامل من الجهة الأمامية والخلفية حسب تعليمات الدفاع المدني وتتميز المخارج بعبارة " مخرج طوارئ " ومراعاة ألا تسبب أبواب المخارج أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ.	1-3-1-10
في حالة استخدام الصيوان للنساء يوضع ساتر عالي من الجهة المقابلة للواجهة المفتوحة على أن لا تقل المسافة بين الساتر والصيوان عن (20م) مع مراعاة الخصوصية بفضل الخيام المخصصة للنساء عن خيام الرجال وأن يكون مدخل مخيم النساء في موقع غير مكشوف للغير.	2-3-1-10
التأكد من سلامة الأعمدة الرئيسية للصيوان وتشيتيتها بشكل جيد بحيث تكون من الحديد و تكون مقاومة للحرائق لمدة لا تقل عن ساعة وعمل على تثبيتها جيداً وتجنب استخدام الأطباب في الممرات والمخارج.	3-3-1-10
الارتدادات بين الخيمة والآخر، أو أي مبني مجاور، يجب أن لا تقل عن (4) متر.	4-3-1-10
هيكل الخيام يجب أن تكون صلبة وراسخة ولا تنهاو بفعل الحرارة أو الرياح الشديدة.	5-3-1-10
<b>اشتراطات التشغيل و السلامة و الوقاية من الحريق</b>	<b>4-1-10</b>
يتم أخذ التعهد اللازم على صاحب الترخيص بعدم إشعال الحطب أو استخدام الشيش داخل الصيوان أو بالقرب منه، وكذلك عدم استخدام الألعاب النارية داخل أو بالقرب من الصيوان.	1-4-1-10
يلتزم صاحب الترخيص بإيجاد حراسة للصيوان طيلة فترة إقامته.	2-4-1-10
يتم تأمين طفایيات حريق مناسبة مع مساحة الصيوان (طفایة ثاني اكسيد الكربون 6 كجم / 100م <sup>2</sup> ) بحيث تكون جميع الطفایيات في مكان آمن بجوار البوابة الرئيسية تحت إشراف الحراس مباشرة.	3-4-1-10
يراعي التنظيم الجيد وإيجاد ممرات فسيحة خاصة عند استخدام الكراسي للجلوس بحيث لا تعيق الخروج والدخول وأن تكون بإعداد مناسبة وغير زائدة عن العدد المحدد.	4-4-1-10
يفضل أن تكون جميع الخيام مقاومة للحرائق أو معالجة.	5-4-1-10
يلزم أخذ تصريح تشغيل من قبل الدفاع المدني بعد تنفيذ أية تعديلات أو إضافات خلاف ما هو مصرح به وأن ذلك سوف يكون على مسؤوليته الكاملة.	6-4-1-10
يمنع استخدام الخيام كمجمعات تجارية.	7-4-1-10
يجب أن توفر في الخيام مرونة الاتساع والعرض والطول، و تكون مكاناً آمناً لشاغليها.	8-4-1-10
يجب أن يزود التكيف الداخلي بقناة لهواء التكييف بطول لا يقل عن (1,5) متر من جهاز التكيف إلى الخيمة.	9-4-1-10
يجب أن تبعد جميع المصايب الكهربائية عن قماش الخيمة ما لا يقل عن 40 سم.	10-4-1-10
يجب أن تكون التمدييدات الكهربائية داخل مواسير من البلاستيك المقوى مع توفير قاطع كهربائي تلقائي، و مراعاة الأحمال الكهربائية على القواطع. أما أنظمة التكيف، فترتود كل وحدة تكيف بقطاع كهربائي تلقائي خاص.	11-4-1-10
يجب أن ترش الديكورات الداخلية وخاصة أقمصة الزينة بمادة مانعة لانتشار اللهب.	12-4-1-10
مخارج الطوارئ يجب أن يكتب عليه باللون الفوسفورى الذى يرى في الظلام (مخرج طوارئ) باللغتين العربية والإنجليزية.	13-3-1-10
يجب وجود شخص واحد على الأقل و مدرب تدريباً جيداً من قبل متعدد تركيب الخيام وتحسين التصرف في المواقف الطارئة، ولديه وسيلة اتصال مباشرة بالدفاع المدني.	14-4-1-10
الأقمصة و المواد المصنعة منها الخيام يجب أن تكون مقاومة للنيران و مانعة لانتشار اللهب.	15-4-1-10
يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	15-4-1-10



## 2-10 السقالة المنشأة على البحر

اشتراطات عامة	1-2-10
يجب أن تكون السقالة في موقع لا يتعارض مع التواحي الأمنية و تكون بعيدة عن الموانئ و المنشآت البحرية العامة و المغمورة و القصور الملكية و الأماكن المخصصة للسباحة والمنشآت العسكرية و البترولية و محطات تحلية المياه و محطات الطاقة الكهربائية و مواقع الأبحاث الزراعية و الثروات المائية الحية و الأماكن التي يرتادها الناس للتنزه على البحر.	1-1-2-10
لا يزيد طول السقالة عن (100) متر داخل المياه بالنسبة للخلجان، أما الخلجان فيسمح بامتداد السقالة للوصول إلى العمق المناسب لرسو الوسائط البحرية.	2-1-2-10
يمنع معاً بانا أي ردم تحت وخارج حدود الأرض( بحيث تكون السقالة مرفوعة على أعمدة مسلحة ) وتكون عائمة. و يسمح بالحفر للسقالة المنشأة على الخلجان للوصول للعمق المناسب لرسو الوسائط البحرية.	3-1-2-10
السقالة تستعمل فقط كممر، بحيث يمنع إقامه استراحات عليها، ويحث لا يزيد عرضها عن - 4 م فقط يحب أن يكون موقع السقالة في محور متوسط من الموقع.	4-1-2-10
ارتفاع منسوب أرض السقالة عن سطح المياه لا تزيد عن 3.0 م، يجب الالتزام بكافة التعليمات واللوائح الصادرة عن المديرية العامة لحرس الحدود.	5-1-2-10 6-1-2-10 7-1-2-10
اشتراطات فنية	2-2-10
يجب أن تكون قواعد السقالة من الخرسانة المسلحة المقاومة للرطوبة والأملأح ويراعى فيها مقاومتها للرياح والأمواج.	1-2-2-10
يجب أن تغطي السقالة لمروي المشاة فيمكن أن تكون من الخشب أو الحديد المعالج ضد الرطوبة والأملأح.	2-2-2-10
يجب إنشاء حاجز خشبي أو حديدي، أو ما شابهه من مواد أخرى على جانبي السقالة لحماية المشاة من السقوط في البحر، وبطول السقالة، ويكون مدعماً لضمان عدم السقوط في البحر.	3-2-2-10
يجب أن يكون الشكل الخارجي للسقالة مناسب من حيث التواهي الجميلية والمعمارية.	4-2-2-10
يجب أن يكون في نهاية السقالة مرسى لدخول المراكب والأبواط بمسافة لا تزيد عن - 8, ( 2 × 4 ) م ومدعمة لصد الأمواج وارتطام من المراكب.	5-2-2-10
يجب المحافظة على حماية البنية من التلوز.	6-2-2-10
يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3). و يجب الالتزام بتعليمات السلامة الضرورية في المنشآت و الوسائل البحرية.	7-2-2-10
يجب تنفيذ مجاري الصرف الصحي لجميع دورات المياه و عمل التمدييدات الالزمة لإيصالها إلى خزانات خرسانية (محطة).	8-2-2-10
يجب إقامة برج مرافقية في التواهي البحرية، ويؤمن فيه وسيلة اتصال مع المراكب للاستجابة لطلبات الإغاثة و لمراقبة المراكب أثناء سيرها في البحر وإيجاد نقاط مراقبة متقدمة داخل البحر.	9-2-2-10
يجب توفير أماكن للطاقة الكهربائية و الوقود و الحماية من الحرائق و ورش الصيانة والأجهزة الاحتياطية و إقامة مسجد و دورات مياه بالعدد الكافي.	10-2-2-10
يجب إيجاد مركز إنقاد و مراقبة يتناسب مع حجم المرسى أو النادي و طاقته الاستيعابية.	11-2-2-10
يتم تقديم دراسة كاملة عن التواهي الأنثائية والتفصيلية للسقالة تكون معتمدة من مكتب استشاري معتمد من الأمانة.	12-2-2-10
يتقدم المواطن أولاً لأخذ موافقة سلاح الحدود، ومن ثم تستكمل إجراءات الترخيص من قبل البلدية أو الإدارية المختصة.	13-2-2-10

## 3-10 البسط داخل الأسواق

يجب أن لا يتجاوز إجمالي مساحة البسط عن نسبة ( %1 ) من المساحة المبنية للسوق.	1-3-10
لا تتجاوز المساحة (3) متر مربع بحيث لا يزيد العرض عن (1.50) متر والطول عن (2) متر.	2-3-10
يجب أن لا يقل عرض الممر المتبقى كممر للمشاة عن (3) متر صافي.	3-3-10
يجب أن لا تقل المسافة بين كل بسطة وأخرى عن (12) متر طولي ولا يسمح بتناقل بسطتين.	4-3-10
لا يسمح بوضع بسط على الممرات الرئيسية المؤدية لمداخل ومخارج السوق ومداخل ومخارج الطوارئ.	5-3-10
يجب توحيد شكل وتصميم ومواد المستخدمة لإقامة البسط بحيث تتلاءم مع تنظيم المحلات التجارية بالسوق.	6-3-10
يقتصر نشاط البسطات على بيع المواد الغير قابلة للاشتعال ولا تستخدم ككتفيراً، أو بيع الفيشار أو أي شيء يستخدم فيه اللهب سواء شعلة أو حرارية.	7-3-10



## 4-10 الأكشاك

يجب أن يكون الكشك على شارع تجاري.	1-4-10
يمكن إقامة الأكشاك بجوار محطات البنزين أو المجمعات والأسواق التجارية أو في المتنزهات والحدائق العامة.	2-4-10
يجب أن يبعد الكشك عن أقرب مضخة بنزين مسافة لا تقل عن (15) مترًا.	3-4-10
يجب أن يبعد الكشك عن فتحة خزان البنزين مسافة لا تقل عن (20) مترًا.	4-4-10
يجب أن لا تتجاوز مساحة الكشك عن (15) مترًا مربعًا، ولا تقل عن (9) أمتار مربعة.	5-4-10
يمكن أن يكون الكشك مربع، أو مستطيل بشرط أن لا يتتجاوز الفرق بين الطول والعرض عن (1) واحد متر، و يمكن أن يكون دائري الشكل أو خماسي الشكل.	6-4-10
يجب أن يكون الكشك إضافةً معماريةً جماليةً مناسبةً مع المنظر العام للمكان الذي يبني فيه.	7-4-10
لا يجب أن يزيد ارتفاع الكشك عن (3.5) متر، ولا يقل عن (2.5) متر.	8-4-10
يجب أن يكون للكشك باب لا يقل عرضه عن (1) واحد متر، ولا يقل ارتفاعه عن (2) مترًا.	9-4-10
يجب أن يكون للكشك شبكاين خدمة على الأقل، أحدهما لخدمة السيارات، والآخر لخدمة الأفراد، على أن لا تقل المسافة بينهما عن (2) مترين مقاسة على محيط الكشك. و يستثنى من هذا الشرط الأكشاك داخل المتنزهات والحدائق العامة؛ فيمكن أن يكون لها شباك واحد للخدمة.	10-4-10
يجب أن يجهز الكشك بالإنارة والأضواء واللوحات الإعلانية التي تدل عليه من مسافة بعيدة.	11-4-10
يجب أن يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتاسب مع الأنشطة المقترنة مزاولتها من خلاله.	12-4-10
يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	13-4-10

## 5-10 المشانق

### اشتراطات الموقع و المساحة

يجب أن لا تقل مساحة الموقع المراد إقامة مشتل عليه عن 1200م <sup>2</sup> (ألف ومائتان متر مربع).	1-5-10
يجب أن يكون على شارعين، أحدهما رئيسي بعرض لا يقل عن 20 م، والأخر فرعى بعرض لا يقل عن 12 م، ولا يشترط أن يكون الشارع الرئيسي تجاري.	1-1-5-10 2-1-5-10
في حالة إقامة مشتل على شوارع محورية يفضل أن تكون ذات خطوط خدمة لتسهيل الدخول والخروج للموقع من خلالها.	3-1-5-10
الحصول على موافقة الجوار في إ حاله إقامة المشتل داخل حي سكنى.	4-1-5-10

### اشتراطات التخطيط والبناء

يجب أن يكون الموقع محاطاً بسور بارتفاع لا يقل عن 3 م من جهة الجوار (جهتين) وأما الجهاتين الآخرين (الكريبيال) بتصميم خاص، يجب الموافقة عليه من الإدارة المختصة.	1-2-5-10
يجب ترك ارتداد خمسة أمتار على الأقل من ناحية الشارع الرئيسي تستغل كمواقف للسيارات.	2-2-5-10
يجب ترك 3، 5 م ثلاثة ونصف متر من الشارع الفرعى مخصص كمواقف للسيارات طولية لوايكات المياه الخاصة بالرى، أو الوايكات التي تجلب المزروعات من المشتل بمساحة لا تقل عن 40 م <sup>2</sup> لعرض الشتلات ونباتات الطل المختلفة.	3-2-5-10
يجب توفير صالة عرض مغطاة داخل المشتل بمساحة لا تقل عن 40 م <sup>2</sup> لعرض الشتلات ونباتات الطل المختلفة.	4-2-5-10
يجب توفير مخزن مغلق للأسمدة والمواد الزراعية ذي تهوية مناسبة ويشترط أن ينفذ ناحية الفرعى بعيداً عن الجوار مع ترك الارتداد المطلوب 3 م.	5-2-5-10
يجب توفير مكتب إدارة وغرفة حارس ودوره مياه بمساحة لا تزيد عن 30 م <sup>2</sup> .	6-2-5-10
يجب إعداد مكتب إدارة بالمنشآت السابقة واستخراج تصريح بإنشائه من قبل البلدية المختصة، بارتفاع دور أرضى فقط لا يزيد عن 5، 4 م مع مراعاة النسب والننسق الجمالى.	7-2-5-10

### اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	3-5-10
--	--------

### الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

### 4-5-10



## 1-11 المطاعم

اشتراطات الموقع والمساحة	1-1-11
يجب أن يقع المطعم على شارع تجاري أو في المراكز التجارية أو في الأماكن المخصصة لذلك في المخططات المعتمدة.	1-1-1-11
يجب أن يبعد الموقع عن محلات بيع الغاز مسافة لا تقل عن 25 متراً.	2-1-1-11
يجب أن يبعد موقع المطعم عن محطات الوقود مسافة لا تقل عن 30 متراً مقاسة من الحدود الخارجية للأرض.	3-1-1-11
يجب أن لا تقل المساحة لا تقل عن 65 متراً.	4-1-1-11
المطعم التي تقدم اللحم المندي، يجب أن لا تقل المساحة عن 100 م².	5-1-1-11
أقسام وعناصر المطعم	2-1-11
غرفة التحضير والغسيل:	1-2-1-11
- مساحتها لا تقل عن 2 م² .	
- يجب الفصل بينهما وبين المطبخ .	
المطبخ:	2-2-1-11
- مساحتها لا تقل عن 15 م² .	
- يجب أن يفصل عن صالة الطعام.	
- يجب أن يكون المطبخ جيد التهوية.	
صالة الطعام (في حالة تقديم الطعام للزبائن داخل المطعم):	3-2-1-11
- مساحتها لا تقل عن 30 م² .	
- نفرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة ويمكن ان تكون صالة الطعام مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن 1.5 متر كما يمكن ان تكون الصالة مقسمة إلى جلسات عربية.	
دورات المياه ومجاسيل اليد:	4-2-1-11
- يلزم توفير مرحاض لكل 1 - 10 أشخاص وكذلك مغسلة لكل 1 - 10 أشخاص وفي حالة زيادة العدد عن ( 10 ) أشخاص يزيد العدد بنفس النسبة.	
- الحد الأدنى لمساحة الدورة لا تقل عن 2 م² .	
- يجب أن يكون المرحاض عربياً وإذا زاد العدد عن ( 1 ) يلزم أن يكون هناك عدد ( 1 ) مرحاض إفرينجي.	
- يجب توفير دورات مياه للسيدات في حالة ارتياح العائلات لهذه المطاعم بنفس النسبة السابقة.	
المستودع:	5-2-1-11
المساحة لا تقل عن ( 9 ) متر مربع.	
مطاعم المندى	3-1-11
يجب أن لا تقل مساحة المطعم الذي يقدم المندى بجميع مرافقه عن 100 م² ( 2 م² + 2 م³ ) لإعداد وتجهيز المندى)	
الاشتراطات الفنية الواجب توافرها في المطعم	4-1-11
يجب توفير الإضاءة الجيدة لجميع مرافق المطعم.	1-4-1-11
يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.	2-4-1-11
في حالة استخدام موافق الفحم أو الحطب يجب توفير مستودع منفصل لتخزين الفحم والخطب وعدم الإضرار بالآخرين .	3-4-1-11
يلزم توفير موافق للسيارات وفق الأنظمة البلدية المعتمد بها وفي حالة المطعم المستقلة يلزم توفير موقف سيارة لكل 50 متراً مربعاً من مساحة الأرض كحد أدنى لعدد المواقف المطلوب تأمينها .	4-4-1-11
يجب أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة ومقاومة للحرائق.	5-4-1-11
يجب مراعاة عدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين.	6-4-1-11

## 2-11 المطابخ

اشتراطات الموقع والمساحة	1-2-11
يجب أن يقع المطبخ على شارع تجاري.	1-1-2-11
يجب أن لا يقل طول الواجهة عن 12 متراً.	2-1-2-11
يجب أن يكون بالواجهة المطلة على الشارع الرئيسي باباً باباً للدخول وآخر للخروج.	3-1-2-11
يجب أن يتم توفير موقفين سيارة على الأقل في المناطق المبنية على الصامت، و موقف سيارة واحد لكل (30) متراً مسطح من المطعم المتخصص المقامة في المناطق السكنية.	4-1-2-11
يجب أن لا تقل مساحة المطبخ بمجمع مرافقه عن 200 متر².	5-1-2-11
يجب أن يبعد الموقع عن محطات المحروقات مسافة لا تقل عن 30 متراً مقاسة من الحدود الخارجية للأرض .	6-1-2-11
يجب أن يبعد الموقع عن محلات بيع الغاز مسافة لا تقل عن 25 متراً مقاسة من الحدود الخارجية للأرض .	7-1-2-11
في حالة دمج المطعم والمطبخ يجب مراعاة أن المساحة يجب أن لا تقل عن 320 م² والواجهة لا تقل عن 20 م² .	8-1-2-11
أقسام المطبخ	2-2-11


يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : المنطقة الأولى وتشتمل المستودعات ومكتب الاستقبال، المنطقة الثانية تشتمل منطقة تجهيز وطبخ الطعام، والمنطقة الثالثة تشتمل مستودع الوقود ومواد التنظيف.



<b>المنطقة الأولى:</b> وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء أ - مستودع الأواني النظيفة . ب - مكتب الاستقبال ويكون مؤثناً بشكل مناسب لا استقبال المرتادين وملحقاً به دورة مياه. <b>المنطقة الثانية:</b> أ- صالة الطبخ ويلزم فيها الآتي: 1- يجب أن لا تقل مساحة صالة الطبخ عن 64م <sup>2</sup> . 2- يجب أن تتصل بالمسلسلخ بباب متحرك ( في حالة وجود مسلح ). 3- يجب أن تكون شبكة المواسير مأمونة أرضية لتزويد الموقد بالغاز. ب- حجرة التحضير، ويلزم فيها الآتي : 1- يجب أن تتصل بباب متحرك بصاله الطبخ. 2- يجب توفير عدد كافٍ من صنابير المياه. 3- ضرورة وجود ارفف مناسبة وذلك لقطع الخضروات عليها. ج- حجرة غسيل الأواني، ويلزم فيها الآتي: 1- مساحة حجرة الغسيل لا تقل عن 16م <sup>2</sup> . 2- يجب أن تتصل بباب على صالة الطبخ . 3- توافر فيها الصنابير والأحواض بشكل كاف .	1-2-2-11 2-2-2-11
<b>المنطقة الثالثة:</b> أ - مستودع الوقود ومواد التنظيف و أدواته: 1- يجب أن يكون منفصلاً عن صالة الطبخ ومستودع المواد الغذائية . 2- يجب أن تبدأ منه توصيلات مأمونة لمواسير الغاز حتى صالة الطبخ. 3- يجب توفير ارفف لوضع المنظفات. ب - المسلخ وملحقاته ( الحطيرة وحجرة تجميع الجلود ) ويسمح به في المناطق التي ليس بها نقاط ذبح ( مسلخ ) في أحياط المدن والقرى، تغطي الطاقة الاستيعابية لاستهلاك السكانى حسب الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.	3-2-2-11
<b>اشتراطات عامة في المطابخ:</b> 1- يجب توفير الإضاءة الجيدة لجميع مرافق المطبخ . 2- يجب أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات القياسية العالمية المعتمدة. 3- مراعاة عدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين والمحافظة على البيئة. 4- يجب أن لا يزيد المبني عن دور واحد ولا يتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن 6 م (ستة أمتار طولية). 5- في حالة وجود مسلح، يلزم أن تكون جدرانه من بلاط ناعم الملمس كالقيشاني حتى السقف وكذلك الأرضيات. 6- الشيابيك يجب أن تزود بسلك معدني، لا يزيد اتساع فتحاته عن 3 مم × 3 مم. 7- يجب توفير متطلبات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.	4-2-2-11
<b>اشتراطات التهوية في المطاعم والمطابخ</b> يجب أن يتم تهوية غرف التحضير والأعداد ودورات المياه بمعدل لا يقل عن تغيير هوايتها خمس عشرة مره في الساعة. يجب أن يتم تهوية غرف الطبخ بمعدل لا يقل عن خمس وثلاثين مرة في الساعة وان يركب فوق أجهزة الطبخ هاوية لسحب الهواء من فوقها مباشرة. يجب أن يتم تهوية المستودعات بمعدل لا يقل عن تغيير هوايتها ست مرات في الساعة.	3-2-11 1-3-2-11 2-3-2-11 3-3-2-11
<b>الاشتراطات الصحية في المطاعم والمطابخ</b> يجب التقيد بلائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوكالة الوزارة للشئون الفنية عام 1413هـ - ملحق رقم (7)، وما يستجد عليها من تعديلات.	4-2-11
<b>اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق</b> يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - مرفق رقم (3).	5-2-11
<b>الاشتراطات العامة</b> يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	6-2-11
<b>3-11 المسالخ الأهلية</b>	
<b>اشتراطات أولية</b> ضرورة موافقة البلدية المختصة على موقع مشروع المسلخ حسب أنظمة التخطيط وقبل البدء في الإنشاء. يجب أن يقدم المستثمر دراسة متكاملة للمشروع لاعتمادها من البلدية أو الإدارة المختصة. يقتصر الذبح في المسالخ الأهلية على مواشي المواطنين فقط (وتشمل الأغنام والماعز والإبل والبقر) ويجري عليها الكشف البيطري قبل وبعد الذبح من قبل الطبيب البيطري المسئول عن المسلخ ويصرح	1-3-11 1-1-3-11 2-1-3-11 3-1-3-11



باللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي مع مراعاة عدم ختمها بالأختام المميزة لمسالخ البلديات ومنع بيعها في الأسواق .	4-1-3-11
يجوز للطبيب البيطري أن يضع علامة مميزة باسم (مسالخ الأهللي) على ذيائح المواطنين كدليل على أدائه الكشف البيطري وصلاحية اللحوم للاستهلاك البشري إذا ما طلب منه ذلك.	5-1-3-11
تذبح مواشي الجزائريين في المسالخ الأهللي ويتم أداء الكشف البيطري عليها قبل وبعد الذبح مع ختم الذيائح مواشي الجزائريين في المسالخ الأهللي ويتم أداء الكشف البيطري عليها قبل وبعد الذبح مع ختم الذيائح الصالحة للاستهلاك البشري بالأختام الاسطوانية الشكل المميزة والخاصة بالبلدية ويصرح ببيعها في الأسواق.	6-1-3-11 7-1-3-11
يتولى الأطباء البيطريون والمراقبون بالبلدية التفتيش اليومي على المسالخ. يجب مراعاة تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارة.	2-3-11 1-2-3-11



يراعي في اختيار الموقع الامتداد العمراني واحتمالات التوسيع المستقبلي حسب أنظمة التخطيط للمنطقة المقام فيها المسالخ ليتناسب طردياً مع تزايد الكثافة السكانية .	2-2-3-11
يجب أن تكون الأرض التي سيقام عليها المسالخ بعيدة عن التجمعات السكانية ومقابل القمامات والقيور وأماكن السيول وتجمعات الصرف الصحي ووفقاً لأنظمة التخطيط في المناطق المغامرة فيها .	3-2-3-11
يراعي سهولة الوصول إلى الموقع بحيث يتصل بطريق مواصلات سهل ومعبّد يؤدي إلى المدينة أو القرية .	4-2-3-11
يجب توفير مصادر المياه والطاقة الكهربائية وكذلك وسيلة الصرف الصحي .	5-2-3-11
يراعي البعد عن مصادر تلوث الهواء والمياه .	6-2-3-11
تحدد البلدية عدد المسالخ وطاقتها اليومية حسب الحاجة وتحذر في الاعتبار وجود مسالخ أخرى سواء أهلية أو حديثة في المنطقة وتنقسم هذه المسالخ إلى فئتين:	7-2-3-11
1- مسالخ فئة (أ) : وتقدر طاقة الذبح اليومية فيه بحوالي 100 - 150 رأس غنم وماعز و30-50 رأس إبل وقر وترواح مساحة هذه المسالخ ما بين 2500-3000 م <sup>2</sup> تقريباً .	
2- مسالخ فئة (ب) : وهو أكبر نسبياً حيث تقدر طاقة الذبح اليومية فيه بحوالي 150-300 رأس غنم وماعز ، 50-30 رأس إبل وقر وترواح مساحة هذا المسالخ ما بين 3250-4060 م <sup>2</sup> تقريباً .	

عنصر وحدات المسالخ	3-3-11
يتكون المسالخ بصفة عامة من العناصر التالية :	
<b>الحظرية</b>	1-3-3-11
أ- تستخدم لعزل الحيوانات الحية المريضة أو المشتبه فيها (ويمكن استخدامها لحرج مواشي الجزائريين في البلديات التي لا يوجد بها مسالختابع للبلدية) وهي عبارة عن مساحة محاطة بأسوار من مواسير حديدية عرضية بارتفاع 1,20 متر بحيث لا تسمح بخروج الحيوانات و تكون مفتوحة الجوانب للتهوية و مطلة بأسقف خفيفة مقبولة فنياً وصحياً لحماية الحيوانات من حرارة الشمس والأمطار وتقسم المساحة المطلوبة إلى أقسام تسمح بالسيطرة على الحيوانات بواقع 2م <sup>2</sup> للغنم والماعز ، 2م <sup>2</sup> للإبل والبقر ... مع مراعاة الشروط الصحية لأحواش الحيوانات المعتمدة برقم 3/863 ص/3 في 1404/6/19 هـ .	
ب- مساحة الحظرية بالنسبة لمسالخ فئة (أ) حوالي 2م <sup>60</sup> و تستوعب حوالي 38 رأس من الغنم والماعز ، 7 رؤوس من الإبل والبقر.	
ج- مساحة الحظرية بالنسبة لمسالخ فئة (ب) حوالي 2م <sup>115</sup> و تستوعب حوالي 75 رأس من الغنم والماعز ، 12 رأس من الإبل والبقر.	
د- يتم حساب المساحة على أساس ربع طاقة المسالخ القصوى للمذبحات.	2-3-3-11
أ- هو عبارة عن دور واحد متكامل إنشائياً من الخرسانة المسالحة وحوائط وأسقف بارتفاع لا يقل عن 4,50 متر ويستخدم المبني كصالة للذبح والسلخ والتجميف والكشف البيطري .	



- ويجب فصل منطقة الذبح عن بقية صالة المسلح بفضل من المبني المكسوه بالقيشاني بارتفاع لا يقل عن 1,20 متر لحرز الحيوانات الحية عن المذبوحات خوفاً من هيجانها وخاصة الكبيرة منها وحيث يمكن تجميع الدم في مجرى متسع وسهل التصريف إلى مكان التجميع والاستفادة منه. وتراعي النقاط التالية بالنسبة لهذه الصالة :
- ب- تكون مساحة صالة المسلح فئة (أ) حوالي 300 م<sup>2</sup> وللمسلح فئة (ب) حوالي 2560 م<sup>2</sup> وبعرض لا يقل عن 10 أمتار (أنظر الشكل رقم 2,3).
- ت- يزود سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة بطول الصالة معلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ بالعدد الكافي لتعليق الحيوانات الصغيرة على ارتفاع 2.30 متر ، وكذلك قضبان حديدية مدهونة لتعليق الحيوانات الكبيرة على ارتفاع 3.30 متر ومزود بروافع بقوه واحد ونصف طن وبالعدد المناسب ، كما يدخل في تجهيز تلك القضبان خطوط مياه وهواء للتنظيف والسلخ وتكون بالعدد الكافي للبيان.
- ث- تكون جميع جدران الصالة الداخلية بما فيه الأعمدة مكسوه بالقيشاني الأبيض الناعم بكامل الارتفاع.
- ج- تكون أرضية الصالة من مواد مانعة للانزلاق ذات ميل مناسب نحو مجاري الصرف الصحي.
- ح- تزود الصالة بشبكة صرف صحي ومجطة بشبكة (جريلا) حديدية مقسمة بأطوال نصف متر ليسهل رفعها لتنظيف المجاري.
- خ- يوجد غرف تفتيش لفصل الدهون ويقايا الشعر والجلد واللحوم والظامان.
- د- تكون تمديبات المياه والكهرباء بأماكن الذبح داخل الحوائط حتى لا يسهل نزعها من قبل الحيوانات أثناء الذبح.
- ذ- تزود الصالة برفوف رخامية ملساء وأحواض مزودة بماء ساخن وبارد لتنظيف الأحشاء.
- ر- يخصص ممر للأهالي بعرض 1,50 متر بطول الصالة ومحصور عن مناطق العمل ب حاجز من المبني المكسوه بالقيشاني الأبيض بارتفاع لا يقل عن 120 سم في منطقة الذبح وحيث لا يمكن - تخطيه و60 سم في منطقة السلح والتوجيف ليتسنى لهم مراقبة ذبائحهم ويزود الممر بمقاعد رخامية للانتظار .
- ز- شبائك المسلح تكون علوية وارتفاعها لا يقل عن 0,8 م وبكامل عرض الحوائط الأربع للسلح لإدخال أكبر قدر من الهواء والضوء الطبيعي الذي يعتمد عليه المسلح نهاراً وتكون من الألمنيوم - أو الكربون وتغطى من الخارج بشبكة سلك لمنع دخول الحشرات
- س- الأبواب من الكربون المدهون وفتح للخارج على مجارى معدنية.

#### ملحقات مبني المسلح

3-3-3-11

- يخصص مبني مجاور لمبني المسلح ومحتوياته على الآتي :
- أ- استراحة للعمال والحراريين ودورات مياه وأدشاش وغرفة لخلع الملابس.
- ب- مستودع الأدوات الكهربائية والأليات والعدد المستخدمة في المسلح.
- ج- غرفة تجميع الجلود ويراعي فيها أن تكون جميع جدرانها مكسوه بالقيشاني والأرض من مواد مانعة للانزلاق ومزودة بشبكة بجريلا لتنظيف الغرفة بين الحين والآخر.

4-3-3-11

- مبني الإدارة :** تحدد مساحته وفقاً لحجم المسلح وتكون من غرفتين ودوره مياه ومطبخ صغير ويكون قريباً من صالة المسلح ويتضمن مكاناً يخصص للإسعافات الأولية.

#### مباني الخدمات : (خدمة الأهالي والعاملين بالمسلح)

5-3-3-11

- (أ) مصلى  
(ب) دورات مياه عامة .  
(ج) بوابة صغير لتقديم الأكل والمشروبات وأوعية نقل اللحوم (أكياس وكراتين).

6-3-3-11

- مواقف السيارات :** تحدد مساحتها تبعاً لحجم المسلح وسعته وتنقسم إلى :
- (أ) مواقف سيارات للأهالي.

(ب) مواقف سيارات للعاملين بالمسلح.

(ج) مواقف سيارات للحاويات الناقلة لنوافذ ومخلفات المسلح.

يوضح جدول رقم (1-3-11) فئات المسلح وعناصرها الأساسية.

7-3-3-11

يوضح شكل رقم (2-3-11) توزيع عناصر المسلح الأهلي.

8-3-3-11

يوضح شكل رقم (2-3-11) إقتراح لكيفية توزيع الصالة الرئيسية.


8-3-3-11



**جدول (1-3-11)  
فنات و عناصر المسالخ**

البيانات	مسلخ فنة (أ)	مسلخ فنة (ب)
الطاقة اليومية	100-150 رأس غنم و ماعز 30-50 رأس إبل و بقر	150-300 رأس غنم و ماعز 30-10 رأس إبل و بقر
الحظيرة	60 م2 و تستوعب 38 رأس غنم و ماعز ، 12 إبل و بقر ، 7 رؤوس إبل و بقر	115 م2 حوالى و تستوعب 75 رأس غنم و ماعز ، 12 إبل و بقر حوالى
الصاله	300 م2 و يعرض لا يقل عن 10 أمتار	قدر مساحتها 560 م2 و يعرض لا يقل عن 10 أمتار تقدر بحوالى
مبني الإداره	65 م2 بحدود	90 م2 بحدود
غرفة الجلود	20 م2 بحدود	30 م2 بحدود
استراحة عمال	28 م2 بحدود	45 م2 بحدود
مستودع	20 م2 بحدود	30 م2 بحدود
دوره مياه	24 م2 بحدود	36 م2 بحدود
البيانات	مسلخ فنة (أ)	مسلخ فنة (ب)
مصلى	60 م2 بحدود	100 م2 بحدود
بو فيه	24 م2 بحدود	30 م2 بحدود
مواقف سيارات	25 سيارة (50 سيارة) م2 بحدود 600 م2 بحدود 1215 م2	سيارة (50 سيارة) م2 بحدود 1215 م2 بحدود 600 م2
مساحة تشجير	800 م2 بحدود	1000 م2 بحدود
المساحات الإجمالية	2000 م2 بحدود	3250 م2 بحدود


### توزيع عناصر المسلح الأهلي



- ٤ - الخطاطير
- ٦ - مواقف سيارات للحاويات
- ٧ - مواقف سيارات عامة
- ١ - مبنى المسلح «الصلبة الرئيسية»
- ٢ - ملحقات مبنى المسلح
- ٣ - مبنى الإدارة
- ٤ - مبنى الخدمات

شكل رقم (1-3-11)

كروكي يوضح توزيع الصالة الرئيسية  
اقتراح ثانى



شكل رقم (2-3-11)



<b>اشتراطات التخلص من النفايات</b>	<b>4-3-11</b>
تجمع النفايات مثل الفرث والروث ويتم نقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلح في أماكن تحددها البلدية ثم تطرأ في خنادق وتنقلي بالأتنية بطبقه لا تقل عن نصف متر ويمكن الاستفادة منها كمخصبات زراعية تحت إشراف البلدية المعنية بالمنطقة.	1-4-3-11
<b>اشتراطات التخلص من الإعدامات والمخلفات</b>	<b>5-3-11</b>
يتم تجميع الإعدامات الغير صالحة للاستهلاك الأدبي والمخلفات ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها قبل وضعها في صناديق النفايات ثم التخلص منها يومياً بالحرق أو الدفن تحت إشراف البلدية المعنية بالمنطقة يراعى توفير العربات الصغيرة والمعدات والمستلزمات إلى جانب توفير العمالة الخاصة بذلك. يجب خفض مستوى المكان المخصص للحاويات الناقلة للنفايات خلف المسلح عن مستوى سطح الأرض الطبيعية بحوالي 1,80 متر ليتمكن تفريغ محتويات العربات الصغيرة فيها بسهولة.	1-5-3-11 2-5-3-11 3-5-3-11
<b>اشتراطات المياه ومصادرها</b>	<b>6-3-11</b>
يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسي صحيًّا ووفيرًا ومتمشياً مع مقاييس الشرب (الصالحة للاستهلاك الأدبي كيميائياً وبيكربولوجياً). ضرورة وجود غلابة أو جهاز تسخين مركزي (يمكن استعمال سخان شمسي) بحرارة لا تقل عن 82°م لتزويد المسلح بالمياه الساخنة وبنمطيات موازية للمياه العادي المستمرة. يجب وجود خزانات مياه تحافظ على الكمية المطلوبة من المياه لاستعمال يوم واحد على الأقل. يجب مراعاة، تكون كمية المياه القياسية المطلوبة 272 لتر/ يوم للحيوان الكبير كالبقر والإبل 45 لتر/ يوم للحيوان الصغير كالغنم والماعتر. يجب توفير صنابير المياه داخل المسلح وخاصة الصالة الرئيسية بالعدد الكافي على أن لا يقل قطر مواسيرها عن 2 بوصة وبجوار أماكن تعليق الذبائح.	1-6-3-11 2-6-3-11 3-6-3-11 4-6-3-11 5-6-3-11
<b>اشتراطات الإضاءة</b>	<b>7-3-11</b>
يجب الاستفادة من الإضاءة الطبيعية قدر الإمكان. يجب أن تكون الطاقة الكهربائية مناسبة لاحتياج المسلح. يجب أن تكون الإضاءة صحية ولا ينبع عنها أي ظلال.	1-7-3-11 2-7-3-11 3-7-3-11
<b>اشتراطات الصرف الصحي</b>	<b>8-3-11</b>
لصرف مخلفات المسلح على شبكات الصرف الصحي العامة يجب أن تكون نوعية الفائض تحتوي على المواصفات التالية :  BOD 500 Mg/L • SS 1000 Mg/L • Grease 100 Mg/L •  للحصول على هذه المتطلبات يجب اتباع العمليات التالية : -1 تجميع الدماء بشكل منفصل في مجرى خاص وتصريفه إلى مكان تجميع أو بياره خاصة حيث يمكن شفطه والاستفادة منه أو التخلص منه بطريقة مناسبة تحت إشراف البلدية . -2 إزالة الأجزاء الصلبة والعلاظم يدوياً وتجميعها في حاويات والتخلص منها بالطرق المناسبة أولاً بأول. -3 أن يكون المجرى متسعاً ومكشوفاً على أن يغطي بشبك من الحديد بفتحات صغيرة وبأطوال مناسبة ليسهل رفعها وتنظيفها وكذلك تنظيف المجرى. -4 تركيب مصائد للشحوم خارج مبني البلدية وعند نهاية مجرى أو عند نقطه تجميع فائض المجاري. -5 بعد عملية المصائد يصرف الفائض على مصافي (Screen) لمنع الأجزاء الصلبة من المرور على أن يتم تنظيفها بشكل دوري. -6 بعد ذلك يصرف الفائض على خزان توازن يكون حجمه ثلثي حجم متوسط الفائض اليومي للمسلح . -7 وبعد ذلك تؤخذ عينات من خزان التوازن لفحصها ومعرفة مدى مطابقتها للمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة مطابقتها يتم تصريف الفائض على الشبكة وفي حالة عدم وصول نوعية الفائض النهائي بعد هذه العمليات للمتطلبات المذكورة أعلاه يجب عمل مراحل تنقية متکاملة (تنقية بيولوجية هوائية أو لا هوائية) قبل صرف فائض المسلح على الشبكة العامة للصرف الصحي. -8 من الأفضل عمل غرفة تفتيش قبل نقطة التوصيل بالشبكة العامة للصرف الصحي.	1-8-3-11 2-8-3-11
<b>اشتراطات التهوية</b>	<b>9-3-11</b>
يجب أن يزود المسلح بالعدد الكافي من مراوح الشفط علاوة على التوافذ العلوية.	
<b>اشتراطات الأعمال الكهربائية الخاصة بالمسالخ</b>	<b>10-3-11</b>
جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديendas الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والكهرباء بالمملكة وعند عدم توفر ذلك يجب أن تكون مطابقة لأحدى المواصفات القياسية العالمية كما يجب أن تكون صالحة للعمل تحت الظروف الجوية المحلية للمملكة.	1-10-3-11
<b>الكابلات:</b> يجب أن تتكون من موصلات من النحاس الأحمر المجدول والمعزول بعديد كلوريد الفينيل (P.V.C) وتغلف الموصلات (القلوب) بطبقة أخرى من (P.V.C) ويجهد 1000/600 فولت ومن النوع المسلح. <b>الأسلاك:</b> من النحاس الأحمر المجدول والمعزول بطبقة (P.V.C) نوع (N.Y.A) وذات جهد 600 فولت. <b>المواسير:</b> من النوع الممكِن قلوقته من البلاستيك الصلب القاسي وبالمقاسات المناسبة. <b>المفاتيح والمخارج:</b> تكون في مبني الإداره عادي أما في الأماكن الأخرى المعرضة للرطوبة وتناثر الماء فيجب أن تكون محمية.	2-10-3-11 3-10-3-11 4-10-3-11 5-10-3-11



<b>لوحات التوزيع الفرعية:</b> من النوع المعدني الغاطس بالجدار والمقاومة للرطوبة والغبار والأترية وتحتوي على قواطع من النوع المزود بحماية التسرب الأرضي (Earth Leakage).	6-10-3-11
<b>وحدات الإنارة الداخلية :</b>	7-10-3-11
<p>أ- وحدات إنارة مبني الإدارية: من الفلورستن بنasher عام وحماية ضد الأجسام الصلبة وشدة الإنارة في حدود 250 لوكس.</p> <p>ب- وحدات إنارة صالة الذبح والسلخ والتجميف: وحدات إنارة فلورستن (أطول عمرًا - ذو طاقة اقتصادية - مريحة للعين- مشابهة لضوء النهار) من النوع المغلق بنasher عام وسداد محكم ومحمية ضد تاثير الماء ودخول الأجسام الصلبة والغبار وتكون على ارتفاع 3 أمتار عن سطح الأرض تقريباً وشدة الإنارة في حدود 300 لوكس.</p> <p>ج- وحدات إنارة حظيرة الحيوانات: وحدات إنارة فلورستن من النوع المغلق بنasher عام ذو سداد محكم ومحمية ضد تاثير الماء والأترية وشدة الإنارة في حدود 50 لوكس.</p>	
<b>وحدات الإنارة الخارجية (إنارة الموقع العام):</b>	8-10-3-11
<p>أ- يتم إنارة الموقع العام باستخدام وحدات إنارة مغلقة مثبتة على أركان الجدار الخارجي للمبني ومحمية ضد الأجسام الصلبة وتاثير الماء.</p> <p>ب- باستخدام فوانييس بخار رئيق ضغط متربع على أعمدة حديدية ومحمية ضد تاثير الماء والأجسام الصلبة.</p> <p>ج- شدة الإنارة للموقع العام في حدود 16 لوكس.</p>	
<b>إنارة الطواريء:</b> يجب أن يتم تزويد المبني بنظام إنارة للطواريء كامل باستخدام بطاريات بشاحن آوتوماتيكي وتكون وحدات إنارة الطواريء مقاومة للرطوبة ويتم توزيعها في الأماكن التي تزداد خطورتها بانقطاع التيار الكهربائي .	9-10-3-11
<b>أجهزة الهاتف:</b> يجب أن يتم توفير أجهزة هاتف في مبني الإدارية.	10-10-3-11
<b>نظام الاستدعاء للطوارئ:</b> أن يتم توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتأثير الماء وتوزع في أماكن مختلفة.	11-10-3-11
<b>مصائد الحشرات:</b> يجب أن يتم تزويد المسلح بعدة وحدات من مصائد الحشرات توزع في أماكن مناسبة وتعلق بالسقف ومزودة بلمبات فلورستن وشبكة مكهرب يقوم بقتل الحشرات بالصدمة الكهربائية.	12-10-3-11
<b>التمدييدات الكهربائية:</b> جميع التمدييدات الكهربائية في الأماكن التي يقل ارتفاعها عن ثلاثة أمتار تكون مخفية بالجدار وضمن الأماكن التي يكون ارتفاعها ثلاثة أمتار فيما فوق تكون التمدييدات داخل مجاري كابلات من الحديد الصلب المجلفن الغير قابل للصدأ والمثقب والمفاس المناسب ويتم تثبيتها على الجدار أو معلقة بالسقف حسب الأصول الفنية.	13-10-3-11
يجب أن يتم فصل تمدييدات الإنارة عن تمدييدات القوى وعن تمدييدات الهاتف والإذاعة وتمدييدات معدات السلاح بحيث تكون كل منها منفصلة عن الأخرى.	14-10-3-11
يجب أن يتم فصل الإنارة الداخلية عن الإنارة الخارجية حسب التعليم الوزاري رقم 1/1691/ع في 1405/10/27 هـ.	15-10-3-11
<b>المولد الاحتياطي:</b> يجب أن يتم تزويد المسلح بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بالديزل وبقدرة كافية وتكون إما داخل غرفة من النوع المغلق مع مفتاح تحويل آوتوماتيكي وخزان للوقود.	
<b>اشتراطات الأعمال الميكانيكية الخاصة بالمسالحة</b>	<b>11-3-11</b>
يجب توفير خزانات مياه لتخزين الكمية الكافية من الماء وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة.	1-11-3-11
يجب أن تكون هناك مضخات للمياه بسعة وقدرة مناسبة لتعطيل الضغط المطلوب للماء.	2-11-3-11
يجب تزويد المبني بنظام تهوية وتكيف هواء لتوفير جو صحي جيد عن طريق تغيير الهواء باستمرار.	3-11-3-11
يجب أن يتم تزويد المبني بمعدات إطفاء متنقلة حسب نظام المديرية العامة للدفاع المدني ومتطلبات الأمن والسلامة.	4-11-3-11
يجب توفير نظام مناسب للتخلص من المياه المستعملة خارج منطقة المسلح بعد معالجته كيميائياً ومن ثم التخلص منها في المجاري العامة للمدينة.	5-11-3-11
<b>اشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق</b>	<b>12-3-11</b>
يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3)	
<b>اشتراطات عامة</b>	<b>13-3-11</b>
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	
<b>4-11 المقاهي</b>	
<b>اشتراطات الموقع و المساحة</b>	<b>1-4-11</b>
يجب أن يقع المقهى علي شارع تجاري أو في المراكز التجارية أو في الأماكن المخصصة لذلك في المخططات المعتمدة.	1-1-4-11
يجب أن يبعد المقهى عن محلات بيع الغاز مسافة لا تقل عن (25) مترا.	2-1-4-11
يجب أن يبعد موقع المقهى عن محطات الوقود مسافة لا تقل عن (30) مترا.	3-1-4-11
يجب أن لا تقل المساحة عن (400) مترا مربعاً، وألا تقل الواجهة المطلة على الشارع الرئيسي عن (20) متراً.	4-1-4-11
يسمح بإقامة المقاهي في أماكن المستودعات وعارض السيارات ومحطات ترحيل المسافرين وعلى الطرق السريعة (الاستراحات)، وغيرها من الأماكن الأقل ضرراً على المجاورين.	5-1-4-11



<p><b>يمنع السماح باقامة مقاهي في الحالات الآتية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>1- داخل الأحياء السكنية.</li><li>2- الأدوار العلوية للمباني وأسطح المباني أو المحلات.</li><li>3- المحلات التجارية أسفل المباني السكنية.</li><li>4- بجوار المساجد والمدارس، ويجب لا تقل المسافة بين المقهي و المسجد ومدارس الأولاد عن (100) متر، و لا تقل المسافة بين المقهي و مدارس البنات عن (250) متر.</li></ul>	6-1-4-11
<p><b>اشتراطات تحطيط و بناء المقاهي</b></p> <p>يجب أن تكون جميع المباني من الطوب والأسمنت والأسقف من الخرسانة المسلحة، ويستثنى من ذلك ما هو معبر عن التراث في المنطقة التاريخية.</p> <p>يمكن ترك جزء سماوي مكشوف في المقهي للجلسات المكشوفة.</p> <p>يجب تأمين مواقف سيارات خاصة بالمقهي، بحيث لا تقل عن موقف لكل (4) مقاعد من السعة القصوى للمقهي.</p> <p>يمنع تخصيص مكان لسكن العمال بالمقهي.</p> <p>يجب أن تعمل بالمقهي الفتحات الكافية، وبما لا يتعارض مع نظام البناء، وإذا تعذر عمل الفتحات الازمة فيمكن الاستعاضة عن ذلك بالإضاءة والتهوية الصناعية.</p> <p>يمكن إنشاء ميزانين أو دور ثانٍ في المقهي بشرط أن لا يزيد الارتفاع الكلي عن (6) متر و لا يقل عن (4.5) متر.</p> <p>يجب أن تكون الواجهة من الزجاج داخل إطار من مواد غير قابلة للاشتعال.</p> <p>يجب أن تكون الواجهات متناسبة مع المظهر الجمالي العام للشارع والمجاوريين، وأن تكون لوحة المقهي على الواجهة الرئيسية و ذات شكل جمالي متناسب يتم الموافقة عليه من البلدية أو الإدارة المختصة.</p> <p>لا يجوز اتصال مقهي بمقهى آخر إلا إذا نص على ذلك صراحة في الترخيص الممنوح لأي منهما.</p>	1-2-4-11 2-2-4-11 3-2-4-11 4-2-4-11 5-2-4-11 6-2-4-11 7-2-4-11 8-2-4-11 9-2-4-11
<p><b>عناصر و وحدات المقهي الداخلية</b></p> <p>يتكون المقهي، بصفة عامة من العناصر التالية :</p> <p><b>الصالحة</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>أ- وهي الجزء الأساسي من المقهي، و يجلس فيه المرتادين.</li><li>ب- يجب أن لا تقل مساحة الصالة عن نصف المساحة الإجمالية للمقهي، بما في ذلك المساحة المخصصة للعائلات.</li><li>ج- في حالة وجود قسم للعائلات يجب فصله تماماً عن قسم الرجال، على أن تكون الأكشاك العائلية منفصلة تماماً عن بعضها البعض.</li></ul>	3-4-11 1-3-4-11
<p><b>المستودعات</b></p> <p><b>- مستودع المواد الغذائية</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>1- يزود بأرفف معدنية بارتفاع السقف على أن يكون أخفض رف يرتفع عن سطح الأرض بمسافة لا تقل عن (50) سم، ويجب أن تكون الأرفف كافة لحجم العمل بالمقهي.</li><li>2- يجب أن تكون جدران مستودع المواد الغذائية مبلطة بالقيشاني أو مدهونة بدھان زبتي.</li><li>3- يجب أن أرضية مستودع المواد الغذائية مبلطة ببلاط غير قابل للتآكل أو البري ويسهل تنظيفه.</li><li>4- يجب أن لا تقل فتحات التهوية في مستودع المواد الغذائية عن سدس المساحة، وإذا لم تتوفر فتعمل تهوية صناعية.</li><li>5- يجب توفير ثلاجات بالسعة الكافية لحفظ المواد الغذائية.</li><li>6- يجب أن تكون الإضاءة في مستودع المواد الغذائية كافية.</li><li>7- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وجود أي مصدر من مصادر الرطوبة بمستودع المواد الغذائية.</li><li>8- يمنع استخدام مستودع المواد الغذائية أو أي مكان بالمقهي للنوم.</li></ul> <p><b>ب- مستودع الأغراض الأخرى (الفحم - الحطب - اسطوانات الغاز)</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>1- يجب أن يكون في مكان بعيد عن أعين مرتدى المقهي.</li><li>2- يجب أن يكون بعيداً عن أي مصدر من مصادر الاشتغال.</li><li>3- يجب أن تتوفر فيه وسائل الأمان وسلامة الكافية حسب تعليمات الدفاع المدني.</li><li>4- يجب أن مساحته كافية؛ بحيث لا يتم تخزين أي من الأغراض الأخرى خارجه.</li></ul>	2-3-4-11
<p><b>مكتب الإدارة</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>1- يجب أن يكون مكتب الإدارة في مكان يمكن مدير المقهي من متابعة الحركة في المقهي، على أن تكون جدران المكتب من الزجاج.</li><li>2- يجب أن لا تقل مساحة مكتب المدير عن (9) أمتار مربعة.</li></ul>	4-3-4-11
<p><b>المواقد والأفران</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>1- مواقد الفحم أو الحطب، يجب أن تكون في مكان ثابت، ويركب فوقه مدخنة لتصريف الدخان ترتفع بمقدار (2) متر عن سطح أعلى مبني مجاور في دائرة نصف قطرها (25) متراً مربعاً، ويجب أن تنتهي المدخنة بمروحة شفط لسحب الدخان، بالإضافة إلى وجود شفاط داخل المدخنة باستمرار، وفي حالة وجود منور للمبني، يجب أن تكون المدخنة داخله.</li><li>2- الأفران، يجب أن لا تكون بجوار حوائط المباني المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك، يجب أن يترك فراغ بين كل فرن والحوائط لا يقل عن (1) واحد متر، أو يتم بناء الحوائط بالطوب الحراري، وتغطى بمادة عازلة للحرارة بالسمك المناسب.</li></ul>	5-3-4-11
<p><b>دورات المياه</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>1- يجب توفير دورات مياه بمعدل دورة واحدة لكل عشرة أفراد من مرتدى المقهي، بحيث لا تقل عن دورتين، على أن تكون دورة واحدة على الأقل افرنجية.</li><li>2- يجب أن لا تفتح دورات المياه مباشرة على أماكن التحضير أو التجهيز أو صالة الطعام.</li></ul>	6-3-4-11



- 3- في حالة ارتياح السيدات للمقهى، يجب توفير دورات مياه للسيدات بالمعدل المذكور أعلاه.
- 4- يجب أن توجد أحواض لغسيل الأيدي (مغاسل الأيدي) بنفس معدل دورات المياه.
- 5- يجب أن تقل أبعاد دورة المياه عن  $1 \text{ m} \times 1.2 \text{ m}$ ، مع توفير مروحة شفط في كل دورة مياه.
- 6- يجب أن تكون أرضيات و جدران دورات المياه (حتى السقف) من الفيشاني.

#### أماكن تجهيز الخدمة

7-3-4-11

- 1- يجب أن تكون أماكن التجهيز بمساحة كافية.
- 2- يجب أن يتم توفير أحواض لغسيل الأوانى بأماكن التجهيز.
- 3- يجب أن يتم توفير بالوعات و مجاري تصريف في أرضيات أماكن التجهيز.
- 4- يجب أن يزود مكان التجهيز بلوح رخامي كبير قطعة واحدة و سخان لغسيل الأوانى و رف لوضع الوقود، و رف لتحضير العصير.
- 5- يجب أن يخصص مكان لتجمیع الشیش و الجراك و أکیاس الفحم و مواد النظافة.

#### اشتراطات المياه و الصرف الصحي

4-4-11

- يجب أن تكون المياه المستعملة من المورد العمومي للمياه (إن وجد) أو من مصدر معروف تثبت صلاحيته للاستعمال الآدمي بواسطة التحاليل المخبرية.
- يجب أن يكون خزان المياه بعيداً عن البيارة، على أن يكون الخزان من الخرسانة أو أي مادة غير قابلة للصدأ، و ذو غطاء محكم.
- يتم سحب المياه من الخزان بواسطة أنابيب من الحديد المجلفن أو من الإستانلس ستيل أو البلاستيك.
- يجب أن تكون توصيلات الصرف الصحي إلى المجاري العامة (إن وجدت) أو إلى البيارة الخاصة بالمبني.
- يجب أن تبتعد البيارة عن خزان المياه مسافة لا تقل عن (10) متر، و في منسوب أقل منه بمقدار نصف متر.
- يجب ألا يكون هناك فتحات لغرف التفتيش بغرف التحضير و المستودعات و صالة تحضير الخدمة.
- يجب أن تكون هناك غرفة تفتيش عميقه قبل البيارة لترسيب المواد الصلبة، على أن يتم تنظيفها بصورة دورية.

1-4-4-11

2-4-4-11

3-4-4-11

4-4-4-11

5-4-4-11

6-4-4-11

7-4-4-11

#### اشتراطات النهوية و التكييف

5-4-11

1-5-4-11

2-5-4-11

- يجب أن يزود المقهى بالعدد الكافي من مراوح الشفط.
- يجب أن يتم تكييف المقهى بالطريقة المناسبة، سواء بتكييف مركزي أو شباك أو سبليت.

#### اشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق

6-4-11

- يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3)

#### اشتراطات عامة

7-4-11

1-7-4-11

2-7-4-11

- يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.
- يجب الالتزام بالقيم الإسلامية و الاجتماعية للمقهى و مرتدية؛ بحيث لا يساء استخدامها.



## 1-12 الوحدات السكنية المفروشة

اشتراطات أولية	1-1-12
يجب أن يكون الموقع ملائم لاستعمالات الأراضي في المخطط المعتمد أو أن يكون على شارع تجاري.	1-1-1-12
يجب توفير مواقف سيارات كافية بمعدل لا يقل عن موقف لكل وحدة سكنية مع رصيفها وإنارةها وتشجيرها وتطبيق الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الواردة في (4-2) من هذا الدليل.	2-1-1-12
يجب تطبيق تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث الارتفاعات والارتفاعات ونسبة البناء المسموح بها.	3-1-1-12
يراعي عند دراسة المخططات السكنية للمباني الجديدة عزل المبني ضد الحرارة والرطوبة والصوت توفيرًا للطاقة وتحقيقاً للخصوصية ومراعاة الحد الأدنى لمساحات الوحدات السكنية والشروط والمواصفات الواجب توافرها الموضحة بقرار وزارة التجارة رقم 969 في 27/7/1419.	4-1-1-12
أن تكون سعة خزان مياه الشرب العلوى والأرضى للمبنى كافية لسد احتياجات السكان لمدة لا تقل عن 24 ساعة مع التقيد بالتعيم الوزاري رقم 10304/6/6 وف في 3/3/1419هـ الخاص بتطبيق نظام الاستفادة من المياه المعالجة في تغذية صناديق الطرد.	5-1-1-12
فيما يتعلق بالمباني الغير مرخص بتشغيلها فعلى أصحابها التقيد بالاشتراطات الواردة أعلاه، مع إحضار تقرير من مكتب هندسي معتمد يؤكّد سلامة المبني وصلاحيّة استخدامه للوحدات السكنية المفروشة.	6-1-1-12
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات الخاصة بالوحدات السكنية المفروشة الواردة في نظام الفنادق والوحدات السكنية المفروشة - ملحق رقم (11)	7-1-1-12

## اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	2-1-12
---	--------

## الاشتراطات العامة

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	3-1-12
--	--------

## 2-12 قصور الأفراح

اشتراطات الموقع والمساحة	1-2-12
يجب أن يكون الموقع مخصصاً للاستعمال التجاري ويتنااسب مع نشاط المشروع ، وعلى شارعين متتقاطعين أحدهما رئيسي (تجاري)، أو المواقع المخصصة لهذا الاستخدام.	1-1-2-12
المساحة لا تقل عن 4000م <sup>2</sup> بحيث لا يقل طول الضلع المطل على الشارع الرئيسي عن 50 متر .	2-1-2-12
يجب أن لا تقل المسافة بين موقع المشروع وأقرب مستشفى عن 500 متر من جميع الجهات .	3-1-2-12
يراعي إقامة قصور الأفراح بعيداً عن أماكن بيع الغاز وما شابهها من أماكن قد تتنشأ عنها خطورة بحيث يفصل موقع المشروع عن هذه المنشآت شارع فرعياً لا يقل عرضه عن 25 متر، أو قطعة أرض من مخطط معتمد لا يقل عرضها عن 25 متر .	4-1-2-12
يجب أن لا تقل المسافة بين موقع المشروع وأقرب مسجد عن 250متر من جميع الجهات .	5-1-2-12
يجب أن لا تقل المسافة بين موقع قصر أفراح وأخر عن 500متر من جميع الجهات، مقاسة من الحدود الخارجية للأرض .	6-1-2-12
يلزم أخذ موافقة صاحب الصلاحية على الموضع غير المخصصة للاستعمالات التجارية وذلك حسب الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .	7-1-2-12

## الاشتراطات المعمارية

يجب أن لا تقل ارتفاعات البناء على الشوارع المحيطة والمجاورين عن المسافات المسموح بها في نظام البناء في المنطقة ، ويحيث لا يقل عن 3 متر.	1-2-2-12
مراعاة سلامة التصميم في دراسة حرفة الدخول والخروج للقصر .	2-2-2-12
يجب أن لا يزيد المبني عن دور واحد، وألا يتتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن 6 أمتار.	3-2-2-12
يمكن الاستفادة من الارتفاع المسموح به في الفقرة السابقة لتوفير عناصر ثانوية تخدم المشروع ، كما يمكن استخدام مستوى تحت سطح الأرض لنفس الغرض ، على ألا يكون ذلك أعلى أو أسفل العناصر الرئيسية للمشروع ( صالة الرجال - صالة النساء - صالات الطعام ).	4-2-2-12
يتم تصميم عناصر المشروع حسب المعايير التصميمية الموضحة بالجدول رقم (1-2-12).	5-2-2-12
يجب أن لا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة.	6-2-2-12
يمكن استخدام عناصر ثانوية تكون مكملاً للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع.	7-2-2-12
يجب مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم الهدف ويتنااسب مع عدد المدعوبين.	8-2-2-12
ضرورة الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات ( رجال - نساء ) من أماكن غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتنااسب مع عدد المدعوبين وتحقق الخصوصية.	9-2-2-12
يراعي فضل مداخل النساء عن مداخل الرجال، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبني عن ثلاثة مداخل ( عدا مخارج الطوارئ ) هي كالتالي:	10-2-2-12
1- مدخل خاص بالرجال .	
2- مدخل خاص بالنساء .	
3- مدخل خاص بالخدمة .	



## جدول رقم (1-2-12)

## معايير تصميم العناصر الرئيسية لقصور الأفراح

المعيار	العنصر
2م 1.65 / رجل	صالة الرجال
2م 1.8 / امرأة	صالة النساء ( بما فيها المنصة )
0.80 م / وجبة ( امرأة أو رجل )	صالة الطعام
0.2 م / ( امرأة + رجل )	المطبخ
1 لكل 40 رجل وامرأة	دورات المياه

- تحدد موقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوحات الكهرباء.
- تصمم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ.
- يجب أن لا يقل عرض أي مدخل عن 2 متر، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية عن 300 شخص (ثلاثمائة شخص) يزيد عرض المدخل بمقدار 0.05 متر لكل عشرة أشخاص زيادة.
- ضرورة مراعاة الخاصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية ، وكذلك بالنسبة للمشروع والمباني المجاورة .
- يجب الاهتمام بالواجهي الجمالي للمشروع وإبراز الطابع العماني المحلي للمنطقة.
- اشتراطات عزل الصوت : تبرز أهمية عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها ، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية ، لها وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع والتي يصدر عنها أصوات عالية كصالة النساء والمكائن المخصصة للفنون الشعبية على أن يراعي ما يلي :
- 1- تصميم مباني المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوابط .
  - 2- تصميم صالات الأفراح بحيث لا تنتقل الضوضاء للمجاورين.
  - 3- لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للاحتفال.
- يجب الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصف وطرق داخلية وممرات مشاة وإضاءة وتشجير وإنقاذ في حالة الطوارئ.
- يراعى ملائمة دراسات تنسيق الموقع مع متطلبات البيئة المحيطة من حيث اختيار المواد المستخدمة وطرق الاستفادة من المسطحات الخارجية.
- يجب توفير مساحات مخصصة للأطفال عند توفر المساحة الكافية مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الأمن والسلامة لهم عند تصميم ملائج الأطفال.
- يجب مراعاة الآتي في موافق السيارات:
- 1- مراعاة سهولة حركة الدخول والخروج من وإلى المواقف.
  - 2- يجب توفير موافق للسيارات بواقع سيارة لكل 50م للنساء و35م للرجال من مسطحات المباني على الأقل.
  - 3- لا يسمح باستخدام موافق تحت المبني ، وعند الحاجة لاستخدام موافق تحت الأرض أو متعددة الأدوار داخل حدود الموقع فلا يقل البعد بينه وبين مبني المشروع عن (5متر) وألا يزيد ارتفاع أدوار الموقف عن دورين فقط فوق سطح الأرض مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات موافق السيارات.

## اشتراطات السلامة الخاصة بقصور الأفراح

- يجب أن تكون المواد المستخدمة داخلياً (التكلسيات الداخلية) وكذلك الأثاث ومحفوبيات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- يجب توفير مخارج طوارئ إذا زادت مسافة الانتقال إلى منطقة آمنة عن 15 متراً.
- يجب توفير مخارج على امتداد حواجز الصالات (الرجال - النساء - الطعام) تؤدي إلى مناطق آمنة ( بحيث يتم تكسية أرضيات المخارج بممواد مناسبة لا تسبب انزلاق).
- يجب تركيب نظام الإنذار التلقائي للحريق إذا زادت مسطحات المبني عن 2000م<sup>2</sup> وكذلك شبكات الرش التلقائي إذا زادت المسطحات عن 5000م<sup>2</sup>.
- ضرورة توفير أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب الاشتراطات الفنية لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها.
- يجب أن تفصل الصالات (الرجال - النساء - الطعام) عن غرف التخزين وأية فراغات أخرى بواسطة حواجز وآرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن 60 دقيقة، وأن تشكل قطاعات حريق مستقلة.
- يجب أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة للحريق.
- يجب أن تكون طرق النجاة قصيرة وواضحة ، وأن تشكل الممرات ومناطق التوزيع قطاعات حريق مستقلة ، وتكون جزءاً من طريق النجاة .
- يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بحيث تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة إلى أخرى.
- يجب أن يوضع مخطط للخلاص في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لمرتادي مبني المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد

3-2-12

1-3-2-12

2-3-2-12

3-3-2-12

4-3-2-12

5-3-2-12

6-3-2-12

7-3-2-12

8-3-2-12

9-3-2-12

10-3-2-12

11-3-2-12



عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).

### اشتراطات تركيب الغاز في قصور الأفراح

4-2-12

في حالة الحاجة لاستعمال الغاز في هذه المشاريع سواء للطهي أو خلافه فيجب الالتزام بكل دقة بالشروط الصادرة عن هذه الوزارة وأخذ كافة احتياطات السلامة عند تركيب خزانات الغاز مع مراعاة ما يلي: يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين خزان الغاز وأي مبنى أو منشأة مجاورة عن 3متر.

1-4-2-12  
2-4-2-12

في حالة تركيب الخزان في باطن الأرض تتبع الاشتراطات التالية :  
أولاً : يتم عملية الدفن في غرفة من الخرسانة المسلحة طبقاً لشروط ومخططات شركة الغاز والتصنيع الأهلية  
ثانياً : أن يكون الخزان بعيداً عن مسار حركة السيارات ، وألا تقل المسافة بين سطح الخزان وسطح الأرض عن 15سم .

- 1- أن يترك فراغ حول الخزان لا يقل عن 30 سم من جميع الجهات.
- 2- تقام حوائط خرسانية حول الخزان بسمك لا يقل عن 10 سم.
- 3- ألا يقل سمك القاعدة الخرسانية التي يركب فوقها الخزان عن 15سم.
- 4- تعلق الحوائط والأرضية بمادة عازلة مناسبة لمنع تسرب الرطوبة إلى مناطق الخزان.
- 5- يملأ الفراغ حول الخزان برمel ناعم جاف حتى أعلى سطح الخزان وبشرط عدم ظهر فتحة التفريش والتبغية .
- 6- أن يكون سقف غرفة الخزان من الخرسانة المسلحة ، وألا يقل سمكه عن 10سم وبأحجام يمكن رفعها بسهولة .

ثالثاً : إذا كان الخزان مركباً في مسار حركة السيارات فيتم التركيب كما هو وارد بالبند السابق مع مراعاة ما يلي:

- 1- ألا تقل المسافة بين سطح الأرض وسطح الخزان عن 60 سم .
- 2- أن يكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة وبسمك لا يقل عن 15سم .

3-4-2-12

يجب أن تكون مواسير التهوية طبقاً لما هو وارد بالمواصفات القياسية السعودية (أسس واشتراطات تخزين الغازات البترولية المسالة في خزانات التركيب والتجهيز للتشغيل) .

### اشتراطات تشغيل وصيانة قصور الأفراح

5-2-12

يلزم تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل قصور الأفراح والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية .

1-5-2-12

مالك القصر ( أو المستثمر ) مسؤول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام القصر ، وتحديد شخص يتواجد فيه باستمرار .

2-5-2-12

الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند تشغيل قصور الأفراح بما يكفل سلامة مرتديه ، والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

3-5-2-12

تقوم إدارة القصر بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ ( مثل الحريق ) وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على طرق إخلاء الأفراد من المبني واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيها ، والقيام بالإسعافات الأولية وحفظ الأمان ، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

4-5-2-12

العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل المشروع ، والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك .

5-5-2-12

إجراء الصيانة الدورية على جميع أجزاء مبني القصر وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكيف وتركيبات صحية ومعدات وأناث وأنظمة السلامة وخلافه ، وذلك استعمال الطرق الفنية السليمية والمحددة لكل نوع .

6-5-2-12

أهمية الحصول على رخصة تشغيل وصيانة لقصور الأفراح سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ مستقبلاً مع إجراء الكشف الدوري عليها وذلك وفقاً لما يلي :

7-5-2-12

المنشآت المعدنية : يتم تجديد رخصة التشغيل والصيانة كل سنة .

8-5-2-12

المنشآت الخرسانية : يتم تجديد رخصة التشغيل والصيانة كل سنتين .

9-5-2-12

ضرورة عالجة الهياكل المعدنية في القصور التي أنشئت قبل صدور الاشتراطات ، والتأكيد على البلديات وإدارة الدفاع المدني بالمنطقة لإجراء الكشف الدوري عليها .

10-5-2-12

### اشتراطات عامة

6-2-12

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل . على البلديات والمجمعات القروية تطبيق ما جاء بهذه الاشتراطات على جميع قصور الأفراح الجديدة التي يتم الترخيص لها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

1-6-2-12

تمنح قصور الأفراح القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات مهلة لمدة سنة لتعديل أوضاعها بما يتناسب والشروط المتعلقة بأمور السلامة الواردة بها والتنسيق في ذلك مع الدفاع المدني .

2-6-2-12

على البلديات والمجمعات القروية التأكد من تطبيق هذه الاشتراطات ، ومستوى الصيانة في قصور الأفراح . وتطبيق لائحة الجزاءات والغرامات عن أي مخالفة سواء خلال إنشاء المشروع أو تشغيله .

3-6-2-12

ضرورة التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة .

4-6-2-12

5-6-2-12

## 3-12 الاستراحات

1-3-12

**اشتراطات الاستراحات التجارية داخل المخططات المعتمدة**  
يجب أن لا تزيد نسبة البناء في الاستراحة عن 20% دور أرضي فقط من المبني الخرساني يضاف لها 10% مساحات يمكن تقطيعتها فقط مثل الخيام ومظلات مواقف السيارات .

1-1-3-12

أن تكون الارتدادات والارتفاعات حسب التنظيم المعتمد في المخطط المحلي و في هذا الدليل .  
عدم فتح مداخل الشوارع الفرعية ما عدى مداخل الخدمات والطوارئ ويكون الدخول والخروج جهة الشارع الرئيسي فقط .

2-1-3-12

3-1-3-12



يجب تقديم المخططات الابتدائية لأخذ موافقة الجهة المختصة في البلدية على التصميم وفكرة المشروع مع مراعاة تنسيق موقع المشروع من رصف ومراتب وأضاءة وتشجير وخلاف ذلك مما يعطي المشروع قيمة جمالية مع الأخذ بعين الاعتبار فصل مكان الرجال عن النساء وأن يكون مدخل النساء مستقلًا.	4-1-3-12
يجب أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاءات مقاومة للحرق لمدة لا تقل عن ساعتين.	5-1-3-12
يتم توافق كافة للسيارات حسب المعايير الفنية لمواصفات السيارات، و الواردة في المخطط المحلي وفي هذا الدليل.	6-1-3-12
الأخذ بمتطلبات الصحة العامة وفق الإشتراطات الصحية والفنية للمحلات المتعلقة بالصحة العامة والمعمول بها في البلديات.	7-1-3-12
يجب الالتزام باشتراطات السلامة الخاصة بالمسابح والخيام داخل هذه الاستراحات.	8-1-3-12
يجب وضع لوحة مضاءة على مداخل الاستراحة تتضمن اسم الاستراحة ورقم الترخيص واسم المالك ورقم الهاتف.	9-1-3-12
لا يسمح بأقامة الاستراحات التجارية في المخططات المعتمدة كورش أو معارض سيارات أو مستودعات.	10-1-3-12
من حق الأمانات والبلديات والمجمعات الفروية التأكيد من تطبيق هذه الإشتراطات ومستوى النظافة والشروط الصحية في الاستراحات.	11-1-3-12
<b>اشتراطات الاستراحات التجارية داخل المخططات السكنية</b>	
يقتصر إقامة الاستراحات التجارية في المخططات المعتمدة كاستراحات داخل المدن فقط ولا يُسمح بإقامتها في موقع غير ذلك بالمدينة أما في المدن التي لا تتوفر فيها مخططات استراحات فُيسْمَح بإقامتها بالمخططات السكنية المعتمدة بأطراف المدينة التي لم يصلها العمارات، وذلك وفق الشروط الواردة في 1-3-12.	1-2-3-12
يجب أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري.	2-2-3-12
لا تقل مساحة الموقعة على (2م300).	3-2-3-12
يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب مستشفى عن (500م) من حدود الملكية.	4-2-3-12
يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن (20م) من حدود الملكية.	5-2-3-12
يجب أن لا يقل الارتداد عن (3م) جهة المجاورين و (1/5) عرض الشارع بالنسبة للشوارع.	6-2-3-12
<b>اشتراطات الاستراحات الخاصة</b>	
الموقع الموجودة داخل المخططات العمرانية السكنية المعتمدة ضمن النطاق العماري للمدن التي لا تتوفر فيها إشتراطات المواقع المذكورة في بند رقم (12-3-1) و بند رقم (2-3-2)، وفي حال الاستخدام الشخصي فقط لا يتم بناء إستراحة وإنما يعطى رخصة تسويير وملاحق وأن لا تزيد نسبة البناء في هذه الحالة عن 15% .	1-3-3-12
يجب أن تكون للاستعمال الشخصي والعائلي فقط.	2-3-3-12
أن لا تستعمل لأية أغراض تجارية أو استثمارية أو سكن عمال أو مستودعات.	3-3-3-12
<b>اشتراطات إستراحات الأسماك</b>	
يجب أن يكون الموقع مطل على الطرق السريعة داخل الحدود الادارية للمدينة أو يقع على شارع تجاري لا يقل عرضه عن 30 متراً.	1-4-3-12
يجب أن تكون مساحة الأرض لا تقل عن 10,000 م2 (عشرة ألف متر مربع) على الشوارع التجارية، ولا تقل عن 20,000 م2 (عشرون ألف متر مربع) إذا كان الموقع على إحدى الطرق الإقليمية.	2-4-3-12
يجب أن يكون الموقع خارج المرحلة الأولى من النطاق العماري.	3-4-3-12
يجب في حالة وجود محطة بنزين فيجب أن يكون الموقع منفصل تماماً عنها بمسافة لا تقل عن 60 متراً.	4-4-3-12
يجب تسوير كامل الموقع، بحيث تكون المداخل والخارج من الشارع الرئيسي أو الطريق السريع.	5-4-3-12
يسمح بإقامة مظلات مفتوحة أو مغلقة ومكيفة، مع مراعاة الخصوصية، وبحيث لا تزيد نسبتها عن 30% من مساحة الأرض.	6-4-3-12
يسمح بإقامة ألعاب أطفال خفيفة وسريعة، مع مراعاة إشتراطات السلامة الخاصة بألعاب الأطفال.	7-4-3-12
في حالة وجود جوار لاستراحة الأسماك يجب تشجير حدود الموقع بأشجار عالية وكثيفة؛ حتى تحافظ على خصوصية الجوار.	8-4-3-12
<b>اشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق</b>	
يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني و ما يستجد عليها من تعديلات- ملحق رقم (3).	5-3-12
<b>الاشتراطات العامة</b>	
يجب الالتزام بكافة الإشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	6-3-12



## 4-12 الفنادق

الاشتراطات	الرقم
<b>الاشتراطات أولية</b> يجب أن يكون الموقع ملائم لاستعمالات الأراضي في المخطط المعتمد أو أن يكون على شارع تجاري. يجب توفير مواقف سيارات كافية بمعدل لا يقل عن موقف واحد لكل وحدتين سكنيتين مع رصيفها وإنارتها وتشجيرها، وتطبيق الاشتراطات الفنية الخاصة بـمواقف السيارات الواردة في (4-2) من هذا الدليل. يجب الالتزام بكافة الاشتراطات الخاصة بالفنادق والواردة في نظام الفنادق والوحدات السكنية المفروضة - ملحق رقم (11). يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية ذات العلاقة قبل الحصول على تصريح الأمانة.	<b>1-4-12</b> 1-1-4-12 2-1-4-12 3-1-4-12 4-1-4-12
<b>الاشتراطات التخطيطية والمعمارية</b> يجب أن يكون التصميم المعماري للفندق من خلال مسابقة معمارية محلية أو عالمية، على أن تكون لجنة الحكم من خمسة أعضاء على الأقل، يتم اختيار أربعة أعضاء منهم من قبل أمانة محافظة جدة؛ بحيث يكون عضو من الأمانة، وعضو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، واستشاري معماري. أما العضو الخامس فيكون ممثلاً للملك أو المستثمر، ويجب أن يكون قرار لجنة الحكم بالإجماع. لا يجب الإعلان عن المسابقة المعمارية إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة بالأمانة على الشروط النظامية والفنية لهذه المسابقة. يجب أن يكون التصميم المعماري مطابقاً لاشتراطات أحد شركات الفنادق العالمية، أو أي اشتراطات عالمية أخرى.	<b>2-4-12</b> 1-2-4-12 2-2-4-12 3-2-4-12
<b>الاشتراطات السلامة والوقاية من الحريق</b> يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).	<b>3-4-12</b>
<b>الاشتراطات العامة</b> يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة المذكورة في الفصل الثاني من هذا الدليل.	<b>4-4-12</b>



### 1-1-13 اشتراطات المساجد

#### أنواع المساجد ومواقعها ومسافة المشي لها

1-1-13

تنقسم المساجد إلى ثلاثة أنواع ، المساجد المحلية والمساجد الجامعية ومسجد العيد .  
المساجد المحلية:

1-1-1-13

هي نواة تجمعات المساكن أو الخلايا السكنية وتعمل على توفير الخدمات الدينية لها، ويوصى بأن تكون مسافة المشي إلى المسجد المحلي في حدود من 150 إلى 200 متر.

2-1-1-13

تقع داخل مركز الخدمات للمجاورة السكنية وتتمثل العنصر البارز فيه ويوصى بأن تكون مسافة المشي إلى المسجد الجامع في حدود من 250 إلى 300 متر .

3-1-1-13

مسجد العيد:  
لا يشترط أن يكون في حدود مسافة مشي إذ يتم الوصول إليه بالسيارة ويقع على أطراف المدينة وفي حالات المدن الكبرى التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة قد يكون هناك أكثر من مسجد للعيد. وفي هذه الحالة يمكن استعمال المسجد الجامع الموجود على مستوى المنطقة السكنية كمسجد للعيد.

3-1-1-13

#### تقدير حجم المسجد

2-1-13

يتم تقدير حجم المسجد الذي يخدم عدد معين من السكان من واقع معرفة عدد الذكور المكتوب عليهم الصلاة - فمن كل 1000 من السكان نجد ما يأتي:

1-2-1-13

ذكور	إناث	أطفال*	%
%40	%40	%20	
400	400	200	عدد 1000 نسمة

\* الأطفال غير مفروض عليهم الصلاة بالمساجد، أما الإناث فيفضل صلاتهن في بيوتهن وبالتالي بصير هناك من كل 1000 من السكان 400 شخص مفروض صلاتهن بالمسجد.

2-2-1-13

الحد الأدنى لحجم مسجد محلي:

ويفضل أن لا يقل حجم أي مسجد محلي عن 200 مصلي ، وذلك المسجد يخدم مجموعة من السكان يبلغ عددهم 500 نسمة.

3-2-1-13

الحد الأدنى لحجم مسجد الجامع:

أما المسجد الجامع فلا يجب أن يقل حجمه عن أن يستوعب عند صلاة الجمعة كافة المصليين الموجودين داخل نطاق خدمته.

4-2-1-13

الحد الأدنى لحجم مسجد العيد:

أما مسجد العيد فلا يجب أن يقل حجمه عن 40000 مصلي في المدن الكبرى أو إجمالي عدد المصليين الذكور في المدن المتوسطة والصغرى والقرى.

4-2-1-13

#### تقدير مساحة المسجد

3-1-13

يتم تقدير مساحة المسجد المطلوب لعدد معين من المصليين أو معرفة سعة المسجد قائم فعلاً وذلك من منطلق معرفة إجمالي المساحة الالازمة للمصلى الواحد في المسجد.

1-3-1-13

نصيب الفرد في المصلى:

يشغل الفرد الواحد بالمصلى مستطيلاً مساحته حوالي 2م<sup>2</sup> ، يبلغ طول ضلعه الأصغر حوالي 80 سم وهو يمثل إجمالي ما يشغله الفرد الواحد جالساً ، أما ضلعه الأكثر فيبلغ طوله حوالي 120 سم وهو يمثل إجمالي ما يشغله الفرد جالساً.

2-3-1-13

نصيب الفرد من مساحة خدمات المسجد:

يضاف إلى تلك المساحة 20% في حالة المساجد الصغرى ومن 30% إلى 40% في حالة المساجد الجامعية وذلك لزوم الحوائط والأعمدة ودورات المياه والمخابن وغرفة الإمام وباقى الخدمات الأخرى للمسجد كالمكتبة وصالة الدرس ... إلخ.

3-3-1-13

نصيب الفرد من المساحة المبنية للمسجد:

يوصى بأن يكون نصيب المصلى في المساجد كما يلي:

مسجد العيد	مسجد جامع	مسجد محلى	الإجمالي
2م <sup>2</sup> %5 %1.05	2م <sup>2</sup> %40 إلى 1.40	2م <sup>2</sup> %20 إلى 1.30	الإجمالية للخدمات والمرافق

4-3-1-13

نصيب الفرد كأساس لحساب مساحة المسجد بدون صحن:

وعليه فمسجد محلي لحوالي 200 مصلي تكون مساحته 2م<sup>2</sup> + 2م<sup>2</sup> للخدمات) أما مسجد



جامع لحوالي 500 مصلي فتكون مساحته حوالي 2م700 + 2م500 م² خدمات) وفلم جرا. وهذه المساحات تسرى على حالة أن يكون المسجد مغطى بأكمله، أي المساجد التي لا يوجد فيها صحن مكشوف.

نصيب الفرد كأساس لحساب مساحة مسجد بصحن: أما في حالة المساجد ذات الصحن، فيحسب إجمالى المساحة المغطاة مضافاً إليها فقط نصف مساحة الصحن المكشوف، وذلك راجع إلى الفضاء المكشوف لن يستعمل دائماً على مدار العام بسبب النقليات الجوية من عواصف وحرارة وبرودة وأمطار .... إلخ.

5-3-1-13

**مصلى النساء**  
حساب حجم مصلى النساء  
تتمثل النساء 40% من إجمالي عدد السكان أي 40 من كل 100 ساكن ومن منطلق أن الصلاة غير مفروضة على النساء بالمساجد، يمكن تقدير أن % عدد النساء سيذهب للصلاة بالمسجد وهذا يعني أنه هناك 8 من كل 100 سيداتهن للصلاه بالمسجد الجامع. وتتفاوت هذه النسبة فتصبح 4 من كل 100 ساكن سيذهب للصلاه بمسجد العيد.

4-1-13

1-4-1-13

حساب مساحة مصلى النساء  
تطبق نفس المعدلات الخاصة بحساب مساحة المساجح للرجال وذلك عن حساب مساحة مصلى النساء عليه، فيكون نصيب المصلية 2م1.30 من مساحة المساجد الجامعه ، 2م0.05 من مساحة مسجد العيد وهذه المساحات شاملة للمساحة المبنية للمسجد فقط.

2-4-1-13

الإحتياجات الخاصة بمصلى النساء:  
 1) يجب أن يستقل مصلى النساء بمدخله الخاص وأن يكون هذا المدخل بعيداً عن مداخل الرجال.  
 2) يجب أن يستقل مصلى النساء كذلك بدوران مياه خاصة به.  
 3) يوضع مصلى النساء أما في دور علوى داخل المسجد على أن يكون في الجزء الأخير منه ، أو أن يمثل مصلى النساء الجزء الخلفي من المسجد وذلك كما تقتضي السنة النبوة الشريفة.  
 4) في كافة الأحوال يجب أن تكون الرؤية إلى داخل مصلى النساء محجوبة تماماً عن خارجه سواء كان من خارج المسجد أو من خلال مصلى الرجال.

3-4-1-13

اعتبارات عامة لمصلى النساء  
 1) يزود مصلى النساء فقط بالمساجد الجامعه وبمسجد العيد.  
 2) لا يستدعي وجود مصلى للنساء بالمسجد الجامع أو مسجد العيد زيادة في المساحة المخصصة ل MAVOF السيارات أو الساحات أو الأفقيه المحيطة بالمسجد.  
 3) يلاحظ أن وجود مصلى للنساء بالمسجد الجامع لن يؤدي إلى زيادة في المساحة الأفقيه للمسجد حيث أنه سيوضع في صورة دور علوى بالمسجد.  
 4) في حالة مسجد العيد - أو إذا وضع مصلى النساء بالمسجد الجامع في نفس المستوى الأرضي لمصلى الرجال وفي آخره كما تقتضي السنة - في هذه الحالة تحسب المساحة الأرضية للمسجد على أساس مجموع المساحتين.

4-4-1-13

المعايير التخطيطية لمصلى النساء  
يوضح الجدول رقم (1-1-13) المعايير التي على أساسها يتم تحطيط مصلى النساء

5-4-1-13

### جدول رقم (1-1-13) المعايير التخطيطية لمصلى النساء

مسجد العيد	المسجد الجامع	البند
%4	%8	نسبة الذاهبات إلى المسجد
40	80	العدد في كل 1000 ساكن
2م1.05	2م1.40	نصيب المصلية في المسجد
لا يوجد	لا يوجد	مواقف السيارات*
لا يوجد	لا يوجد	ساحات خارج المسجد*
لا يوجد	لا يوجد	سكن العاملين بالمسجد*
بالسيارة كما هو بالمعايير العامة لمسجد العيد	في حدود مسافة مشي وهنا يفضل استعمال الحد الأدنى أي 2م250	كيفية الوصول ودائرة التدريم

\* تحسب على أساس مصلى الرجال

### المساحة المطلوبة للأطفال بالمساجد

5-1-13

1-5-1-13

تقدير عدد الأطفال بالمساجد  
يمثل الأطفال حوالي 20% من إجمالي عدد السكان أي 20 طفل في كل 100 ساكن ويمكن افتراض أن من 5 إلى 20% من إجمالي عدد الأطفال سيذهبون إلى الصلاة وخصوصاً لصلاة الجمعة وهذا يعني أن من كل 100 ساكن سيذهب من 4-10 أطفال للصلاه بالمساجد.

2-5-1-13

اعتبارات عامة عند حساب المطلوبة للأطفال بالمساجد  
لن تكون هناك أي حاجة إلى زيادة في مساحة المسجد بإحداث مساحة إضافية لهذا الغرض حيث أن المساحة المطلوبة للمصلى البالغ بالمسجد حسبت على أنها مستطيل طول ضلعه المسافة التي يحتاجها المصلى ساجداً (120 سم) وعرض ضلعه المسافة التي يحتاجها المصلى عند القعود انتظاراً للصلاه (80 سم) ولكن الواقع أنه عند اصطدام المصلين في الصفوف للصلاه ستكون المساحة الفعلية التي يحتاجها المصلى حينئذ مساحة مستطيل طول ضلعه المسافة التي يحتاجها المصلى ساجداً (120 سم) وعرضه المسافة التي



يحتاجها المصلي حالسأً في التشهد أو واقفاً في القيام وهي تتراوح بين 55 و60 متر مربع للفرد الواحد. هذا يعطينا زيادة إضافية في مساحة المسجد تتراوح في حدود الثلث إلى الربع من مساحة مكان العبادة بالمسجد، وهذا يعتبر كعامل أمان عند حساب مساحة المسجد يمكن أن يستوعب عدد الأطفال المصليين أو أي زيادة طارئة أو غير منظورة للمصلين.

#### سكن العاملين بالمساجد

6-1-13

1-6-1-13

يمكن أن تزور المساجد بوحدات سكنية خاصة لسكنى إمام المسجد والمؤذن وخادم المسجد. ويكون سكن العاملين بالمساجد قاصراً فقط على المساجد الجامعية والمساجد المحلية ، ولا يزود مسجد العيد بسكن للعاملين حيث أن استعماله غير منظم وأنه غالباً ما يقع في الخلاء خارج الكتلة المبنية للمدينة.

#### أحجام الوحدات السكنية

2-6-1-13

1- يتراوح حجم الوحدة السكنية لإمام المسجد بين وحدة سكنية ثلاثة غرف وصالة معيشة، ووحدة سكنية غرفتين وصالة معيشة.

2- سكن المؤذن فييتراوح حجمه بين وحدة سكنية غرفتين وصالة معيشة، ووحدة سكنية غرفة وصالة معيشة. أما سكن خادم المسجد فييتراوح أيضاً بين وحدة سكنية غرفتين وصالة معيشة، ووحدة سكنية غرفة واحدة وصالة معيشة.

3- عموماً تطبق أرقام الحد الأقصى في حالة المساجد الجامعية أو المساجد المحلية كبيرة الحجم أو تلك التي تقع في موقع خارج الكتلة العمرانية للمدينة حيث تكون أسعار الأرضي منخفضة. أما أرقام الحد الأدنى فتطبق في حالة المساجد المحلية قليلة الحجم أو تلك المساجد التي تقع داخل الكتلة العمرانية للمدينة حيث تكون أسعار الأرضي مرتفعة أو في حالة ندرة الأرضي.

#### اعتبارات عامة لسكن العاملين

3-6-1-13

1- تتفاوت مساحة الوحدة السكنية الواحدة بين المسجد الجامع والمسجد المحلي وذلك لمراعاة التواريبي بين مساحات الوحدات السكنية ومساحة المسجد ذاته.

2- وكذلك يتفاوت عدد الوحدات السكنية بين المسجد الجامع والمسجد المحلي، حيث يمكن في حالة المسجد المحلي الإكتفاء بسكن للإمام وسكن إضافي سواء للمؤذن أو للخادم.

3- يجب أن توضع مساكن العاملين بالمسجد في موقع بحيث يكون واضحاً ضمنياً أن سكن العاملين لا يمثل (جزءاً) من المسجد بل يمثل (عنصراً مكملاً) ومرتبطة به.

4- ويفضل أن يكون سكن العاملين بالمسجد على أدوار متعددة وذلك لعدم إستهلاك مساحات كبيرة من الأرض.

#### معايير الحد الأدنى للإسكان الملحق بالمساجد

4-6-1-13

يوضح الجدول رقم (2-1-13) المعايير الخاصة بالحد الأدنى للإسكان الملحق بالمساجد

**جدول رقم (2-1-13)**  
**المعايير الخاصة بالحد الأدنى للإسكان الملحق بالمساجد**

البند	الوصف	المساحة (م <sup>2</sup> )		الجامعية	المحلية
		المسجد	الإمام		
غرفتين + صالة	غرفتين + صالة	3	غرف + صالة	2 م 70	2 م 80
غرفة + صالة	غرفتين+صالة*	2	غرف + صالة	2 م 80	2 م 60
أو 70 م 2	غرفة + صالة	110	غرفة + صالة	80 م 2 أو 60 م 2	110 م 2 أو 80 م 2

- حسب حجم المسجد، وموقعه من المدينة وأسعار الأرضي وتوفّرها.

#### خدمات المسجد

7-1-13

1-7-1-13

تشمل خدمات المسجد العناصر الأساسية التالية:

- 1 غرفة الإمام
- 2 مخزن للفرش والأدوات
- 3 مخزن للمصاحف
- 4 مكتبة دينية
- 5 صالة للدرس
- 6 الميسنة
- 7 مخزن أدوات نظافة

2-7-1-13

1- تتفاوت نوع وعدد ومساحة الخدمات تبعاً لكون المسجد محلي أو جامع أو تبعاً لحجم المسجد. وعموماً تتوارد كافة الخدمات بالمساجد الجامعية بينما يمكن أن يكفي في المساجد المحلية بالمخزن والميسنة.

2- ومن الجدير بالذكر أن المساحات الالازمة لاحتياجات المصلى الواحد بالمسجد (بند 3-1-13). وعموماً تمثل مساحة الخدمات 20% من إجمالي المساحة المبنية للمسجد المحلي، ومن 30% إلى 40% من إجمالي المساحة المبنية للمسجد الجامع.



## غرفة الإمام

3-7-1-13

1- توضع غرفة الإمام بحيث يتم الوصول إليها من خارج المسجد مباشرة وكذلك يكون لها باب يفتح على المسجد من الداخل. ويتم وضع غرفة الإمام بالنسبة للمسجد بحيث يستطيع الإمام الوصول إلى المنيب من غرفته بدون الحاجة إلى تخطي رقاب المصلين بالمسجد.

2- يجب ألا تقل مساحة غرفة الإمام عن  $2\text{م} \times 2\text{م}$  (2م مثلاً) كحد أدنى ولا تزيد هذه المساحة عن  $2\text{م} \times 3\text{م}$  (3م مثلاً) وتستعمل أرقام الحد الأدنى في المساجد المحلية أو المساجد الجامعية صغيرة الحجم، بينما تستعمل أرقام الحد الأقصى في المساجد الجامعية أو المساجد المحلية كبيرة الحجم.

## المخازن بأنواعها

4-7-1-13

1- توضع المخازن بأنواعها بالنسبة للمسجد بحيث لا تعوق مستقبلاً أي أعمال توسيعة للمسجد، وبالتالي فيتم تحديد موقعها بالنسبة للمسجد على ضوء طروف موقع ذاتها المزعزع إقامة المسجد عليها من واقع دراسة احتمالات التوسعة المستقبلية للمسجد، ويفضل أن توضع المخازن في البدروم إذا كان موجوداً بالمسجد.

- مساحة مخزن الفرش والأدوات لا تقل عن  $2\text{م} \times 2\text{م}$  (2م مثلاً) ولا تزيد عن  $2\text{م} \times 3\text{م}$  (3م مثلاً)، ويفضل ارتباطه بالمكتبة الدينية إن وجدت بالمسجد.
- مساحة مخزن أدوات النطافة لا تقل عن  $3\text{م} \times 2\text{م}$  ولا تزيد عن  $6\text{م} \times 2\text{م}$ ، ويفضل دائماً ارتباطه بالمضايضة.

2- يراعى بالنسبة للمخازن ما يلى:

- حددت المساحات المقترنة للمخازن على أساس استغلال متكمال للمساحة الأفقية والرأسيّة لخزى المخزن.
- يجب أن تفتح أبواب المخازن إلى الخارج وليس إلى الداخل.
- يجب أن تكون المخازن جيدة التهوية.

## المكتبة الدينية

5-7-1-13

1- يلزم وجودها بالمساجد بوجه عام وبالمسجد الجامع على وجه الخصوص بحيث يجعل من المسجد الجامع مركزاً للإشعاع العلمي والثقافي للسكان الواقعين في نطاقه.

2- لا يجب أن تقل مساحة المكتبة الدينية عن  $2\text{م} \times 16\text{م}$  للمساجد المحلية و $2\text{م} \times 20\text{م}$  للمساجد الجامعية عموماً لا يوجد حد أقصى لمساحة المكتبة الدينية بالمسجد. ويمكن أن ترتبط المكتبة الدينية بصالة الدرس في حالة وجودها بالمساجد. كما يمكن أن يرتبط بالمكتبة الدينية مخزن المصاحف.

## صالة الدرس

6-7-1-13

يمكن أن تقوم ساحة الصلاة بالمسجد بدور صالة الدرس وعليه فلا داعي لوجود مساحة منفصلة لصالة الدرس داخل المسجد. ولكن في حالات المساجد الجامعية الكبيرة قد تظهر الحاجة إلى إيجاد مساحة مخصصة كصالة الدرس وفي هذه الحالة يجب ألا تقل عن  $20\text{م}^2$  وهذه تستوعب حوالي 16 فرداً على الأقل. المضايضة

7-7-1-13

1- هي العنصر الهام بالمسجد حيث يتم الوضوء، وتعتبر المضايضة من أكثر عناصر الإزعاج بالمسجد إذا أسيء استخدامها، وهي تحتاج دائماً إلى نظافة مستمرة وصيانة، ويجب اختيار موقع المضايضة بمنتهى العناية ورؤذ في الاعتبار عند تحديد موضعها اتجاه الرياح، وامكانية الوصول إليها من الخارج، وامكانية الوصول من المضايضة إلى داخل المسجد عند طريق مداخل فرعية واتجاه القبلة، واحتمالات التوسعة المستقبلية للمسجد.

2- تكون المضايضة من وحدات دورات المياه (المراحيض)، ومكان الوضوء، ومخزن أدوات النطافة،  
3- يكون هناك عدد دورات مياه واحدة (مرحاض) وعدد 4 سنابير للوضوء لكل مائة مصلي، ولكن من الذكور والإإناث. أما مخزن أدوات النطافة فيكون في حدود من 3 إلى  $20\text{م}^2$  بالمساجد المحلية ومن 4 إلى  $6\text{م}^2$  بالمساجد الجامعية.

4- يجب ألا توحد المضايضة عند حائط القبلة، ويفضل أن تكون في آخر المسجد، كما يجب أن توضع المراحيض في صورة عمودية على اتجاه القبلة ولا توضع أبداً في اتجاه مواف لاتجاه القبلة.

5- في حالة المساجد التي يوجد بها مصلى للنساء يجب أن تكون هناك مضايضة مستقلة للنساء مرتبطة بمصلى النساء. عموماً يجب أن تكون المضايضة وخصوصاً دورات المياه ممتنعة بدرجة عالية من المحافظة على الخصوصية ويراعى ذلك عند وضع الشبابيك والأبواب بحيث لا يمكن النظر من الخارج إلى داخل المضايضة.

5- يجب أن تكون المضايضة ممتنعة بدرجة عالية من التهوية والإنارة الطبيعية، كما يمكن أن توضع المضايضة في البدروم إذا كان موجوداً بالمسجد وذلك مع عدم الإخلال بشرط الإنارة والتهوية اللازمين.

## المساجد بالمناطق الخاصة

8-1-13

1-8-1-13

تزود بمساجد محلية 400 فرد لمسافة مشي تراوح بين 150 إلى 200 متر، كما تزود بمساجد جامعة يتراوح حجمها بين 800 إلى 1200 فرد حسب الحجم المتوقع للمنطقة الصناعية. وذلك لمسافة مشي تراوح بين 250 إلى 300 متر.

## الأسواق

2-8-1-13

1- تشمل أسواق الجملة أو القطاعي وسواء كانت داخل المدينة أو خارجها أو على أطرافها.

2- تزود الأسواق بمساجد محلية حجمها 400 فرد لمسافة مشي تراوح بين 150 إلى 200 متر، كما تزود بمساجد جامعة حجمها 1200 فرد لمسافة مشي تراوح بين 200 إلى 300 متر.

## الأماكن الرياضية والترفيهية

3-8-1-13

1- وهي تشمل الحدائق العامة والساحات العامة، والتواهي الرياضية، والغابات الطبيعية، والأماكن الترفيهية أو الرياضية الأخرى سواء خارج المدن أو على أطرافها.



2- يجب أن تزود بمساجد محلية يحدد حجمها طبقاً لعدد الترددات على هذه الأماكن ولكن يجب ألا يقل حجم المسجد عن 200 فرد، وفي حدود مسافة مشي من 150 إلى 200 متر.

3- في حالة المنشآت الرياضية أو الترفيهية المستقلة الكبيرة (كالنوادي الرياضية أو حديقة الحيوان) فيجب أن تزود علامة على المساجد المحلية بمسجد جامع أيضاً يحدد حجمه طبقاً لعدد المتربدين على المكان وبحيث لا يقل عن 600 فرد وفي حدود مسافات المشي المقترنة لكل من المساجدين.

#### أماكن المواصلات العامة

4-8-1-13

1- تشمل مواقف سيارات الأجرة للسفريات أو المطارات أو الموانئ أو محطات السكك الحديدية.

2- يجب أن تزود هذه المناطق بمساجد لا يقل حجمها عن 600 فرد ويحدد الحجم طبقاً لعدد المتربدين ويقوم هذا المسجد دور كل من المسجد الجامع والمسجد المحلي.

#### الأماكن النائية أو الغير مأهولة

4-8-1-13

1- تشمل جميع محطات المحروقات والقهوة العربية الواقعية على الشريان الرئيسي، وكذلك تشمل أماكن تلاقي شرائين الطرق الرئيسية، كما تشمل أيضاً المجازر والمصالح خارج المدن.

2- يجب أن تزود هذه المواقع بمساجد لا يقل حجمها عن 200 مصلي ويحدد حجم المسجد طبقاً لعدد المتربدين الفعلي على الموقع. ويفهم هذا المسجد دور كل من المسجد الجامع والمسجد المحلي.

#### استراحات الحجاج

5-8-1-13

يجب أن تزود استراحات الحجاج أو أماكن تجمعهم بمساجد حجمها بين 800 إلى 1000 فرد تقوم مقام كلًّا من المسجد الجامع والمسجد المحلي. ونظراً لموسمية استعمال هذه المساجد، فيمكن أن تكون في صورة مساحة محجوزة من الأرض تقطى بمنشآت مؤقتة (كالخيام مثلاً) خلال فترة الحج.

### المساجد بالمجاورات والخلايا السكنية

9-1-13

1-9-1-13

تزود المجاورات السكنية بالمساجد الالزامية للسكان المقيمين ويحدد حجم المسجد المحلي والمسجد الجامع حسب عدد السكان الواقعين داخل نطاق تأثير المسجد وذلك طبقاً للمناقشة السابقة عرضها وطبقاً للجدول الخاص بالمعدلات العامة للمساجد حسب نوعها وحجمها. بند 12-1-13

توضع المساجد بالمناطق المركزية بالمجاورة السكنية بحيث يكون المسجد المحلي هو نواة الخلية السكنية والمسجد الجامع هو نواة المركز العام للمجاورة السكنية.

يحدد عدد المساجد الالزامية للمجاورة السكنية طبقاً لعدد السكان المقيمين وطبقاً للمساحة الأفقية وذلك في حدود مساحات المشي المقترنة بالمساجد.

يتجميع المسجد الجامع والمحلات التجارية والحدائق العامة والنقطة الصحية ومكتب البريد والمعارض السكنية يتم الحصول على مركز مميز للمجاورة السكنية ترتبط به الخدمات التعليمية للبنين والبنات ويزر في هذا المركز المسجد الجامع كعنصر رئيسي يارز في التكوين العام. بند 13-1-13

المسجد المحلي بما يجاوره من بعض المحلات التجارية وحدائق عامة صغيرة كملعب للأطفال فإنه يمكن أن يكونوا مركزاً مناسباً للخلية السكنية.

عموماً، سيكون المسجد هو العنصر البارز بالمناطق داخل المراكز التجارية السكنية ومنذته يجب أن تكون هي علامة الأرض المميزة والبارزة بالمجاورة السكنية. ولا يجب أن تعلو المنشآت المجاورة للمساجد بحيث تطفى عليها كم يجب أن تتمشى بها في الطابع المعماري العام.

يوضح الجدول التالي متوسط عدد المساجد المطلوبة بالمجاورات السكنية حسب الأحجام المختلفة للمجاورات.

7-9-1-13

6-9-1-13

5-9-1-13

4-9-1-13

3-9-1-13

2-9-1-13

1-9-1-13

5-8-1-13

4-8-1-13

3-8-1-13

2-8-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13

1-3-1-13

1-2-1-13

1-1-1-13

1-0-1-13

1-9-1-13

1-8-1-13

1-7-1-13

1-6-1-13

1-5-1-13

1-4-1-13



300	4	1600	1	1600	4000
350	4	1800	1	1800	4500
400	4	2000	1	2000	5000
400	4	2200	1	2200	5500
450	4	2400	1	2400	6000

\* بما لا يخل بالمعايير الموضوعة لمسافات المشي المقترحة إلى المساجد الجامعية والمساجد المحلية.  
\*\* تجمعات سكنية مستقلة أو معزولة

- معدلات المساجد الجامعية 3-10-1-13  
 يجب أن تزود مراكز الخدمات المركزية الرئيسية بالمدن بمساجد جامعة لا يقل حجم المسجد عن 800 مصلي وأن تتوافق مسافة المشي إليه بين 250 إلى 300م.
- اشتراطات أساسية للمساجد بالمناطق المركزية للمدن 4-10-1-13
- مسافة المشي المقترحة لا تشمل عبور شرقيين المور الرئيسي إلى المسجد إلا إذا كانت وسائل العبور ميسرة، كوجود جسور علوية أو أنفاق للمشاة أو إشارات ضوئية مأمونة. فإن لم تتوفر تلك الشروط يجب في هذه الحالة إنشاء مسجد آخر في الجانب الآخر للشارع الرئيسي وذلك بالتجاوز عن مسافة المشي المقترحة إلى المسجد. وهذا يسري على وجه الخصوص بالنسبة للمساجد المحلية حيث أنه يكثر التردد عليها.
  - أحجام المساجد المبنية عالية تسري فقط في حالة المناطق المركزية للمدن التي لا يتواجد بها استعمال مسكنى، أما في حالة وجود استعمال سكنى داخل المنطقة المركزية للمدينة فيحدد حجم المسجد على أساس عدد السكان المقيمين بالمنطقة وذلك بما لا يقل عن أحجام المساجد المقترحة عليه للمناطق المركزية للمدن.
- يوضح الجدول رقم (4-1-13) المعايير التخطيطية للمساجد الجامعية والمحلية بالمناطق المركزية للمدن. 5-10-1-13

#### جدول رقم (4-1-13) المعايير التخطيطية للمساجد الجامعية والمحلية بالمناطق المركزية للمدن

البيان	نصف قطر التخدم (م)	حجم المسجد (مصلى)	المعايير التخطيطية
المساجد المحلية	مسافة مشي من 150 إلى 200متر	400	كما بجدول المعايير العامة
المسجد الجامع	مسافة مشي من 250 إلى 300 متر	800	كما بجدول المعايير العامة
مواقف السيارات	(1) موقف سيارة ركوب لكل (30) من المصلين وذلك لكل من المساجد المحلية أو الجامعة، وللسيارة الواحدة 25متر م الوقوف.		

#### ملاحظات

- حسب حجم المسجد على أساس أن المنطقة المركزية لا يوجد بها إسكان.
- عموماً يفضل استعمال أرقام الحد الأدنى لمسافة المشي إلى المسجد وذلك لتغير الوصول إليه.
- في حالة المناطق المركزية التي يتواجد بها استعمال سكنى مختلط، يحدد حجم المسجد على أساس عدد السكان المقيمين بالمنطقة، وذلك بما لا يقل عن أحجام المساجد المقترحة بالجدول أعلاه.

#### اشتراطات معمارية و تخطيطية للمساجد

- يفضل أن يكون المسجد مستطيل الشكل؛ على أن يكون الصلع الأطول للمسجد مواهجاً للقبلة، وذلك للحصول على أطول صفو ممكنة عند الصلاة، كما يوصى بأن تكون نسبة طول المسجد إلى عرضه حوالي 1:2.
- يفضل أن تكون المساجد بوجه عام ذات أفنية (صحن) مكشوفة كجزء من المسجد وذلك لأداء الصلاة فيها عند الحاجة إلى ذلك. عموماً يجب ألا تقل مساحة الفناء (الصحن) عن 1/2 مساحة المسجد الصغير أو 1/3 مساحة المسجد الجامع.
- يجب أن تزود المساجد بساحة مكشوفة خارج مساحة المسجد تكون بمثابة جزء عازل بين المسجد ذاته وبين الشوارع والمرور الواقع عليها. وتحتم تلك المساحة المكشوفة أغراض عديدة فهي بالإضافة إلى كونها يمكن أن تكون بمثابة امتداد طبيعي للمسجد حيث يمكن أداء الصلاة فيها، إلا أنها أيضاً تقوم بوظيفة تلفي وتوزيع مجتمع المصلين عند خروجهم من الصلاة، وذلك مما يحميهم من أخطار المرور وينبع تداخل حركة المرور مع حركة المشاة الخارجية من المسجد.
- يجب ألا تقل مساحة المسجد عن استيعاب كافة المصلين الساكنين داخل حدود منطقة تخدمه.
- في حالة المجاورات السكنية الكبيرة - في حدود 10000 نسمة- وحتى لا تزيد مساحة المسجد الجامع زيادة كبيرة، يمكن أن يصمم المسجد بحيث يستوعب مبناه وصحته على الأقل 3/4 (ثلاثة أرباع) من عدد المصلين، أما الربع الباقى فيتوزع على الساحات المكشوفة خارج المسجد، أو أن يكون هناك أكثر من مسجد جامع.
- يجب أن يزود كل مسجد بموقف مناسب للسيارات، ويفضل أن يكون ذلك الموقف مجاوباً تماماً للمسجد وليس بعيداً عنه، وتحسب مساحة الموقف بالنسبة للمساجد المحلية بواقع سيارة لكل 40 مصلي أو 2م55 من المساحة المبنية للمسجد المحلي بحد أدنى 4 سيارات، أما للمساجد الجامعية فتحسب بواقع سيارة لكل 30 مصلي أو 2م45 من المساحة المبنية للمسجد الجامع بحد أدنى 15 سيارة.
- إذا كان المسجد يقع في المنطقة المركزية، و المساحة المخصصة للمسجد لا صغيرة، ولا تكفي لتخفيض
- 11-1-13 1-11-1-13
- 2-11-1-13 3-11-1-13
- 4-11-1-13 5-11-1-13
- 6-11-1-13 7-11-1-13



الموافق الكافية للسيارات، فيجوز للبلدية أو الإدارة المختصة إعادة دراسة الموقف مع الجهة المختصة من وزارة الأوقاف و المساجد.	8-11-1-13
لإبراز المسجد براعي عدم ارتفاع المباني المجاورة للمسجد عن ماذتها وأن لا تطغى تلك المباني على المساجد سواء بحجمها أو ارتفاعها أو طرازها. ولهذا الغرض يفضل دائماً أن يحاط المسجد بساحة أو حديقة عامة تعمل على إظهار عنصر المسجد متعدد المداخل وذلك حتى يؤدي إلى أفضل تخدام للمسجد	9-11-1-13
يفضل أن يكون الموقع المخصص للمسجد متعدد المداخل ومدخل للرجال ومدخل للنساء ومدخل للعوائل مثلاً. يراعى عند اختيار موقع المسجد أن الميضة كعنصر لازم بالمسجد يتم الوصول إليها من خارج المسجد وأن يكون لها مدخل مستقل بها ولا تكون على المدخل الرئيسي للمسجد. كما يراعى أن تكون بموقع للتهوية والإنارة.	10-11-1-13
يجب التأكيد على أن الأهمية التي تأخذها المساجد داخل المجاورة السكنية ليست مجرد مشكلة تخطيطية للحل، ولكنها تعكس أهمية الدين وقوته وتأثيره على الحياة اليومية للمسلمين، وعليه يصير التأكيد على ضرورة إبراز المساجد كعنصر تصميمي رئيسي وهام داخل المجاورة السكنية.	11-11-1-13
عند تصميم المساجد يجب المحافظة على الطراز والطابع الإسلامي الأصيل النابع من البيئة المحلية. يجب أن تزود كافة مراكز الخدمات الإدارية أو التجارية أو الترويجية بالمساجد المناسبة و يجب أن يعتبر المسجد العنصر البارز والهام داخل هذه المراكز.	12-11-1-13 13-11-1-13
المسجد بمأذنة، يجب أن يمثل العنصر الرئيسي المكون لخط سماء المدينة الإسلامية. المأذن بعلوها وشموخها فوق سائر المنشآت بالمدينة تعكس قدسيّة الدين في النفوس كما تعكس مظاهر العلو والتسامي لبيوت الله تعالى.	14-11-1-13 15-11-1-13
يجب أن يتم التصميم والتنفيذ بأيدي مسلمة ذات خبرة جيدة في العمارة الإسلامية وأعمال البناء، وأن يكون جميع المهندسين والحرفيين العاملين بالتصميم والإشراف والتنفيذ مسلمين.	16-11-1-13
يجب تجنب استخدام آية رسومات أو زخارف تتعارض مع الشرعية الإسلامية.	17-11-1-13
يجب أن تكون مواد الانتهاء والتشطيب الخارجية والداخلية للمسجد من مواد وألوان وأصناف تتناسب مع وقار المسجد.	18-11-1-13
- يجب تصميم وتنفيذ دورات المياه والميضة طبقاً للاشتراطات الخاصة بالأعمال الصحية المذكورة في (2-13) من هذا الدليل.	19-11-1-13
يسمح في المساجد المحلية بالمناطق السكنية بإنشاء محلات تجارية كوفن للمسجد بمساحة (50) متر مربع كحد أقصى.	20-11-1-13
يجب الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية بالمساجد قبل الحصول على تصريح بناء أو تعديل مسجد.	21-11-1-13

### المعدلات العامة للمساجد المختلفة حسب حجمها

**12-1-13**

1-12-1-13

ستعرض هذه المعدلات لما يأتي:

(1) المعدلات المقترحة للمساجد حسب نوعها وحسب حجمها، وتعطي بياناً شاملأً عن الكثافات السكانية الإجمالية وحجم المسجد، والحد الأقصى لعدد السكان الذين يخدمهم المسجد، والمساحة المخدومة للمسجد، ومسافة المشي إلى المسجد، موافق السيارات الازمة، ونسبة الجزء المغطى إلى الجزء المكشوف من المساجد ذات الفناء، وكذلك توزيع المسلمين بين الجزء المغطى والجزء المكشوف من المساجد ذات الفناء، وأساس حساب المساحة المبنية للمسجد سواء كان بفناء أو بدون، وكذلك أساس حساب مساحة مصلى النساء (في حالة المساجد الجامعية) والاحتياجات الأخرى المطلوبة للمسجد كساحات خارجة مثلاً، وكوحدات سكنية للعاملين (إن وجدت).

(2) جداول مساحات المساجد حسب نوعها وحسب حجمها، وهي تعطي بيانات كاملة عن المساحات الازمة للمساجد المختلفة حسب نوعها وحسب حجمها، سواء كانت بفناء أو بدون فناء. وتعرض هذه الجداول إلى المساحة المبنية للمسجد وتقسيمها إلى مساحة مغطاة ومساحة مكشوفة (في حالة المساجد ذات الفناء). كما تعطي مساحة الساحات الازمة خارج المسجد، وكذلك المساحات الازمة لمواقف السيارات. وتعطي الجداول إجمالي المساحة الأساسية للمسجد وهي تشمل مجموع المساحات السابقة ذكرها. كما تعطي الجداول كذلك المساحة الازمة لسكن العاملين بالمسجد (إن وجد)، ثم إجمالي المساحة المحوزة للمسجد وهي تشمل المساحة الأساسية للمسجد مضافة إليها مساحة سكن العاملين به.

يوضح الجدول رقم (5-1-13) المعدلات المقترحة للمساجد المحلية حسب حجمها.

2-12-1-13

### جدول رقم (5-1-13)

#### المعدلات المقترحة للمساجد المحلية حسب حجمها

حجم المسجد (فرد)								
الكتافة الإجمالية				أدنى (ساكن/هكتار) أقصى*				
الحد الأقصى لعدد السكان				الذين يخدمهم المسجد*				
المعدل				موافق السيارات ***				
العدد				موافق السيارات				
800	600	450	400	350	300	250	200	
160	120	90	80	70	60	50	40	
285	215	160	140	125	110	90	70	
2000	1500	1150	1000	900	750	650	500	
سيارة لكل 40 مصلي أو 55 م² من المساحة المبنية للمسجد								
20	15	11	10	9	8	7	5	



مسافة المشي (م)	أدنى	أقصى	أدنى	أقصى
المساحة المخدومة (هكتار)	المساحة المبنية (هكتار)	نسبة المغطى إلى الغاء من المساحة المبنية	نسبة المغطى إلى الغاء الفضاء المغطاة ي مقابلها متر مربع من مساحة الفضاء المكشوف (كل 2 متر مربع من المساحة المغطاة ي مقابلها متر مربع من مساحة الفضاء المكشوف)	نسبة المغطى إلى الغاء الفضاء المغطاة ي مقابلها متر مربع من مساحة الفضاء المكشوف (كل 2 متر مربع من المساحة المغطاة ي مقابلها متر مربع من مساحة الفضاء المكشوف)
2.40 م لل[--] المصلى الواحد	1.20 م لل[--] المصلى الواحد	مغطى	** حساب المساحة المبنية	** نسبـة المغطـى إلـى الغـاء
2 م لـكل 5 مـصـلين بـحيـث لا يـقـل العـرـض عـن 2 مـتر		مـكـشـوف		
1.4 مـلـكـل 4 مـصـلين بـالـجـزـء الـمـغـطـى يـقـابـلـهـم 1 مـصـلى بـالـجـزـء الـمـكـشـوف مـن			** توزـيع المصـلىـن بـيـن الـجـزـء الـمـغـطـى وـالـمـكـشـوف	

يوضح الجدول رقم (13-1-6) المساحات المقترحة للمساجد المحلية حسب حجمها.

3-12-1-13

## جدول رقم (6-1-13) المساحات\* المقترحة للمساجد المحلية حسب حجمها

								حجم المسجد (فرد)
								الحد الأقصى لعدد السكان
								الذين يخدمهم المسجد *
800	600	450	400	350	300	250	200	مسقطي (م2)
2000	1500	1130	1000	880	750	630	500	فناء (م2)
768	576	432	384	336	288	240	154	المساحة المبنية (م2)
384	288	216	192	168	144	120	96	مساحات خارج المسجد (م2)
1152	864	648	576	504	432	360	290	إجمالي المساحة الأساسية للمسجد (م2)
320	240	180	160	140	120	100	80	مساحة مواقف السيارات (م2)
500	375	275	250	225	200	175	125	مساحة سكن العاملين (م2)
1870	1480	1100	990	870	750	640	500	إجمالي المساحة الأساسية للمسجد (م2)
180	180	180	180	180	180	180	180	مساحات خارج المسجد (م2)
2150	1660	1280	1170	1050	930	820	680	إجمالي المساحة المحفوظة للمسجد (م2)
960	720	540	480	420	360	300	240	المساحة المبنية (م2)
320	240	180	160	140	120	100	80	مساحات خارج المسجد (م2)
500	375	275	250	225	200	175	125	مساحة مواقف السيارات (م2)
1780	1340	1000	890	790	680	580	450	إجمالي المساحة الأساسية للمسجد (م2)
180	180	180	180	180	180	180	180	مساحة سكن العاملين (م2)
1960	1520	1180	1070	970	860	760	630	إجمالي المساحة المحفوظة للمسجد (م2)



يوضح الجدول رقم (7-1-13) المعدلات المقترحة للمساجد الجامعة حسب حجمها

**جدول رقم (7-1-13)**  
**المعدلات المقترحة للمساجد الجامعة حسب حجمها**

حجم المسجد (فرد)							
3200	2800	2400	2000	1600	1200	800	الكتافة الإجمالية* (ساكن/هكتار)
290	250	210	180	140	110	70	
410	360	310	260	210	150	100	أقصى
8000	7000	6000	5000	4000	3000	2000	الحد الأقصى لعدد السكان الذين يخدمهم المسجد
سيارة لكل 30 مصلي أو 45م <sup>2</sup> من المساحة المبنية للمسجد							المعدل
106	93	80	66	53	40	26	العدد*
250 متر							أدنى
300 متر							أقصى
19.5 هكتار							أدنى
28 هكتار							أقصى
1:3 (كل 3 متر مربع من المساحة المغطاة يقابلها متر مربع من مساحة الفناء المكشوف)							** نسبة المغطى إلى الفناء من المساحة المبنية
1.30 م <sup>2</sup> للمصلى الواحد							مغطى
2.60 م <sup>2</sup> للمصلى الواحد							مكشوف
1.30 م <sup>2</sup> للمصلى الواحد							ساحات خارج المسجد (م <sup>2</sup> )
1:6 (لكل 6 مصلين بالجزء المغطى يقابلهم 1 مصلي بالجزء المكشوف من المساحة المبنية بالمسجد).							** توزيع المصلين بين الجزء المغطى والمكشوف
1.30 م <sup>2</sup> للمصلى الواحد							مصلى النساء

يوضح الجدول رقم (8-1-13) المساحات المقترحة للمساجد الجامعة حسب حجمها.

**جدول رقم (8-1-13)**  
**المساحات المقترحة للمساجد الجامعة حسب نوعها**

حجم المسجد (فرد)							
3200	2800	2400	2000	1600	1200	800	مغطى (م <sup>2</sup> )
3560	3110	2670	2220	1780	1330	890	
1200	1050	900	750	600	450	300	فناء (م <sup>2</sup> )
4760	4160	3570	2970	2380	1780	1190	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )
1070	930	800	670	530	400	260	مساحات خارج المسجد (م <sup>2</sup> )
2650	2320	2000	1650	1320	1000	650	مساحة مواقف السيارات (م <sup>2</sup> )
8480	7410	6370	5290	4230	3180	1100	إجمالي المساحة الأساسية للمسجد (م <sup>2</sup> )
250	250	250	250	250	250	250	مساحة سكن العاملين (م <sup>2</sup> )
8730	7660	6620	5540	4480	3430	2350	إجمالي المساحة المحجوزة للمسجد (م <sup>2</sup> )
4160	3640	3120	2600	2080	1560	1040	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )
1070	930	800	670	530	400	260	مساحات خارج المسجد (م <sup>2</sup> )



2650	2320	2000	1650	1320	1000	650	مساحة مواقف السيارات(م <sup>2</sup> )
7880	7890	5920	4920	3930	5160	1590	إجمالي المساحة الأساسية للمسجد (م <sup>2</sup> )
250	250	250	250	250	250	250	مساحة سكن العاملين (م <sup>2</sup> )
8130	7140	6170	5170	4180	5410	2200	إجمالي المساحة المحوسبة للمسجد (م <sup>2</sup> )

بوضوح الجدول رقم (9-1-13) التخطيطية لمسجد العيد

3-12-1-13

**جدول رقم (9-1-13)  
المعايير التخطيطية المقترنة لمسجد العيد**

مسجد العيد به "مصلى النساء"	مسجد العيد "للرجال فقط"	البيان
46% من إجمالي عدد السكان	40% من إجمالي عدد السكان	حجم المسجد
460	400	عدد المصلين لكل 1000 ساكن (عدد)
2م1.0	2م1.0	نصيب الفرد في ساحة الصلاة (م <sup>2</sup> )
2م0.05	2م0.05	نصيب الفرد في الخدمات
2م1.05	2م1.05	إجمالي المساحة الازمة للفرد بالمسجد
لكل 100 000 ساكن يوفر 46 مسجد للعبيد حجمه 46 000 مصلي	لكل 100 000 ساكن يوفر مسجد للعبيد حجمه 40 000 مصلي	مسجد العيد في المدن الكبرى
مسجد عيد يستوعب 46% من إجمالي عدد السكان المقيمين (40% من إجمالي عدد السكان)	مسجد عيد يستوعب كافة الذكور البالغين المقيمين.	مسجد العيد في المجتمعات السكنية الأصغر

**اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق**

13-1-13

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستند عليه من تعديلات - ملحق رقم (3).

**اشتراطات عامة**

14-1-13

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.

**2-13 مراكز الترحيل****عام**

1-2-13

تنقسم مراكز الترحيل إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1- مراكز ترحيل الركاب بين المدن أو إلى الدول المجاورة بواسطة الحافلات.

2- مراكز ترحيل الركاب بين المدن بواسطة سيارات الأجرة (التاكسي).

3- مراكز ترحيل البضائع، ويف适用 بها الواقع المخصص للتخزين المؤقت للبضائع إلى أن يتم ترحيلها بين المدن بواسطة الشاحنات. و مراكز ترحيل البضائع يكون لها فروع داخل المدينة تعمل كمكاتب لاستقبال العملاء و إبرام الاتفاقيات و العقود.

**اشتراطات الموقع و المساحة  
مراكز ترحيل الركاب بالحافلات**

2-2-13

1-2-2-13

1- يجب أن يكون الموقع على شارع تجاري لا يقل عرضه عن (30) ثلاثون متراً أو في المناطق التجارية الغير مزدحمة وأن يكون سهل الوصول إليه من شبكة الطرق الرئيسية.

2- لا يقل طول قطعة الأرض على الشارع التجاري عن (25) خمسة وعشرون متراً.

3- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المنشآت الحكومية والمدارس والمستشفيات.

4- يجب أن يكون المدخل والمخرج على الشارع التجاري فقط ولا يجوز عمل مداخل أو مخارج على الشوارع الفرعية.

5- الحصول على موافقة وزارة المواصلات على الموقع.

6- لا تقل مساحة الموقع عن (900) تسعمائة متر مربع ويكون تحديد المساحة النهائية حسب



مقدار السيارات (الحافلات) العاملة في المركز وتجار المساحة من قبل الإدارة المختصة بالأمانة.  
7- لا تزيد مساحة المباني عن (20%) من المساحة الإجمالية للموقع.

#### مراكز ترحيل الركاب بسيارات الأجرة (الناكسي)

2-2-2-13

- 1- اشتراطات الموقع هي نفسها اشتراطات الموقع الخاصة بـمراكز ترحيل الركاب بالحافلات.
- 1- لا تقل مساحة الموقع عن (600) ستة متر مربع.
- 2- لا تزيد مساحة المباني عن (20%) من المساحة الإجمالية للموقع.

#### مراكز ترحيل البصائر

3-2-2-13

- 1- يفضل أن يكون الموقع بالقرب من المناطق الصناعية أو مناطق المستودعات التجارية المعتمدة ضمن المخطط الهيكلي للمدينة.
- 2- يجب أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن (30م) وبعيداً عن المناطق المزدحمة.
- 3- لا يقل طول واجهة الموقع على الشارع التجاري عن (25م) خمسة وعشرون متراً.
- 4- يجب أن يكون له مدخل ومخرج منفصلين على الشارع التجاري.
- 5- يجب أخذ موافقة وزارة المواصلات على الموقع.
- 6- يجب أخذ موافقة الدفاع المدني على الموقع.
- 7- يجب أن يكون موقع الفرع على شارع تجاري.
- 8- يجب ألا تقل مساحة موقع الفرع عن (50م) خمسون متراً بالنسبة لمكاتب الشحن الجوي البحري وألا تقل عن (24) متراً بالنسبة لمكاتب الشحن الداخلي بين المدن.
- 9- يجب ألا يقل طول الواجهة للفرع على الشارع التجاري عن (4m) متراً.

#### اشتراطات التخطيط و البناء

3-2-13

1-3-2-13

#### مراكز ترحيل الركاب بالحافلات و ترحيل الركاب بالأجرة

- 1- يجب أن تكون الارتفاعات خمس عرض الشوارع التجارية بحد أدنى (6) ستة أمتار وجهة المجاورين والشوارع الفرعية (3) أمتار.
- 2- يجب تأمين مواقف للحافلات داخل الموقع بحد أدنى 10 مواقف لـمراكز الحافلات، و لعدد (30) سيارة على الأقل لـمواقف الأجرة.
- 3- يجب تأمين مواقف للسيارات الخاصة بحد أدنى 20 موقف لـمراكز الحافلات.
- 4- يجب تأمين الخدمات التالية داخل الموقع:
  - أ- مكتب استقبال
  - ب- مكتب أرشيف وإدارة
  - ت- استراحة بدورات مياه خاصة للرجال.
  - ث- استراحة بدورات مياه خاصة للنساء.
  - ج- استراحة للسائقين.
  - خ- كافيتريا.
  - ح- مصلى.
  - د- مستودع للغشيش.
- 5- يجب أن يكون مركز ترحيل الركاب ذو تصميم مميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- 6- يجب أن يتحقق التصميم المعماري لـمركز ترحيل الركاب أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية والجمالية لـمستخدمي المشروع.
- 7- يجب أن تكون جميع المباني من دور واحد (أرضي فقط) و بارتفاع لا يزيد عن (4m) أربعة أمتار.
- 8- يجب أن تقام أسوار جهة المجاورين والشوارع الفرعية بارتفاع لا يقل عن (3m) ثلاثة أمتار وتعمل أحواض زهور بارتفاع متراً واحداً على الشوارع الرئيسية.
- 9- يجب أن تقام جميع المباني من الخرسانة المسلحة باستثناء مظلات الحافلات فيمكن إقامتها من الحديد.
- 10- يجب أن يتوفّر بالموقع جميع الخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والهاتف).
- 11- توفير مواقف مطللة للحافلات بارتفاع لا يزيد عن (6m) ستة أمتار.
- 12- يراعى استخدام مواد بناء ملائمة للمناخ السائد في المنطقة
- 13- يجب تأمين مواقف مطللة لعدد (4) سيارات من السيارات العاملة لـمواقف الأجرة.

#### مراكز ترحيل البصائر

2-3-2-13

- 1- الارتفاعات عن الشارع التجاري تكون خمس عرض الشارع وبحد أدنى (6m) ستة أمتار وعن المجارين والشوارع الفرعية (3m) ثلاثة أمتار كحد أدنى أو حسب نظام الإردادات المعمول به في المنطقة.
- 2- توفير مواقف لـسيارات نقل البصائر بواقع موقع لكل (205m) متر مربع من مساحة الموقع وبحد أدنى خمسة مواقف.
- 3- يمنع إنشاء مظلات للشاحنات.
- 4- توفير الخدمات الآتية بالمركز الرئيسي:
  - أ- مكتب استقبال لإسلام وتسليم البصائر.
  - ب- مستودع ملائم وملامق للمكتب لـتخزين البصائر.
  - ج- دورات مياه مناسبة.
  - هـ- مواقف خاصة للشاحنات داخل الموقع.
- 5- يجب ألا تزيد المساحة المخصصة لــ تخزين عن (20%) من مساحة الموقع.
- 6- يجب أن تكون المباني من دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاعها عن (5m) خمسة أمتار.
- 7- يلزم تسويير الموقع بسور مناسب لا يقل ارتفاعه عن (1.20) متراً.
- 8- يلزم عمل إشارات مناسبة للموقع والسور الخارجي.
- 9- يلزم عمل مدخل ومخرج منفصلين للشاحنات لا يقل عرض كل منها عن (6m) ستة أمتار.



- 10- لا يسمح بإقامة المكتب (الفرع) إلا بعد اكتمال وتجهيز المكتب الرئيسي.  
11- يجب أن يحتوي المكتب على منطقة إستقبال للزيارات لا تقل مساحتها عن (15) متر مربع ويجب فصلها بحاجز مناسب لا يقل ارتفاعه عن (1.80) متر عن منطقة التخزين المؤقت للإرساليات الصغيرة.

**اشتراطات التشغيل**

4-2-13

- 1- يجب أن تكون جميع الحركة والعمل داخل الموقع وعدم استعمال الشوارع المحيطة بالمركز.
- 2- يجب ألا يستخدم الموقع لأغراض أو أنشطة أخرى.
- 3- يمنع وقوف المركبات خارج الموقع أو على الشوارع الفرعية.
- 4- لا يسمح باستخدام الموقع لإجراء أعمال الصيانة أو تغيير الزيوت للشاحنات.
- 5- يسمح بفتح مكتب منفصل (فرع) للنشاط المطلوب في أحد الشوارع التجارية داخل المدينة.

**اشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق**

5-2-13

يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).

**اشتراطات عامة**

6-2-13

يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.